الفقه

كتاب الصلاة

الجزء الحادي

آية الله المجاهد
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

دار القرآن الكريم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shīrāzī, Muḥammad al-Mahdī al-Ḥusaynī

الفقه

وهو شرح استدلالي على كتاب العروة الوثقى
لاية الله المرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي «ره»

كتاب الصلاة

الجزء الخامس

آية الله المجاهد
الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

(Arab)
BP194
.2
.T454
1970z
(vol. 15)

قم - ايران

طبع من هذا الكتاب ١٠٠٠ نسخة

فى مطبعة الخيام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين ، واللعنة على اعدائهم الى يوم الدين .

فصل فى صلاة الايات

وهى واجبة على الرجال والنساء والخناثي، وسببها امور :
الاول والثانى :كسوف الشمس وخسوف القمر

فصل فى صلاة الايات

وهى جمع آية بمعنى العلامة والخلق كله علامة الله سبحانه ، الا ان الايات حيث انها ملفتة اطلقت عليها الايات .

(وهى واجبة) بلا خلاف ولا اشكال ، بل في المستند : اجمع علمائنا كافة على وجوب الصلاة لكسوف الشمس وخسوف القمر ، وادعاء الاجماع عليه قد استفاض بل تواتر ، وعن آخر انه ضرورى في الجملة وهو ليس ببعيد .

(على الرجال والنساء والخناثي ،) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً وضرورة واطلاق الادلة تشمل الكل ، وهناك بعض الروايات المصرحة باسم النساء .

(وسببها امور: الاول والثاني: كسوف الشمس وخسوف القمر) بلا اشكال ولا خلاف، بل دعوى الاجماع عليه متواترة، بل الضرورة أيضاً، ويدل عليه متواتر الروايات .

فقد روى جميل بن دراج ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : قلت صلاة الكسوف « الى ان قال : » وهى فريضة .

وعنه ، عن أبى عبدالله عليه السلام أيضاً قال: صلاة العيدين فريضة وصلاة الكسوف فريضة .

وفي رواية ثالثة عنه، عن الصادق عليه السلام قال: صلاة الكسوف فريضة .

وعن أبى اسامة ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: صلاة الكسوف فريضة.

وعن محمد بن حمران ، عن أبى عبد الله عليه السلام « في حديث صلاة الكسوف » قال أبو عبدالله عليه السلام : هى فريضة .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: صلاة الكسوف فريضة.

وفي رواية الكافى ، عن ابى الحسن عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ في حديث موت ابراهيم ـ : فاذا انكسفتا أو واحدة منهما « اى الشمس والقمر » فصلوا ثم نزل فصلى بنا صلاة الكسوف .

وعن المقنعة ، روى عن الصادقين عليهما السلام : ان الله تعالى اذا اراد تخويف عباده وتجديد زجره لخلقه كسف الشمس وخسف القمر ، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الله تعالى بالصلاة .

وفي رواية ابن شاذان ، قال عليه السلام : انما جعلت للكسوف صلاة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لايدرى الرحمة ظهرت أم لعذاب .

وفي رواية على بن جعفر عليهما السلام قال: وسألته عليه السلام عن النساء هل على من عرف منهن صلاة النافلة وصلاة الليل وصلاة الزوال والكسوف ماعلى الرجال ؟ قال عليه السلام : نعم . الى غيرها من الروايات، وهنا امور:

الاول : ان الكسوف والخسوف يطلق كل واحد منهما على تكدر الشمس والقمر وتحجب نورهما بالسبب العادى الذي هو حيلولة القمر بين الشمس

والارض في الكسوف وحيلولة الارض بين الشمس والقمر في الخسوف ، كما ذكره القاموس وغيره الا ان الاحسن اطلاق الكسوف في الشمس والخسوف فى القمر .

الثاني: في بعض الروايات انرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فىموت ابراهيم عليه السلام ابنه : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لاينكسفان لموت أحد ولا لحياته .

والظاهر ان المراد بأحد ، الانسان العادى لامثل النبي والامام واولياء الله تعالى ، وذلك لما صح من انكساف الشمس فى موت رسول الله صلىاللهعليه وآله وسلم كما في نهج البلاغة : « وكسفت الشمس لموته صلى الله عليهوآله وسلم »وفي استشهاد الحسين عليه السلام كما فى الصواعق المحرقة ، والمقتل للخوارزمى، والكواكب الدرية، والاتحاف، وتاريخ الخلفاء، ومجمع الزوائد وكثير من المقاتل ، ان الحسين عليه السلام لما قتل انكسفت الشمس .

وذكر الحافظ أبو نعيم : ان الحسينعليه السلام لما قتل اسودّت السماء اسوداداً عظيما حتى رؤيت النجوم نهاراً .

وفى الصواعق : ان السماء احمرت لقتل الحسين عليه السلام وانكسفت الشمس حتى بدت الكواكب نصف النهار .

اقول: ولا مانع من تأثير هذه العظائم فىالامور الكونية ، فقد قالسبحانه: فما بكت عليهم السماء والارض . مما يدل على بكائهما لموت بعض الناس ، الى غير ذلك من المسلمات في تأثير موت الانبياء والائمة عليهم السلام في الامور الكونية .

الثالث :كما انه اذا كان الانسان فى بقعة من الارض لم يكن فيه كسف أو خسف لم يكن عليه صلاة الايات ، وانكان احدهما فى بقعة اخرى ،كذلكمن

ولو بعضهما ،وان لم يحصل منهما خوف .

يكون في الفضاء الخارجي لايجب عليه الصلاة بحصول احدهما في الارض، لان الحكم يتبع حصول الموضوع ولا موضوع لمن يكون خارج الارض ، واذا رجع الى الارض لم تجب عليه القضاء ، لانه لم يكن في وقتهما في تلك البقعة كما هو كذلك بالنسبة الى من كان مسافراً فحضر فعلم انه وقع احدهما في وطنه ولااستبعاد في عدم التكليف بأحدهما لانسان مدى عمره اذا كان ذلك الانسان خارج الكرة الارضية .

الرابع : الظاهر ان الكسوف والخسوف قد يكونان لرحمة وقد يكونان لعذاب كما تقدم في رواية ابن شاذان ، وكونهما لهما لا ينافي كونهما حسب الموازين الفلكية بافك فهما في عقدتي الرأس والذنب ، اذ من الممكن ان الله وقت وصولهما ـ منذ الخلقة ـ الى الرأس والذنب حسب علمه باستحقاق الناس الرحمة واستحقاقهم العذاب ، مثلا علم ان البشر يستحقون الرحمة في نصف رمضان والعذاب في عاشر محرم فخلق الكون بحيث يكون التلاقي بين الشمس والقمر في العقدتين في هاذين الوقتين .

الخامس : المراد بالشمس والقمر مانراه لاسائر الشموس والاقمار ولو رآه الانسان بسبب الالات وكان الكسوف لهما في سماء بازاء البقعة التي يسكن هذا الانسان فيه ، وذلك لانصراف الادلة الى مانراه دون ماسوى ذلك، وهناك مسائل أخر من هذا القبيل ذكرناها في كتاب المسائل الحديثة .

ثم الواجب الصلاة (ولو) كان المكسوف والمخسوف (بعضهما،) بلااشكال ولا خلاف لاطلاق الادلة (وان لم يحصل منهما خوف) لاطلاق النص والفتوى وما في بعض الروايات مما ظاهره ان الصلاة لاجل الفزع الى الله مثل مارواه محمد بن عمارة ، عن أبيه، عن الصادق عليه السلام قال : ان الزلازل والكسوفين

الثالث : الزلزلة ، وهى ايضاً سبب لها مطلقا ،

والرياح الهائلة من علامات الساعة، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام القيامة وافزعوا الى مساجدكم .

وفي رواية حكم بن المستور قال عليه السلام: فاذا كان كذلك « أى انكسفت الشمس والقمر » فافزعوا الى الله عز وجل ثم ارجعوا اليه . الى غيرهما، فهو محمول على العلة لادلالة فيه على لزوم الخوف .

(الثالث : الزلزلة ، وهى أيضاً سبب لها مطلقاً ،) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى وشرح الارشاد وغيرها الاجماع عليه.

نعم المحكى عن ابن زهرة والاسكافى والحلبى عدم التعرض لها ولايكون ذلك دليلا عدم ايجابهم لها، بالاضافة الى ان الاولين ذكرا كل مخوف . وعن الحدائق انه حكى عن المفاتيح القول باستحباب صلاة الزلزلة، قال فى المستند: وليس كذلك بل حكاه فى الرياح ونحوها .

وكيف كان فيدل على الحكم جملة من الروايات :

مثل خبر سليمان الديلمى المروى في الفقيه والعلل ، انه سأل ابا عبدالله عليه السلام ، عن الزلزلة ما هى ؟ فقال عليه السلام : آية «الى ان قال :» قلت فاذا كان ذلك فما اصنع ؟ قال عليه السلام : صل صلاة الكسوف .

وخبر محمد بن عمارة المتقدم: فان افزعوا الى مساجدكم . كناية عن الصلاة لتكرره في الروايات .

ففي رواية ابى بصير قال: انكسف القمر وانا عند ابي عبدالله في شهر رمضان فوثب وقال: انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم.

وعن المقنعة ، عن الصادقين عليهما السلام: ان الله تعالى اذ اراد تخويف عباده وتجديد زجره لخلقه كسف الشمس وخسف القمر، فاذا رأيتم ذلك فافزعوا

وان لم يحصل بها خوف على الاقوى .

الرابع : كل مخوف سماوي او ارضى كالريح الاسود او الاحمر او الاصفر والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة والهدة والنار التى تظهر فى السماء والخسف وغير ذلك من الايات

الى الله تعالى بالصلاة .

وعن الدعائم ، قال الصادق عليه السلام : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انكسفت الشمس او انكسف القمر قال للناس اسعوا الى مساجدكم.

فاشكال المستمسك تبعا لغيره على خبر عمارة ، بان الفزع الى المساجد فيه اعم من الصلاة مع ان الامر به محمول على الاستحباب قطعاً لايخلو من اشكال .

ويدل على وجوب الصلاة للزلزلة، الرضوى عليه السلام قال : واذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلاة الكسوف، وكذلك اذا زلزلت الارض فصل صلاة الكسوف ، فاذا فرغت منها فاسجد وقل : يا من يمسك السماوات، الى آخره . وضعف السند مجبور بالشهرة المحققة والاجماعات المستفيضة .

(وان لم يحصل بها خوف على الاقوى) وذلك لاطلاق النص والفتوى ، ولم اجد من اوجب الصلاة عند الخوف فقط مع ان قوله : على الاقوى يشعر بذلك .

(الرابع: كل مخوف سماوي اوأرضي كالريح الاسود اوالاحمر اوالاصفر) حيث انها تحمل هذه الالوان من التراب (والظلمة الشديدة والصاعقة والصيحة) بان يسمع صوت هائل (والهدة) الحاصلة من سقوط جبل عظيم .

(والنار التى تظهر في السماء والخسف وغيرذلك من الايات) كالرعد الشديد

اما الايات السماوية ، فعلى المشهور شهرة عظيمة في وجوب الصلاة لها ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، قال في المستند : فالقول باستحباب الصلاة بغير الثلاثة الاولى كما نقله في الشرائع « وان قيل انه لم يعرف قائله ، كما في مصباح الفقيه » او الترديد في وجوبه له كما فيه ، وفي المعتبر والنافع او عدم وجوبه كما هو محتمل من لم يعترض له كلا او بعضا « كما عن المبسوط والنهاية والجمل وغيرها ، حيث انهم ذكروا بعض المذكورات دون جميعها » لاوجه له ـ انتهى كلام المستند ، هذا في المخاوف السماوية ، اما المخاوف الارضية ، ففى المستند نفى وجوب صلاة الايات لها ونسب عدم الوجوب الى المفيد والخلاف وبعض الاجلة . وفي مصباح الفقيه : ان ظاهر كثير منهم او صريحهم عموم الحكم لكل آية ولو ارضية .

اقول : اما بالنسبة الى الايات السماوية ، فالظاهر الوجوب لجملة من الروايات :

كصحيح زرارة ومحمد بن مسلم ، قلنا لابى جعفر عليه السلام ، هذه الرياح والظلمة التى تكون هل يصلى لها ؟ فقال عليه السلام : كل اخاويف السماء من ظلمة اوريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

وكالعلة في رواية بن شاذان : انما جعل للكسوف صلاة لانه من آيات الله تعالى لايدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب ، فأحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تفزع أمته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عزوجل .

وصحيح ابن مسلم وبريد ، عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام قالا : اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها مالم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة .

ورواية ابن عمارة المتقدمة : ان الزلازل والكسوفين والرياح الهائلة من علامات الساعة ، فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام القيامة وافزعوا الى

مساجدكم . ورواية فقه الرضا عليه السلام المتقدمة .

وصحيح عبد الرحمان ، سئل الصادق عليه السلام ، عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف ؟ قال عليه السلام : صلاتها سواء .

وقد ناقش بعض الفقهاء في دلالة الروايات المذكورة على الوجوب بما يكون اشبه بالمناقشات العلمية عن كونها مسقطة للظهور، وكأنه اراد بذلك نصرة القول بالاستحباب، لكن الظهور العرفي محكّم، وضعف السند في بعضها لا يضر بعد وجود الصحاح والشهرة القطعية ، بل الاجماع المنقول ، واما بالنسبة الى المخاوف الارضية فالظاهر عدم الوجوب للاصل بعدم عدم الدليل ، اذ ما يستدل به امور :

الاول : وجود الزلزلة الارضية بين المذكورات ومناطها موجود في سائر المخاوف الارضية ، وفيه : انه لاقطع بالمناط .

الثاني : ان قوله عليه السلام: اخاويف السماء يشمل كل الاخاويف الالهية لان مصدرها السماء ، قال تعالى : « وفي السماء رزقكم وما توعدون » وفيه : انه خلاف الظاهر ، بل ظاهره ما يأتي من الخوف في جانب السماء .

الثالث : عموم مرسلة الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : يصلى في الرجفة والزلزلة والريح العظيمة والظلمة والاية تحدث ، وماكان مثل ذلك، كما يصلى في صلاة كسوف الشمس والقمر سواء . ومفهوم العلة الواردة في خبر الفضل : لايدرى الرحمة ظهرت او لعذاب .

وفيه ضعف السند في المرسلة، بالاضافة الى احتمال ان يراد بالاية الايات السماوية فقط لا الارضية .

اما الرواية فلانها لاتدل على كون ذلك علة تامة ، بل هى من قبيل غالب العلل المذكورة في الروايات والتى يصطلح عليها بانها حكمة، وربما يتشبث

المخوفة عندغالب الناس ولاعبرة بغير المخوف من هذه المذكورات

للوجوب بامور او هى من الذى ذكرناه مما لايمكن الاعتماد عليه في الفتوي فالقول بعدم الوجوب كما يظهر منهم انه المشهور هو الاقرب ، وان كان الاتيان بالصلاة لها احوط ، وهل يشمل ذلك مثل تفجر البركان ؟ احتمالان : وان كان يظهر من سوق استدلالاتهم العدم، اما مثل تحرك النمل في وديان النمل، اوتكثر الحيات والعقارب بمناسبة تغير في الجو اوسيل الماء الجارف او هجوم الجراد على الزرع والمأكول او فيضان البحر مما يوجب غرق البلاد ، فالظاهر انه لايقول احدبالوجوب لاجلها، فان الايات الارضية في كلماتهم منصرفة عن امثال هذه الامور .

(المخوفة عند غالب الناس) اشترطوا هذا الشرط (و) قالوا بانه (لاعبرة بغير المخوف من هذه المذكورات،) للاصل وعدم الدليل على الوجوب في غير المخوف ، والاطلاقات مقيدة بما يظهر منه اشتراط الخوف ، مثل قوله عليه السلام فى صحيح زرارة : كل اخاويف السماء .

وقوله عليه السلام: كان النبى صلى الله عليه واله وسلم اذا هبت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ، ويقول : قد جائتكم الرحمة .

وقولة عليه السلام : الرياح الهائلة .

لكن فيه ان كثيرا ممن ذكروا وجوب الصلاة لهذه الامور لم يقيدوا بهذا القيد والنصوص مطلقة والاشعارات المذكورة لا تصلح مقيدة وانما تبين طبيعة كونها هائلة لافعلية الهول والافمثل هذه الاشعارات موجودة في الكسوفين كقوله عليه السلام: فافزعوا الي مساجدكم. فان الفزع لايكون الا عن خوف، وعليه فعدم الاشتراط اظهر ، أما وجه اشتراط كون غالب الناس فالمراد غالب من

ولا بخوف النادر ،ولا بانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذى لايظهر الا للاوحدى من الناس .

وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض اذا لم يكن مخوفا للغالب من الناس ،

شهد الاية كما هو واضح ، وانما ذكروا ذلك من جهة ان خوف الجميع غير حاصل غالباً ، فاذا قيدنا الادلة بخوف الجميع لزم التقييد بالفرد النادر وهو خلاف ظاهر الادلة .

(ولابخوف النادر ،) قالوا لانصراف الدليل عنه، فان الاية لو كانت مخوفة كان الغالب خائفاً، ثم ان الخوف يحصل امامن جهة تذكر القيامة، أو من جهة التخوف على النفوس والمباني من الانهيار ، أما من جهة المفاجاة ، فان المفاجاة ايضا مخوفة، والاول خلاف الظاهر ، والثانى لايمكن ان يكون ميزانا والالزم الفرق بين الرياح في المدن القوية فلا تكون مخوفة ، وفي الاكواخ والبيوت الطينية ونحوها فتكون مخوفة، وهذا خلاف المنساق من وحدة الحكم، والثالث كالثانى، وهذا قرينة اخرى على عدم اشتراط الخوف فتأمل .

(ولابانكساف احد النيرين ببعض الكواكب الذى لايظهر الا للاوحدى من الناس ،) كما هو المشهور ، اذ ظاهر الادلة الانكساف المتعارف ، ومنه يعلم عدم العبرة بانكساف احدهما بالقمر او بالارض اذا كان جزئيا بحيث لايظهر ، اذ المنصرف من الادلة ما كان ظاهراً .

(وكذا بانكساف بعض الكواكب ببعض) للاصل بعد عدم الدليل على ذلك (اذا لم يكن مخوفا للغالب من الناس) اما اذا كان مخوفا وجب ، لانه مشمول حينئذ للادلة الدالة على وجوب الصلاة لكل مخوف، وقد تقدم وجه تقييد الاية

واما وقتها ففي الكسوفين هو من حين الاخذ الى تمام الانجلاء على الاقوى ،

بالمخوفة للغالب ، لكن في تحقق موضوع ذلك في الخارج نظر ، والظاهر ان تناثر النجوم الذى هو عبارة عن تموج الهواء امواجاً خاصة فيرى الانسان وكأن النجوم تتساقط وتصطدم بعضها ببعض لتكسّر امواج النور عند الرائى ايضا من الايات المخوفة عند غالب الناس .

(واما وقتها ففي الكسوفين هو من حين الاخذ الى تمام الانجلاء على الاقوى) لااشكال ولا خلاف في ان قبل الكسوف لاصلاة ، وكذلك ليس بعده بفصل ، بل ادعى على كلا الامرين الاجماع ، لكن الظاهر انه من الكسوف ما اذا احمر الجرم قبل ان يسود لدخوله في شبه الظل ، لانه من الكسوف عرفاً ، وان كان التأخير الى الظلام افضل .

ثم انهم بعد ان اتفقوا في ان اول وقت الصلاة الشروع في الكسوف اختلفوا في آخر وقته هل هو الشروع في الانجلاء كما عن المشهور ، بل عن التذكرة نسبته الى علماء ، أو الى تمام الانجلاء كما عن جماعة من المتقدمين واكثر المتأخرين ومتأخريهم الاقوى الثانى لجملة من الروايات :

كصحيحة الرهط عن كليهما أو احدهما عليهما السلام ، قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد ابخلو كسوفها . فان الظاهر منه الانجلاء الكامل ، كما ان الظاهر ان كل الصلاة كان في الوقت .

وموثقة عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلاتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلى فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز .

وصحيح جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال: وقت صلاة الكسوف في الساعة التى تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها . قال : وقال ابو عبدالله عليه السلام : هى فريضة . وخبر محمد بن حمران ، عن ابى عبد الله عليه السلام مثله .

والاشكال على الصحيحة والموثقة بانهما انما يدلان على جواز البقاء في الصلاة وعدم وجوب الفراغ منها قبل الشروع في الانجلاء ، اما جواز التأخير الى ما بعد الشروع في الانجلاء فلا يستفاد منهما، فالاشكال على الخبرين الاخيرين بعدم الاطلاق لعدم ورودهما في بيان منتهى الوقت ، وانما ورد في مقام عدم الكراهة في الصلاة عند طلوع الشمس أوغروبها . غير وارد، اذ العرف يستفيد من الاولين ان كل الصلاة في الوقت وهو ملازم عرفا لكون ذلك كله الوقت، كما ان صريح الاخيرين ان الساعة التى تنكسف كلها وقت ولاينافي ذلك افادة عدم الكراهة ايضا ، بل هناك جملة اخرى من الروايات تدل على سعة الوقت .

مثل ما رواه الدعائم ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سئل عن الكسوف يحدث بعد العصر أو في وقت تكره فيه الصلاة ؟ قال: يصلي في اى وقت كان الكسوف . بالتقريب المتقدم .

والرضوى عليه السلام : وتطول الصلاة حتى ينجلى فان انجلى وانت في الصلاة فخففه وان صليت وبعد لم ينجل فعليك الاعادة أو الدعاء والثناء على الله وانت مستقبل القبلة. فان الظاهر ان الاعادة في الوقت.

وفي رواية ابن اذنيه ، قوله عليه السلام : ففرغ صلى الله عليه وآله وسلم « من صلاة الكسوف » حين فرغ وقد انجلى كسوفها . والتقريب ما تقدم في الصحيحة والموثقة .

ومثلهما في الدلالة رواية معاوية، قوله عليه السلام: اذا فرغت قبل ان تنجلى

فـأعد .

بل يمكن ان يستفاد ذلك من رواية البزنطى وعلي بن جعفر عليهما السلام، سألته عن صلاة الكسوف ما حده ؟ قال عليه السلام : متى احب .

فانه لا اشكال في ان ليس المراد قبل الكسوف ولابعد تمام الانجلاء ، لان كليهما مخالف للاجماع والنصوص فلابد وان يراد متى ما احب فى وقت الكسوف.

بل يمكن ان يستفاد ذلك من رواية الفضل بن شاذان المروية عن الفقيه والعيون ، عن الرضا عليه السلام قال : انما جعل للكسوف صلاة لانه من آيات الله تعالى لايدرى لرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان تفزع أمته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عزوجل ، وانما جعلت عشر ركعات ، لان اصل الصلاة التى نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليل انما هى عشر ركعات فجمعت تلك الركعات ههنا ، وانما جعل فيها السجود لانه لايكون صلاة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلاتهم ايضا بالسجود والخضوع، وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلاة نقص سجودها عن اربع سجدات لاتكون صلاة ، لان اقل الفرض من السجود فى الصلاة لايكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع السجود ، لان الصلاة قائما افضل من الصلاة قاعداً ، ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لايرى وانما غيرت عن اصل الصلاة التى افترضها الله سبحانه ، لانه صلى لعلة تغير أمر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول، فان قوله «عند ذلك». وقوله: « يرى الكسوف والانجلاء » ظاهران فى ان الوقت تمام حالة الكسوف ، وقد ذكرنا الرواية بطولها لما فيها من الفوائد، وأظهر منها دلالة خبر ابن أبى يعفور، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها

فانه ينبغى للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وأيهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلى وحده .

قال في مصباح الفقيه : فانه لايعلم جزئية الكسوف وكليته الاعند انتهائه الذى لايعلم عادة الاباحتراق القرص والاخذ فى الانجلاء .

اقول : فظاهر قوله عليه السلام : «فانكسف كلها الخ» ظاهر فى ان الفزع بعد احتراق القرص كله ، ومن المعلوم ان ذلك غالباً ـ خصوصاً بعد الاجتماع لأجل الجماعة ـ يلازم الاخذ في الانجلاء .

ومماتقدم يظهر اندليل هذا القول ليس خاصاً فىالروايات الاربعالاولى، ولا أن فى دلالتها نظر ولا حاجة الى أجراء الاصول ونحوه لاجل الاستدلال لهذا القول ،كما صنع كل ذلك المستمسك .

أما القول الاخر فقد استدل له باصالة الاحتياط، وبان هذه الصلاة شرعت لرد النور وهو حاصل بالاخذ في الانجلاء ، ربما في بعض الروايات من قوله عليهالسلام: فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الظاهرفي التوقيت، مثلاذا طلعت الشمس فأتنى .

وبصحيحة حماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ذكرنا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام : اذا انجلى منه شيء فقد انجلى .

وفى الكل مالا يخفى ، اذ الاصل لامجال له مع وجود الدليل ، والوجه الثانى استحسان محض ، والادلة الاولة حاكمة على ظهور التوقيت لو سلم الظهور ، والصحيحة ظاهرها بيان ارادة رفع شدة الناس وخوفهم بالشروع فى الانجلاء فلادلالة فيها على ترتب الاحكام الشرعية بالشروع في الانجلاء .

فتجب المبادرة اليها ، بمعنى عدم التأخير الى تمام الانجلاء ، وتكون أداء في الوقت المذكور ، والاحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء ، وعدم نية الاداء والقضاء على فرض التأخير.

واما في الزلزلة وسائر الايات المخوفة فلا وقت لها ، بل تجب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها

(فتجب المبادرة اليها، بمعنى عدم التأخير الى تمام الانجلاء ،) لان الادلة دلت على التوقيت كما عرفت فلايجوز التأخير، ويدل عليه بالاضافة الى ماتقدم مارواه الواسطي ، قال : كتبت الى الرضا عليه السلام ، اذا انكسف الشمس والقمر وانا راكب لااقدر على النزول ؟ قال عليه السلام فكتب الي : صل على مركبك الذى انت عليه. فانه اذاكان واسعاً لم يكن وجه للصلاة على المركب المستلزم للاخلال بجملة من الافعال اختياراً .

ورواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام ، انه سأل عن الكسوف اصاب قوما وهم في سفر فلم يصلوا له؟ قال عليه السلام: كان ينبغى لهم ان يصلوا .

(وتكون أداء في الوقت المذكور ، و) لكن (الاحوط عدم التأخير عن الشروع في الانجلاء ،) لما تقدم من فتوى جماعة بأن آخر وقت الصلاة عند الشروع في الانجلاء .

(وعدم نية الاداء والقضاء على فرض التأخير ،)لاحتمال كونها قضاءأحسب فتوى اولئك الجماعة .

(وأما في الزلزلة وسائر الايات المخوفة فلا وقت لها ، بل تجب المبادرة الى الاتيان بها بمجرد حصولها) أما في الزلزلة فقد ذهب المشهور الى ذلك ، بل في الجواهر: نقل عن المقاصد العلية والنجيبية الاجماع عليه ، ونسبه أيضاً

الى اشعار الذكرى، خلافاً للمحكى عن المدارك حيث ناقش في ثبوت الفورية متمسكا باطلاق الامر ، لكن الظاهر هو الاول لظاهر الروايات :

كقوله عليه السلام في رواية ابن عمارة : ان الزلازل والكسوفين « الى ان قال : » فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فتذكروا قيام الساعة وافزعوا الى مساجدكم.

والرضوى : وكذلك اذا زلزلت الارض فصل صلاة الكسوف .

ورواية الفقيه ، عن الزلزلة ، قلت : فاذا كان ذلك فما اصنع ؟ قال عليه السلام : صل صلاة الكسوف .

ومثلها رواية العلل : فان الظاهر من الجميع الفورية العرفية ، ولو سلم وجود اطلاق في المقام كما ذكره السيد فلابد من تقييده .

واما في سائر الايات المخوفة ، فالمحكى عن كثير من القائلين بالوجوب هو التوقيت بوقت الاية ، وعن الدروس وغيرها التفصيل بين مايقصر زمانه عن أداء الصلاة فلا توقيت فيه وبين غيره فوقته وقت الفعل .

أما المصنف فقد ذهب الى انها كالزلزلة لاوقت لها ، بل تجب المبادرة كما فى الزلزلة ، وهذا هو المحكى عن ظاهر اكثر القدماء والمتأخرين ، وهذا هو الاقرب لما ذكرناه في الزلزلة .

أما من قال بالتوقيت بوقت الاية، فكانه استدل بقوله عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم : كل اخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن بتقريب ان ظاهر « حتى يسكن » التوقيت بما قبل السكون .

وفيه : ان « حتى » اما غاية للمادة اى الصلاة فيكون المعنى الاستمرار في الصلاة الى وقت السكون أو غاية للهيئة اى الوجوب فيكون المعنى الوجوب باق الى السكون، أو علة غائية للوجوب أى ان الصلاة انما وجبت لكى تسكن

وان عصى فبعده الى آخر العمر ، وتكون اداء مهما أتى بها الى آخره.
واما كيفيتها فهى ركعتان

والكل لايمكن الاخذ به ، اذ لايجب الاستمرار فى الصلاة الى وقت السكون قطعاً ، ولايبقى الوجوب بعد الامتثال بلا اشكال وان لم تسكن ، وكونه غاية مخالف الاجماع على ثبوت المشروعية وجوباً أواستحباباً وان علم بانه لايسكن، وحيث سقط امكان التمسك بالذيل للاجمال كان حال الصلاة في سائر الايات حالها في الزلزلة بالتقريب المتقدم فيها .

ومما تقدم يعرف الوجه في تفصيل الدروس، فكأنه يرى انصراف صحيح زرارة ومحمد الى ماكان زمان الاية متسعاً لاداء الصلاة ، أما اذا لم يكن الزمان متسعاً لادائها فاللازم الاخذ فيه بمقتضى القاعدة التي ذكرناها .

(وان عصى فبعده الى آخر العمر ،) لادلة القضاء .

واما قوله : (وتكون اداء مهما أتى بهاالى آخره ،) ففيه انه خلاف ظاهر وجوب الفورية عند الاية كما ذكرنا انه الظاهر من قوله عليه السلام « اذا » الواردة فى الروايات والتمسك بالاستصحاب لاوجه له بعد الظهور المزبور .

(وأما كيفيتها فهى ركعتان) بلااشكال ولا خلاف ، والمراد ان فى كل ركعة خمس ركوعات ، ولذا يعبر أيضاً بعشر ركعات ، فالتعبيران باعتبارين .

ففى خبر عبدالله بن سنان انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين .

وفى صحيحة الرهط : ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات . الى غيرهما .

نعم بعض الروايات مخالفة لذلك ، فعن أبى البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: ان عليا صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات

فى كل منهما خمسة ركوعات ، وسجدتان بعد الخامس من كل منهما ، فيكون المجموع عشر ركوعات ، وسجدتان بعد الخامس ، وسجدتان بعد العاشر ،

واربع ركعات قام فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم قرأ ثم ركع ثم قام فدعامثل ركعتيه ثم سجد سجدتين ثم قام ففعل مثل ما فعل في الاولى في قرائته وقيامه وركوعه وسجوده سواء .

وعن يونس بن يعقوب قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلى ركعة وسجدتين . فالظاهر انهما محمولان على التقية لموافقتهما مذهب العامة، كما عن الشيخ « ره » .

(فى كل منهما خمسة ركوعات ، وسجدتان بعد الخامس من كل منهما ، فيكون المجموع عشر ركوعات ، وسجدتان بعد الخامس ، وسجدتان بعد العاشر ،) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواتراً نقله بل ضرورة ، ويدل عليه متواتر الروايات :

ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا : سألنا أبا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم ركعة هى وكيف نصليها؟ فقال عليه السلام : عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التى تسجد فيها، وتقول سمع الله لمن حمده فيها، وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القرائة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلى فاقعد وادع الله تعالى حتى ينجلى قبل ان تفرغ من صلاتك فأتم مابقى وتجهر بالقرائة . قال : قلت كيف القرائة فيها ؟ فقال عليه السلام : ان قرأت سورة فى كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت

من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب . قال : وكان يستحب ان يقرأ فيها الكهف والحجر الاان يكون اماماً يشق على من خلفه، وان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لايجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء فى القرائة والركوع والسجود .

وفى صحيح الرهط، اى الفضيل وزرارة ويزيد بن معاوية ، عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ـ ومنهم من رواها عن احدهما عليهما السلام ـ: ان صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها ورووا ان الصلاة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ فتكبر بافتتاح الصلاة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثانية ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ، ثم تركع الثالثة ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ، ثم تركع الرابعة ، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ، ثم تركع الخامسة فاذا رفعت رأسك قلت : سمع الله لمن حمده ، ثم تخر ساجداً فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع مثل ماصنعت في الاولى. قال : قلت وان قرأ سورة واحدة فى الخمس ركعات نفرقها بينها ؟ قال عليه السلام : اجزئه ام القرآن فى اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقرأ في الرابعة مثل ذلك ثم فى السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة .

وصحيح الحلبى ، انه سئل ابا عبدالله عليه السلام ، عن صلاة الكسوف كسوف الشمس والقمر ؟ قال : عشر ركعات واربع سجدات تركع خمساً ثم

وتفصيل ذلك بأن يكبر للاحرام مقارناً للنية، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، ثم يرفع رأسه، ويقرأ الحمد وسورة، ثم يركع وهكذا حتى يتم خمساً فيسجد بعد الخامس سجدتين، ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلم.

تسجد في الخامسة ثم تركع خمساً ثم تسجد في العاشرة، وان شئت قرأت سورة في كل ركعة، وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة، فاذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب، وان قرأت نصف سورة أجزءك انلاتقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده فى رفع رأسك من الركوع، الا فى الركعة التى تريد ان تسجد فيها.

وعن عمر بن اذينة قال: روى ان القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم فى الرابعة ثم فى السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة ثم قال: وان لم يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به. الى غيرها من الروايات الكثيرة.

(وتفصيل ذلك بأن يكبر للاحرام مقارناً للنية،) كما فى كل صلاة حيث تحتاج الى النية والى تكبيرة الاحرام ـ كما تقدم ـ في اليومية ـ (ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يركع،) ويقول ذكر الركوع كسائر الصلوات (ثم يرفع رأسه، ويقرأ الحمد وسورة،) سواء السورة السابقة اوغيرها (ثم يركع وهكذا حتى يتم خمساً فـ) اذا رفع رأسه من الخامسة (يسجد بعد الخامس سجدتين،) على الكيفية التى ذكرت في سجدة اليومية من حيث الاداب والشرائط (ثم يقوم للركعة الثانية فيقرأ الحمد وسورة، ثم يركع، وهكذا الى) الركوع (العاشر فيسجد بعده سجدتين ثم يتشهد ويسلم،) على الاداب والشرائط لهما،

ولافرق بين اتحاد السورة فى الجميع أو تغايرها ، ويجوز تفريق سورة و احدة على الركوعات.

التي تقدمت في اليومية .

(ولافرق بين اتحاد السورة في الجميع أو تغايرها ،) لاطلاق الادلة وتنكر السورة في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم والرهط وغيرهم لايدل على المغايرة، وان سلم ان التنكر يدل على المغايرة في الجملة ، كما ذكروا في قوله تعالى: « فان مع العسر يسراً ان مع العسر يسراً » وذلك لان المقام حيث وقع الكلام في مقابل توزيع سورة واحدة لادلالة للتنكر على المغايرة ، هذا بالاضافة الى الاجماع على جواز تكرار سورة واحدة ، والى الروايات الدالة على انهم عليهم السلام قرئوا سورة واحدة او ماشبه .

فعن المقنعة ، روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء ورددها خمس مرات و اطال في ركوعها حتى سال العرق على اقدام من كان معه وغشى على كثير منهم .

وفي رواية ابن مسلم ، قوله عليه السلام : يستحب ان يقرأ فيها « اى صلاة الكسوف » بالكهف والحجر الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه . الى غيرهما من الروايات .

(ويجوز تفريق سورة واحدة على الركوعات) بلا اشكال ولا خلاف ، ويدل عليه ماتقدم من صحاح الحلبى والرهط وزرارة ومحمد ، الى غيرها من الروايات وله الحق فى ان يقرأ آيات في ركعة وآية في ركعة او يقرأ فى ركعة آيات اكثر من الايات التى يقرأها في ركعة اخرى لاطلاق النص والفتوى، فلا يلزم تساوى الابعاض .

فيقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى الفاتحة ، ثم يقرأ بعدها آية من سورة أو أقل أو اكثر .

(فيقرأ في القيام الاول من الركعة الاولى الفاتحة ، ثم يقرأ بعدها آية من سورة او اقل او اكثر ،) امـا الاكثر فلا اشكال فيه ولا خلاف ، ويدل عليه ما رواه الحلبى ـ كما في الفقيه ـ وان شئت قرأت سورة في كل ركعة ، وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة. ومن المعلوم ان نصف سورة اكثر من آية ، الى غيره من الروايات .

واما الاقل فهو الذي ذكره العلامة الطباطبائى، ومال اليه صاحب الجواهر وتبعهما غيرهما ، وذلـك لاطلاق النصوص الدالة على التفريق الموجبة لحمل الرواية السابقة على المثال ، لا انه يشترط قراءة النصف بالضبط ، وهل له ان يقرأ بعض الاية مما يرتبط بالبقيـة ، مثلا يقرأ « قل » في ركعـة « هو الله احد » في ركعة ؟ احتمالان : من الاطلاق ومن الانصراف الى البعض الكامل .

اما لو قرأ بعض الكلمة في ركعة فلا ينبغي الاشكال في عدم الصحة لانصراف الادلة عنه قطعاً لفوات الموالاة الموجبة لبطلان الكلمة ، امـا الاتيان المرتبطة احداهما بالاخرى فلا ينبغي الشبهة فى صحة قراءة آية في ركعة وآية في اخرى للاطـلاق .

ثم ان قراءة الحمد واجبة نصاً واجماعاً ـ كما ادعاه بعضهم ونسبه الحدائق الى المشهور في قبال ما يحكى عن الحلى انه يوجب القراءة في ما اذا ركع عن اكمال سورة ، بل استحبها واستدل لذلك بان الركعات كركعة واحدة .

وبرواية عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ركعتين فقرأ سورة ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع رأسه فقرأ سورة ثم ركع فعل ذلك خمس مرات قبل

ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر من تلك السورة ويركع ثم يرفع ويقرأ بعضاً آخر ، وهكذا الى الخامس حتى يتم سورة ثم يركع ، ثم يسجد بعده سجدتين ، ثم يقوم بعده الى الركعة الثانية ، فيقرأ فى القيام الاول الفاتحة وبعض السورة ،

ان يسجد ثم سجدسجدتين ثم قام في الثانية ففعل مثل ذلك فكان له عشر ركعات واربع سجدات .

لكن الظاهر أن الرواية لم تذكر الحمد اعتماداً على ظهوره كما لم تذكر ذكر الركوع والسجود ، لا انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقرءها . ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لاصلاة الا بفاتحة الكتاب وغيره .

اما دليله الاول فهو خلاف ظاهر النصوص والفتاوى ، فانها كونها كركعة واحدة لاتنافى وجوب قراءة الحمد مهما انتهت السورة ولذا كان المحكى عن المعتبر في رد الحلي انه قال: ان كلام الحلي خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت عليهم السلام .

(ثم يركع ويرفع رأسه ويقرأ بعضا آخر من تلك السورة) من حيث قطع كما يأتى (ويركع ، ثم يرفع ويقرأ بعضاً آخر ، وهكذا الى الخامس حتى يتم سورة) وسيأتى الكلام في انه هل يجب اتمام السورة في الخامس او يجوز ان يؤخر بعضها للركوع السادس .

(ثم يركع، ثم يسجد بعده سجدتين، ثم يقوم بعده الى الركعة الثانية ،) كما تقدم انها ركعتان في كل ركوع خمس سجدات ، وان صح اطلاق عشر ركعات ايضا باعتبار كل ركوع ركعة .

(فيقرأ فى القيام الاول الفاتحة وبعض السورة ،) ان بقى بعضها من الركعة

ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الاولى الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ، ويتشهد ويسلم فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة ، وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرة ، ويجب اتمام سورة في كل ركعة

السابقة، او اراد قراءة بعض السورة، والا جاز له ان يقرأ سورة كاملة للاطلاقات والفتاوى .

(ثم يركع ويقوم ويصنع كما صنع في الركعة الاولى الى العاشر فيسجد بعده سجدتين ، ويتشهد ويسلم) بلااشكال ولاخلاف في وجوبهما للاطلاقات وغيرها .

(فيكون في كل ركعة الفاتحة مرة ، وسورة تامة مفرقة على الركوعات الخمسة مرة ، ويجب اتمام سورة في كل ركعة) نسب ذلك الى المشهور ، وفي الحدائق انه ظاهر الاخبار والاصحاب، لكن عن كشف اللثام في وجوب سورة من ركعة كل صلاة واجبة نظر، وفي المستند لايبعد وجوب اتمام السورة في كل ركعة من الركعتين حتى لايخلو ركعة عن سورة تامة، او اتمام سورتين في الركعتين حتى لايخلو مجموع الصلاة عن السورتين ، واما ما عدا ذلك فلم يثبت وجوبه فليعمل فيه بالاصل الخ ، بل هذا هو ظاهر العلامة في محكى كلامه فقال : الاقرب انه يجوز ان يقرأ في الخمس سورة وبعض اخرى ، فاذا قام في الثانية فالاقرب وجوب الابتداء بالحمد ، لانه قيام من سجود فوجب فيه الفاتحة الخ .

استدل للاول : بصحيحة رهط ، حيث ظاهره اما تكرار الحمد والسورة في كل ركعة ، واما الاجتزاء بسورة واحدة مفرقة في الخمس ركوعات مع

قراءة الفاتحة في الاول . «قلت : وان هو قرأ سورة واحدة فى الخمس ركعات يفرقها بينها ؟ قال عليه السلام : اجزئه أم القرآن في اول مرة فان قرأ خمس سور فمع كل سورة أم الكتاب». وربما ايد ذلك بارتكاز ان الايات ركعتان ، بضميمة ارتكاز ان كل ركعة فيها حمد وسورة كاملة .

واستدل للثانى : بـاطلاق صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم : وان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت .

وما في المقنع : فصل عشر ركعات واربع سجدات بتسليمة واحدة تقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب وسورة، فان بعضت السورة في كل ركعة فلا تقرأفي ثانيتها الحمد واقرأ السورةمن الموضع الذى بلغت ومتى اتممت سورة في ركعة فاقرأ في الركعة الثانية الحمد .

ومـا في رواية الحلبى : وان قرأت نصف سورة اجزاك ان لاتقرأ فـاتحة الكتاب الافي اول ركعة حتى تستأنف اخرى .

وما رواه البزنطى : و ان قرأت سورة في ركعتين أو ثلاثة فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختم السورة . الى غيرها .

وأما ما ذكر من الارتكاز ففيه: ان فياصل وجوب سورةكاملة في كل ركعة نظراًكما تقدم فياليومية، وعلى هذا فالحكم المذكور فيالمتن بوجوب اتمام السورة في كل ركعة احتياط ،كمـا انهم اختلفوا في وجوب قراءة الحمـد في الركعة الثانية ، فالمشهور الوجوب بل ادعى عليه الاجماع وعدم الخلاف ، لكن عن الحلّى ومحتمل الروضة عدم وجوب الحمد زيـادة على مرة في كل من الركعة الاولى أوالثانية مطلقا ، ولو اكمل السورة أو اتمها في كل ركوع بل استحباها ، وفي الحدائق ومحتمل العلامة ضعيفاً من جواز ترك الفاتحة في السادسة فيما لوركـع الخامسة عن بعض سورة .

وان زاد عليها فلا بأس ،

استدل المشهور بصحيحة الحلبى : وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة ، فاذا قرات سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف السورة اجزئك ان لاتقرأ فاتحة الكتاب الافى اول ركعة حتى تستأنف اخرى . فان ظاهرها وجوب القراءة فيهما فتأمل.

اما الحلى فقد استدل له بالاصل وبعمومات انه لافاتحة الااذا انهى السورة وفيه : ان ظاهر صحيحة الحلبى حاكم عليهما .

وأما الحدائق فقداستدل بصحيحة زرارة ومحمد: وان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب .

والرضوى : ولاتقرأ سورة الحمد الا اذا انقضت السورة .

وصحيحة البزنطى وعلى بن جعفر: فلاتقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم السورة.

واشكل عليه بعدم الاطلاق لغروسية كونهما ركعتين واحتياج كل ركعة الى فاتحة الكتاب ، وفي الاشكال نظر ، لكن لاشك انه احوط بعد ما ادعى من تسالم الاصحاب وعدم الخلاف والاجماع الا مامن احتمال العلامة وقول الحدائق ومن شاء تفصيل الكلام في هاتين المسألتين ، مسألة تتميم السورة على الخامسة والعاشرة ، ومسألة قراءة الحمد في الثانية قبل الركوع السادس فليرجع الى المفصلات .

(وان زاد عليها فلابأس ،) كما هو المشهور، بل المخالف احتمال الذكرى فقط ، ويدل على المشهور صحيح الحلبى : وان شئت قرأت نصف سورة .

وصحيحا البزنطى وابن جعفر عليه السلام : وان قرأت سورة في الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب .

بل واطلاقات جملة من الروايات التى تقدم بعضها، ومنه يعلم ان ماذكره

والاحوط الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع

الذكرى بقوله : يحتمل ان ينحصر المجزى فى سورة واحدة او خمس لانها انكانت ركعة وجبت الواحدة وانكانت خمساً فالخمس وليس بين ذلك واسطة انتهى . خال عن الوجه .

ثم الظاهر انه يجوز له ان يقرأ اكثر من سورة في كل ركوع ، لا طلاق الادلة ، وقد عرفت في بحث السورة في اليومية جواز قراءة اكثر من سورة في ركعة ، ويؤيده في المقام مارواه ابو بصير قال : سألته عليه السلام عن صلاة الكسوف ؟ فقال : عشر ركعات واربع سجدات تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك . قلت : فمن لم يحسن يس واشباهها؟ قال عليه السلام : فليقرأ ستين آية في كل ركعة ، فاذا رفع رأسه من الركوع فلايقرأ بفاتحة الكتاب ، قال عليه السلام: فان اغفلها أوكان نائما فليقضها .

(والاحوط الاقوى وجوب القراءة عليه من حيث قطع) كما افتى بذلك جماعة ، واستدلوا لذلك بانه المنصرف من الادلة وخصوص صحيحة الحلبى: وانقرأت سورة في ركعتين أوثلاث فلاتقرا فاتحة الكتاب حتى تختم السورة.

وصحيحة محمد بن مسلم : وان نقصت من السورة فاقرأ من حيث نقصت ولاتقرأ فاتحة الكتاب .

خلافا لما عن الشهيدين من جواز القراءة من اى موضع شاء منها وجواز رفضها وقراءة غيرها . ولما عن المبسوط من التخيير بين القراءة من حيث قطع وبين قراءة غيرها من السور. واستدلوا لذلك باطلاق الادلة، وبالمناط في اليومية ـ حسب ما تقدم ـ .

وبخصوص صحيح الحلبى : وان شئت قرأت نصف سورة .

كما ان الاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة حينئذ

وبرواية ابى بصير : « فليقرأ ستين آية » .

والاقرب وانكان جواز قراءة ماشاء الا ان الاحوط ما ذكره المصنف ، وكأنه لماذكرناه استظهر شيخنا المرتضى «ره» جواز القراءة من وسطالسورة أو آخرها في القيام الاول بعد الفاتحة .

(كما انالاحوط والاقوى عدم مشروعية الفاتحة حينئذ) اى حينلم يكمل السورة ،كما نسب الى ظاهر الاكثر ، خلافاً لاخرين حيث ذكروا ان عدم القراءةللحمد رخصة، واختاره المستند والشيخالمرتضى «ره» وهذا هوالاقرب الى الذهن من سياق الادلة ، استدل لكون عدم القراءة عزيمة بالنهى عنه في جملة من الروايات :

كصحيحة زرارة ومحمد : فان نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب .

وصحيحتى البزنطى وابن جعفر : وان قرأت سورة في الركعتين أو ثلاث فلا تقرأ بفاتحة الكتاب .

وفيه: ان النهى عن القراءة مع عدم اكمال السورة في مقابلة الامر بهامع اكمال السورة في السابق ، فلايدل على العزيمة .

ويؤيده صحيحة الحلبى : وان قرأت نصف سورة أجزاك ان لاتقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستأنف اخرى .

وصحيحة الرهط ، قلت : وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها ؟ قال عليه السلام : اجزئه أم القرآن في اول مرة ، فان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام الكتاب . فان ظاهر لفظ الاجزاء جواز قراءة الحمد ايضاً . فما في مصباح الفقيه من ان سوق الاخبار الناهية يشعر بارادة التوظيف

الااذا اكمل السورة فانه لواكملها وجب عليه فى القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة، وهكذا كلما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة فى القيام بعده، بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة، بل ركع عن بعضها، فانه يقرأ من حيث قطع ولايعيد الحمد كما عرفت.

نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالاقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية، ثم القراءة من حيث قطع،

لامحض الرخصة في الترك، محل نظر ان لفظ الاجزاء اقوى فى مدلوله من لفظ «لاتقرأ» في العزيمة.

(الااذا اكمل السورة فانه لواكملها وجب عليه في القيام بعد الركوع قراءة الفاتحة،) كما تقدم الكلام في ذلك (وهكذا كلّما ركع عن تمام سورة وجبت الفاتحة في القيام بعده،) ففي صحيحى البزنطى وابن جعفر: اذا ختمت سورة وبدأت بأخرى فاقرأ فاتحة الكتاب.

وفى المقنع: ومتى اتممت سورة فى ركعة فاقرأ فى الركعة الثانية الحمد.

وفى صحيحة الرهط: وان قرأ خمس قرأ مع كل سورة ام الكتاب. الى غيرها من ما يشمل المقام.

(بخلاف ما اذا لم يركع عن تمام سورة، بل ركع عن بعضها، فانه يقرأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد كما عرفت،) من ان عدم الاعادة عزيمة او سنة.

(نعم لو ركع الركوع الخامس عن بعض سورة فسجد فالاقوى وجوب الحمد بعد القيام للركعة الثانية، ثم القراءة من حيث قطع،) وقد عرفت الاشكال فى ذلك من الحدائق. «ثم القرائة من حيث قطع» على اشكال ايضا تقدم بيانه.

وفى صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة فى كل ركعة مع اعادة الفاتحة بعد اتمام السورة فى القيام اللاحق .

مسألة -١- لكيفية صلاة الايات - كما استفيد مما ذكرنا - صور:

الاولى: ان يقرأ فى كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب ، وسورة تامة فى كل من الركعتين ، فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين .

(وفي صورة التفريق يجوز قراءة أزيد من سورة في كل ركعة) كما تقدم (مع اعادة الفاتحة بعد اتمام السورة في القيام اللاحق) ولو جاء في ركوع بأزيد من سورة فأن قرأ سورتين مثلا فلا اشكال في صحة اعادة الفاتحة .

اما لو قرأ سورة ونصفاً، فهل يعيد الفاتحة بملاحظة انه قرأ بعض السورة وركع اولا يعيدها بملاحظة انه اتم سورة ؟ احتمالان : وان كان الاول اقرب، اما لو قرأ بعض سورة وسورة فالاظهر أنه يعيد الحمد ، لانه ركع عن تمام سورة .

(مسألة - ١ - لكيفيّة صلاة الايات - كما استفيد مما ذكرنا - صور) تسعة، لأنه اما ان يكرر في الاولى ، او يجمع او يفرق ، ومع كل ففى الثانية اما ان يكرر اويجمع اويفرق، فالصور تسع. ثلاثة منها يتفق فيها الركعتان في الكيفية، وهى الجمعان والتكراران والتفريقان، وستة منها تختلف فيها.

(الاولى : ان يقرأ في كل قيام قبل كل ركوع بفاتحة الكتاب ، وسورة تامة في كل من الركعتين ، فيكون كل من الفاتحة والسورة عشر مرات ويسجد بعد الركوع الخامس والعاشر سجدتين) ومثله ما لو قرأ في كل ركعة سورة وجزء سورة او سورتين او اكثر لما تقدم من استظهار جواز ذلك ، اما بالنسبة الى

الثانية : ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة فى كل من الركعتين ، فتكون الفاتحة مرتين : مرة فى القيام الاول من الركعة الاولى ، ومرة فى القيام الاول من الثانية ، والسورة ايضاً مرتين .

الثالثة : ان يأتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الاولى ، وبالركعة الثانية كما فى الصورة الثانية .

الرابعة : عكس هذه الصورة .

الخامسة : أن يأتى فى كل من الركعتين بأزيد من سورة فيجمع بين اتمام

من لايرى ذلك ليكون عنده الجواز بالنسبة الى الضحى ، والم نشرح ، والفيل ولايلاف ، لانه قد تقدم في بحث القرائة في اليومية انهما في حكم الواحد في باب القرائة ، وان كانت سورتين بالنسبة الى سائر الاحكام .

(الثانية : ان يفرق سورة واحدة على الركوعات الخمسة في كل من الركعتين فتكون الفاتحة مرتين : مرة في القيام الاول من الركعة الاولى ، ومرة في القيام الاول من الثانية ، والسورة أيضاً مرتين) الا اذا قيل بجواز سورة واحدة في كل الصلاة او فرق السورتين مختلفا ، مثلا جعل السورة الاولى لست ركوعات والثانية لاربع ركوعات .

(الثالثة : ان يأتى بالركعة الاولى كما في الصورة الاولى ، وبالركعة الثانية كما في الصورة الثانية) فتكون ست فاتحات وست سور مثلا .

(الرابعة : عكس هذه الصورة) بأن يأتى في الركعة الاولى بالتفريق وفي الركعة الثانية بالتكرار والنتيجة ايضا ستة فاتحات وستة سور .

(الخامسة : أن يأتي في كل من الركعتين بأزيد من سورة فيجمع بين اتمام

السورة من بعض القيامات وتفريقها فى البعض، فتكون الفاتحة فى كل ركعة أزيد من مرة، حيث انه اذا اتم السورة وجب فى القيام اللاحق قرائتها .

السادسة : ان يأتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الاولى، وبالثانية كما فى الخامسة .

السابعة : عكس ذلك .

الثامنة : ان يأتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الثانية ، وبالثانية، كما فى الخامسة .

التاسعة : عكس ذلك ،

السورة فى بعض القيامات وتفريقها فى البعض ، فتكون الفاتحة فى كل ركعة ازيد من مرة، حيث انه اذا اتم السورة وجب فى القيام اللاحق قرائتها) وتكون هذه الصورة من التكرار فى كلتا الركعتين ، ولافرق فيها بين انيقرأ الحمدفى كل ركعة مرتين او ازيد .

(السادسة : ان يأتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الاولى ،) بالتكرار (وبالثانية كما فى الخامسة) بالتلفيق .

(السابعة : عكس ذلك) فيأتى بالاولى تلفيقاً وبالثانية تكراراً .

(الثامنة: انيأتى بالركعة الاولى كما فى الصورة الثانية،) بالتفريق (وبالثانية كما فى الخامسة) بالتلفيق .

(التاسعة : عكس ذلك ،) فيأتى بالاولى تلفيقا وبالثانية تفريقا ، وان شئت اذا أتى فى الاولى بالتكرار أتى فى الثانية، اما بالتكرار او بالجمع اوبالتفريق واذا أتى فى الاولى بالجمع أتى فى الثانية، اما بالجمع اوبالتكرار او بالتفريق

والاولى اختيار الصورة الاولى .

مسألـة - ٢ - يعتبر فى هذه الصلاة ما يعتبر فى اليومية مـن الاجزاء والشرائط والاذكار الواجبة والمندوبة .

مسألة - ٣ - يستحب فى كل قيام ثان بعد القراءة قبل الركوع قنوت ،

واذا أتى فى الاولى بالتفريق أتى فى الثانية، اما بالتفريق اوبالجمع اوبالتكرار.

(والاولى اختيار الصورة الاولى) للامر بذلك ابتداءاً فى صحيحة الرهط ، ورواية المقنع والدعائم والرضوي .

ثم انه ظهر مما سبق ان ماذكرناه انه لايشترط انتكون السورة الموزّعة خمس آيات ، بل يجوز ان يقرأ فى كل ركعة نصف آية ، وقدكان الوالديحتاط بأن لايقرأ فى الركعة اقل من آية ، وكأنه للانصراف ، لكنه محل تأمّل، وعليه فيمكن ان يوزع سورة انا اعطيناك الكوثر فى خمس ركوعات .

(مسألة -٢- يعتبر فى هذه الصلاة مايعتبر فى اليومية من الاجزاء والشرائط والاذكار الواجبة والمندوبة) والموانع والقواطع، وذلك لما ذكرناه غير مرة من انه اذا ثبت شيء بالنسبة الى عمل ثم ذكر ذلك العمل كان اللازم اشتراطه بنفس ذلك الشيء ، وان كان العمل المذكـور ثانيا يختلف عن العمـل الاول فى الكيفية او فى الوجوب والاستحباب او غير ذلك ، بل ظاهرهم ارسال ذلك ارسال المسلمات، ولذا لايشكون فى انسحاب احكام اليومية الى الايات والطواف والصلوات المستحبة، وكذلك بالنسبة الى اقسام الحج واقسام الصوم وغيرها وعلى هذا لايجوز قراءة العزيمة فى الايات كما لايجوز قرائتها فى اليومية .

(مسألة - ٣ - يستحب فى كل قيام ثان - بعد القراءة قبل الركوع - قنوت)

فيكون فى مجموع الركعتين خمسة قنوتات ، ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس ، والثانى قبل العاشر ، ويجوز الاقتصار على الاخير منهما .

مسألة – ٤ – يستحب ان يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه ،

كما فى صحيح زرارة ومحمد بن مسلم وفى صحيح الرهط وفى رواية المقنع والدعائم وغيرها .

(فيكون فى مجموع الركعتين خمسة قنوتات ،) ويجوز الاجتزاء بثلاث واربع ، لانه مستحب كما تقدم فى اليومية ولادليل على الارتباطية فى المقام .

(ويجوز الاجتزاء بقنوتين احدهما قبل الركوع الخامس ، والثانى قبل العاشر ،) لما ذكرناه . ولرواية الفقيه قال روى عمر بن أذنية : ان القنوت فى الركعة الثانية قبل الركوع ثم فى الرابعة ثم فى السادسة ثم فى الثامنة ثم فى العاشرة وان لم تقنت الا فى الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به .

اقول : وبناءاً على ما ذكرناه يصح ان يؤتى بهما فى الثانية والرابعة ، او فى احداهما والسادسة . الى غيرها من الصور .

(ويجوز الاقتصار على الاخير منهما) بل على واحدة ايضا فى أى مكان من الخمس كما عرفت وجهه .

(مسألة – ٤ – يستحب ان يكبر عند كل هوى للركوع وكل رفع منه) وكذا بالنسبة الى سائر الانتقالات لما تقدم في اليومية بضميمة ماعرفت من وحدة الحكم فيهما ، بالاضافة الى صحيحة زرارة ومحمد : تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الافى الخامسة التى تسجد فيها وتقول: سمع الله

مسألة ـ ٥ ـ يستحب ان يقـول : سمع الله لمن حمده بعـد الرفع من الركوع الخامس والعاشر .

مسألة ـ ٦ ـ هـذه الصلاة حيث انها ركعتان حكمها حكـم الصلاة الثنائية فى البطلان اذا شك فى انه فى الاولى او الثانية ،

لمن حمده .

اقول: ومماذكرناه تعرف استحباب التكبيرات الست قبل الشروع وبحول الله عند القيام الى غير ذلك . نعم ليس لها أذان ولا أقامة ، كما تقدم وجهه فى باب الاذان والاقامة .

وفي روايةالدعائم: ولايؤذنلها ولايقام ولكن ينادى بالناس الصلاة جامعة.

(مسألة ـ ٥ ـ يستحب ان يقـول : سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع الخامس والعـاشر) لاطلاقات ذلك في اليومية التى عرفت ان حكم الايات هو حكمها ، بالاضافة الى صحاح البزنطي وابن جعفر وزرارة ومحمد والحلبى وأخبار الدعائم والرضوى والمقنع .

(مسألة ـ ٦ ـ هذه الصلاة حيث انها ركعتان) كمـا تقدم في جملة من الروايات (حكمها حكم الصلاة الثنائية في البطلان اذا شك في انه في الاولى او الثانيـة ،) وذلك لبطلان الثنائية بهـذا الشك ، وقد عرفت ان كل احكام اليومية منسحبة الى هذه الصلاة، وبعض الروايات معللة ممايشمل المقام بالعموم.

مثل موثق سماعة والجمعة ايضا: اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد الصلاة لانها ركعتـان .

وكذلك يشمله اطلاق خبر ابن ابى يعفور ، عن ابى جعفر عليـه السلام وابى عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاستقبل. الى غير ذلك مما سيأتى في مباحث الخلل انشاء الله تعالى .

وان اشتملت على خمسة ركوعات فى كل ركعة .

نعم اذا شك من عدد الركوعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية فى أنه يبني على الاقل ان لم يتجاوز المحل وعلى الاتيان ان تجاوز ولا تبطل صلاته بالشك فيها .

نعم لو شك فى انه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الثانية

(وان اشتملت على خمسة ركوعات في كل ركعة،) اذ هذه الركوعات بمنزلة الافعال كما يظهر من ارتكاز انها ركعتان ، ومن عدم البسملة في كل قيام ، ومن وجود اربع سجدات لها الى غير ذلك .

(نعم اذا شك في عدد الركوعات كان حكمها حكم اجزاء اليومية في أنه يبني على الاقل ان لم يتجاوز المحل) لاصالة عدم الاتيان بالمشكوك وقاعدة الشك في المحل .

(وعلى الاتيان ان تجاوز) لقاعدة الشك بعد التجاوز ، وكذا ان شك بعد الصلاة لقاعدة الفراغ (ولا تبطل صلاته بالشك فيها ،) لانه لا وجه للبطلان فالاصل الصحة .

نعم اذا كان شكه طرفاً للعلم الاجمالي المبطل كلا طرفيه ، كما اذا علم انه أتى فى الاولى بثلاث أو ست مثلا يمكن القول بالبطلان لعدم الامتثال ، لكن الظاهر عدم البطلان لقاعدة لاتعاد بعدم عدم شمول الركوع فيها للركوعات في المقام ، بل حديث الرفع أيضاً كما عرفت تقريبه في السابق .

(نعم لوشك في انه الخامس فيكون آخر الركعة الاولى او السادس فيكون اول الثانية) وكذا لوشك فيما يرجع الى الركعتين ، كما لو شك في انه الرابع

بطلت الصلاة من حيث رجوعه الى الشك فى الركعات .

مسألة ـ ٧ ـ الركوعات فى هذه الصلاة اركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية .

من الاولى أو الاول من الثانية مثلا ، الى غير ذلك .

(بطلت الصلاة من حيث رجوعه الى الشك في الركعات) وتجرى في مسائل صلاة الايات الخللية قاعدة لاتعاد وغيرها من القواعد المذكورة فى اليومية كما سيأتى في باب الخلل انشاء الله تعالى .

(مسألة ـ ٧ ـ الركوعات في هذه الصلاة اركان تبطل بزيادتها ونقصها عمداً وسهواً كاليومية) وذلك لانها ركوعات فيشملها الدليل الدال على بطلان الصلاة بزيادة الركوع ونقصه، مثل حديث لاتعاد، وقوله عليه السلام في صحيح منصور : لا يعيد صلاة من سجدة ويعيدها من ركعة . بناءاً على ان المراد بها الركوع لمقابلتها للسجدة .

هذا ولكن الاقرب عدم البطلان بالزيادة والنقيصة سهواً لحديث الرفع بالتقريب الذى ذكرناه غير مرة ، وحديث لاتعاد ، فان المنصرف منه الركوع المقدم للركعة لاكل ركوع ، وهكذا المنصرف من حديث منصور وغيره ، ولذا سمى ، ركعة ، وعلى هذا فالاحتياط ان يتم ويعيد اذا لم يعارض باحتياط لزوم كون الصلاة فى وقت الكسوف والا اتم مابيده ، لانه مقتضى الادلة كما عرفت .

نعم لو قلنا بانه لااجماع فى حرمة الابطال فى المقام ، وحصرنا دليل حرمة الابطال فى الاجماع ـ كما فعله بعض ـ كان الاحتياط فى الابطال ثم الاعادة ، لكن قد سبق انه لا ينحصر دليل حرمة الابطال فى الاجماع .

مسألة ـ ٨ ـ اذا ادرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت والصلاة أداء، بل وكذلك اذا لم يسع وقتهما الا بقدر الركعة،

(مسألة ـ ٨ ـ اذا ادرك من وقت الكسوفين ركعة فقد أدرك الوقت والصلاة أداء،) لعموم من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت.

(بل وكذلك اذا لم يسع وقتهما الا بقدر الركعة،) لامن جهة من ادرك، اذ ظاهره صورة صلاحية الوقت لادراك اكثر من ركعة، بل لان أدلة الكسوف ظاهرة فى الوجوب مطلقاً سواء ادرك الصلاة كلها أو بعضها فى حال الكسوف، ومنه يعرف ان ذهاب غير واحد الى عدم الوجوب اذا لم يسع الوقت لاستحالة التكليف بشيء في وقت اضيق منه محل منع، لالما ذكره الحدائق من ان التعويل على مثل هذه القواعد العقلية في مقابل اطلاق الاخبار فاسد اذ يرد عليه ماذكره المستند من ان استحالة التكليف بعبادة في وقت لايسعها من البديهيات التى لايقبل الارتياب، فانه تكليف بما لايطاق ولو عزل العقل عن امثال هذه الاحكام فبأى شيء يثبت حجية الاخبار ـ انتهى.

وربما صحح كلام الحدائق بانه لامجال للعقل فى الشرعيات اصولا وفروعاً ولذا لايدرك العقل كنه الخالق ولا الازلية والابدية وما اشبه ذلك، وفيه نظر واضح، اذ فرق بين ما لايدركه العقل وبين ما يدرك العقل استحالته، فانك اذا سألت من العقل هل تدرك حقيقة العقل؟ يقول: لا ـ ثم يردف العقل، لكن العقل موجود ـ ولوسألت منه هل يمكن ان يكون العقل لا عقل؟ يقول: لا ـ ثم يردف فان ذلك مستحيل الوجود، اى لايمكن وجود النقيضين، وبهذا اجاب علماء الاسلام، المسيحى المثلث، فانه قال: اى فرق بين المسلم الذي لايدرك حقيقة الاله وبين المسيحى الذى لايدرك انه كيف يمكن «ان يكون الاله واحداً وثلاثة فى ان واحد» فان الجواب عن ذلك واضح، اذ الاول لايستحيله العقل، بل

بل وكذا اذا قصر عن أداء الركعة أيضاً .

مسألة ـ ٩ ـ اذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى ووجب القضاء .

وكذا اذا علم ثم نسي وجب القضاء ، وأما اذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذى هو تمام الانجلاء فان كان القرص محترقاً وجب القضاء ، وان لم يحترق كله لم يجب ،

يراه بديهى الوجود ، لان لكل شيء حقيقة، وأما الثاني فانه بديهى الاستحالة وهذا المبحث خارج عن المقام، وانما ذكرناه استطراداً، ولعل صاحب الحدائق اراد ماذكرناه من ان الاطلاق يقتضى الوجوب فاللازم ان يوجّه بحيث لايستلزم الاستحالة ، فانه يكون بعدم التوقيت فيما اذا كان الكسوف اقصر من الصلاة .

ومما ذكرناه يعرف الوجه في قوله : (بل وكذا اذا قصر عن أداء الركعة أيضاً) فان حاله حينئذ مثل الزلزلة مما يقصر غالباً عن أداء الركعة .

(مسألة ـ ٩ ـ اذا علم بالكسوف أو الخسوف وأهمل حتى مضى الوقت عصى) لانه ترك الواجب عمداً، وذلك موجب للعصيان ضرورة كسائر التكاليف الواجبة .

(ووجب القضاء ،) لاطلاق دليل القضاء لمن فاتته فريضة ، بالاضافة الى الادلة الخاصة .

(وكذا اذا علم ثم نسي وجب القضاء ،) كما سيأتى وجهه .

(وأما اذا لم يعلم بهما حتى خرج الوقت الذي هو تمام الانجلاء) لماسبق من ان الصلاة أداء مادام لم ينجل انجلاءاً تاماً (فان كان القرص محترقاً) كله (وجب القضاء ، وان لم يحترق كله لم يجب ،) وهذا القول وهو التفصيل بين

العلم به في وقته فيجب القضاء مطلقاً، وبين الجهل فيجب القضاء ان احترق كل القرص ، الذي مرجعه الى ثلاثة امور :

الاول : انه مع الكلية تقضى مطلقاً .

الثاني : انه مع الجزئية والعلم به في وقته تقضى .

الثالث : انه مع الجزئيـة وعدم العلم به في وقته لاتقضى هو المشهور ، بل عن جمـاعة التصريح بعدم الخلاف في الاول ، بل عن التذكرة واطلاق عبارتي الانتصار والخلاف الاجماع عليه .

أما الثاني : فعن السرائر نفى الخلاف فيـه ، بل اطلاق عبارتى الانتصار والخلاف يشمله .

وأما الثالث : فعن التذكرة نفى الخلاف فيه، بل عن القاضى الاجماع عليه وفي المسألة اقوال اخر :

الاول : عدم القضـاء في احتراق البعض وان علم به ، وهذا هو المحكى عن جمل السيد ومصباحه ومسائله المصرية الثالثة والشيخ في التهذيب والحلى والروضة والمدارك .

الثاني : انه يجب القضـاء في احتراق البعض وان لم يعلم به ، وهذا هو المحكى عن الصدوقيـن والاسكافي والحلبي والديلمي والمقنعة والانتصـار والخلاف ، وعن ظاهر الاخيرين الاجماع عليه .

الثالث : عدم وجوب القضاء مع احتراق القرص كله اذا لم يعلم به، ويدل على ماذكرناه من التفصيل الجمع بين طوائف ثلاث :

الاولي : ماتدل على التفصيل .

الثانية : ما تدل على نفى القضاء مطلقا .

الثالثة : ما تدل على ثبوت القضاء مطلقا ، فانه يحمل الثانية والثالثة على

الاولى ـ وذلك لانه مقتضى الجمع العرفي بين الطوائف الثلاثة ـ يظهر وجه ما اخترناه .

فمن الاولى: صحيح زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم علمت بعد ذلك فعليك القضاء ، وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء .

وقال الكليني بعد هذه الرواية : وفي رواية اخرى اذا علم بالكسوف ونسى ان يصلى فعليه القضاء ، وان لم يعلم به فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله .

وصحيح محمد بن مسلم وفضيل بن يسار انهما قالا : قلنا لابى جعفر عليه السلام ، اتقضي صلاة الكسوف هذه اذا اصبح فعلم واذا امسى فعلم ؟ قال عليه السلام : ان كان القرصان احترقا كلهما قضيت ، وان كان انما احترق بعضهما فليس عليك قضائه .

ورواية حريز ، قال أبو عبدالله عليه السلام : اذا انكسف القمر ولم تعلم به حتى اصبحت ثم بلغك فان كان احترق كله فعليك القضاء، وان لم يكن احترق كله فلا قضاء عليك .

ومن الثانية : خبر الحلبي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف تقضى اذا فاتتنا ؟ قال عليه السلام : ليس فيها قضاء وقد كان فى ايدينا انها تقضى .

وصحيحة على بن جعفر عليهما السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء ؟ قال : اذا فاتتك فليس عليك قضاء .

وعن البزنطى ، عن الرضا عليه السلام نحوه .

وخبر زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : انكسفت الشمس وأنا في

الحمام فعلمت بعد ماخرجت فلم اقض .

ومن الثالثة : مرسل حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلاة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل .

وخبر ابى بصير قال: سألته عن صلاة الكسوف؟ قال: عشر ركعات واربع سجدات « الى ان قال : » فاذا اغفلها او كان نائما فليقضها .

ومما ذكرنا يعلم ان القول الاول بعدم القضاء في احتراق البعض غير تام، وان استدل له بالاصل وباطلاق صحيحة على بن جعفر ورواية الحلبى وصحيحة زرارة ومحمد وصحيحة محمد والفضيل ، المتقدمات، ويؤيد القضاء الرضوى عليه السلام قال: اذا احترقت القرص كلها فاغتسل وان انكسفت الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل وصل وان لم تحترق القرص فاقضها ولاتغتسل .

كما علم ان القول الثانى بالقضاء في احتراق البعض ان لم يعلم به ايضا غير تام ، وان استدل له بالعمومات والرضوى المتقدم والاجماع المدعى ، وكذلك علم ان القول الثالث بعدم وجوب القضاء في احتراق كل القرص اذا لم يعلم به غير تام ايضا ، وان استدل له بالاصل وباطلاقات عدم القضاء ، ويؤيده خبر الدعائم، عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سأل عن الكسوف يكون والرجل نائم او لم يدر به او اشتغل عن الصلاة في وقته هل عليه ان يقضيها ؟ قال عليه السلام : لاقضاء في ذلك وانما الصلاة في وقته فاذا انجلى لم يكن له صلاة .

اما اذا نسى فقد تقدم في المتن ان عليه القضاء وهذا هو المشهور شهرة عظيمة، خلافا لجماعة منهم المدارك فقالوا بعدم وجوب القضاء ، استدل المشهور

واما فى سائر الايات فمع تعمد التأخير يجب الاتيان بهامادام العمر ،

باطلاقات القضاء ، وبخصوص مرسل الكافي : اذا علم بالكسوف ونسى ان يصلى فعليه القضاء .

وبموثق عمار: وانا علمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبت عينك فلم تصل فعليك قضائها . بناءاً على ان غلبة العين من باب المثال لكل عذر ، فيشمل النسيان والاضطرار ونحوهما .

أما من قال بعدم القضاء فقد استدل بالاصل، وبادلة رفع النسيان التى تجعله كالجهل، وباطلاقات عدم القضاء وفي الكل مالايخفى، اذ الاصل مرفوع بالدليل، ورفع النسيان لاينافي وجوب القضاء الثابت بالدليل الموجب لتقييد اطلاقات عدم القضاء ايضاً .

ومما ذكرنا تعرف حال الترك اضطراراً وانه يجب القضاء سواء احترق الكل أو البعض ، اذ قد عرفت اطلاق الادلة التى لامخصص لها .

(وأما في سائر الايات فمع تعمد التأخير يجب الاتيان بها مادام العمر ،) وهذا هو المشهور شهرة عظيمة ، بل في الجواهر نفى وجدان الخلاف فيه ، ويدل عليه عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته . وضعفه مجبور بالشهرة .

أما التمسك لبقاء الوجوب بالاستصحاب فيرد عليه أولا: انه لامجال له مع وجود الدليل الاجتهادى .

وثانياً : ان العرف يرى تعدل الموضوع للمناسبة المغروسة فى اذهانهم ان الصلاة انما هى لرفع العذاب المستفاد هذه المناسبة من الادلة الدالة على ذلك مما تقدم بعضها .

وكذا اذا علم ونسى .

واما اذا لم يعلم بهـا حتى مضى الوقت او حتى مضى الزمان المتصل بالاية ففى الوجوب بعد العلم اشكال لكن لايترك الاحتياط بالاتيان بها ،

(وكذا اذا علم ونسى) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل لا خلاف فيه ـ كما يظهر من كلماتهم ـ والدليل عليه ما تقدم ، والاشكال فيه بانه انما يصح الاستدلال بمن فاتته بالنسبة الى من كان ذكره مدة يمكنه من الصلاة فيهاأوكان النسيان باهماله ، أما اذا كان ذكره بأقل من الصلاة وكان النسيان غير اختيارى فلا يصدق من فاتته ، اذ لم تكن الصلاة فريضـة لانه لا يعقل وجوب شيء في وقت أقل منه ، غير تام اذ من فاتته فريضة يشمل حتى ما اذا لم يكن واجباً في الوقت ، ولذا استدلوا به لوجوب القضاء على النائم وعلى الحائض ونحوها بالنسبة الى الصيام الى غير ذلك ، كماسيأتى تفصيل الكلام فيه في باب القضاء انشاء الله تعالى .

(وأما اذا لم يعلم بها حتى مضى الوقت أوحتى مضى الزمان المتصل بالاية ففي الوجوب بعد العلم اشكال) فالمشهور العدم، وعن البيان القطع به، بل عن غير واحد نفى وجدان الخلاف فيه ، بل قيل انه مذهب الاصحاب ، واستدل له بالاصل، وبفحوى عدم وجوب القضاء على الجاهل بالكسوفين مع عدم احتراق البعض لكون وجوب صلاتهما أقوى .

(لكن لايترك الاحتياط بالاتيان بها) كما عن النهاية احتماله ، وعن الروضة انه قوى ، وعن الذخيرة نفى البعد عنه ، وعن الوحيد الجزم به وفي المستند هو قوى جداً، وفي المستمسك ان البناء عن الوجوب انسب بالقواعد، وذلك

مادام العمر فوراً ففوراً .

مسألة ـ ١٠ ـ اذا علم بالاية وصلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالاية تبين له فساد صلاته وجب القضاء أو الاعادة.

مسألة ـ ١١ ـ اذا حصلت الاية فى وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقديم ايهما شاء ،

لاطلاق من فاتته ـ كما تقدم بيانه ـ وعليه فالاصل لا مجال له والفحوى غير مقطوع به .

ثم ان القضاء يكون (مادام العمر) كما في سائر أقسام القضاء . أما قوله : (فوراً ففوراً) فلم يظهر له دليل الا الاستصحاب الذى عرفت الاشكال فيه، مضافاً الى ماذكره السيد الحكيم من ان المستفاد من ادلتها وجوب الاداء فى ساعة الاية وهو مما لايقبل الاستمرار في الازمنة اللاحقة ، وعليه فسكوت السادة ابن العم والبروجردى والجمال على المتن محل نظر .

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا علم بالاية وصلى ثم بعد خروج الوقت أو بعد زمان الاتصال بالاية تبين له فساد صلاته وجب القضاء أوالاعادة) وذلك لانه لم يصل صلاة تكون امتثالا فيكون كتارك الصلاة فى وجوب القضاء لشمول من فاتته له، وكذا اذا تبين له انه كان قد صلى قبل الاية مثلا اعتمد على التقديم فى الصلاة فتبين انها كانت قبل الاية، واذا شك بعد الصلاة انه هل صلاها قبل الوقت ام لا؟ فالظاهر عدم وجوب القضاء لحمل فعله على الصحيح فحاله حال ما اذا شك فى سائر الاجزاء والشرائط بعد ان أتى بالعمل .

(مسألة ـ ١١ ـ اذا حصلت الاية فى وقت الفريضة اليومية فمع سعة وقتهما مخير بين تقدم ايهما شاء ،) على المشهور ـ كما في المستند ـ خلافا للصدوق

فى المقنع والفقيه ورسالة ابيه والنهاية للشيخ ومصباح السيد والمفيد وابن حمزة وجعله فى المبسوط احوط ، واختاره الحدائق ـ على ما حكى عنهم ـ فجعلوا الواجب تقديم الفريضة ، بل عن التنقيح انه نسبه الى الاكثر .

قال فى مصباح الفقيه: فان ارادوا بذلك الاولوية من باب الفضل والاستحباب فلا يخلو من وجه، وان ارادوا منه الوجوب كما هو ظاهر النسبة فهو محجوج .

اقول: وهناك قول ثالث بوجوب تقديم الاية نسب الى ابن ابى عقيل والابي والحلى ، لكن يحتمل انهم ارادوا الجواز رفعاً لتوهم الخطر ، والمختار هو القول الاول للاصل فان مقتضى سعة وقتهما انه يجوز التأخير ويجوز التقديم سواء جيء قبله أو بعده بشيء ام لا ؟

استدل للقول الثانى: اى وجوب تقديم الفريضة بصحيحة محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن صلاة الكسوف فى وقت الفريضة ؟ قال عليه السلام: ابدأ بالفريضة. فقيل له: فى وقت صلاة الليل؟ فقال عليه السلام: صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : وكذلك اذا انكسفت الشمس اوانكسف القمر في وقت صلاة الفريضة بدأ بصلاة الفريضة قبل صلاة الكسوف.

والرضوى : ولا تصلها «اى صلاة الكسوف» فى وقت الفريضة حتى تصلى الفريضة. وفيه: انه لابد من حمل هذه الاخبار على الافضلية بقرينة بعض الروايات الاخر .

مثل صحيحة محمد بن مسلم وبريد عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا : اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى. فانها صريحة فى تقديم الاية

على الفريضة فى صورة عدم تخوف ذهاب وقت الفريضة اى فى حالة السعة .

اما صحيحة محمد بن مسلم ، قلت: لابى عبدالله عليه السلام، جعلت فداك ربما ابتلينا بالكسوف بعدالمغرب قبل العشاء الاخرة فانصليت الكسوف خشيناً ان تفوتنا الفريضة ؟ فقال : اذا خشيت ذلك فاقطع صلاتك واقض فريضتك ثم عدفيها. فالظاهر ان الأمر بالقطع محمول على الاستحباب، اذ لاتفوت الفريضة « اى العشاء » الابعد نصف الليل او الفجر .

نعم ظاهر صحيح ابى ايوب الفوت حقيقة لافوت وقت الفضيلة «كما هو ظاهر صحيح محمد » قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف قبل ان تغيب الشمس ونخشى فوت الفريضة؟ فقال: اقطعوها وصلوا الفريضة وعودوا الى صلاتكم . فان ظاهره ان الشمس انكسفت قبل الغروب بشيء يسير،وانه لم يصل العصر او الظهرين وخاف ان اتم الكسوف ان تفوته الفريضة اليومية .

لايقال : يكفى فى الدلالة على وجوب تقديم اليومية فى السعة صحيحة محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام .

لانه يقال : ارتكاز عدم وجوب السرعة مع سعة الوقت يمنع من الاخذ بظاهره، فلابد من حمله على ان الأمر بالقطع استحبابى لاجل تدارك الفضلية، فان من المستبعد جداً انيجوز للانسان ترك اليومية فى السعة والجلوس فارغاً ولايجوز له ان يصلى نافلة او فريضة اخرى آيات كانت او غيرها ، ولا مانع عقلا من تداخل الصلاتين بأنيصلى الفريضة فى اثناء الايات، وحيث وردشرعاً جوازه فله ان يفعل ذلك بل هو الافضل ، ويؤيد المشهور مارواه الدعائم عن الصادق عليه السلام «وهذا هو صدر الحديث السابق الذى رويناه عن الدعائم» قال عليه السلام: فى من وقف فى صلاة الكسوف حتى دخل عليه وقت صلاة، قال : يؤخرها ويمضى فى صلاة الكسوف حتى يصير الى آخر الوقت ، فان

وان كان الاحوط تقديم اليومية وان ضاق وقت احداهما دون الاخرى قدمها، وان ضاق وقتهما معاً قدم اليومية .

خاف فوات الوقت قطعها وصلى الفريضة وكذلك « الى اخر ما تقدم » .

كما انه يؤيد استحباب التداخل الذى استفدناه من الصحيح الرضوى عليه السلام «فانه قال بعد العبارة السابقة»: فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلاة الكسوف، فاذا انكسف القمر ولم يبق عليك من الليل قدر ما تصلى فيه صلاة الليل وصلاة الكسوف فصل صلاة الكسوف وأخر صلاة الليل ثم اقضها بعد ذلك .

اما القول: الثالث فكأنه استند فى وجوب تقديم صلاة الكسوف الى انها لرفع العذاب ، فكلما قدم كان الزم، والى صحيح محمد بن مسلم وبريد وفيه: ان الوجه الاول اعتبارى، خصوصاً بعد الادلة الدالة على اهمية اليومية، والصحيح معارض بما يدل على تقديم اليومية .

(وان كان الاحوط تقديم اليومية) لفتوى من عرفت ، ودلالة صحيحة محمد بن مسلم ، وبذلك تعرف وجه النظر فى كلام المستمسك حيث قال : ينبغى ان يكون الاحوط تقديم صلاة الايات لموافقته لها ، ولنصوص الامر بالفزع .

(وان ضاق وقت احداهما دون الاخرى قدمها ،) بلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً كما عن المدارك والذخيرة والحدائق ، لكن فى المستند: ان ظاهر كلام الصدوق فى الحكم بتقديم الحاضرة شاملا لذلك. وكيف كان فيدل على الحكم وجوب الامتثال لكلا الامرين مما لايتحقق الابتقديم المضيق .

(وان ضاق وقتهما معاً قدم اليومية) بلا خلاف كما عن الذكرى ، بل عن شرح الروضة والتنقيح الاجماع عليه ، وذلك للروايات المتقدمة الدالة على اهمية الفريضة الحاضرة حتى انه يلزم ان يقطع الايات لاجل ادراكها .

مسألة ـ ١٢ ـ لو شرع فى اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الاية قطعها مع سعة وقتها ، واشتغل بصلاة الاية ، ولو اشتغل بصلاة الاية فظهر له فى الاثناء ضيق وقت الاجزاء لليومية قطعها واشتغل بها وأتمها .

ثم عاد الى صلاة الاية من محل القطع ،

نعم يبقى الكلام فى انه لو كان عنده من الوقت بمقدار اداء العصر كاملا فى الوقت اوالاتيان بالكسوف وادراك مقدار ركعة من العصر فهل يأتى بالعصر ويقضى الايات ، او يأتى بهما ؟ احتمالان : من اهمية الحاضرة وان الوقت لها ، ومن ان الجمع ادراك للاثنتين ، لان من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت ، ولايبعد ان يكون الاحوط الثانى .

(مسألة ـ ١٢ ـ لوشرع في اليومية ثم ظهر له ضيق وقت صلاة الاية قطعها مع سعة وقتها ، واشتغل بصلاة الاية) لان الواجب الفورى الان ، الاية فلا حرمة لقطع الحاضرة ، بل يجب امتثالا للتكليف الفورى ، واحتمال التخيير ، لتعارض حرمتين قطع الفريضة وترك الاية، لا وجه له بعد ان كان دليل حرمة قطع الفريضة لايشمل المقام ، ولو لم يقطع الفريضة لم تبطل ، لان الامر بالشيء لاينهى عن ضده كما تقدم في مبحث ترك الازالة عن المسجد والاشتغال بالصلاة.

(ولو اشتغل بصلاة الاية فظهر له فى الاثناء ضيق وقت الاجزاء) ـ لا وقت الفضيلة ـ (لليومية قطعها واشتغل بها وأتمها) بلااشكال ولاخلاف، وفي الجواهر دعوى عدم الخلاف فيه ، بل عن المعتبر والمنتهى والذكرى ونهاية الاحكام الاجماع عليه ، وذلك لدلالة الاخبار المتقدمة عليه ، بالاضافة الى انه مقتضى القاعدة التى ذكرناها .

(ثم عاد الى صلاة الاية من محل القطع) قال في المستند « بعد ان افتى

اذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور ، بل الاقوى جواز قطع صلاة الاية والاشتغال باليومية اذا ضاق وقت فضيلتها فضلا عن الاجزاء ثم العود الى صلاة الاية من محل القطع ، لكن الاحوط خلافه ،

بذلك» وفاقاً للصدوق والسيد ونهاية الشيخ والمنتهى والتحرير والبيان والدروس، بل الاكثر كما صرح به جمع ممن تأخر ، بل علمائنا كما في المنتهى مؤذنا باجماعهم عليه .

اقول : وذلك لدلالة جملة من الروايات ، مثل صحيحة محمد والعجلي والرضوى عليه .

نعم خالف في المسألة المبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى فقالوا بالاستيناف ، وذلك لان التداخل لم يعهد في الشرع ، ولان الفعل الكثير مبطل ولاصل الاشتغال وفي الكل مالايخفى، اذ بعد ورود الروايات الصحيحة وعمل المشهور لا وجه للقول بانه لم يعهد في الشرع ، والدليل الدال على التداخل اخص مما دل على ابطال الفعل الكثير، كما انه لايدع مجالا للاصل ، ولذا كان المتأخرون افتوا بذلك صريحاً .

(اذا لم يقع منه مناف غير الفصل المزبور ،) أما اذا وقع مناف كانت الاية باطلة لاطلاق ادلة ابطال المنافي الذى لامعارض له من ادلة التداخل لانصراف ادلة التداخل الى عدم ضرر التداخل فقط .

(بل الاقوى جواز قطع صلاة الاية والاشتغال باليومية اذا ضاق وقت فضيلتها) لظهور بعض النصوص فيه .

(فضلا عن) ضيق وقت (الاجزاء ،) كما عرفت (ثم العود الى صلاة الاية من محل القطع ،) كما دل عليه النص والفتوى .

(لكن الاحوط خلافه) خروجاً عن خلاف من حرم كما عرفت في مسألة

مسألة ـ ١٣ ـ يستحب فى هذه الصلاة امور : الاول و الثانى والثالث : القنوت ، والتكبير قبل الركوع وبعده ، والسمعلة على مامر.

ضيق وقت الفريضة، لكن الظاهر أن هذا الاحتياط قليل الوجه بعد النص الصحيح والشهرة المحققة ، بقى شيء وهو انه لو اجتمعت الاية مع فريضة اخرى فمع تضيق احداهما قدم المضيق ـ لما تقدم من القاعدة ـ ومع سعتهما قدم ايهما شاء لا طلاق دليلهما كما سبق ومع تضيقهما أتى بايهما شاء ـ كما اختاره المستند ـ وذلك لاصالة التخيير بعد تزاحم وعدم الدليل على اهمية احداهما.

أما ما عن المبسوط والسرائر من رجحان صلاة الاموات على الاية، فكانه لتقدم حق الناس على حق الله ، كما ان ماعن السرائر من تقديم صلاة العيد على الاية فكانه لاهميتها حيث ان الشارع اهتم بها كثيرا فتأمل .

ثم هل يدخل الفريضة المضيقة «غير اليومية» في الاية اذا تبين في اثناء الاية ضيق وقت تلك الفريضة؟ احتمالان: من الاصل ومن المناط ، وحيث ان المناط غير قطعى فاللازم العمل بالاصل بعدم التداخل .

(مسألة ـ ١٣ ـ يستحب في هذه الصلاة امور : الاول والثانى والثالث : القنوت ، والتكبير قبل الركوع وبعده ، والسمعلة على مامر) لكن ذكر بعض الفقهاء انه لا تكبير قبل السمعلة في الخامس والعاشر ، لقوله عليه السلام في صحيح زرارة ومحمد بن مسلم: وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التى تسجد فيها وتقول : سمع الله لمن حمده .

ورواية المقنع حيث ذكر التكبير في كل رفع « لكن لما وصل الى الخامس قال: » فاذا رفعت رأسك من الخامسة فقل : سمع الله لمن حمده «الى ان قال:» وفى العاشرة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده.

وكذا رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام، ذكر التكبير في كل ركعة

الرابع: اتيانها بالجماعة اداء كانت او قضاء مع احتراق القرص وعدمه ،

الافي الخامسة ، قال : فاذا رفع رأسه منها قال : سمع الله لمن حمده ثم كبر وسجد .

والظاهر أنه يلزم القول بمضمون هذه الروايات فلا استحباب لتكبير بعد رفع الرأس من الركوع فى الخامس والعاشر وانما يكبر بعد السمعلة للسجود .

(الرابع: اتيانها بالجماعة اداء كانت أو قضاء مع احتراق القرص وعدمه ،) كما هو المشهور ، بل عن الخلاف والتذكرة وظاهر كشف اللثام الاجماع عليه ويشهد به ، مضافا الى مطلقات الجماعة جملة من الروايات .

كخبر روح بن عبد الرحيم قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف تصلى جماعة ؟ قال عليه السلام : جماعة وغير جماعة .

وخبر محمد بن يحيى الساباطى، عن الرضا عليه السلام قال سألته عن صلاة الكسوف تصلى جماعة او فرادى؟ قال عليه السلام : اى ذلك شئت .

وفى رواية على بن عبد الله: انه صلى الله عليه وآله وسلم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف .

وفى رواية الدعائم ، قوله عليه السلام : والسنة ان تصلى فى المسجد اذا صلوا في جماعة .

وفى رواية ابى اذينة : صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم والناس خلفه في كسوف الشمس .

وفي رواية ابن مسلم ، قوله عليه السلام : يستحب ان يقرأ فيها « اى في صلاة الكسوف » بالكهف والحجر الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه :

وفى رواية ابن ابى يعفور، قوله عليه السلام: اذا انكسفت الشمس والقمر

والقول بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف ، ويتحمل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة ، كما في اليومية دون غيرها من الافعال والاقوال .

الخامس : التطويل فيها

فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما كسف بعضه فانه يجزى الرجل ان يصلي وحده .

وفي روايتي الجعفريات والراوندي : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الكسوف بالناس .

وفي رواية : ان علياً عليه السلام صلى بالناس الكسوف في الجماعة .الى غيرها .

وسيأتي بعض الاخبار في الخامس من المستحبات (والقول) المحكي عن الصدوقين (بعدم جواز الجماعة مع عدم احتراق القرص ضعيف ،) واضافا وجوب الجماعة في صورة احتراق القرص كله وفعله لرواية ابن أبي يعفور ، لكن في دلالتها على كلا الامرين نظر، وقد حكي عن المفيد التفصيل المذكور في القضاء وهو ضعيف أيضاً ، ولا يخفى انه يشترط هنا كل ما يشترط في كل جماعة من صفات الامام وشرائط الجماعة الى غير ذلك ، وذلك لما سبق غير مرة من ان وحدة الحقيقة المستفادة من وحدة اللفظ تقتضي وحدة الاحكام .

(ويتحمّل الامام فيها عن المأموم القراءة خاصة ، كما في اليومية دون غيرها من الافعال والاقوال) بلا اشكال ولا خلاف لما ذكرناه من الدليل .

(الخامس : التطويل فيها) اذا كانت الاية طويلة ، والاوجب ان لايفوت الوقت في الكسوفين بسبب التطويل ولااشكال ولا خلاف في استحباب التطويل،

خصوصاً فى كسوف الشمس .

ويدل عليه متواتر الروايات :

مثل رواية القداح ، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام قال: انكسفت الشمس في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشى على بعض القوم ممن كان ورائه من طول القيام .

وفي الفقيه قال: انكسفت الشمس على عهدأمير المؤمنين عليه السلامفصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلّت قدمه من عرقه .

وعن المقنعة ، روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالكوفة صلاة الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبيـاء ورددها خمس مرات وأطال في ركوعها حتى سال العرق على أقدام من كان معه وغشى على كثير منهم .

وفي الدعائم ، روينا عن على عليه السلام انه قرأ في الكسوف سورة من المثاني وسورة الكهف وسورة الروم ويس والشمس وضحاها .

وفي مكان آخر منه قال عليه السلام : ماأحب الا ان يصلى في البرازليطيل المصلي الصلاة على قدر طول الكسوف .

وفي الرضوى عليهالسلام: وطول في القراءة والركوع والسجود ماقدرت « الى ان قال : » وتطول الصلاة ينجلى ، فاذا انجلى وانت في الصلاة فخففه. الى غيرها من الروايات .

(خصوصاً في كسوف الشمس) لما عرفت من الروايـات ، وخصوص صحيحةالرهط : ان الصلاة فيهذه الايات كلها سواء وأشدها وأطولها كسوف الشمس ،

وصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم: وصلاة كسوف الشمس أطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود .

السادس : اذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس فى مصلاه مشتغلا بالدعاء والذكر الى تمام الانجلاء أو يعيد الصلاة .

لكن هل يجور الاطالة الى بعد الانجلاء؟ احتمالان: من دلالة بعض النصوص السابقة ، ومن انه يوجب الخروج عن الوقت ، والاول وان كان غير بعيد الاان الثاني أحوط، وهل يستحب التطويل في غير الكسوفين؟ احتمالان : من المناط في روايات الكسوفين ، ومن انه كلما كانت الصلاة أقرب الى الاية فهو أفضل لما يستفاد من ان تشريعها لاجل رفع الاية والاظهر الاول وان كان الاحوط الثاني، وقد تقدم في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم : كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن .

(السادس : اذا فرغ قبل تمام الانجلاء يجلس فى مصلاه) ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم: فان فرغت قبل ان ينجلى فاقعد وادع الله تعالى حتى ينجلى.

وفي رواية الدعائم : روينا عن علي عليه السلام انه صلى صلاة الكسوف فانصرف قبل ان ينجلى فجلس في مصلاه يدعوا ويذكر الله وجلس الناس كذلك يدعون حتى انجلت .

(مشتغلا بالدعاء والذكر الى تمام الانجلاء) والظاهر ان قراءة القرآن أيضاً من ذلك ، أما مذاكرة العلم فانهـا وان كانت في نفسها افضل من الذكر والدعاء الا انه لادليل خاص لها في المقام، ولو أراد الصلاة استحباباً أو ما اشبه فهل هو داخلة في الذكر ؟ احتمالان: من قوله تعالى : « واقم الصلاة لذكرى» ومن انصراف الذكر عنها .

(أو يعيد الصلاة) لصحيح معاوية بن عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : صلاة الكسوف اذا فرغت قبل ان تنجلى فأعد .

والرضوى عليه السلام: وان صليت وبعد لم ينجلي فعليك الاعادة والدعاء

السابع :قراءةالسورالطوال كيس والنورو الروم والكهف ونحوها

والثناء على الله وأنت مستقبل القبلة .

ويؤيد الاستحباب « مع قطع النظر عن انه المشهور شهرة عظيمة » موثق عمار : ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمروتطول في صلاتك فان ذلك افضل ، وان احببت ان تصلى فتفرغ من صلاتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز .

فما عن المراسم والكافى من وجوب الاعادة للصحيح ، وما في الحدائق من وجوب احد الامرين من الاعادة والجلوس في المصلى داعيا جمعاً بين هذا الصحيح ، وصحيح زرارة ومحمد بن مسلم لايخفى ما فيهما.

وعلى ماذكرناه فالمستحب أحد ثلاثة اشياء:الاطالة ، والاعادة، والجلوس في المصلى . والظاهر انه لاترجيح ، اذ لادليل على ترجيح احدها .

نعم ذكر غير واحد انه انما يتم استحباب التطويل مع العلم أو الظن بطول الكسوف والخسوف ، والا كان الافضل عدم التطويل خوفاً من خروج الصلاة عن وقت الكسوف .

وفيه أولا : ما ذكرناه سابقاً من انه لا يبعد جواز امتداد الصلاة الى بعد الانجلاء .

وثانيا : انه من الممكن التطويل في آخر الصلاة بحيث انه اذا رأى قرب الانجلاء اتم بسرعة، ثم الظاهر ان استحباب التطويل وشعبه جار في مثل الرياح ونحوها ، ولذا اطلق المصنف ، لكن ان ذلك انما يكون اذا لم يكن خارجاً عن المتعارف ،كما اذا امتدت الرياح اياماً أويوماً كاملا مثلا ، وذلك لانصراف الادلة عن مثله .

(السابع: قراءة السور الطوال كيس والنور والروم والكهف ونحوها) كما

الثامن : اكمال السورة فى كل قيام .

تقدم في جملة من الروايات : ففي رواية أبى بصير : ذكر يس والنور . وفي رواية المقنعة : الكهف والانبياء. وفي صحيح زرارة ومحمد : الكهف والحجر وفي رواية الدعائم: سورة من المثانى والكهف والروم ويس والشمس وضحاها وفي موضع اخر منه : وان قرأ بطوار المفصل ورتل القراءة فذلك أحسن شيء وان قرأ بغير ذلك اجزئه وان قرأ من المثانى ، أو مما دونها من السور اجزئه والمثانى سور اولها البقرة وآخرها براءة .

ثم الظاهر استحباب الاطالة حتى للامام وان شق على من خلفه كما يظهر من فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وعلي عليه السلام: وان جاز بالنسبة اليه مراعات المأموم ايضا ، كما في صحيحة زرارة وابن مسلم: يستحب ان يقرأ فيهما بالكهف والحجر الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه .

لكن لايخفى ان استحباب السور الطوال انما هو اذا لم يخف فوت الوقت، كما انه لايبعد ان استحباب التطويل انما هو في الاية المطولة، فاذا ارتجفت الارض لحظة لم يكن دليل على استحباب الاطالة لانصراف الادلة عن مثلة .

(الثامن : اكمال السورة في كل قيام) وذلك لظهور الروايات قولا وعملا في ذلك كما ذكر ذلك في صحيح الرهط، ثم ذكر ان التفريق مجزعنه، وكذلك ذكر التفريق في رواية المقنعة ، وهكذا في رواية الدعائم .

وفي رواية ابى بصير : تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور .

ومثلهما في الدلالة ماروى عن صلاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وعن صلاة على عليه السلام .

ففي رواية الراوندى : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ سورة الحج ثم ركع قدر القرائة ـ الحديث .

التاسع : ان يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة فى التطويل تقريباً .

وفي رواية الجعفريات: انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الكسوف بالناس فقرأ الحجر ثم ركع ـ الحديث .

وفي رواية المقنعة : ان عليا عليه السلام صلى الكسوف فقرأ فيها بالكهف والانبياء رددها خمس مرات .

(التاسع : ان يكون كل من القنوت والركوع والسجود بقدر القراءة في التطويل تقريباً) ففي صحيح زرارة ومحمد: فتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود .

وفي رواية ابى بصير: ويكون ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك.

وفي رواية الجعفريات : ثم ركع قدر القراءة ثم رفع رأسه ثم سجد قدر الركوع « الى ان قال : » فدعا بين السجدتين على قدر السجود .

وفي رواية الراوندى : فقرأ سورة الحج ثم ركع قدر القراءة « الى ان قال: » ثم سجد قدر الركوع ثم رفع رأسه فدعا بين السجدتين على قدر السجود. الى غيرها من الروايات .

ثم أنه يستحب ان يقرأ في كل القنوتات ما في الرضوى عليه السلام : وتقنت بين كل ركعتين ، وتقول في القنوت : ان الله يسجد له من في السماوات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليهم العذاب ، اللهم صل على محمد وآل محمد، اللهم لاتعذبنا بعذابك ولاتسخط بسخطك علينا ولا تهلكنا بغضبك ولاتؤاخذنا بما فعل السفهاء منا ، واعف عنا واغفرلنا واصرف عنا البلاء ياذا المن والطول .

اقول: ان الله سبحانه عادل لايؤاخذ احداً بذنب احد، فالمراد بلا تؤاخذنا

العاشر : الجهر بالقراءة فيهـا ليلا او نهـاراً حتى فى كسوف الشمس على الاصح .

الحادى عشر : كونها تحت السماء .

بما فعل السفهاء ، اما الاخذ بسبب عدم نهى العقلاء هم عن المنكر ، كما قـال الامام عليه السلام : ليحملن علمائكم ذنوب سفهائكم. ثم بين عليه السلام وجه ذلك بانهم لاينكرون منكرهم ، او الاخذ الذى هـو مقتضى طبيعة الكون ، كما قال سبحانه : « واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خـاصة » فان النار اذا اضرمت فى دار التهمت اثـاث المضرم وغير المضرم لما اودع الله سبحانه في الطبيعيات من الاثار العامة التى لاتميز بين المحرم وغير المحرم .

(العاشر : الجهر بالقراءة فيها ليلا او نهاراً حتى في كسوف الشمس على الأصح) وهذا هو المشهور ، بـل عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكـرة الاجماع عليه ، ويدل عليه صحيح زرارة ومحمد : وتجهر بالقراءة .

وما روى من ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم والامـام عليه السلام صليا صلاة الكسوف فجهرا فيها .

لكن عن موضع من التذكرة ونهاية الاحكام استحباب الاسرار بصلاة كسوف الشمس لانها صلاة نهارية فيشملها ما دل على الاسرار في النهارية . لكن فيه : ان روايات المقام اخص مطلقا من تلك الروايات، ومنه يعلم استحباب الاجهار للاية مطلقا ولو غير الكسوفين ، وللمرأة ايضا كالرجل .

(الحادى عشر : كونها تحت السماء) لما في صحيح زرارة ومحمد : وان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لايجنك بيت فافعل .

اما ما في جملة من الروايات من المبادرة الى المساجد فلاينافي ما ذكرناه، اذ المساجد كانت غـالباً بلا سقف جميعه او بعضه ، ولو داد الامر بين المسجد

الثانى عشر : كونها فى المساجد بل فى رحبها .

المسقف والبروز في غير المسجد لايبعد تقديم الاول لماورد من فضل المساجد.

(الثاني عشر : كونها في المساجد) لما تقدم من الروايات الامرة بالفزع الى المساجد حين حدوث الاية .

(بل في رحبها) لما تقدم من استحباب ان تكون الصلاة بارزة تحت السماء.

ثم ان هناك مستحبات اخر لم يذكرها المصنف، مثل استحباب قراءة القرآن عند الاية ، فعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام انه قال: انكسف القمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعنده جبرئيل عليه السلام فقال له: يا جبرئيل ماهذا؟ فقال جبرئيل: اما انه اطوع لله منكم «اى من جنس البشر» اما انه لم يعص ربه قط مذ خلقه وهذه آية وعبرة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فماذا ينبغي عندها ، وما افضل مايكون من العمل اذا كانت ؟ قال عليه السلام: الصلاة وقراءة القرآن.

ومثل قراءة الدعاء في السجدة بعد الفراغ من الصلاة ، فعن الرضوى عليه السلام : واذا هبت ريح صفراء او سوداء او حمراء فصل لها صلاة الكسوف وكذلك اذا زلزلت الارض فصل صلاة الكسوف فاذا فرغت منها فاسجد وقل يا من يمسك السماوات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليماً غفوراً يامن يمسك السماء أن تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السقم والمرض وجميع انواع البلاء واذا كثرت الزلازل فصل الاربعاء والخميس والجمعة وتب الى الله وراجع، واشر الى اخوانك بذلك فانها تسكن باذن الله تعالى ، وهذا مستحب اخر كما لا يخفى ، الى غيرها من المستحبات المذكورة في الروايات .

مسألة – ١٤ – لايبعد استحباب التطويل حتى للامام وان كان يستحب له التخفيف فى اليومية مراعاة لاضعف المأمومين .

مسألة – ١٥ – يجوز الدخول فى الجماعة اذا أدرك الامـام قبل الركوع الاول أو فيه من الركعة الاولى أو الثانية .

(مسألة – ١٤ – لايبعد استحباب التطويل حتى للامام) لجملة من الروايات المتقدمة الامرة بذلك والحاكية لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعلي عليه السلام ، وقد تقدم ان قوله عليه السلام : الا ان يكون اماماً يشق على من خلفه . لايدل على عدم الفضل ، بل على قلة الفضل جمعاً بين الدليلين .

(وان كان يستحب له التخفيف في اليومية) بل وغيرهـا كالاموات والطواف (مراعاة لاضعف المأمومين) كما ورد في النص، وسيأتى في صلاة الجماعة انشاء الله تعالى .

ومما ذكرنا يعلم ان جمع المستند بقوله: تخصيص هذه العمومات «عمومات ملاحظة المأموم في الجماعة» بغير صلاة الكسوفين بالاخبار المتقدمة وتخصيص تلك الاخبار بغير صورة العلم بكونه شاقا على من ورائه – انتهى . غير سليم ، اذ التخصيص لايمكن الالتزام بـه مع وضوح علم النبي صلى الله عليـه وآله وسلم والوصي عليه السلام بمشقة التطويل على من خلفهم ، ووضوح المشقة بقرائة مثل الانبياء والكهف قبل كل ركوع .

(مسألة – ١٥ – يجوز الدخول فى الجماعة اذا أدرك الامام قبل الركوع الاول) لاطلاق ادلة الجماعة الشاملة للمقام ايضاً، ولادليل على لزوم الكون مع الامام من اول الصلاة .

(او فيه من الركعة الاولى او الثانية) لان من ادرك الامام في الركوع فقد

واما اذا أدركه بعد الركوع الاول من الاولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الامام والمأموم .

ادرك الركعة كما سيأتى في احكام الجماعة انشاء الله تعالى .

(واما اذا أدركه بعد الركوع الاول من الاولى أو بعد الركوع من الثانية فيشكل الدخول) في الجماعة (لاختلال النظم حينئذ بين صلاة الامام و المأموم) كما عن المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ، بل ربما نسب الى المشهور ، ولكن عن العلامة في التذكرة احتمال جواز الدخول معه في هذه الحالة، فاذا سجد الامام لم يسجد هو، بل ينتظر الامام الى ان يقوم، فاذا ركع الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى، فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية .

قال في مصباح الفقيه: لو جاز التخلف عن الامام باتمام الركعات قبل سجود الثانية لجاز ذلك قبل سجود الاولى، بل كان اولى كي لا تفوته المتابعة في السجود ثم اشكل على كلا الامرين بأن ذلك يقتضى المخالفة مع الامام في افعال كثيرة منافية لمهمة الايثام فيشكل الجزم بصحتها، فانه ليس الا كما لو ائتم في فريضة ثلاثية او رباعية بثنائيه او بالاخيرتين من الرباعية فاقحم ركعة او ركعتين في خلال ركعات الامام ثم لحق به ـ انتهى .

اقول: لكن الظاهر الالتحاق بالامام حتى في الركوع الاخير ـ اى العاشر ـ ولعل ما ذكره العلامة من باب المثال والا فلا خصوصية لما ذكره، ويدل على الصحة اطلاقات ادلة الجماعة ، وما حقق في محلّه من ان الجماعة والفرادى حقيقة واحدة وانما الاختلاف في بعض الخصوصيات، ولذا تصح لو ظن جماعة وكانت فرادى او بالعكس ـ كما في من صلى وحده فتبين بعد ذلك اقتداء جماعة

مسألة - ١٦ - اذا حصل أحد موجبات سجود السهو فى هذه الصلاة فالظاهر وجوب الاتيان به بعدها كما فى اليومية .

مسألة -١٧- تجرى فى هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك فى جزء او شرط كما فى اليومية .

بـه - الى غير ذلك ، والصبر قليلا لاتيـان تكليفه لايضر سواء كان الصبر من المأموم ليلتحق بالامام كمـا في التشهـد في من سبقه الامام بركعة ، وكذلك القنوت ، وكذلك اذا رفع الامام رأسه بعد ان كبر المـأموم حيث يصير حتى يلتحق بالامام في الثانية، اوكان الصبر من الامام كما في صلاة الخوف وغيرها، واشكال الفقيه الهمدانى بالتمثيل بمن ائتم في فريضة ثلاثية الخ، غير وارد .

لانه اولا: ليس الركوع هنا كالركعة في سائر المقامات كما سبق ان ذكرناه بل هو كسائر الافعال غير الركنية .

وثانيا : اذا لم يكن دليل على عدم الصحة في المثال الذى ذكره فلا اشكال في القول بشمول اطلاقات ادلة الجماعة له ، وعليه فما اختاره غير واحد تبعا للعلامة من الصحة هو الاقرب .

(مسألة - ١٦ - اذا حصل أحـد موجبات سجود السهو في هـذه الصلاة فالظاهر وجوب الاتيان به بعدها كما في اليوميّة) لاطلاق الادلة . نعم لامجال لصلاة الاحتياط في هذه الصلاة لما سبق من انهـا ركعتان ، واحكام الشك في الركعات لاتجرى في مثلها وسائر مسائل الظن في الافعال وغيرها ايضاً جارية في هذه الصلاة للاطلاق، مثل شك كثير الشك، وشك الامام والمأموم وغير ذلك.

(مسألة - ١٧- تجرى في هذه الصلاة قاعدة التجاوز عن المحل وعدم التجاوز عند الشك في جزء او شرط كما في اليومية) كما تجرى قاعدة الفراغ وذلك لاطلاق الادلة الدالة على القاعدتين ، وكذا تجرى قاعدة الشك بعد الوقت لما تقدم

مسألة- ١٨ - يثبت الكسوف والخسوف وسائر الايات بالعلم و شهادة العدلين واخبار الرصدى اذا حصل الاطمينان بصدقه على اشكال فى الاخير لكن لايترك معه الاحتياط ، وكذا فى وقتها ومقدار مكثها .

من ان وقت الكسوفين عند احتراقهما الى غير ذلك .

(مسألة -١٨- يثبت الكسوف والخسوف وسائر الايات بالعلم) الوجدانى ، اى القطع (وشهادة العدلين) وذلك لان القطع حجة ذاتا كما قرر في الاصول وشهادة العدلين حجة شرعاً كما تقدم في كتابى التقليد والطهارة .

(واخبار الرصدى اذا حصل الاطمينان بصدقه) لانه من الرجوع الى اهل الخبرة ، وادلة حرمة التنجيم لاتشمل المقام كما حقق في اول المكاسب ، فانه حساب كسائر الحسابات الفلكية .

(على اشكال في الاخير) اما لعموم ادلة بطلان قول المنجم، اولان الرجوع الى اهل الخبرة مختص بالامور الحسية لا الحدسية ، وفي كلا الاشكالين نظر ، اذ لايشمل دليل حرمة التنجيم والرجوع الى المنجم لمثل المقام ، كما ان ادلة الرجوع الى اهل الخيرة مطلقه ، فالتفصيل لاوجه له ، كما ذكرناه في محله .

ثم اذا فرض ان الرصدي اهل خبرة فلا حاجة الى الاطمينان بصدقه، كما انه اذا حصل الاطمينان فلاحاجة الى كون المخبر اهل خبرة ، بل اذا حصل الاطمينان ولو من حركة حيوان- كما في قصة كلب الطحان ونصير الدين الطوسى « ره » - كفى لان الاطمينان نوع من العلم الذى هو حجة ذاتا فتأمل .

(لكن لايترك معه الاحتياط، وكذا في وقتها ومقدار مكثها) ثم الالات الحديثة الكاشفة لهذه الايات حكمها حكم الرصدى لوحدة المناط في الكل ، اما اذا

مسألة ـ ١٩ ـ يختص وجوب الصلاة بمن فى بلد الاية ، فلا يجب على غيره ، نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد .

مسألة ـ ٢٠ ـ تجب هذه الصلاة على كل مكلف

اختلف المنجمون كان مثل ما اذا اختلف سائر اهل الخبرة .

(مسألة ـ ١٩ ـ يختص وجوب الصلاة بمن في بلد الاية ،) لاينبغي الاشكال في ذلك ، لانه المنصرف من النص والفتوى ، بل لعله من الضروريات حيث انه اذا سمع اهل العراق بزلزلة في افغان فمن البديهى عندهم انه لاتجب عليهم الصلاة .

(فلا يجب على غيره،) وان كان من اهل بلد الاية وجاء الى مكان آخر لعدة ايام مثلا .

اما ما ذكره بقوله : (نعم يقوى الحاق المتصل بذلك المكان مما يعد معه كالمكان الواحد) فلم يظهر وجهه، اذ الوحدة السياسية او الجغرافية او العمرانية او ما اشبه لاتوجب صدق انه خسف عنده او زلزلت عنده عرفا، الا اذا كان بحيث يرى الكسوف والخسوف ، او يصدق انه زلزل مكانه .

نعم لو اراد انه اذا كان في دار وزلزلت قطعة من بلده بحيث زلزلت الدار المجاورة له مثلا لكان لذلك وجه وجيه ، اذ يصدق عرفاً ان الاية حدثت عنده الموجب لرؤية العرف انطباق الروايات عليه ، والا فليس في الروايات لفظ « عنده » او ما اشبه .

(مسألة ـ ٢٠ ـ تجب هذه الصلاة على كل مكلف) لا طلاق ادلة وجوبها بعد تقييده بالمكلف، اذ غير المكلف لصغر او جنون او ما اشبه لاتكليف عليه.

الا الحائض والنفساء فيسقط عنهما اداؤها ، والاحوط قضاؤها بعد الطهر والطهارة .

مسألة – ٢١ – اذا تعدد السبب دفعة أو تدريجاً تعدد وجوب الصلاة .

نعم الظاهر استحبابها للميز كما تستحب له سائر الصلاة لاطلاق ادلة استحباب الصلاة له .

(الا الحائض والنفساء فيسقط عنهما اداؤها) لاطلاق ما دل على حرمة الصلاة عليها .

(و) الظاهر انه لايجب عليهما قضائها ، اذلا دليل على ذلك فالاصل العدم بل مناط عدم قضاء اليومية عليهما آت في المقام ايضاً، وان كان (الاحوط قضاؤها بعد الطهر والطهارة) لاحتمال شمول ما فاتتك من فريضة لهما ، فان الفوت لايلازم الوجوب الفعلي في الوقت، ولذا يجب القضاء على النائم ويجب قضاء الصيام عليهما ، الى غير ذلك .

لكن هذا الاحتياط لايكون أكثر من الاستحباب لما عرفت من اصالة عدم الوجوب والاحتمال المذكور لايكفي في اثبات وجوب الاحتياط ، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في الحادى عشر من احكام الحائض في كتاب الطهارة.

والكافر اذا اسلم لم تجب عليه القضاء لحديث الجب ، وكذا المخالف اذا استبصر لما دل على عدم وجوب قضاء العبادات عليه الا الزكاة ، ومانحن فيه من صغريات هاتين القاعدتين – كما هو واضح – .

(مسألة – ٢١ – اذا تعدد السبب دفعة أو تدريجاً تعدد وجوب الصلاة) لاصالة عدم التداخل كما ذكرت في موضعها، لكن ينبغي ان يقال ان مثل الهزات

مسألة – ٢٢ – مع تعدد ما عليه من سبب واحد لايلزم التعيين، ومع تعدد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة الاحوط التعيين، ولو اجمالا.

نعم مع تعدد ما عدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لايجب التعيين وان كان أحوط أيضاً.

المتتالية وان كان بينها فصل قصير لاتعداسباباً متعددة، كما ان الظاهر ان البرق والرعد الشديدين المتصاحبين يعدان سبباً واحداً عرفاً، ولو شك في مكان انه سبب واحد أو اكثر فأصل عدم تعدد السبب كاف في عدم وجوب الزيادة على المتيقن عليه.

(مسألة – ٢٢ – مع تعدد ماعليه من سبب واحد) كزلزلتين (لايلزم التعيين،) لاصل العدم بعدعدم الدليل عليه (ومع تعدد السبب نوعاً كالكسوف والخسوف والزلزلة) فالظاهر عدم لزوم التعيين أيضاً، اذ لا دليل عليه، بل ظاهر الادلة انها جزئيات لكلى واحد هو غضبه سبحانه، أو تذكيره باهوال القيامة.

نعم (الاحوط التعيين، ولو اجمالا) بان ينوى ماحدث اولا، ثم ماحدث ثانيا وهكذا. قال في المستمسك: بل الظاهر ان المشهور لزومه في مثله، ووجه الاحتياط احتمال تعدد الحقيقة بتعدد السبب فتكون من قبيل الظهر والعصر، ومن قبيل ما اذا وجب عليه ديناران دينار خمساً، ودينار ديناً، حيث يجب التعيين عند الاعطاء، وفيه ماعرفت، ولذا استظهر المستمسك من ادلة المقام كون الواجبات المتعددة من قبيل الافراد لمهية واحدة.

(نعم مع تعدد ماعدا هذه الثلاثة من سائر المخوفات لايجب التعيين) لانها داخلة تحت عنوان واحد هو المخوف السماوى فهى افراد لمهية واحدة.

(وان كان أحوط أيضاً) لاحتمال ان يكون كل مخوف مهية مستقلة، لكنه

مسألة ـ ٢٣ ـ المناط فى وجوب القضاء فى الكسوفين فى صورة الجهل احتراق القرص بتمامه ، فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل، وان كان أحوط خصوصاً مع الصدق العرفى .

مسألة ـ ٢٤ ـ اذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف ـ مثلا ـ ولم يحصل له العلم بقولهم

ضعيف ـ كما لايخفى ـ .

ثم لو اصفرت الريح ثم احمرّت ثم اسودت مثلا ، فالظاهر ان الواجب صلاة واحدة فقط ، فانها حالات لمخوف واحد ، كما ان الزلزلة اذا ابتدأت ضعيفة ثم اشتدت لم تجب الا صلاة واحدة .

(مسألة ـ ٢٣ ـ المناط في وجوب القضاء في الكسوفين في صورة الجهل احتراق القرص بتمامه ،) والظاهران الاحتراق يحصل سواء اختفي كله بالحائل أو ذهب النور عن بعضه بسبب اختفاء بعضه ، وذلك للصدق عرفاً .

ومنه يظهر وجه النظر في قوله : (فلو لم يحترق التمام ولكن ذهب ضوء البقية باحتراق البعض لم يجب القضاء مع الجهل ،) وكأنه لانصراف الخسوف والكسوف الى احتراق الكل اى الحيلولة .

(وان كان أحوط خصوصاً مع الصدق العرفي) والصدق ليس معياراً في نظره ، والا وجب ، وانما لايكون معياراً للانصراف فالصدق مسامحي ، لكن عرفت ان مقتضى القاعدة الوجوب .

(مسألة ـ ٢٤ ـ اذا أخبره جماعة بحدوث الكسوف ـ مثلا ـ ولم يحصل له العلم بقولهم) ولم يكونوا بحد الشياع، والافلا يبعد الوجوب لحجية الشياع

ثم بعد مضى الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل، فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص .

وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما، ثم بعد مضى الوقت تبين عدالتهما ، لكن الاحوط القضاء فى الصورتين .

مطلقاً ، وان لم يفد العلم كما ذكرناه في كتاب التقليد .

(ثم بعد مضى الوقت تبين صدقهم فالظاهر الحاقه بالجهل ،) لانه لاقطع، ولا حجة شرعية، ومثله يسمى جهلا وان اورث الاخبار الظن، لكن لايبعد وجوب الفحص لما ذكرناه مكرراً من وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية الا ما خرج بالدليل وليس هذا منه .

(فلا يجب القضاء مع عدم احتراق القرص ،) لما سبق من ان القضاء انما هو اذا احترق القرص ـ اذا كان جاهلا حين الاية ـ .

(وكذا لو أخبره شاهدان لم يعلم عدالتهما ، ثم بعد مضي الوقت تبين عدالتهما ،) فانه من الجهل أيضاً .

(لكن الاحوط القضاء في الصورتين) وكأنه لانصراف دليل الجهل عن مثل المقام ، ثم انه لو اجتمعت اتيان كالزلزلة والكسوف ، فالظاهر انه يحق له ان يقدم ايهما شاء لعدم الدليل على الاولوية فالاصل التخيير وان كان ربما يحتمل تقديم مثل الزلزلة مع سعة وقت الكسوف ، لان الزلزلة اضيق من الكسوف، لكن فيه ان ضيق وقت الزلزلة الى هذا الحد لم يعلم ، وربما احتمل العكس بتقديم الكسوف لما يستفاد من الروايات من انها اشدها ، لكن استفادة مثل هذا الحكم عن ذلك محل نظر ، والله سبحانه العالم .

فصل فى صلاة القضاء

من ترك الصلاة من المسلمين المكلفين عمداً مستحلا لتركها خرج عن الاسلام و كفر وجرت عليه احكام الارتداد، وفى المستند انه لاخلاف فيه ، وعن المنتهى وغيره الاجماع عليه ، وذلك لانكاره ما علم من الدين ضرورة فيما لو رجع ذلك الى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما مر في كتاب الطهارة ويستدل له بالاضافة الى الاجماع وانه من انكار الضرورى صحيحة ابن سنان من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه من الاسلام ، ولا اشكال ولا خلاف في ان ترك الصلاة كبيرة ، ويدل عيله بالاضافة الى ذلك ، ما رواه عبيد سأله عليه السلام ، عن الكبائر؟ فقال عليه السلام : هنّ في كتاب على سبع الكفر بالله « الى ان قال » قلت : فما عدوت ترك الصلاة في الكبائر ؟ فقال : اى شيء اول ما قلت لك ؟ قال : قلت الكفر . قال عليه السلام : فان تارك الصلاة كافر .

وفى رواية مسعدة ، بعد السؤال عن وجه تسمية تارك الصلاة كافراً ، قال عليه السلام : وتارك الصلاة لايتركها الااستخفافا بها « الى ان قال: » واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر .

وفى رواية ثواب الاعمال ومحاسن البرقي: مابين المسلم وبين ان يكفر الا

ان يترك الصلاة الفريضة متعمداً ويتهاون بها ولايصليها . الى غير ذلك .

ولايخفى انه ربما يطلق على تارك الصلاة كافر، والمراد به الكفر العملى، فان الكفر عبارة عن الستر ، ولذا يسمى الزارع كافراً والذى يستر عقيدة صحيصة او عملامشروعاً فهو كافر باعتباره الساتر لذلك، ولذا اطلق الكافر على تارك الشكر وتارك الحج .

وفي حديث، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلى عليه السلام: كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة ، وعد منها النمّام .

والكفر العملى أي الترك بدون الاستحلال والانكار لايوجب الا الفسق ضرورة واجماعاً ونصوصاً، وانما يوجب الكفر المخرج له عن ربقة المسلمين الاستحلال والانكار ، وبهذا يظهر انه لاداعى الى حمل الروايات على المبالغة ، او على ان المراد ترتب بعض احكام الكفر عليه من وجوب القتل بعد تكرره ، فان كليهما خلاف الظاهر لاقرينة عليه، ولايخفى انا قدذكرنا في كتاب الجهاد وغيره انه لو اصاب المسلمين فتنة فخرج عن الاسلام المئات والالوف لم يعلم وجوب ترتيب احكام الارتداد عليهم، اذ ادلة الارتداد منصرفة عن مثل ذلك ، بالاضافة الى سائر الشواهد التى ذكرناها هناك .

أما الاستخفاف بالصلاة بدون استحلال الترك فان رجع الى الاستخفاف بالنبى او بالله فلا شك في ان المستخف كافر ، والا ففى كونه مرتداً نظر ، وان ذكر المستند انه لاخلاف فيه ، ونقل عن العلامة وغيره الاجماع عليه ، الان استفادة الاطلاق من الادلة محل تامل .

ومافى رواية مسعدة المتقدمة: واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر. منصرف الى ما هو يلازم الاستخفاف بالرسول ونحوه، ولو شك فى ذلك فاللازم عدم ترتيب احكام الارتداد لان الحدود تدرء بالشبهات ، ولو كان مستحلا للترك ،

يجب قضاء اليومية الفائتة عمداً أو سهواً أو جهلا ،

لكنه يصلى لم ينفعه ذلك، اذ انكار الضرورى الراجع الى انكار النبوة ونحوها يوجب الارتداد وليس العمل بعد ذلك مهما ، ولو ترك جزءاً او شرطا ضروريا من الصلاة مثل الركوع والطهارة عن استحلال بدون شبهة كان كذلك لشمول اطلاقات الادلة له .

ثم انه لو ترك انسان الصلاة او الجزء والشرط كذلك لاعن استحلال عزّر، فان عاد الى ثلاث مرات او اربع قتل على الخلاف المشهور في كتاب الحدود، في انه هل يقتل فى الثالثة او الرابعة؟ والظاهر أن حكم تارك القضاء استحلالا، او بدون الاستحلال حكم تارك الاصل، وان كان تاركه بدون الاستحلال لايكون فاسقاً ، الا اذا قلنا بالمضايقة او صار الوقت للقضاء ضيقا لمرض او نحوه مما يوجب القضاء بدون تأخير .

ثم ان ترك الصلاة قد يوجب كفراً كما عرفت ، وقد يوجب فسقاً ، وقد يجب الترك كما في الحائض والنفساء فيحرم فعلها تشريعاً ، أو ذاتا على ماتقدم من الاختلاف، في باب الحيض، وقديجوز كما في الصبى المميز ، وقدلايكون الترك محكوما بحكم لعدم اهلية التارك للحكم مثل الطفل غير المميز والمجنون والنائم ومن اشبه ، والكلام الان فيمن يجب عليه القضاء وفيمن لايجب سواء كان تركه محكوما بحكم أو لم يكن محكوما بحكم فنقول: (يجب قضاء اليومية) أما غيرها فسيأتى الكلام فيه .

(الفائتة) أما اذا لم تفت فلا يجب كما هو واضح ، سواء فأتت بعدم الاتيان بها ، أو أتى بها اتياناً غير مسقط للتكليف .

(عمداً أو سهوا أو جهلا ،) بلا اشكال ولا خلاف ، بل في مصباح الفقيه وغيره دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كصحيحة زرارة والفضيل ، عن أبى جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: حتى استيقنت أو شككت في وقت فريضة انك لم تصلها أو في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها ، وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن ، فان استيقنت فعليك ان تصليها فى اى حالة كنت .

وخبر ابن مسلم ، عنه عليه السلام ، قلت له : رجل مرض فترك النافلة ؟ فقال عليه السلام: يامحمد ليست بفريضة انقضاها فهو خير يفعله، وان لم يفعله فلا شيء عليه .

ورواية اسماعيل بن جابر ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصلاة تجتمع علي؟ قال : تحرّ واقضها .

وعن مجمع البيان ، في قوله تعالى : « واقم الصلاة لذكرى » قيل معناه اقم الصلاة متى ذكرت ان عليك صلاة كنت في وقتها ام لم تكن عن أكثر المفسرين وهو المروي عن أبى جعفر عليه السلام .

وعن أبى خديجة، عن أبى عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ : فان نسيت قضيت كما تقضى الصلاة .

وعن دعائم الاسلام ، عن الصادق عليه السلام انه قال : من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فان كان في الوقت سعة بدأ بالتى فاتته وصلى التى هو فيها في وقت ، وان لم يكن فيها الوقت سعة الا بمقدار مايصلى فيه التي هو في وقتها بدأ بها وقضى بعدها الصلاة الفائتة . الى غيرها من الروايات التي تأتى جملة منها ، بالاضافة الى النبوى المشتهر في كتب الفتوى من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها .

وعن السيد المرتضى في المسائل الرسميات هكذا : « من ترك صلاة ثم

ذكرها فليصلها فذلك وقتها » .

ومثله المروى عنهم عليهم السلام في كتب الفقيه: من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته . ولا اعتبار بقول الذخيرة بان الرواية عنهم عليهم السلام غير ثابتة وان الظاهر انه من طريق العامة ، اذ عدم وجدان الذخيرة لايبرّ واستظهاره المذكور ، بل لايبعد وجود مثل هذه الرواية عنهم بعد وجود مايقربها جداً .

فعن زرارةقال: قلت لهرجل فاتته صلاةمنصلاة السفر فذكرها فيالحضر؟ قال عليه السلام : يقضى ما فاته كما فاته انكانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها ، وان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته . فان قوله عليه السلام : « يقضى مافاته كما فاته » ظاهره اعطاء قاعدة كلية .

هذا وربما يستدل لكلية وجوب القضاء بالاستصحاب للوجوب الثابت في الوقت ، لان الشك بعد الوقت شك في الوقت ، لكن الظاهر عدم جريان الاستصحاب بعدارتكاز انالوقت يختلف عنغير الوقت فيتعدد الموضوع عرفا.

أما الاشكال في الروايات السابقة بعدم العموم ـ بالنسبة الىماصحسنده ـ لانها في مقام بيان حكم آخر ، مثل ان الصحيح الاول في مقام الغاء الشك بعد خروج الوقت فلا اطلاق له ، وخبر ابن مسلم في مقام الفرق بين الفريضة والنافلة في لزوم القضاء وعدمه وبعدم صحة السند ـ بالنسبة الى ما يستفاد منه العموم ـ غيرتام، لاستفادة العرف العموم والاطلاقمنها ، وضعف السندمجبور بالشهرة المحققة والاجماع المدعى فلا داعى الى اطالة الكلام في ذكر كل رواية رواية ونقدها ، وربما يستدل للعموم بما في المستند والجواهروغيرهما بالاخبار المتواترة الواردة في خصوص النائم والناسي والساهي والمغي عليه والمصلى بغير طهور، والظاهرانها تصلح مؤيدة الا ان يقال بانها توجبالاشعار بالعام كما هو شأن الاستقرار .

أو لاجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض ونحوه .

ثم انه لافرق بين السهو والجهل عن الموضوع أوعن الحكم فمن لم يصل جهلا بان الوقت دخل وخرج، أو جهلابان الصلاة واجبة، أو جهلا بانه مكلف بالصلاة، أوجهلا بان الصلاة هي الاعمال المخصوصة« الى غير ذلك من الصور» وجب عليه القضاء ، ودليل الرفع على شموله لبعض المذكورات لاينفع في اسقاط القضاء ، اذ لا يلزم في صدق الفوت وجوب الاداء ، بل يجب القضاء على النائم ونحوه، وان لم يجب عليهم الاداء لمنع صدق الفوت على وجوب الاداء ، فان الفوت ربما يطلق على من لم يدرك الشيء ، وان لم يدرك قابلا حين ذلك الشيء فيقال فاتنا درك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وان لم يكن ذلك الحال شيئاً مذكوراً ، وربما يطلق على من لم يدرك مع قابلية المحل ، فلا يقال ان الصغير غير المميز فاتته الصلاة ، وانما يقال بالنسبة الى النائم انه فاتته الصلاة لقابلية الكبير لها دون الصغير ، وربما يطلق على من لم يدرك مع قابلية المحل وفعلية التكليف أيضاً فيقال بالنسبة الى من لم يصل بالغاً عاقلا جامعاً للشرائط، ولا يقال بالنسبة الى النائم والمنصرف في دليل الفوت في المقام هو الثاني لاالاول ، ولا خصوص الثالث .

ولذا يصدق دليل الفوت بالنسبة الى ما ذكره المصنف بقوله : (أو لاجل النوم المستوعب للوقت أو للمرض) غير الاغماء ـ كما سيأتي ـ .

(ونحوه) كالسكر المستوعب ، والنسيان وغير ذلك ، فان دليل الفوت يشمل كل اولئك، بالاضافة الى الاجماع المتقدم وبعض الاطلاقات والادلة الخاصة كصحيح زرارة المتقدم .

وعن تفسير أبي الفتوح بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من نام عن صلاة أو نسيها فليقضها اذا ذكرها ان الله تعالى يقول: «واقم الصلاة لذكرى».

وكذا اذا أتى بها باطلا لفقد شرط أوجزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد أو كان من الاركان،

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : المريض اذا ثقل فترك الصلاة اياماً اعاد ماترك اذا استطاع الصلاة .

وعن عبد الرحمن بن أبى عبدالله عليهما السلام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ؟ فقال عليه السلام: اذا نسى الصلاة أو قام عنها صلى حين يذكرها ـ الحديث .

وعن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبى جعفر عليه السلام قال : اذافاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتى فاتتك ، فان الله عز وجل يقول: « اقم الصلاة لذكرى » وان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك فاتتك التى بعدها فابدأ بالتى انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى .

وعن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الاخرة أو نسى « الى ان قال: » وان استيقظ بعد الفجر فليبد فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة ـ الحديث . الى غيرها من الروايات العامة والخاصة ، وستأتى جملة منها انشاء الله تعالى .

ومما تقدم يظهر ان قوله النوم المستوعب من باب المثال ، فالتلفيق في العذر بان جهل قسماً ونام قسماً او التلفيق في العذر وغير العذر بان ترك عمداً بعض الوقت ونام بعض الوقت مثلا ، حاله حال العذر الكامل ، والعمد في انه يجب عليه القضاء .

(وكذا اذا أتى بها باطلا لفقد شرط او جزء يوجب تركه البطلان بأن كان على وجه العمد أوكان من الاركان،) اما اذا لم يكن كذلك فشمول حديث لاتعاد

ولا يجب على الصبي

ونحوه له يوجب ان يكون ممتثلا لامر الصلاة فلا فوت حتى يجب القضاء .

ثم ان الوجوب في ترك الجزء والشرط لاشكال فيه ولاخلاف، ويدل عليه صدق الفوت وبعض العمومات السابقة ، مثل صحيح زرارة فيمن صلى بغير طهور الى غير ذلك .

اما ما ذكره البعض وتبعه المستمسك من ان ذلك مقتضى الاستصحاب فقد عرفت عدم جريان الاستصحاب في المقام لتغير الموضوع عرفاً، وعليه فالدليل على القضاء في المقام هي الادلة العامة والادلة الخاصة ، ومنه يظهر ان حصر المستند الدليل بما ورد في الموارد الجزئية غير تام، قال: واما وجوب القضاء بمجرد الاخلال بجزء أوشرط واجب فقد ثبت بالموارد الجزئية الامرة بالقضاء والاعادة المستلزمة لوجوب القضاء ان ترك الاعادة الواجبة بتلك الاخبار ـ انتهى.

اما لو ثبت وجوب الجزء أو الشرط بقاعدة الاشتغال وقلنا بأن الفوت لايصدق بذلك لعدم احراز موضوعه فالظاهر وجوب القضاء ايضا بدليل آخر وهو ما يستفاد من ادلة القضاء عموماً أوخصوصاً في الموارد الجزئية من ان التكليف بالاداء بنحو تعدد المطلوب ، فاذا لم يأت به في الوقت لعذر أو غير عذر كان الواجب عليه ان يأتى به خارج الوقت ، كما ذكروا مثل ذلك في باب الصيام وان المستفاد من الادلة وجوب شهر من الصيام في رمضان على نحو تعدد المطلوب ، فلو لم يصمه لعذر أو غير عذر في رمضان وجب عليه ان يأتى به خارج رمضان كما ذكره الفقيه الهمدانى ، وفصلناه في كتاب الصوم من هذا الشرح فراجع .

ثم انه استثنى من كلية وجوب القضاء لمن فاتته «فوتا بالمعنى الاعم» موارد ذكرها المصنف بقوله : (ولايجب على الصبي) بلااشكال ولاخلاف، بل اجماعاً

اذا لم يبلغ فى اثناء الوقت ،ولا على المجنون فى تمامه

متواتراً في كلماتهم، بل هو من ضروريات الدين سواء منه المميز وغيرالمميز واستدل له بحديث رفع القلم وبالاصل ، وبحديث كلما غلب الله عليه .

واشكل على الاول : بأن الحديث شامل للنائم مع انه يجب القضاء عليه.

وعلى الثانى : بان الاصل بصدق الفوت كما يصدق على النائم .

وعلى الثالث : بانصراف ما غلب عن مثل الصبى .

ويرد على الاول : ان خروج النائم بالدليل لايستلزم خروج الصبى .

وعلى الثانى : ان الفوت منصرف عنه كما تقدم .

وعلى الثالث : ان الحديث ان لم يشمل الصبى بلفظة فلاشبهة في شموله له بالمناط ، هذا بالاضافة الى ان تواتر الاجماعات المدعات والضرورة القطعية تغنينا عن هذه الاستدلالات .

ثم الظاهر استحباب القضاء بالنسبة الى الصبى المكلف بها اداءاً استحباباً لانه نوع من التدارك لما فاته ، ولذا جرت سيرة المتشرعة على قضاء اولادهم ـ غير البالغين ـ ما تفوتهم في اوقات الصلاة .

(اذا لم يبلغ في اثناء الوقت ،) فانه اذا بلغ والوقت بمقدار الاداء فلا اشكال ولاخلاف في تعلق الوجوب به لانه صار كسائر البالغين مشمولا للادلة ، بل هو من الضروريات .

واما اذا لم يكن الوقت بمقدار الاداء، فسيأتى الكلام فيه في المسئلة الاولى.

(ولا على المجنون في تمامه) اما المجنون في بعض الوقت فحاله حال الصبى في بعض الوقت ، ويدل على عدم الوجوب على المجنون ، بالاضافة على عدم الخلاف والاجماعات المتواترة وكونه من ضروريات الدين ما تقدم من الادلة الثلاثة .

مطبقاً كان أو أدواريا ولا على المغمى عليه فى تمامه

نعم ربما نوقش في شمول ماغلب له فيما اذا حصل جنونه بفعله، خصوصاً اذا علم بان عمله هذا يورث له الجنون ، لانه لا يصدق عليه انه مما غلب الله عليه ، بل تبع ذلك ان بعضهم قال بالوجوب على المجنون اذاكان جنونه بفعله مطلقاً ، وقال بعض بما اذا كان ظانا بترتب الجنون على ما يفعله ، لكن الظاهر عدم القضاء على المجنون مطلقاً، لكفاية الادلة الاخر على عدم الوجوب عليه، بل ويشمله ماغلب فيما اذا لم يعلم بذلك ، ويؤيده مايأتى في المغمى عليه من انه ممن غلب الله عليه مع ان بعض الاغماءات تكون بالمقدمات الاختيارية كالسقوط من الدابة ، فان ركوبها اختيارى، وسيأتى ان الاغماء الحاصل بمثل هذه الاسباب أيضاً لايوجب القضاء .

(مطبقاً كان أو أدوارياً) يستوعب الوقت لوضوح ان المعيار الجنون في كل الوقت ، ويدل على هذا الاطلاق مطلقات النص والفتوى ، وقد عرفت بما تقدم ان العذر المركب كالعذر البسيط ، فاذاكان بعض الوقت غير بالغ وبعض الوقت مجنوناً لم يكن عليه قضاء .

(ولا على المغمى عليه في تمامه) على الاظهر الاشهربين من تقدم وتأخر كما في المستند ، بل المشهور كما في مصباح الفقيه والمستمسك ، بل قيل بلا خلاف فيه الا عن نادر ، بل عن الغنية دعوى الاجماع ، عليه ، وعن المنتهى والدروس الاشعار بدعوى الاجماع ، لكن عن الصدوق في المقنع وجوب القضاء عليه، وان كان وافق المشهور في الفقيه ، بل لايبعد ان يكون ظاهر المقنع أيضاً عدم وجوب القضاء ، لانه بعد ان قال : ان المغمي يقضى جميع ما فاته من الصلاة ، قال : وروى ليس على المغمى عليه ان يقضى الا صلاة اليوم الذي أفاق فيه والليلة التي أفاق فيها ، وروى انه يقضى صلاة ثلاثة أيام وروى انه

يقضى الصلاة التي أفاق فيهـا في وقتها ـ انتهى . وهذا الكلام بضميمة ما علم من ان الصدوق يعمل بجميع مايرويه في كتابه يدل على انه لايوجب القضاء .

وكيف كان فيدل على عدم القضاء الروايات المتواترة :

مثل صحيح ايوب بن نوح قال : كتبت الى أبى الحسن عليه السلام، عن المغمى عليه يوماً أوأكثر هل يقضى مافاته من الصلاة أم لا؟ فكتب لايقضى الصوم ولا يقضى الصلاة .

وصحيح الحلبي ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المريض هل يقضى الصلاة اذا أغمي عليه ؟ قال : لاالا الصلاة التى أفاق فيها .

وصحيح حفص ، عن أبى عبد الله عليه السلام قـال : يقضى الصلاة التي أفاق فيها .

وصحيح على بن مهزيار قال : سـألته عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا ؟ فكتب عليه السلام : لايقضى الصوم ولايقضى الصـلاة .

وفي الفقيه روايته بزيادة « وكلما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر »ثم قال الفقيه : فأما الاخبار التي رويت في المغمى عليه أنه يقضى جميع ما فاته ومـا روى انه يقضى صلاة شهر وماروى انه يقضى ثلاثة أيام فهي كلها صحيحة، ولكنها على الاستحباب لاعلى الايجاب .

ورواية أبى بصير قال : سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي الصلاة؟ قال : يقضى الصلاة التي اردك وقتها.

ورواية أبى أيوب ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المريض يغمى عليه أياماً لم يصل ثم أفاق أيصلى مافاته ؟ قال عليه السلام : لاشىء عليه.

ورواية معمر بن عمر قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، عن المريض يقضى

الصلاة اذا أغمي عليه ؟ قال عليه السلام : لا .

وخبر على بن سليمان قال : كبت الى الفقيه أبى محمد العسكرى عليه السلام ، اسأله عن المغمى عليه يوماً أوأكثر هل يقضى مافاته من الصلاة أم لا؟ فكتب : لايقضى الصوم ولا يقضى الصلاة .

وفي الصحيح، عن الحسن بن جعفر البخترى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : في المغمى عليه ماغلب الله عليه فالله أولى بالعذر .

وخبر محمد بن مسلم ، في الرجل يغمى عليه الايام ؟ قال عليه السلام : لايعيد شيئاً من صلاته .

وعن عبدالله بن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال؟ كلما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء .

وصحيح فضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في حديث قال: وكذلك كلما غلب الله عليه مثل المغمى عليه فى يوم وليلة فلايجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السلام : كلما غلب الله على العبد فهو أعذر له .

وعن موسى بن بكير قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يغمى عليه اليوم واليومين والثلاث والاربع وأكثر من ذلك كم يقضى من صلاته ؟ فقال عليه السلام: الا اخبرك بما يجمع لك هذا واشباهه كلما غلب الله عزوجل من أمر فالله أعذر لعبده .

قال الصدوق : وزاد فيه غيره ان أبا عبدالله عليه السلام قال : وهذا من الابواب التي يفتح كل باب منها ألف باب . الى غيرها من الروايات، وبسبب صراحة هذه الروايات في عدم القضاء تحمل الروايات الدالة على القضاء مطلقاً أو قضاء بعض الايام على الاستحباب ومراتب الفضل .

مثل صحيح حفص ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المغمى

عليه يوماً الى الليل ؟ قال عليه السلام : يقضى صلاة يومه .

وموثق سماعة قال : سألته عن المريض يغمى عليه ؟ قال عليه السلام: اذا جاز عليه ثلاثة ايام فليس عليه قضاء ، وان اغمى عليه ثلاثة ايام فعليه قضاء الصلاة فيهن .

وصحيح حفص بن البختري ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : المغمى عليه يقضى ثلاثة أيام .

وعن أبى بصير قال : قلت لابى جعفر عليه السلام رجل اغمي عليه شهراً أيقضى شيئاً من صلاته ؟ قال : يقضى منها ثلاثة أيام .

وصحيح حفص ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : يقضى المغمى عليه ما فاته .

وفي صحيحه الاخر ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : يقضى صلاة يوم.

وعن أبى كهمش قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام وسئل عن المغمى عليه ايقضى ما تركه من الصلاة ؟ قال عليه السلام : أما أنا وولدى وأهلى فنفعل ذلك .

وعن منصور بن حازم، عن أبى عبدالله عليه السلام، انه سأله عن المغمى عليه شهراً أو اربعين ليلة ؟ قال : ان شئت اخبرتك بما آمر به نفسى وولدى ان تقضى كلما فاتك .

وصحيح منصور ابن حازم ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، في المغمى عليه قال عليه السلام : يقضى كلما مافاته .

وعن اسماعيل بن جابر قال : سقطت عن بعيرى فانقلبت على ام رأسي فمكثت سبعة عشر ليلة مغمي علي فسألته عن ذلك : فقال : اقض مع كل صلاة صلاة . الى غيرها من الروايات .

ولا على الكافر الاصلي اذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة الى مافات منه حال كفره ، ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت .

ومما تقدم يعرف ان مايستدل به للصدوق على تقدير انه قائل بالقضاء غير تام ، اذ النص بعدم القضاء مقدم على الظاهر .

(ولا على الكافر الاصلي) اى الذى ليس بمرتد، وهذا لااشكال فيه ولاخلاف بل دعاوى الاجماع عليه متواترة بالاضافة الى انه من الضرورات عند كافة المسلمين ولم يأمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولاأحد من الخلفاء والائمة عليهم السلام ولا أحد من العلماء بأن يقضى من اسلم من الكفار صلاته التى فاتته ايام كفره ، وقد ذكرنا في موضع من هذا الشرح ان حديث الاسلام يجب ماقبله متواتر عند العامة والخاصة ، ومنه يعلم ان ماجعله المستمسك العمدة في سقوط القضاء عن الكافر اذا اسلم الاجماع ، ليس على ماينبغي ، وذكرنا في كتاب الحج وجه رفع المنافاة بين وجوب العبادة على الكافر حال كفره وبين عدم قبولها منه اذا أتى بها وبين سقوطها عنه اذا اسلم ، حيث ان الظاهر المنافاة فكيف تجب عليه مع انه لاتقبل منه بدون الاسلام وتسقط منه مع الاسلام فراجع.

لكن انما لايجب القضاء عليه (اذا أسلم بعد خروج الوقت بالنسبة الى مافات منه حال كفره ،) أما اذا اسلم والوقت باق وجبت عليه الاداء كسائر المسلمين فاذا فاتت منه وجب عليه القضاء، وسيأتى تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الثانية .

(ولا على الحائض والنفساء مع استيعاب الوقت) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواتراً دعواه، بل هو من الضروريات ، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة باب الحيض .

والظاهر ان من يقول بأن الترك لهما على سبيل الرخصة لا العزيمة ، اذ

مسألة ـ ١ ـ اذا بلغ الصبى أو أفاق المجنون أو المغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الاداء ، وان لم يدركوا الا مقدار ركعة من الوقت ومع الترك يجب عليهم القضاء ،

وكذا الحائض والنفساء اذا زال عذرهما قبل خروج الوقت ، ولو بمقدار ركعة كما أنه اذا طرأ الجنون أو الاغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار

ليست الصلاة لهما حراماً ذاتياً ، بل حراماً تشريعيا لا يقول أيضاً بالقضاء ولو استحباباً .

(مسألة ـ ١ ـ اذا بلغ الصبى أوأفاق المجنون أوالمغمى عليه قبل خروج الوقت وجب عليهم الاداء ،) لان العذر الرافع للتكليف قد زال فيشملهم اطلاقات الادلة وعموماتها، بل هذا من الضروريات التي لاتحتاج الى الاستدلال.

(وان لم يدركوا الا مقدار ركعة من الوقت) كما تقدم ذلك في باب المواقيت فراجع .

(ومع الترك يجب عليهم القضاء ،) للكلية التى ذكرناها قبلا من ان من وجب عليه الاداء فلم يمتثل يجب عليه القضاء .

(وكذا الحائض والنفساء اذا زال عذرهما قبل خروج الوقت، ولو بمقدار ركعة) فانهما يجب عليهما الاداء ، فان لم تؤديا وجب عليهما القضاء للكلية المذكورة، ولافرق في ذلك بين ان تعلم زوال العذر، او تشك او تقطع بعدم زوال العذر ، اذ التكليف دائر مدار الواقع لامدار العلم كما حقق في محله .

(كما انه اذا طرأ الجنون أوالاغماء أو الحيض أو النفاس بعد مضي مقدار صلاة المختار) بالمقدار الضرورى منها، مثل عدم قراءة السورة وذكر التسبيحة

بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التميم ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء كما تقدم فى المواقيت .

مسألة ـ٢ـ اذا أسلم الكافرون قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصل وجب عليه قضاؤها .

مسألة ـ٣ـ لافرق فى سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء

الصغرى مرة واحدة في الركوع والسجود الى غير ذلك .

(بحسب حالهم من السفر والحضر والوضوء أو التيمم) أو غير ذلك من الاحوال المختلفة التى تختلف بسببها زمان الصلاة سعة وضيقا (ولم يأتوا بالصلاة وجب عليهم القضاء كما تقدم) الكلام فيه (في المواقيت) فراجع.

(مسألة ـ ٢ ـ اذا أسلم الكافر قبل خروج الوقت ولو بمقدار ركعة ولم يصل وجب عليه قضاؤها) للكلية المتقدمة ، أما اذا اسلم اول الوقت مثلا ثم مات قبل مضى زمان يمكنه اداء اقل الواجب من الصلاة لم يجب اعطاء القضاء عنه، لانه لايعقل التكليف في وقت اضيق منه ، وكذا اذا حاضت المرأة بعد مقدار ثلاث ركعات من اول الوقت ، الى غير ذلك .وقد سبق الكلام في امثال هذه المسألة في باب المواقيت .

ثم انه لو لم يأت المسلم الجديد بالصلاة لجهله بها اطلاقاً او لجهله بحدودها وخصوصياتها ،ومضت على ذلك مدة وجب عليه القضاء كما هو الحال في كل جاهل قاصراً كان أو مقصرا، اذ من المعروف ان التكاليف لاتقيد بعلم او جهل فأدلة القضاء شاملة لهذه الصورة ايضا .

نعم اذا أتى بها حسب قدرته، ولو ناقص الاجزاء والشرائط لم يجب القضاء، لانه قد أتى بالمكلف به فلا قضاء عليه .

(مسألة ـ ٣ ـ لافرق في سقوط القضاء عن المجنون والحائض والنفساء

بين ان يكون العذر قهرياً أو حاصلا من فعلهم و باختيارهم ،

بين أن يكون العذر قهرياً أو حاصلا من فعلهم وباختيارهم ،)كما ذهب اليه المشهور، بل ظاهرهم في الحائض والنفساء الاجماع، الا ان صاحب الحدائق التزم بالقضاء عليهما اذا كان الحيض والنفاس بفعلهما .

نعم خالف غير واحد في المجنون اذا كان جنونه بفعله حيث أوجبوا عليه القضاء ،كما حكى ذلك عن لازم عبارة المبسوط والمراسم والغنية والاشارة والسرائر، وعن التحرير والذكرى والروض والروضة والمفاتيح، بل عن الذكري ان الاصحاب افتوا بذلك، لكن في الجواهر انما عثرنا عليه من كلام الاصحاب في المقام لا تفصيل فيه ومثله الاجماعات المنقولة ونفى الخلاف ، ويمكن ان يستفاد من كلام المستند حيث اسقط القضاء ولو كان الاغماء بفعله السقوط فيما نحن فيه ايضا .

وكيف كان فالاقوى ما اختاره المصنف للاصل،واطلاق ادلة هذه الاعذار مع كثرة كون الانسان بنفسه سبب العذر بارتكابه سبب العذو فتستعمل المرأة دواءاً تدر حيضها أو تسقط عمداً جنينها مما يسبب لها النفاس كل ذلك عالمة عامدة أو جاهلة بسببية القفز مثلا لاسقاط الجنين .

وكذا بالنسبة الى من يعمل هوسبب جنونه بأكله غذاءاً غير ملائم أوعمله عملا ينتهى الى الجنون جاهلا بانه سبب الجنون ، ويؤيد ذلك ان العكس يوجب التكليف ،كما اذا اوقفت حيضها بالدواء بأن لم يدرا ونقص عن المقدار المعتاد كما ورد في المرأة تستعمل الدواء لمنع الحيض في الحج مما يظهر منه، ولو بالمناط ان الملاك في التكليف وعدمه فعلية العذر وعدمه سواء كان احدهما باختياره وبعلمه او بدون ذلك ، استدل من قال بوجوب القضاء ، باطلاقات ادلة القضاء ، وبمفهوم ما غلب الله ، فانه اذا كان العذر باختياره لم يكن مما غلب الله قالوا واطلاقات سقوط التكليف عن المجنون ونحوه منصرفة عن ما اذا كان

بل وكذا في المغمى عليه

العذر باختياره ، ولو سلم عدم الانصراف فهي مقيدة بمفهوم ماغلب ، وربما ايد الوجوب بانرفع القلم عنالمجنون يرادبه رفع الفعلية لارفعذاتالتكليف بدليل سياقه برفع القلم عن النائم معوجود ذات التكليف عليه بدليل وجوب القضاء عليه، وعليه فالفوت يصدقبالنسبة الىالمجنون مطلقا خرجمنهالمجنون الذى ليس جنونه بسوء عمله اجماعاً وضرورة ويبقي الباقى وهو ماكان بسوء جنونه فعله .

ويرد على اطلاقات ادلة القضاء انها مقيدة بادلة رفع القلم عن المجنون، وبأدلة عدم الصلاة على الحائض والنفساء ، والانصراف ممنوع ، وما غلب لامفهوم له ، فان اثبات الشيء لا ينفى ما عداه ، وقد قرر في الاصول ان مفهوم اللقب ليس بحجة ، خصوصاً اذا لم يعلم المسبب لجنون نفسه أو نحوه ، اذ فعله ذلك سبب ، اذ يصدق حينئذ ما غلب عرفاً والتأييد المذكور يرد عليه ان ظاهر النص عدم التكليف لافعلا ولا اقتضاءاً ، وانما خرج النائم بدليل خاص والا قلنا النقض بالصبى فلماذا ينظر المجنون بالنائم ولاينظر بالصبى ، ولو سلم انه مجمل ، وانه هل هوكالصبى أوكالنائم سقط الاستدلال .

(بل وكذا في المغمى عليه) فان المشهور عدم القضاء عليه، وانكان اغمائه بفعل نفسه ، خلافا للمحكى عن السيد والاسكافى والحلى والديلمى والذكرى وبعض آخر فصرحوا بوجوب القضاء اذاكان سبب الاغماء نفس المغمى عليه، بل عن الذكرى نسبته الى الاصحاب، مع انه اطلق في البيان والدروس ـ كما في المستند ـ استدلالمشهورباطلاقالرواياتالدالةعلىالسقوط عنالمغمىعليه.

اماالقأمل بوجوب القضاء فقداستدل باطلاقات ادلة القضاء بعد منع اطلاق ادلة المغمى عليه لامرين :

وان كان الاحوط القضاء عليه اذا كان من فعله ،

الاول : انصراف ادلـة الاغماء الى ماكان اغمائه بدون اختياره فلا يكون الخارج عن اطلاقات القضاء الا صورة كون الاغماء بدون اختياره .

الثانى: ان في جملة من روايات اسقاط الاغماء للقضاء تعليله بانه مماغلب الله عليه ، والمفهوم منه انه ان لم يكن مما غلب الله عليه فليس اسقاطاً ، وفى كلا الامرين ما تقدم، اذلاوجه للانصراف ، ولوكان فهو بدوى والا لزم انيقال بانصراف ادلة الاعذار الى غير المتعمد ، فصحة الصلاة بالتيمم وبدم القروح والجروح وببول الصبى وعنقعود وعن عدم استقرار، الى غير ذلك كلهامقيدة بان لم يكن المصلي هو السبب ، ولا يظن الالتزام بذلك من احد ،كما ان ما غلب لامفهوم له ، فان مفهوم اللقب ليس بحجة ، ومنه يعلم انـه لافرق فيما اذا كان باختياره بين ما اذاكان بفعله مع الظن بترتبه عليه ام لا ؟ فتفصيل المصباح بالوجوب في الاول دون الثانى محل نظر ،كما انه ظهر انه لافرق بين انيكون بسببه أو بسبب انسان آخر محتاجاً اليه املا ؟كما اذا شرب دواءاً للاغماءحتى تجرى عليه عملية جراحية .

نعم لااشكال فى ان التعليل بالنسبة الى العقد الايجابى منه ، اى الاعـذار التى هى بيدالله سبحانه عام يشمل كل عذر ، لان التعليل سيق لذلك ، فاذاقال: لاتاكل الرمان، لان كل حامض محظور الاكل دل على الخطر في الخل وغيره وانلم يدل على انه السبب الوحيد للخطر فمن الممكن ان يكون هناكاسباب اخرللخطر، مثل الحلاوة والطهى ونحوهما، كما هو كذلك بالنسبة الى المزكوم حيث يحظر عليه اكل كل ذلك .

(وانكان الاحوط القضاء عليه اذاكان من فعله،) لما تقدم ، بل اللازم على هذا القول الوجوب، وانكان من فعل انسان آخر كالطبيب ونحوه ، لانالوجه

خصوصاً اذا كان على وجه المعصية ، بل الاحوط قضاء جميع مافاته مطلقاً .

المدعى في فعل نفسه آت في فعل الغير كالانصراف والمفهوم .

(خصوصاً اذا كان على وجه المعصية ،) للانصراف عن هذه الصورة قطعا ، فانه اذا كان ادراج المكلف نفسه تحت هذا الموضوع الذي حرم عليه فعل الصلاة أو منعه عن فعلها مبغوضاً للشارع لم يكن وجه للمنة في اسقاط القضاء بحسب المناسبة المركوزة في اذهان المتشرعة من ان اسقاط الصلاة منة منه تعالى على الانسان ، ولذا ذهب السرائر ـ كما يحكى عنه ـ الى هذا التفصيل ، وفيه : ان الاطلاق محكم ، والعلة المذكورة للوجوب في صورة العصيان بالاغماء اشبه بالاستحسان والا لزم القول بذلك في كل من اخرج نفسه من الاختيار الى الاضطرار بسوء فعله ، وذلك مما لايمكن الالتزام به .

(بل الاحوط قضاء جميع مافاته مطلقاً) لما عرفت من ورود جملة من الروايات بالقضاء .

ثم ان بعضهم الحق النوم على خلاف القاعدة بالاغماء في عدم وجوب القضاء وحكي ذلك عن الشهيد في الذكرى ، خلافا للمشهور القائلين بعدم الفرق بين اقسام النوم في وجوب القضاء ، استدل المشهور باطلاق ادلة القضاء بالنوم ، بالاضافة الى اطلاقات القضاء ، واستدل للشهيد بامور :

الاول : انصراف ادلة القضاء بالنوم عن مثله .

الثاني : حديث ما غلب الله عليه .

الثالث : ان مناط الاغماء موجود فيه ، كما اذا اصابه مرض نام ثلاثة ايام مثلا ، او كان ثقيل النوم ينام في كل فترة يوماً بليله . وفيه : انه لاوجه للانصراف بعد شيوع النوم الطويل بمرض أو نحوه ، وحديث ما غلب لايشمل ذلك ، ولو

مسألة ـ ٤ ـ المرتد يجب عليه قضاء مافات منه أيام ردته بعد عوده الا الاسلام

للانصراف عن مثله والمناط غير مقطوع به .

نعم اذاكان النوم مثل نوم اصحاب الكهف فنام سنة مثلاأو شهراً لم يستبعد الالحاق لصدق العلة عليه .

اماالاستدلال للوجوب بنوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وانه صلى الله عليه وآله وسلم قضاها بعد ان نـام ، فلا يخفى ما فيه عن الاشكال في اصل صحة هذا الحديث ، وانه خارج عن محل الكلام ، لان هذا المقدار من النوم ليس مما يسمي ما غلب الابنوع من العناية .

(مسألة ـ ٤ ـ المرتد يجب عليه قضاء مافات منه أيام ردته) سواء صلاها ايام الردة ام لا؟ لان فعله الصلاة لايصح، اذشرط الصحة الايمان كما ورد في روايات كثيرة ان شرط صحة الاعمال الايمان .

(بعد عوده الا الاسلام) كما عن المشهور، بل يشمله اطلاق معقد الاجماع المحكى عن الناصرية والغنية والنجيبية ، وذلك لعموم دليل القضاء وانصراف كون الاسلام يجب ما قبله الى الكفر الاصلى، لانه منزل على الغالب المتعارف في عصر صدور الحديث في زمان النبى صلى الله عليه وآله وسلم، حيث تعارف اسلام الكفار الاصليين، ولو شك في الشمول كان مقتضى القاعدة الرجوع الى اطلاقات ادلة القضاء .

لكن ربما يقال بالمنع عن اختصاص حديث الجب بالاسلام عن اصل الكفر، بل هو يشمل الاسلام عن كل كفر ولـو سبق الاسلام ذلك الكفر وتنزيله على الغالب كما فعله الفقيه الهمدانى تبعا لغيره غير تام، اذ الاطلاق محكم ولاقرينة على هذا التنزيل ، خصوصاً بعد شيوع الارتداد ثم الاسلام فى صدر الاسلام ،

سواء كان عن ملة أو فطرة وتصح منه وان كان عن فطرة على الاصح .

مسألة ـ ٥ ـ يجب على المخالف قضاء مافات منه أو أتى به على وجه

كما يدل عليه قوله تعالى : « ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا » الاية. ولما هو معلوم في التواريخ من كثرة المرتدين في صدر الاسلام ثم رجوع بعضهم كما في الاشعث بن قيس وغيره ، وقد قال الامام عليه السلام له ـ كما في نهج البلاغة ـ لقد اسرك الكفر مرة والاسلام اخرى ، فالقول باطلاق حديث الجب غير بعيد ، وان كان المشهور ذهبوا الى انه خاص بالكفر الاصلى .

ثم الظاهر انه ان مات الكافر المرتد لم يجب على ورثته قضاء صلاته وصيامه، لانه لم يشرع القضاء عن الكافر لكن مقتضى وجوب القضاء عن نفسه اذا رجع الى الاسلام الوجوب على ورثته ايضا اذا مات كافراً ولايظن ان يلتزم به احد.

(سواء كان عن ملة أو فطرة) لاطلاق دليل القضاء على ماذكروا ولاطلاق دليل الجب على ما استقربناه .

(وتصح منه وان كان عن فطرة) بعد ان اسلم (على الاصح) لحصول شرط الصحة الذى هو الاسلام ، والاستدلال لعدم الصحة بالاحاديث الواردة في قتله وابانة زوجته وتقسيم امواله ، لادلالة لها على عدم القبول ، فان المذكورات من قبيل الحدود كما قاله الوالد في مجلس الدرس ، ويؤيده ان الاشعث بعد ارتداده عن الاسلام ثم اسلامه كان في ضمن قواد الامام عليه السلام، ولم ينقل ان الامام عليه السلام قال له بعدم صحة اعماله، ولو كان ذلك لوجوب للامام البيان ، ولوصل الينا .

وكيف كان فما ذكره المصنف هو المتعين ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى هذه المسألة في كتاب الطهارة وغيره فراجع .

(مسأله ـ ٥ ـ يجب على المخالف قضاء مافات منه أو أتى به على وجه

يخالف مذهبه ،

يخالف مذهبه ،) قد ادعى عدم الخلاف فى ذلك ، وكانه لعموم ادلة القضاء الشاملة لكل انسان خرج منه الكافر بالنص وبقى الباقى تحته .

أما الاستدلال بالاستصحاب فقدعرفت مافيه وانه من اختلاف الموضوع.

نعم روى الذكرى والكشى عن عمار، قال سليمان بن خالد لابى عبد الله عليه السلام- وانا جالس- اني منذ عرفت هذا الامر اصلي في كل يوم صلاتين اقضى مافاتنى قبل معرفتى ، فان الحال التى كنت عليها اعظم من ترك ماتركت من الصلاة .

وقد اشكل فى سند الخبر بالضعف وعدم الجابر لانه لم يعرف العمل به من احد، وفى دلالة الخبر بماذكره الشهيد «ره» من قبوله التاويل بان يكون سليمان كان يقضى صلاته التى صلاها وسماها فائته بحسب معتقده الان لانه، اعتقد انه يحكم من لم يصل لمخالفتها في الشرائط والاجزاء ، لكن التأويل المذكور بعيد عن الظاهر فليس مأخذ على الخبر الا ضعف السند ، الا ان في الجواهر قال : ومع ذلك فالانصاف ان احتمال سقوط القضاء اصلا ورأساً فعلوا أو لم يفعلوا فضلا عن ان يخلو بترك شرط ونحوه لايخلو من وجه، خصوصاً الفرق المحكوم بكفرها منهم - انتهى .

وكان الوجه في الفرق المحكوم بكفرهم دخول هؤلاء في دليل الاسلام يجب ماقبله ، وفي غيرهم ان عبادتهم وتركها سواء كما نص بذلك الاحاديث المذكورة التي ذكرجملة منها الوسائل والمستدرك في باب بطلان العبادة بدون ولاية الائمة عليهم السلام من مقدمة احكام العبادات فراجع .

بل يظهر من بعض الادلة ان عملهم مبغوض، فان من خالف الكتاب والسنة دخل في قوله تعالى : «ومن لم يحكم بما انزل الله » ومن المعلوم ان الحكم

بغير ماانزل مبغوض وبه يكفر الانسان ويفسق ويظلم ، كما في الايات الثلاث، وعليه فكيف يمكن ان يكون العمل المبغوض مسقطاً ، وأما مادل على ان الائمة عليهم السلام كانوا يأمرون هؤلاء بالعبادات كأمر الحسين عليه السلام للحر واصحابه بالصلاة ، فان ذلك انما كان لأجل حفظ الظواهر أو بيان التكليف الواقعي، لامايأتون به، كما في الاية الكريمة : « فويل للمشركين الذين لايأتون الزكاة » مع ان نفقاتهم لاتقبل بنص القرآن، فان المراد انهم مكلفون بالواقع، كما حقق في مسألة كون الكفار مكلفين بالفروع ، وعلى أى حال فلا دلالة في امرهم عليهم السلام لهم بالمحبوبية .

والحاصل : ان اعمال اهل الخلاف ليست مقبولة والعمل غير المقبول هو وعدمه سواء، بل الاعمال تكون مبغوضة، كما يستفاد من بعض النصوص ـ على ما عرفت ـ وكيف تكون العمل المبغوض مسقطاً ، ولو لاعدم ذهاب الفقهاء الى ذلك، لكن ماامحتمله الجواهر وجيهاً جداً، بعد ورود النص الموافق للقواعد الاولية فتأمل .

وأما اذا أتى المخالف بالعمل على وجه يخالف مذهبه فقد استدل لعدم سقوطه بأنه مقتضى قاعدة وجوب القضاء ، والادلة الاتية ظاهرها ـ بحسب الانصراف ـ السقوط فيما اذا أتى به على وفق مذهبه، بل في مصباح الفقيه: انه بلا خلاف فيه على الظاهر لخروج مثل الفرض عن منصرف الاخبار . لكن في المستمسك على اشكال .

اقول : بل استظهاره عدم الخلاف أيضاً محل نظر ، اذ لم يتعرض لهذه المسألة الاجملة من الفقهاء ، الا ان يريد من تعرض منهم ، ومع ذلك فحيث انه معلوم الاستناد الى الانصراف الذي ذكره لايمكن الاعتماد عليه، والانصراف غير تام ، ولو سلم فهو بدوى ، اذ من المعلوم ان عوام المخالفين كالكثير من

بل وان كان على وفق مذهبنا أيضاً على الاحوط .

عوام الشيعة لا يلتزمون بأحكام العبادات حسب المذاهب والتقاليد ، بل عدم التزام المخالفين بمذاهبهم أكثر فكيف يمكن دعوى الانصراف الى الصحيح عنده ، ولو كان هذا شرطا لكان اللازم بيانه في الاخبار فعدم البيان دليل العدم .

هذا بالاضافة الى انه يرد على ماذكره بقوله: « أو أتى به على وجه يخالف مذهبه » ان المذهب لا دليل عليه ، فلو كان ناصبياً وتبع الحنابلة في عمله مثلا ، لافقهاء النواصب ، فاى دليل على ان هذا العمل لايكفى اذا استبصر ، وهل هذا الا تقييد لاطلاق النص بدون مقيد وعليه فالاقرب انه لا فرق بين ان كان أتى به على مذهبه أو حسب ما يتعارف عندهم من الاعمال ، ولو كانت باطلة في مذهبه، أوكان أتى به حسب سائر المذاهب، وذلك لانطلاق النصوص الاتية .

ومن ذلك يعرف وجه النظر في قوله : (بل وان كان على وفق مذهبنا أيضاً على الاحوط) بل قواه بعض كما حكى، وكأنه للانصراف الى ماوافق مذهبهم ولان عمله ذلك فاسد عنده وعندنا ، أما عنده فلعدم موافقته لمذهبه ، وأما عندنا فلفقده لشرط الولاية ، لكن فيه : ان الكفاية فى هذه الصورة أولى من الكفاية في صورة العمل على وفق مذهبه المخالف لمذهب الحق ، فلو لم يكن دليل الا على السقوط فيما وافق مذهبه لكنا نقول بالسقوط فيما وافق مذهبنا، فكيف والاخبار الاتية مطلقة، بل كان في زمن الائمة عليهم السلام تعارف في أخذ المخالفين الاحكام عن الائمة عليهم السلام واصحابهم كما لايخفى ، فهذا الشرط في كمال الوهن، وما ابعد بين هذا وبين ماذكره اللمعة في محكى كلامه في كتاب الحج من اشتراط عدم الاعادة بعدم الاخلال بالركن عندنا ، بل عن ظاهر الروض نسبته الى غيره أيضاً .

وأما اذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه .

وكيف كان ففي كلا القولين نظر واضح، ولذا ذهب المحققون من المتأخرين الى الكفاية سواء جاءبه على وفق مذهبه أو على وفق مذهبنا ، بل قد عرفت ان مقتضى القاعدة الكفاية بمخردان أتى به ولو على طبق مذهب ثالث، أو بدون اتباع مذهب، بل أتى بالصورة حسب المتعارف عندهم ، كما هو الغالب عندعوامهم.

ثم ان المراد بالمخالف في هذه المسألة وما يأتي من قوله : (وأما اذا أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه) كل من لم يقل بالمذهب الحق ، ولو كان زيدياً أو نحوه، وذلك لاطلاق النص، بل لايبعد استظهار ذلك من الفتوى أيضاً.

وكيف كان فالكفاية اذا أتى به على وفق مذهبه هو المشهور ، بل نقل الخلاف نادر جداً ينحصر في العلامة في التذكرة حيث استشكل في الحكم بسقوط القضاء عمن صلى وصام منهم لاختلال الشرائط والاركان، وعن بعض آخر كالشهيد في بعض كتبه في خصوص الحج اذا اخل بالاركان عندنا، وعليه فما ذكره المشهور هو المتعين لجملة من الروايات :

كصحيح الفضلاء ، عن أبى جعفر عليه السلام وأبى عبدالله عليه السلام انهما قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه اعادة شيء من ذلك؟ قال : ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكاة غير موضعها وانما موضعها أهل الولاية .

وصحيحة ابن اذينة قال: كتب الى أبو عبدالله عليه السلام: ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها أهل الولاية ، وأما الصلاة والصوم فليس عليه قضائها .

وصحيحة العجلي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثمّ من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة الاسلام ؟ قال عليه السلام : يقضي احب الي وكل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية ، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء .

وهذه الاخبار كما تراها مطلقة فاللازم القول بالاطلاق، أما العلامة المستشكل في الحكم فكأنه نظر الى ان مقتضى هذه النصوص ان يكون العمل صحيحاً في نفسه من غير جهة فقده الولاية، فاذا لم يكن صحيحاً في نفسه كان اللازم البطلان فيشمله دليل القضاء، وفيه : ان الاحاديث المذكورة ناظرة الى ما هو في الخارج من عباداتهم ومن المعلوم انها غالباً فاقدة للشرائط والاجزاء المعتبرة عندنا ثم ان لزوم اداء الزكاة انما هو لكونها حقاً للانسان والامر بالنسبة الى حق الله ـ غالباً ـ اهون كما ذكروا في مورد تعارض حق الله وحق الانسان وان الثاني مقدم على الاول ـ وقد سبق الكلام في ذلك، ومن كلام على العلامة «ره» تعرف وجه النظر في تفصيل الشهيد « ره » بين اقسام حجه، وان مقتضى اطلاق الادلة الصحة مطلقاً فلا حاجة الى القضاء .

ثم الظاهر لو استبصر بعد ان توضأ او اغتسل أو صلى لم يلزم عليه اعادة الوضوء والغسل والصلاة وان كان الوقت باقيا، لانه مقتضى اطلاق صحة ما أتى به . وكذا اذا كان مستطيعاً بعد ، فانه لم يجب عليه اعادة الحج ، فان ظاهر النص والفتوى ان الشارع يجعل عمله صحيحاً ، وعليه فيترتب عليه كل الاثار ولذا لم ينبه في النصوص على وجوب اعادة الوضوء والغسل ، مع وضوح ان وضوئهم يخالف وضوئنا ، ومنه يظهر ان تفصيل المحقق والشهيد الثانيين

نعم اذا كان الوقت باقيا فانه يجب عليه الاداء حينئذ ولو تركه وجب عليه القضاء ،

والخراسانى على ما حكى عنهم بين الواجبات التي خرجت أوقاتها كالصلاة والصوم ونحوهما فلا قضاء وبين الواجبات التي بقيت اوقاتها ، فاللازم الاعادة غير ظاهر الوجه ، ولذا قال في الجواهر : ظاهر النصوص السابقة عدم الفرق بين الموقت وغيره ، بل كاد يكون صريحها ، ولذا نص فيها على الحج الذي هو ليس بموقت وان كان فوريا وعلى استثناء الزكاة الى آخر كلامه .

نعم لاينبغي الاشكال في انه لو استبصر في وسط العمل لزم الاتمام على مذهب الشيعة ، فلو اتمه على مذهب المخالف لم يصح ، فاذا استبصر في اثناء الوضوء ثم غسل رجليه بطل ، اذ هو مقتضى القاعدة ولا يشمله الدليل القائل بالكفاية الا بالنسبة الى سالف العمل ، فلو كان يصلى جماعة خلف المخالف واستبصر في اثناء الصلاة كانت صلاته بالنسبة الى ماأتى به صحيحة .

أما بالنسبة الى ما يأتى فاللازم ان يتمها فرادى ، وفي المقام مسائل كثيرة ذكرنا بعضها سابقاً ، وبعضها يأتى في كتاب الصوم والزكاة والحج انشاء الله تعالى .

ومما ذكرنا تعرف وجه النظر في قوله : (نعم اذا كان الوقت باقياً فانه يجب عليه الاداء حينئذ) وكأنه لدعوى عموم ادلة التكليف وانصراف ادلة الاجزاء بالقضاء ، وفيه : ما عرفت من الاطلاق فالقول بالكفاية هو المتعين ، ولذا قال المستمسك : فالبناء على الصحة غير بعيد .

(ولو تركه وجب عليه القضاء ،) بل لايجب كما عرفت ، ثم الظاهر انه لافرق بين الاتيان وعدم الاتيان ، فاذا لم يصم اول الشهر لعدم الثبوت عندهم اولم يصم آخر الشهر لثبوت شوال عندهم لم يجب عليه القضاء ، لان ظاهر

ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر فالاحوط القضاء وان أتى به بعد العود الى الخلاف على وفق مذهبه .

الدليل انه بالنسبة الى سابق اعماله لايحتاج الى شيء، ولو وجب القضاء لوجب التنبيه للغفلة عن مثل هذه المسألة مع كثرة اختلاف اول الشهر عندنا وعندهم من زمان الائمة عليهم السلام كما يظهر من الرويات .

(ولو استبصر ثم خالف ثم استبصر ف) الظاهر عدم القضاء للاطلاق وهذا هو الذي افتى به السيد الحكيم، خلافا لماقواه الجواهر من لزوم القضاء للاقتصار فيما خالف القواعد على المتيقن .

لكن فيه : ان الاطلاق محكم خصوصاً مع شيوع الانقلاب عن مذهب الى مذهب آخر في زمن الائمة عليهم السلام، فلو كان اللازم فى المورد القضاء لزم التنبيه فعدم التنبيه دليل العدم.

نعم (الاحوط القضاء وان أتى به بعد العود الى الخلاف على وفق مذهبه) والظاهر ان الاثار المرتبة على أعماله السابقة أيضاً محكومة بالصحة ، الا اذا كان عين الواقعة موجودة، فلو كان يقول بطهارة المني ونحوه لم يلزم عليه تطهير ملابسه ، الا اذا كان غير المنى موجودة الان ، وذلك لاطلاق الادلة وشيوع أمثال ذلك حتى انه لو كان الواجب تجنب الاثار وجب التنبيه لعدم التنبيه دليل العدم، أما اذا كانت العين موجودة فيشملها اطلاق دليل نجاسة المنى ، وكذا اذا كانت ذبيحته التي ذبحها له أهل الكتاب موجودة فانها حلال الان ، أو كان ادخل في زوجته بدون انزال مما يرى انه لايوجب الجنابة، فان كل ذلك محكوم بالصحة فلا يلزم الاجتناب عن بقايا الذبيحة ولا غسل الجنابة .

والحاصل : ان المستفاد من الدليل انه الان في حكم من كان مستبصراً فى الحكم بصحة جميع ماأتى به سواء كانت له آثار أم لا ؟ الا بالنسبة الى الزكاة

مسألة ـ ٦ ـ يجب القضاء على شارب المسكر سواء كان مع العلم أو الجهل ، ومع الاختيار على وجه العصيان او للضرورة او الاكراه .

مسألة ـ ٧ ـ فاقد الطهورين يجب عليه

فيما اذا وضعها في غير أهل الولاية، أما اذا صرفها فى سائر الاصناف كبناء القنطرة مثلا ، أو صرفها في أهل الولاية فلاينبغى الاشكال في عدم لزوم الاعادة، والظاهر انه لايجب عليه اعطاء الخمس وان كانت له ارباحاً ، لانه لو كان واجباً ادائه لزم التنبيه ، فعدم التنبيه دليل العدم مع كثرة الابتلاء ، والقول بانه مثل الزكاة فالمناط فيها جار فيه غير تام، اذ لو كان واجباً لزم بيانه مع وضوح انهم لايؤدون خمس الارباح اصلا ، ولا يخفى ان الاحتياط فى هذه المسائل أولى .

(مسألة ـ ٦ ـ يجب القضاء على شارب المسكر) سواء كان عن علم وعمد ام لا؟ وذلك لعمومات الادلة، واحتمال العدم من جهة المناط في المغمى عليه، خصوصاً اذا لم يكن عن علم وعمد ، لانه مما غلب الله غير وجيه ، اذ المناط غير مقطوع ، بل خلاف الظاهر بالنسبة الى العالم العامد .

ومنه يعلم وجه تعميمه الحكم بقوله: (سواء كان مع العلم أو الجهل، ومع الاختيار على وجه العصيان أو للضرورة أو الاكراه) ومثل شارب المسكر سائر اقسام من يستعمل المخدرات سواء كان عن طريق الفم أو سائر البدن لاطلاق ادلة القضاء .

(مسألة ـ ٧ ـ فاقد الطهورين يجب عليه) الاداء كفاقد سائر الشرائط والاجزاء كما نقل عن جد السيد المرتضى، ويدل عليه قاعدة الميسور، والاستقراء في سائر الشرائط والاجزاء الموجب للقطع بالمناط ، وماورد من انه لاتسقط

القضاء ، ويسقط عنه الاداء وان كان الاحوط الجمع بينهما .

مسألة –٨– من وجب عليه الجمعة اذا تركها حتى مضى وقتها

الصلاة بحال، وعليه فلا يجب عليه (القضاء ،) للاصل بعد ان ادى تكليفه الذى عليه.

(و)أما القول بانه (يسقط عنه الاداء) كما هو المشهور للاصل بعد منع قاعدة الميسور لاحتياجها الى العمل ولا عمل بها في المقام، والاستقراء ليس بحجة، وحديث لا تسقط الصلاة ضعيف، وعليه فيجب عليه القضاء، لعموم ادلة القضاء بعد ان فاتت الفريضة منه، والاستصحاب الوجوب، ولان الاداء والقضاء من باب تعدد المطلوب، فقد عرفت في باب اشتراط الصلاة بالطهارة عدم استقامة ذلك ، لانه لامجال للاصل بعد وجود الدليل ، ولاوجه لاحتياج قاعدة الميسور الى العمل ولذا تراهم يعملون بها في الموارد التى لاعامل بها سابقا، والاستقراء الموجب للقطع يكون طريقا الى الحجة ،

نعم من لايقطع بالمناط يكون الاستقراء عنده مؤيداً، وحديث لاتسقط معمول به مشهور بين الاصحاب فضعفه غير مانع ، ثم اذا لم يوجب الشارع الاداء فلا فوت حتى يجب القضاء ، وقد تقدم عدم تمامية الاستصحاب لحيلولة الوقت كيف ولاوجوب قبل الوقت حسب الفرض والاداء والقضاء وان كانا من باب تعدد المطلوب لكنه تابع لوجود المطلوب قبلا، فاذا لم يكن ولم يدل دليل آخر على وجوب القضاء« كما في الحائض »فلا يمكن الاستدلال به على وجوب القضاء، بل المناط في حديث ماغلب الله عليه عدم القضاء ، لان الترك بنظر المشهور بسبب امر الله تعالى. وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة فراجع.

(وان كان الاحوط الجمع بينهما) وكانه للعلم الاجمالى بوجوب احداهما، أو للاحتياط الذى هو طريق النجاة أو لغير ذلك .

(مسألة – ٨ – من وجب عليه الجمعة)تعيينا (اذا تركها حتى مضى وقتها

أتى بالظهر ان بقى الوقت ، و ان تركها ايضاً وجب عليه قضاؤها لاقضاء الجمعة .

مسألة ـ٩ـ يجب قضاء غير اليومية

أتى بالظهر ان بقى الوقت ،) بلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً متواتراً في كلماتهم ، وذلك لانه اذا مضى الوقت كانت الجمعة بدون الشرط الذى هو الوقت فلا شرعية لها ، وحيث انها بدل الظهر أو انها هى الظهر اسقط عنها ركعتان وابدلتا بالخطبتين، فاللازم ان تقضى ظهرا في الوقت اداءاً، وفي خارج الوقت قضاءاً . هذا بالاضافة الى بعض الروايات :

كمصحح الحلبى قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة؟ قال عليه السلام: يصلى ركعتين فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعاً ـ الحديث .

وصحيحة عبدالرحمان العزومى: اذا ادركت الامام وقد سبقك بركعة فأضف اليها ركعة اخرى واجهر بها، وان ادركته وهو يتشهد فصل اربعاً .

وأما من لم تجب عليه الجمعة تعيينا فله الخيار من اول الامر بين ان يصلى الجمعة أو الظهر(وان تركها) اى الظهر (ايضاً) اختياراً أو اضطراراً (وجب عليه قضاؤها لاقضاء الجمعة) بلااشكال ولاخلاف، بل اجماعاً لانه كان الواجب عليه الظهر ، فاذا لم يفعله تبدل القضاء لعموم ادلة القضاء ـ كما سبق ـ .

(مسألة ـ ٩ ـ يجب قضاء غير اليومية) لاطلاق دليل من فاتته فريضة ، وغير اليومية من الفرائض عبارة عن الاموات والطواف والايات ، وقد عرفت تفصيل الكلام في الاول في كتاب الطهارة، وذكرنا تفصيل الثانى في كتاب الحج، وقد تقدم هنا تفصيل الكلام في الايات فلاحاجة الى تكرار الكلام في المقام .

سوى العيدين حتى النافلة المنذورة فى وقت معين .

(سوى العيدين) في زمان وجوبهما ، واستدل له بصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام: من لم يصل مع الامام في جماعة فلاصلاة له ولاقضاء عليه.

اما صحيح محمدبن قيس: فان شهدبعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد. فهو خارج عن محل الكلام ، لانه فيما اذاخرج الوقت ولم تنعقد صلاة العيد ، وسيأتى الكلام فيه في مبحث العيدين انشاء الله تعالى .

(حتى النافلة المنذورة في وقت معين) اما اذا كان النذر مطلق فهى اداءفي اى وقت جاء بها ، ثم لو كانت منذورة في وقت معين فهل يجب القضاء كما استظهره الجواهر ام لاكما قال به بعض ؟ احتمالان : والاقرب الاول لاطلاق ادلة القضاء ، وللمناط في نذر الصوم .

ففي صحيح ابن مهزيار ، كتبت الى ابى الحسن عليه السلام، رجل نذر ان يصوم من الجمعة دائماً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو اضحى أو يوم جمعة أو ايام التشريق أو سفراً أو مرضاً هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضائه ام كيف يصنع يا سيدى ؟ فكتب عليه السلام الّى: قدوضع الله الصوم في هذه الايام كلهاويصوم يوماً بدليوم انشاء الله. ونحوه خبر القاسم الصيقل الى غيرذلك.

استدل للثانى : بالاصل بعد عدم تمامية الدليلين ، اذ الظاهر من الفريضة المأخوذة في موضوع وجوب القضاء ماكانت فريضة بعنوان كونها صلاةلابعنوان آخر كالنذر والاجارة ، والمناط غير مقطوع به .

ويرد على الاول : ان الاستظهار المذكور لاوجه له بعد قوله عليه السلام ـ كما في كتب الفتوى ـ من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته .

وعلى الثانى : ان العرف لايرى خصوصية للصوم، وهذا هو ملاك المناط

مسألة ـ ١٠ ـ يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت من ليل أو نهار أو سفر أو حضر ، ويصلى فى السفر مافات في الحضر تماماً ، كما انه يصلى فى الحضر مافات فى السفر قصراً .

الموجب للتعدى ، ولذا سكت السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم على المتن ، ومنه يظهر ان النافلة المنذورة في مكان معين ايضا كذلك، فاذاتعذر ذلك المكان وجب الاتيان بها في مكان آخر .

(مسألة ـ ١٠ ـ يجوز قضاء الفرائض فى كل وقت من ليل أونهار أوسفر أو حضر ،) الا اذا زاحم واجباً أهم فيكون من باب الامر بالشيء ، حيث ان الواجب الاتيان بذلك الامر الاهم مثل صاحبة الوقت التى ضاق وقتها ، فاذا تركها صحت القضاء ، وان كان آثما في ترك صاحبة الوقت .

وكيف كان فجواز قضاء الفرائض في اى وقت يدل عليه متواتر الروايات، وستأتى جملة وافية فى المسألة السابعة والعشرين عند الكلام على الواسعة والمضايقة انشاء الله تعالى .

(ويصلى في السفر مافات في الحضر تماماً، كما انه يصلى في الحضر مافات فى السفر قصراً) بلا اشكال ولاخلاف، بل عن المدارك انه مذهب العلماء كافة الا من شذ ، وكأنه اشار بالمستثنى الى مذهب المشرفى من العامة ، حيث انه يرى اعتبار حال الفعل لاحال القضاء ، والا فلا خلاف في الحكمين عندنا كما في مصباح الفقيه وغيره ، ويدل على الحكمين بالاضافة الى النبوى المنجبر من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته جملة من الروايات الخاصة :

مثل صحيحة زرارة، أو حسنته، قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر ؟ قال عليه السلام : يقضى مافاته كما فاته ان كانت صلاة السفر اداها في الحضر مثلها ، وان كانت صلاة الحضر فليقض فى السفر صلاة

مسألة – ١١ – اذا فاتت الصلاة فى أماكن التخيير فالاحوط قضاؤها قصراً مطلقاً سواء قضاها فى السفر أو فى الحضر

الحضر كما فاتته .

وخبره الاخر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا نسى الرجل صلاة أو صلاها بغير طهور وهو مقيم أو مسافر فذكرها فليقض الذى وجب عليه لايزيد على ذلك ولاينقص من نسى اربعاً فليقض اربعاً مسافراً كان أومقيما أونسى ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر مسافرا كان أو مقيما .

ورواية عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام في حديث قال: سألته عن الرجل عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال عليه السلام : نعم يقضيها بالليل على الارض ، فاما على الظهر فلا يصلى ، كما يصلى في الحضر .

وراويته الاخرى قال: سئلت أباعبدالله عن المسافر يمرض ولايقدر ان يصلى المكتوبة ؟ قال : يقضى اذا اقام مثل صلاة المسافر بالتقصير . الى غيرها من الروايات كالرضوى وغيره .

ولايخفى أن المراد بالسفر الذى تقضى صلاته قصراً ما كان السفر سفراً شرعياً، أمااذا لم يكن جامعاً لشرائط القصر فلاتقضى الاتماماً ، كما أنه اذاشك في انه هل قضيت عنه حضراً حتى يتم أو سفراً حتى يقصر فان كان له حالة سابقة استصحب والا فالظاهر وجوب الجمع للعلم الاجمالى ، واحتمال وجوب التمام ، لانه الاصل والسفر عارض فالاصل عدمه، فيه انه بعد تخصيص الشارع انقسم الامر الى شقين فلا اصل في المقام .

(مسألة – ١١ – اذا فاتت الصلاة في أماكن التخيير) الاربعة كما سيأتى في صلاة المسافر (فالاحوط قضاؤها قصراً مطلقا سواء قضاها في السفر أوفي الحضر

فى تلك الاماكن او فى غيرها ،

في تلك الاماكن أو في غيرها،) وهذا ما اختاره الجواهر، وحكى عن المحقق الثانى وصاحب ، خلافاً لمن ذهب الى جواز التخيير ولمن فصل بين ان يصلى في تلك القضاء فالتخيير والا فالقصر قولا أو احتمالا ، والظاهر تمامية القول الوسط لامور :

الاول : عموم ادلة القضاء ، كقوله عليه السلام : من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته .

الثانى : انه مقتضى تبعية القضاء للاداء خصوصاً بعد كثرة الشواهد على ذلك ، مثل ما تقدم من ان الصلاة تابعة في القصر والتمام لحالة الفوت .

الثالث : ما تقدم من ان الظاهر من الادلة ان الاداء والقضاء حقيقة واحدة من باب تعدد المطلوب ، فالمطلوبية خارج الوقت هى نفس المطلوبية داخل الوقت ، فاللازم كونها ، مثل داخل الوقت في جميع الشرائط والاداب ، اما التمسك بالاستصحاب فقد عرفت ما فيه من انه من قبيل تعدد الموضوع عرفاً أما القائل بقضائها قصراً فقد استدل بأن التمام بدل عن القصر لمصلحة اقتضت ذلك نظير الابدال الاضطرارية ، فكما ان العبرة في هيئة الصلاة التى يجب رعايتها في القضاء هى الهيئة الاصلية المعتبرة في الصلاة من حيث هى لدى القدرة عليها من الطهارة والقيام واختيارية الافعال وغيرها دون الثانوية الاضطرارية ، ولذا اذا كان مضطرا حين الاداء مختارا حال القضاء يلزم عليه الاتيان بالصلاة الاختيارية ، كذلك ما نحن فيه اللازم مراعاة القصر حين القضاء، لان التمام من قبيل البدل الاضطرارى ، كما استدل لذلك بما في صحيح ابن مهزيار : قد علمت ، يرحمك الله فضل الصلاة فى الحرمين فانا أحب لك اذا دخلتهما ان لاتقصر وتكثر فيهما من الصلاة .

ولايخفى ما في هذا الاستدلال اذ ظاهر الروايات ، كما ستأتى في باب السفر أن التمام عدل القصر ، لا انه من قبيل البدل الاضطرارى ، والصحيحة لادلالة لها على ذلك بوجه من الوجوه ، ومنه يظهر ما في استدلال المستمسك بقوله: والذى يقتضيه التأمل في النصوص انها لو كانت ظاهرة في الوجوب التخييرى فظاهرها مشروعية التمام فى ظرف الاتيان به لامشروعيته بقول مطلق كالقصر فمع عدم الاتيان به لاتشريع ولافوات الا للقصر ، ومن هنا يشكل القضاء تماماً ـ انتهى. فانه لو كان ظاهر النص التخيير وكان القضاء هو نفس الاداء لاوجه لانقلاب التخيير الى التعيين ، كما يظهر مما ذكرناه الاشكال فى وجه الذى ذكره المفصل من احتمال أن يكون جواز اتمام الفريضة مطلقا ادائية كانت ام قضائية من مقتضيات تلك الاماكن ، خرج منه ما اذا قضيت الصلاة قصراً في سائر الاماكن ، حيث لاتقضى تماماً في هذه الاماكن لاطلاق ما دل على ان صلاة السفر تقضى قصراً ولو في الحضر ، اذ فيه الاحتمال لايوجب رفع اليد عن الظهور ، وقد ظهر بما ذكرناه، في الوجه المختار الجواب عن دليلين آخرين ذكرهما القائل بالقصر.

الاول : قاعدة الشغل في مورد دوران الامر بين التعيين والتخيير ، وفيه : أنه لادوران بعد الادلة التى ذكرناها للتخيير .

الثانى: أنه وان كان مقتضى القاعدة التخيير، الا انه لما قضيت الصلاة كانت القضاء قصرا ، اذ بعد ان بقى من الوقت مقدار اربع ركعات تعين القصر فقد قضيت الصلاة قصرا ، فالواجب أن تقضى كما قضيت ، وفيه : ما تقدم من أن الاضطرار لايقلب المهية الاختيارية الى الاضطرارية فى باب القضاء ، فكما أنه اذا لم يبق من آخر الوقت الا بمقدار التيمم والصلاة لايوجب ذلك أن يقضيها بالتيمم، كذلك اذا اضطر الى أحد فردى التخيير لايوجب ذلك اختصاص القضاء بالفرد المضطر اليه، كما أنه لو انعكس بأن اضطر فى الوقت الى التمام وقضيت

وان كان لا يبعد جواز الاتمام ايضاً اذا قضاها فى تلـك الاماكن ، خصوصا اذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء.

مسألة ـ ١٢ ـ اذا فاتته الصلاة فى السفر الذى يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك .

كذلك لايوجب ذلك وجوب القضاء تماماً .

وعلى ماذكرناه فقوله : (وان كان لايبعد جواز الاتمام أيضاً) هو المتعين .

أما قوله : (اذا قضاها فى تلك الاماكن ، خصوصاً اذا لم يخرج عنها بعد وأراد القضاء) فقد عرفت وجه النظر فيه ، أما عدم الخروج بعد فكان وجه انه اذا خرج تبدل تكليفـه الى القصر ، فاذا رجع الى تلك الاماكن كان مقتضى القاعدة استصحاب القصر ، بخلاف ما اذا لم يخرج فانه لم ينقلب تكليفه بعد فتـأمل .

(مسالة ـ ١٢ ـ اذا فاتته الصلاة فى السفر الذي يجب فيه الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فالقضاء كذلك) لان العلم الاجمالى الذى أوجب الاحتياط فى الاداء يوجبه فى القضاء ايضاً .

نعم العلم الاجمالى النـاشى من الجهل لايلزم مراعاته حالة العلم مثلا اذا خفيت القبلـة فوجبت الصلاة الى اربع جوانب أو لم يعلم الظاهر من ثوبيه مما أوجب تكرار الصلاة، ثم قضيت الصلاة على تلك الحال ، فانه اذا كشفت القبلة أو الثوب لم يجب عليه الا أداء صلاة واحدة، لان سبب التعدد وهو الجهل قد زال، ومنه يعلم وجوب القضاء قصراً بالنسبة الى من كان جاهلا بحكم وأراد التمام ثم منعه مانع عن الصلاة حتى قضيت، فانه يلزم عليه ان يقضى قصراً، اذ سبب التمام وهو الجهل بالحكم قد أزيل عند ارادة القضاء ، ولو بقى الجهل وقضاه تماماً لم يكف ، لان الدليل انما دل على انه لو صلى فى السفر تماماً يكفى، أما

مسألة - ١٣ - اذا فاتت الصلاة وكان فى اول الوقت حاضراً وفى آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لايبعد التخيير فى القضاء بين القصر والتمام،

فى القضاء فاللازم الرجوع الى القواعد الاولية فانه لم تقض عنه تماماً حتى يقال بان القضاء تابع الاداء كما لايخفى بأدنى تأمل ، والله العالم .

(مسألة - ١٣ - اذا فاتت الصلاة وكان فى أول الوقت حاضراً أو فى آخر الوقت مسافراً أو بالعكس لايبعد التخيير في القضاء بين القصر والتمام ،) في المسألة احتمالات خمسة :

الاول: ماذكره المصنف ومال اليه المستند والفقيه الهمداني وتبعهما غيرهما.

الثاني : ان العبرة في القضاء بحال الفوت كما عن الشرائع، وفى الجواهر ونسب الى المشهور خصوصاً بين المتأخرين منهم .

الثالث : ان العبرة بحال الوجوب كما عن رسالة ابن بابويه ومصباح المرتضى وبعض كتب المفيد والمبسوط والاسكافى والحلى فى السرائر مدعيا عليه الاجماع .

الرابع : الاحتياط بالجمع بين الامرين ، قال فى المستند : انه لاينبغى ان يترك .

الخامس : وجوب القضاء تماماً على كلا التقديرين ، كما عن الشهيد ونسبه في الجواهر الى ظاهرهم، والاقرب هو مااختاره المصنف ، وذلك لان الواجب له أفراد تدريجة نسبته الى كل واحد منها نسبته الى الاخر فلابد ان يكون فوته بلحاظ فوت جميع أفراده ، فاذا كانت آفراده بعضها تماماً وبعضها قصراً يكون فوته بفوت جميعها لا بفوت القصر بعينه ولا بفوت التمام بعينه ، وليس هذا

دقة عقلية ، بل فهماً عرفيا ، فاذا قال المولى لعبده : اعط كل فقير جائك صباح الجمعة ديناراً ، وكل فقير جائك عصراً نصف دينار واقض في يوم السبت اذا لم يأتك فقير يوم الجمعة رأى العرف ان نسبة الصباح والعصر بالنسبة الى السبت سواء ، هذا بالاضافة الى انه مقتضى الجمع بين دليلى القولين الثاني والثالث ـ كما يأتى ـ .

استدل للقول الثاني : بانه مقتضى قوله عليه السلام : ما فاتتك من فريضة فاقضها كما فاتتك ، اذ الفوت حدث فى آخر الوقت ، فاللازم القضاء حسب آخر الوقت ، أما القضاء حسب أول الوقت فلا وجه له بعد ان ارتفع وجوبه في آخر الوقت وتبدل الى كيفية اخرى ، وفيه : ان الفوت حدث بعدم الاتيان به من أول الوقت الى آخره ، لابعدم الاتيان به في آخر الوقت فقط ، ولذا لو كان آتيا به فى أول الوقت لم يكن فوت .

واستدل للقول الثالث : بأن الفائت هو ماخوطب به في الحال الاولى ، لانه لوصلاها حينئذ لصلاها كذلك فيجب ان يقضى كما فاته وبالاجماع الذي ادعاه الحلي .

وبخبر موسى بن بكير، عن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام ، عن رجل دخل وقت الصلاة وهو فى السفر فأخر الصلاة حتى قدم وهو يريد ان يصليها اذا قدم الى أهله فنسى حين قدم الى أهله ان يصليها حتى ذهب وقتها ، قال عليه السلام : يصليها ركعتين صلاة المسافر ، لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغى ان يصلى عند ذلك .

وفيه : ان الفائت هو خوطب به فى كل الوقت لافى الحال الاولى فقط، والاجماع ممنوع بالشهرة على خلافه ، والخبر وان يمكن الاستناد الى سنده كما ذكره مصباح الفقيه وغيره « فلا خدشة فيه من حيث السند » الاان ظاهره

ارادة الافضليةلقوله عليه السلام فى التعليل« كان ينبغى له » فانه العلة اذاكانت غير لازمة يكونالمعلولغيرلازم أيضاً، فهومثل ان يقول : زر زيداً لانهيستحب زيارة الانسان للقادم ، ومنه يظهر ان اشكال المستمسك على الخبر بقوله : انه اشبه بالروايات الدالة على انالعبرة في حال الاداء بحالالوجوب فيشكل لذلك العمل بها لمعارضتها بغيرها مما يجب تقديمه عليها ـ انتهى. محل اشكال ، اذ التعليل فيه « ينبغى » يجعله اشبه بما دل على التخيير بين حال الوجوب وحال الفوت مع افضلية حال الوجوب ـ كما هو ظاهر ـ .

وأما الاحتمال الرابع: فهو مستند الى العلم الاجمالى والجمع بين القولين من باب الاحتياط بعد عدم وضوح تعين اى من القولين ، وفيه: انه بعد ان عرفت مقتضى الادلة يكون هذا الاحتمال احتياطاً واجمالا انه لازم .

وأما القول الخامس: فقداستدل له بأن التمام اذا تعين في وقت من الاوقات ومن أول الوقت الى آخره ،كان هو المراعى في القضاء، وان كان المخاطب به حال الفوت القصر، وذلك لان التمام هو الاصل والقصر طارء .

وفيه أولا : ان القصر والتمام حكمان لكل واحد منهما موضعه فلا يكون أحدهما طارئاً على الاخر .

وثانياً : ان كون الاصل التمام لايجدى في اثبات ذلك ، لانه قد فات من المكلف الصلاة فى كل الوقت ، لافى وقت وجوب التمام فقط .

ثم ان أغلب المعلقين الذين وجدت تعليقاتهم قووا قول المشهور ، بان الاعتبار بآخر الوقت كالسادة محمد تقى الخونسارى والجمال والاصطهباناتى والكوهكمرى وغيرهم ، الا ان ابن العم سكت على المتن ، وعلق البروجردى عليه بقوله : التخيير بعيد ومراعاة وقت الفوت أوجه ، لكن لايترك الاحتياط بالجمع .

والاحوط اختيار ماكان واجباً في آخر الوقت واحوط منه الجمع بين القصر والتمام .

مسألة ـ ١٤ ـ يستحب قضاء النوافل الرواتب استحبابا مؤكداً

(والاحوط اختيار ماكان واجباً في آخر الوقت) فى جعله احتياط نظر بعد فتوى من عرفت والرواية والاجماع المدعى .

(وأحوط منه الجمع بين القصر والتمام) ولا فرق فى ماذكرناه بين تناوب الحالتان عليه أوحالات مختلفة كأن كان حاضراً فمسافراً فحاضرا، أو بالعكس الى غير ذلك من الصور .

نعم من يعتبر الاول يراعيه مطلقاً ،كما ان من يعتبر الاخر يراعيه كذلك ، وكذلك من يعتبر التمام مطلقاً يقول به مطلقاً، أما من يرى الجمع فهل يقول به هنا أويقول بملاحظة الاول والاخر فقط فلا جمع عنده فيما اذكانا الاول والاخر على نحو واحد احتمالان .

(مسألة ـ ١٤ ـ يستحب قضاء النوافل الرواتب) الواردة لليومية وهى الاربع والثلاثين ركعة (استحباباً مؤكداً) اجماعاً متواتراً في كلماتهم، ويدل عليه متواتر الروايات :

كصحيح ابن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ان العبد يقوم فيقضى النافلة فيعجب الرب ملائكته منه فيقول : ملائكتى عبدى يقضى مالم افترضه عليه .

وعن الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله تبارك وتعالى ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار فيقول: يا ملائكتى انظروا الى عبدى يقضى مالم افترضه عليه اشهدكم أنى قد غفرت له .

وصحيح عبدالله بن سنان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام، رجل عليه

بل لايبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقتة

من صلاة النوافل ما لايدرى ما هو من كثرته كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : فليصل حتى لايدرى كم صلى من كثرته فيكون قد قضى بقدر علمه . قلت: فانه لايقدر على القضاء من شغله ؟ « من كثرة شغلة : الكافى » فقال عليه السلام : ان كان شغله فى طلب معيشة لابد منها أو حاجة لاخ مؤمن فلاشىء عليه ، وان كان شغله لدينا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقى الله عز وجل مستخفا متهاوناً مضيعاً لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله. قلت: فانه لايقدر على القضاء فهل يصلح له ان يتصدق فسكت مليأ ثم قال : نعم فليتصدق بصدقة . قلت : وما يتصدق ؟ قال : بقدر طوله وأدنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة . قلت : وكم الصلاة التى يجب فيها مد لكل مسكين ؟ فقال عليه السلام : لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من صلاة النهار . فقلت : لايقدر ؟ فقال: مد لكل اربع ركعات . فقلت: لايقدر؟ فقال: مد لكل صلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل والصلاة افضل .

وعن علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون في السفر فيترك النافلة وهو يجمع انيقضى اذا قام هل يجزيه تأخير ذلك ؟ قال : ان كان ضعيفاً لا يستطيع القضاء اجزئه ذلك وان كان قويا فلا يؤخره .

وعن على بن جعفر ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضى كيف يقضى ؟ قال : يقضى حتى يرى انه قد زاد على ما عليه وأتمه . الى غيرها من الروايات الكثيرة .

(بل لايبعد استحباب قضاء غير الرواتب من النوافل الموقتة) كصلاة الغفيلة والوصية ، بل الصلوات المقررة في الايام والليالى المتبركة ونحوها كنوافل

دون غيرها ، والاولى قضاء غير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية ، ولا يتأكد قضاء مافات حال المرض ،

شهر رمضان، لاطلاق جملة من النصوص التى منها صحيح ابن سنان الاول، أما الاستصحاب كما ذكره المستمسك فقد عرفت ما فيه ، اللهم الا ان يستفاد تعدد المطلوب كما ذكرناه فى قضاء الفريضة .

(دون غيرها،) اذ غير الموقتة لاوقت لهاحتى يصدق عليها القضاء والاداء، بل كلما أتى بهاكان اداءاً .

نعم لايبعد عدم جريان ذلك فى بعض الصلوات مثل صلاة الحاجة والجامع وشفاء المريض لمن قضيت حاجته ومات مريضه مثلا ، وكذلك لايبعد القضاء بالنسبة الى النافلة المكانية عند الخروج عن المكان، مثل الصلاة فى حرم الحسين عليه السلام مثلا ، وكلما شك فى المشروعية أتى بها بقصد الرجاء .

(و)لكن(الاولى قضاءغير الرواتب من الموقتات بعنوان احتمال المطلوبية،) فانه نوع من الاحتياط الحسن عقلا وشرعاً، بل لعله مشمول لقوله عليه السلام: الصلاة خير موضع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر .

(ولايتأكد قضاء مافات حال المرض ،) الذى يتعسر معه من الصلاة والا فليس كل مرض كذلك ، مثل ضغط الدم القليل ونحوه .

ففي صحيح مرازم انه قال : أنى مرضت اربعة أشهر لم اتنفل فيها ، فقلت لابى عبدالله عليه السلام ؟ فقال : ليس عليك قضاء ان المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فانه اولى بالعذر .

وعن محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام قال : قلت له رجل مرض فترك النافلة ؟ فقال عليه السلام : يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلاشيء عليه .

ومن عجز عن قضـــاء الرواتب استحب له الصدقة عن كل ركعتين بمد، وان لم يتمكن فعن كل اربع ركعات بمد، وان لم يتمكن فمد لصلاة الليل، ومد لصلاة النهار، وان لم يتمكن فلايبعد مد لكل يوم وليلة،

وعن العيص بن القاسم قال : سألت أبـا عبدالله عليه السلام ، عن رجل اجتمع عليه صلاة سنة من مرض؟ قال عليه السلام : لايقضى .

وهذه الروايات حملت على عدم تأكد الاستحباب، بقرينة المطلقات وببعض القرائن في داخل هذه الروايـات ، وهل سائر الاعذار مثل المرض فى عدم التأكد ؟ احتمالان : من المناط ، ومن اطلاق ادلة قضاء النافلة ، ولا يخفى انه ان امكنه الاداء ولو بفقد الجزء والشرط الجائز فقدهما مثل الصلاة في حـالة السير ونحوها كان الاداء مقدماً ، كما هو الحال بالنسبة الى الفريضة .

(ومن عجز عن قضاء الرواتب) ولو عجزاً عرفيا، لان الدليل يشمله (استحب له الصدقة) بقدر طولـه ، وكان على المصنف أن يذكره تبعا للنص كما تقدم ، ومنه يعلم استحباب الصدقة لكل ركعة بمد، ولكل يوم وليلة بمد، ولكل اسبوع بمد الى غير ذلك ، وقولـه عليه السلام : « وأدنى ذلك » باعتبار من له الطول ـ كما هو المفهوم عرفاً ـ (عن كل ركعتين بمد ، وان لم يتمكن) ولايبعد ان المراد بعدم القدرة أعم منه وممن لايريد الاعطاء ، اذ ليس المراد عدم القدرة حقيقة ، ولو بمعونة الفهم العرفى لمناسبة الحكم والموضوع .

(فعن كل اربع ركعات بمد، وان لم يتمكن فمد لصلاة الليل ، ومد لصلاة النهار ،) ففى كل يوم مدان (وان لم يتمكن فلا يبعد مد لكل يوم وليلة ،) لما عرفت ، ولعلهم وجدوا غير ماذكرناه ، ولذا كان هو المشهور بين الاصحاب

ولا فرق فى قضاء النوافل أيضاً بين الاوقات

من القديم ، بل في الحدائق نسبته الى الاصحاب .

ثم الظاهر ان المد للفقير فقط لالسائر المصالح التى تعطى الزكاة لاجلها ، والمد حنطة أو شعير أو دقيق أو تمر أو نحوها، ويجوز اعطاء الثمن والاطعام، فانه يفهم بالمناط من المد، بل يشمله اطلاق التصدق اولا ، والوتر له نصف مد ـ حسب القاعدة ـ وكذلك الوتيرة، لانهما تحسبان ركعة ، ولو قضى لم يكن المد ، وأما لو اعطى المد ثم اراد القضاء فلا يبعد الاستحباب للاطلاقات ، ولان المد بدل اضطرارى ، ولما فى ذيل الصحيحة من الصلاة افضل ، الظاهر فى بقاء بعض المصلحة بعد اعطاء المد ايضا ، وهل اعطاء المد خاص بالمرتبة أو بكل نافلة كالوصية والغفيلة لايبعد الثانى ، وان كان مقتضى الانصراف الاول، بل لايعبد استحباب المد لترك كل نافلة ولو مثل صلاة الاحرام وصلاة الزيارة، للمناط القريب من الفهم العرفى ، والرجاء في كل مورد مشتبه باب واسع .

(ولافرق فى قضاء النوافل أيضاً بين الاوقات) لاطلاق الروايات وبعض النصوص الصريحة والتى منها ما عن اسحاق بن عمار قال ، لقيت ابا عبد الله عليه السلام بالقادسية عند قدومه على ابى العباس فأقبل حتى انتهينا الى طرف اباد فاذا نحن برجل على ساقية يصلى وذلك عند ارتفاع النهار فوقف عليه ابو عبد الله عليه السلام ، وقال : ياعبد الله اى شيء تصلى ؟ فقال: صلاة الليل فاتتني اقضيها بالنهار ، فقال: يامعتب حط رحلك حتى نتقدى مع الذى يقضى صلاة الليل ؟ فقلت: جعلت فداك تروى فيه شيئاً؟ فقال عليه السلام: حدثنى ابى عليه السلام: عن آبائه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان الله تبارك وتعالى ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلاة اليل بالنهار، فيقول : ياملائكتى انظروا الى عبدى يقضى مالم افترضه عليه اشهدكم انى قد غفرت له .

مسألة -١٥- لايعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت من غير اليومية لابالنسبة اليها

ثم انه قد تقدم فى مبحث النوافل جواز تقديم النوافل على اوقاتها المعروفة فانها بمنزلة الهدية كما ورد بذلك النص .

(مسألة - ١٥ - لايعتبر الترتيب في قضاء الفوائت من غير اليومية لابالنسبة اليها) فاذا فاتت آيات ثم يومية جاز ان يقدم اليومية على الايات ، واذا اعطيتا استيجاراً عن ميت جاز ان يفعل الاجيران معاً، وذلك لاطلاق أدلة القضاء، وعدم دليل على الترتيب فالاصل العدم ، والظاهر ان الحكم اجماع الا عن بعض مشايخ الوزير العلقمى « ره » واستدل له بالنبوى المشهور « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » بدعوى ان « كما » يشمل الترتيب أيضاً، وفيه نظر، اذ المنصرف من « كما » الهيئة لامثل هذه الخصوصية .

ثم لابأس بالاشارة الى ان الوزير العلقمى من الرجالات الكبار وما اتهمه به بعض المتعصبين من المخالفين بأنه ونصير الدين الطوسى « ره » سببا ازالة الخلافة يرد عليه اولا: انهما لو كانا السبب لبقيت شيعة بغداد الذين كانوا عشرات الالوف في امان، مع ان احداً لم يذكر من المورخين تميز المغول بين الشيعة والسنة ، بل قتلوا الكل قتلا عاماً ، وانما كان نصير الدين والعلقمى رحمهما الله خدما الاسلام في الحد من سيل المغول الجارف بحيث لو لاهما لذهب اثر الاسلام، فقد سعيا في جمع الكتب وحفظ العلماء وابقاء الاوقاف - حسب المقدور - باسم الرصد المحتاج الى الكتب والعلماء والاوقاف ولم يفرق الطوسى بين علماء السنة والشيعة ، بل طلب من الملك ابقائهم جميعاً كما هو مشهور في التواريخ .

وثانياً : لم تثبت مكاتبة ابن العقلمى للمغول في التواريخ المعتمدة ، هذا مع الغض من جرائم الخليفة بالنسبة الى احراق بيوت الشيعة وقتلهم والغاء

ولا بعضها مع البعض الاخر ، فلو كان عليه قضاء الايات وقضاء اليومية يجوز تقديم أيهما شاء تقدم فى الفوات أو تأخر ، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما وان تأخر فى الفوات

الفتن كما هو مشهور في التواريخ على ان مؤامرات المخالفين ضد الاسلام واستعانتهم بالكفار قديماً وحديثاً شيء مشهور ، وقد ذكر جزءاً يسيراً منها الشيخ الانصارى فى كتابه « الاضواء على الخطوط العريضة » كما ذكر بعض خدمات نصير الدين « ره » في ابقاء ما أمكنه من العلماء والكتب والاوقاف « مجلة مكتب الاسلام » القيمة فراجع .

(ولا بعضها مع البعض الاخر ،) فاذا فاتته آيات وطواف قدم أيهما شاء كما هو المشهور ، بل اجماعاً كما عن المهذب البارع وغيره ، وذلك للاصل بعد اطلاق الادلة وعدم الدليل على الترتيب .

نعم عن بعض مشايخ الوزير اعتبار الترتيب هنا أيضاً ، وعن التذكرة احتماله ، وعن الذكرى نفى البأس عنه ، وكأنه للنبوى المتقدم ، وقد عرفت عدم دلالته .

(فلو كان عليه قضاء الايات وقضاء اليومية يجوز تقديم أيهما شاء تقدم فى الفوات أو تأخر ، وكذا لو كان عليه كسوف وخسوف يجوز تقديم كل منهما وان تأخر فى الفوات) وكذا لا يعتبر الترتيب في النوافل ، ولا بين الفرائض والنوافل ـ في القضاء ـ فيجوز تقديم نافلة الامس على نافلة ماقبله ، كما يجوز تقديم نافلة العصر على نافلة الظهر ، وكذلك يجوز تقديم قضاء الظهر على قضاء نافلته ، الى غيرها من الامثلة لاطلاق الادلة وعدم دليل على ترتيب القضاء وهل يصح تقديم الوتر على الشفع وهما على الثمان ركعات من نافلة الليل في قضائها ، احتمالان : من الاطلاق ومن انها بمنزلة الظهر والعصر الفائتتين ،

مسألة - ١٦ - يجب الترتيب فى الفوائت اليومية بمعنى قضاء السابق فى الفوات على اللاحق.

والاظهر الاول ، وان كان الاحوط الثاني .

ثم انه لافرق فيما ذكرناه بين ان تكون النافلة منذورة أم لا ؟ اذ قد عرفت في بعض المباحث السابقة ان النذر لايغير الحكم الاصلى للنافلة وانما يجعلها واجباً فقط ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١٦ - يجب الترتيب في الفوائت اليومية بمعنى قضاء السابق فى الفوات على اللاحق) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ، بل عن الخلاف والمعتبر والتذكرة والتنقيح والذكرى وشرح الالفية لابن جمهور وشرح الارشاد للمحقق الثاني الاجماع عليه وتبعهم على دعوى الاجماع غير واحد، لكن عن الذكرى انه نسب الى بعض الاصحاب من المصنفين فى المواسعة والمضايقة القول بالاستحباب ، وفي المستند انه مال الى الاستحباب بعض متأخرى المتأخرين .

أقول : والذي يظهر من الادلة وجوب الترتيب بين المترتبتين كالمغربين، وكالظهرين ، أما بين الصبح والظهرين ، أو بين الظهرين والمغربين فلا .

أما الروايات التي استدل بها المشهور لاطلاق كلامهم فهى صحيحة، زرارة، عن أبى جعفر عليه السلام قال : اذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فأذن لها وأقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة . قال: وقال أبو جعفر عليه السلام : وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أى ساعة ذكرتها ، ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها . وقال : واذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة أو بعد فراغك فأنوها الاولى ثم صل العصر فانما هى

أربع مكان أربع « الى ان قال : » وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلى الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء .

وما رواه جميل، عن أبى عبدالله عليه السلام قلت: تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب ويذكر عند العشاء ؟ قال عليه السلام : يبدأ بالوقت الذى هو فيه فانه لايأمن من الموت فيكون قدترك الفريضة في وقت قددخل ثم يقضى مافاته الاول فالاول .

وصحيح أبن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام فيمن نام أونسى ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة؟ قال عليه السلام: وان استيقظ بعدالفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الأخرة .

وصحيح أبن مسكان، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: ان نام رجل أونسى ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما ، فان خاف ان تفوته أحداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس. وقريب منه موثق أبى بصير منه عليه السلام .

وهذه الروايات يرد على دلالتها بأن منتهى ماتدل وجوب الترتيب فى قضاء الفوائت المترتبة فى الاداء أى الظهرين والمغربين فلا يصح ان يقضى العصر والعشاء قبل الظهر والمغرب ، أما ما سوى ذلك حتى لايجوز ان يقضى الظهر قبل قضاء الصبح مثلا فلا، اذ صحيح ابن سنان وابن مسكان ، وموثق أبى بصير موردها الفوائت المترتبة فالتعدى عنها الى غير المترتبة يحتاج الى القطع بالمناط وذلك غير موجود ، وصحيحة زرارة ليس لها ظهور فيما ذكروا بل ظاهرها بقرينة قوله : « اذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء » وبقرينة سائر الروايات انه يقدم الفائتة على الحاضرة ، وتقديم الفائتة على الحاضرة مستحب كماسيأتى

للروايات الدالة على جواز تقديم الحاضرة على الفائتة، فالصحيحة هي متعرضة لما اذا فاته الظهران أو المغربان مثلا ثم تذكر ذلك بعد الليل أو بعد الفجر مثلا ، أما وجه قرينية الصدر، فلانه اذا كان المراد ترتيب فى الفوائت مطلقا لم يحتج الى هذه الصدر بل كان اللازم ان يقال اذا كان عليك قضاء صلوات، فوجود هذا الصدر معناه اذا كنت فى وقت المغرب مثلا ، وقد نسيت صلاة المغرب ان تصليها أو كنت قد صليتها بغير وضوء ثم ذكرت أنك لم تصل الظهرين مثلا فابدء بالظهر باذان واقامة ثم ائت بالعصر والمغرب باقامة اقامه .

وأما وجه قرينية سائر الروايات فلانها كلها بهذا الصدد مثلا فى موثق أبى بصير قال : سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر قال : يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتى نسيت الان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتى أنت فى وقتها .

وكذلك صحيحا ابن سنان وابن مسكان المتقدمان ، وكذلك رواية اخرى لابى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الاخرة أو نسى، فان استيقظ قبل الفجر قدرما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشى ان يفوته احدهما فليبدأ بالعشاء الاخرة ، وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس ، فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته أحد الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم ليصلها .

ونحوه مافى الفقه الرضوى ، الى غيرها من الروايات التى توجب القطع بان المراد بصحيحة زرارة أيضا ذلك لوحدة السياق التى يؤكدها صدر رواية زرارة .

أما الاشكال فى صحيحة زرارة بأنها فى صدد بيان كفاية أذان واحد لكلها

فلا اطلاق لها من هـذه الجهة المبحوث عنها ، أو بما ذكره المستمسك بعدم القرينة على كون المراد من أولاهن أولاهن فوتا ، بل من الجائز ان يكون المراد أولاهن فى القضاء، كما ورد فى خبر ابن مسلم، عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلاثة ثم ذكر بعد ذلك ؟ قال عليه السلام : يتطهر ويؤذن ويقيم فى أولاهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلاة. الى آخر كلامه.

فلا يخفى ما فيهما اذ الاشكال الاول خلاف الظاهر ، فان ظاهر الصحيحة انهما حكمان حكم بان يبدأ بالاولى وحكم بأن يؤذن للاولى فقط ، لاحكم واحد فقط ، و الاشكال الثانى خلاف المتفاهم عرفاً ، اذ المنصرف من أولاهن أولاهن فوتاً ، كون الجائز غير ذلك لا يبطل الظاهر ، فان الاحتمالات خلاف الظاهر لاتوجب خللا فى الظهور الذى هو حجة .

نعم الاحتمال انما يخل فى القضايا العقلية ، ولذا قالوا الاحتمال يبطل الاستدلال .

نعم الاشكال الاول وارد على رواية ابن مسلم ، لان المتيقن منه أنه بصدد بيان اصل القضاء و انه يؤذن فى أولاهن فقط ، ولم يعلم أنه بصدد بيان لزوم تقديم الاولى فالاولى .

ومماتقدم يظهر وجه الاشكال فى استدلال المشهور بخبر جميل، فان ظاهره أنه يأتى اولا بما هو وظيفة الوقت «سواء أراد بوظيفة الوقت العشاء فقط، أو العشائين ولم يذكرهما تقية ، حيث ان العامة يرون وجوب الاتيان بالعشاء في وقت العشاء لأن يأتى بالمغرب » ثم يأتى بالظهرين المقضيين بادئاً بالظهر .

وقد عرفت لزوم الترتيب فى القضاء بالنسبة الى المترتبة أى الظهرين والعشائين وما ذكرناه فى صحيحة ابن مسلم هو الذى استظهره الفقيه الهمدانى قال: انها بحسب الظاهر مسوقة لبيان وجوب قضاء ماصلاها فى تلك الحال «حالة الجنابة»

ولو جهل الترتيب وجب التكرار

وجواز الاكتفاء بأذان واحد للجميع ، وعلى هذا فالترتيب اللازم انما هو بين الظهرين ، وبين المغربين ، أما بين الصلوات الخمس فلا، الا احتياط، ويؤيد عدم لزوم الترتيب الاصل ، فانه لم يكن فى الاداء ترتيب ، بل حال الخمس حال أيام الصيام حيث لاترتيب بين قضائها .

أما الاستدلال للزوم الترتيب بالنبوى «مافاتتك» فقد تقدم ان المراد «بكما» فى الهيئة لافى التقديم والتأخير ، ولو لاالحذر من الاجماع ـ وان كان موهونا بكونه محتمل الاستناد ، بل ظاهر الاستناد ـ لكان اللازم الفتوى بعدم لزوم الترتيب كما سمعت من بعض الثقات ان السيد ابن العم كان يفتى بذلك خلافا للسيد الوالد فقدكان يصر على لزوم الترتيب .

(ولو جهل الترتيب وجب التكرار) كما نسب الى غير واحد ، لكن عن الاكثر كما فى مصباح الفقيه ، بل المشهور كما فى المستند على عدم لزوم الترتيب فى صورة الجهل .

أقول: أما على ما ذكرناه فواضح عدم وجوب الترتيب، اذ انك قدعرفت عدم الدليل عليه، وأماعلى ماذكره القائلون بوجوب الترتيب فالقائل بالترتيب فى صورة الجهل أيضا استدل باطلاق الادلة بعد عدم مدخلية العلم والجهل فى الاحكام الشرعية الا ما استثنى بالنص ، مثل الجهر والاخفات والقصر والتمام وجملة من احكام الحج وغيرها، وليس فى مقامنا استثناء فاللازم تعميم الحكم بالترتيب .

أما المشهور الذين قالوا بعدم اشتراط الترتيب مع الجهل فقد قالوا ان الاخبار لااطلاق لها فالمرجع فى الترتيب الاصل المقتضى لعدم الترتيب ، اذ غير صحيحة ظاهرة فى موارد العلم كالعشائين ونحوهما ، وأما صحيحة زرارة

فلان الظاهر من قوله عليه السلام : ابدأ بأولهن معرفة السائل الاولى عن غيرها . اذ لايخاطب بهذا الخطاب الجاهل الذى لا يتمكن من معرفة الاولى ، ولو لم يكن السائل يعرف الاولى لكان عليه أن يسئل اذا لم أعرف الاولى فماذا اصنع؟ الاترى أنه اذا جاء الى الدار افرادبترتيب، ولم يعرف العبد الترتيب ولايمكنه معرفته لم يصح ان يقول له : المولى اعط لكل واحد منهم ديناراً الاول فالاول ، ولو قال ذلك ، لكان على العبد ان يستفسر ويقول: أنا لاأعرف الترتيب فماذا اعمل ؟ ولذا قال فى المستمسك : والانصاف ان اهمال التعرض في النصوص لكيفية قضاء الفوائت مع الجهل بترتيبها ـ مع كثرة الابتلاء به وكثرة صوره ـ كما يظهر من ملاحظة الصور المذكورة فى المتن دليل قطعى على عدم اعتباره ـ انتهى.

وبما ذكرناه لايبقى مجال لما استدل عليه فى محكى الذكرى بامتناع التكليف بالمحال واستلزام التكرار المحصل الحرج المنفى يعنى ان ايجاب الترتيب لدى الجهل به تكليف بما لاطريق للمكلف الى العلم بحصوله الا من باب الاحتياط بالتكرار المستلزم له وهو حرج منفى فى الشريعة ، اذ المرفوع مقدار الحرج فرفع اليد عن ظاهر الدليل ـ بناءاً على ظهور الدليل فى الترتيب ـ فى غير الحرجى بحاجة الى الدليل، والقول بأن الدليل موجود وهو عدم القول بالفصل منظور فيه بما ذكره الفقيه الهمدانى من أنه لاوثوق بارادة القائلين بالترتيب الاطلاق حتى مع الحرج، بل عن صريح كاشف الغطاء أو ظاهره القول بالتفصيل ـ انتهى .

وكيف كان فالظاهر أنه ـ وان قلنا بوجوب الترتيب فى الجملة ـ لايلزم الترتيب مع الجهل، فاذا كان عليه صلاة سنة مثلا، وقد كان مدة تسعة أيام من هذه السنة فى السفر ، ولايعلم انه فى أى وقت كان من السنة لايلزم عليه ان يأتى مع كل رباعية بثنائية أيضا لحصول الترتيب بين السفرى والحضرى من الصلوات.

الا أن يكون التكرار مستلزما للمشقة التى لاتتحمل من جهة كثرتها

ثم انه ربما استدل للقول بوجوب الترتيب فى صورة الجهل بامور أخر ضعيفة جداً، مثل الاستصحاب واطلاقات ادلة الترتيب الظاهرة فى الوضع واطلاق معاقد الاجماعات، واصالة الشغل، وفى الكل مالايخفى، اذ لاترتيب فى الاداء حتى يجب فى القضاء، فان تقدم زمان صلاة الصبح على الظهرين ليس معناه وجوب الترتيب، كما أنه لاترتيب فى صوم رمضان، وان تقدم بعضها على بعض ـ كما تقدم ـ فالاستصحاب يقتضى عدم الترتيب، واطلاقات قد عرفت الاشكال فيها، وكيف يمكن دعوى الاجماع فى المسألة مع أن المشهور ذهبوا الى عدم الترتيب، والبرائة محكمة فى المسألة لا الاشتغال.

(الان يكون التكرار مستلزما للمشقة التى لاتتحمل من جهة كثرتها،) فلايجب حتى عند القائل بوجوب الترتيب لادلة رفع الحرج ونحوه.

لايقال بناءاً على وجوب الترتيب يجب مطلقا حتى في صورة المشقة، فكما انه يجب القضاء على من ترك الصلاة خمسين سنة مع أنه مشقة كذلك يجب الترتيب، وان كان فيه مشقة.

لانه يقال: فرق بين الامرين، فانه لايعد التكليف بالخروج عن عمدة الفوائت حرجياً عرفاً بخلاف مالو امر بصلوات كثيرة لاجل الخروج عن عهدة صلوات قليلة، مثلا اذا امر المولى باعطاء الخمس الف ديناراً لم يكن ذلك حرجاً على النفس، بخلاف مااذا نذر ان يعطى ديناراً، فاشتبه ذلك الانسان بين الف انسان، فانه لو امر بان يعطى كل الالف الف دينار احتياطا كان ذلك من اشد انواع الحرج على النفس، عند العرف، وكذلك في التكاليف غير المالية، فانه لو امر بان يسبح كل يوم لم يعد ذلك حرجاً عرفاً، بخلاف مااذا أمره بان يسبح يوماً واحداً فاشتبه ذلك اليوم في سنة كاملة، فانه لو أمر بالتسبيح كل يوم من

فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهراً بين مغربين ، أو مغرباً بين ظهرين ، وكذا لو فاتته صبح وظهر او مغرب وعشاء من يومين او صبح وعشاء او صبح ومغرب ونحوها مما يكونان مختلفين فى عدد الركعات ، واما اذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين مما

السنة كان ذلك من اشد انواع الحرج عرفاً .

ثم انه لاينبغى استثناء التكرار المستلزم للمشقة بقول مطلق ، بل اللازم استثناء القدر الشاق فقط فما يظهر من المتن من عدم لزوم التكرار مطلقا، ليس على ما ينبغى .

ثم ان المصنف ذكر صور التكرار الناشى من الجهل بالسابقة بقوله : (فلو فاتته ظهر ومغرب ولم يعرف السابق صلى ظهراً بين مغربين، أو مغرباً بين ظهرين،) لانه يحصل العلم بالترتيب على كلا التقديرين سواء كان الظهر قصراً أو تماماً .

(وكذا لو فاتته صبح وظهر أو مغرب وعشاء من يومين) وان كان الظهر قصراً لوجوب الجهر في احداهما والاخفات في الاخرى ، اللهم الا في المرأة فانه يكفى ان تأتى بركعتين مرتين بقصد ماهو الواقع .

لكن سيأتى عدم لزوم مراعاة الجهر والاخفات فى صورة الاشتباه فلا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم .

(أو صبح وعشاء أو صبح ومغرب ونحوها مما يكونان مختلفين في عدد الركعات ،) فاللازم اتيان ثلاث صلوات حتى يحصل العلم بالترتيب .

(وأما اذا فاتته ظهر وعشاء أو عصر وعشاء أو ظهر وعصر من يومين مما

يكونان متحدين في عدد الركعات فيكفي الاتيان بصلاتين بنية الاولى في الفوات والثانية فيه، وكذا لو كانت اكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنية الاولى فالاولى.

مسألة ـ ١٧ ـ لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب، بأن يصلي خمسة ايام،

يكونان متحدين في عدد الركعات فيكفي الاتيان بصلاتين بنية الاولى في الوفات والثانية فيه،) اى في الفوات، وذلك لكفاية القصد الاجمالي في حصول العبادة وعدم اعتبار الجهر والاخفات في الرجل ـ لماسيأتي من النص ـ.

ومنه يعرف ان ماذكره السيد البروجردي في تعليقه بقوله: كفاية ذلك في الظهر والعشاء أو العصر والعشاء محل اشكال، نعم هو كاف في الظهر والعصر ـ انتهى، محل نظر.

(وكذا لو كانت اكثر من صلاتين فيأتي بعدد الفائتة بنية الاولى فالاولى) بلا حاجة الى زيادة صلاة، كما في صورة المختلفين.

(مسألة ـ ١٧ ـ لو فاتته الصلوات الخمس غير مرتبة) لانها لو كانت مرتبة أتى بخمس صلوات مرتبة، سواء كان الفوت من يوم أو من ايام (ولم يعلم السابق من اللاحق يحصل العلم بالترتيب، بان يصلي خمسة ايام،) لانه تصح في كل دورة صلاة أو اكثر لحصول الترتيب حينئذ بين الجميع كما فاتت والزائد تقع غير واجب، وان لم تكن لغواً، بل هو بمنزلة تكرار الصلاة يشمله دليل الاحتياط، وقوله عليه السلام: ان الله تعالى يختار احبهما اليه. كما ذكروا في مسألة تكرار الصلاة احتياطاً استحبابياً.

أما على ما اخترناه فيكفي ان يأتي بخمس صلوات فقط، لكن يقدم الظهر

ولو زادت فريضة اخرى يصلى ستة ايام، وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوماً .

مسألة – ١٨ – لو فاتته صلوات معلومة سفراً وحضراً ولم يعلم الترتيب صلى بعددها من الايام ، لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام .

على العصر ، والمغرب على العشاء ان احتمل فوتهما من يوم واحد ، والا فلا يلزم ذلك أيضاً، والظاهر انه لو لم نقل بمقالة المشهور – في عدم اشتراط الترتيب في صورة الجهل – كان كفاية الاتيان بخمس ثلاث صلوات « ثنائية وثلاثية ورباعية » كما فى النص الاتى كافيا .

(ولو زادت فريضة اخرى يصلى ستة ايام ، وهكذا كلما زادت فريضة زاد يوماً) ثم انه لو فاتته احدى الصلوات الخمس في السفر كفى الاتيان بثنائية وثلاثية فلا حاجة الى ثلاث صلوات، لان الثنائية تسد سد احدى الاربع الصبح والظهرين والعشاء – كما هو واضح – .

(مسألة – ١٨ – لو فاتته صلوات معلومة سفراً وحضراً) بان علم فوات بعضها في السفر وبعضها في الحضر (ولم يعلم الترتيب) مثلا فاتته الصلوات الخمس من أيام ، لكن لم يعلم ان الظهر الفائتة مثلا فاتت سفراً حتى يصلى ركعتين أو حضراً حتى يصلى اربع (صلى بعددها من الايام) فلكل صلاة يصلى يوماً .

(لكن يكرر الرباعيات من كل يوم بالقصر والتمام) فيصلى خمسة أيام لخمس صلوات ، لكن يصلى لكل يوم ثمان صلوات صبحاً وظهرين « قصراً وتماماً » وعصرين « كذلك » ومغربا، وعشائين « قصراً وتماماً » لكن بناءاً على ماذكرناه من كفاية ثلاث صلوات عن كل يوم حضرى يكفى هنا لكل يوم ثلاث

مسألة ـ ١٩ ـ اذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لايعلم انها ظهر أو عصر يكفيه اتيان اربع ركعات بقصدد ما فى الذمة .

مسألة ـ ٢٠ ـ لو تيقن فوت احدى الصلاتين ـ من الظهر او العصر ـ لاعلى التعيين واحتمل فوت كلتيهما بمعنى ان يكون المتيقن احداهما لاعلى التعيين ، ولكن يحتمل فوتهما معاً ، فالاحوط الاتيان بالصلاتين ، ولا يكفى الاقتصار على واحدة بقصد ما فى الذمة ، لان المفروض احتمال تعدده الا أن ينوى

صلوات ثنائية وثلاثية ورباعية ، لانها ان كانت حضرية ـ واقعاً ـ قامت الرباعية مقام احدى ثلاث ، وان كانت سفرية ـ واقعاً ـ قامت الثنائية مقام احدى أربع الصبح والظهرين والعشاء .

(مسألة ـ ١٩ ـ اذا علم أن عليه صلاة واحدة لكن لايعلم أنها ظهر أوعصر) حضريتان (يكفيه اتيان أربع ركعات بقصد ما في الذمة) وان كانتا سفريتين كفاه اتيان ثنائية بقصد ما في الذمة ، وان كان لايعلم انها حضرية أو سفرية أتى ثنائية ورباعية .

(مسألة ـ ٢٠ ـ لو تيقّن فوت احدى الصلاتين ـ من الظهر أو العصر ـ لاعلى التعيين واحتمل فوت كلتيهما بمعنى ان يكون المتيقن) فوتا (احداهما لاعلى التعيين ، ولكن يحتمل فوتهما معاً ،) أيضاً (فالاحوط الاتيان بالصلاتين ،) لانه يحتمل فوت كلتيهما .

(ولا يكفى الاقتصار على واحدة بقصد مافي الذمة ، لان المفروض احتمال تعدده) فاذا أتى بواحدة بقصد مافي الذمة ، لم تقع هذه الواحدة عن احداهما على فرض كون ذمته مشغولة باثنتين ـ حسب مايحتمل ـ (الا أن ينوى) بالصلاة

ما اشتغلت به ذمته أولا ، فانه على هـذا التقدير يتيقن اتيان واحدة صحيحة ، والمفروض انه القدر المعلوم اللازم اتيانه .

مسألة – ٢١ – لو علم ان عليه احدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب واربع ركعـات بقصدما فى الذمة مرددة بين الظهـر والعصر والعشاء ، مخيراً فيها بين الجهر والاخفات ،

التي بأتى بها (ما اشتغلت به ذمته أولا ، فانه على هذا التقدير يتيقن اتيان واحدة صحيحة ،) فان كانت ذمته مشغولة بواحدة فقط فقد أتى بها وان كانت ذمته مشغولة باثنتين – كما يحتمل – فقد أتى بالاولى منهما.

(و) لاحاجة الى صلاة ثانية لان (المفروض انه القدر المعلوم اللازم اتيانه) فالزائد على الواحدة مجرى قاعدة الشك بعد خروج الوقت ، ومن هذه المسألة تعرف أمثال هذا الشك ، كما اذا تيقن فوت احدى الثلاث من الظهرين والعشاء واحتمل فوت اثنتين أو ثلاث ، أو تيقن فوت احدى أربع من الصبح والظهرين والعشاء في السفر ، واحتمل فوت اثنتين أو ثلاث أو أربع ، فانه يأتى بأولى ما في الذمة ، ويكفى عن البقية المحتملة .

(مسـألة – ٢١ – لو علم ان عليه احدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب وأربع ركعات) ويأتى بهذه الاربع (بقصد مافي الذمة) بمعنى (مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ،) ويكون (مخيراً فيها بين الجهر والاخفات ،) كما هو المشهور ، وفي الجواهر عليه الشهرة قديماً وحديثـاً ، بل عن الخلاف والسرائر وظاهر المختلف الاجمـاع عليه ، لكن عن أبى الصلاح وابن زهرة وابن حمزة وجوب قضاء خمس صلوات ، والاقوى الاول لمرفوعة الحسين بن سعيد قـال : سأل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل نسى صلاة من الصلوات

واذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مرددة بين الاربع وان لم يعلم أنه كان مسافراً أو حاضراً يأتى بركعتين مرددتين بين الاربع واربع ركعات مرددة بين الثلاث ومغرب .

لايدرى ايتها هي ؟ قال عليه السلام : يصلى ثلاثة وأربعة وركعتين فان كانت الظهر والعصر أو العشاء فقدصلى أربعاً وان كانت المغرب او الغداة فقدصلى.

ومرسل عن بن اسباط عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: من نسى من صلاة يومه واحدة ولم يدر أى صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا .

وضعف السندفيهما مجبور بالشرة القديمة والحديثة، ولذا كان القول الثاني المسند الى العلم الاجمالى ، واعتبار الجهر في العشاء والاخفات في الظهرين وانه لايكفى أربعاً اخفاتا عن المردد بين الطهرين ـ لبنائهم على وجوب التعيين التفصيلي ـ محل منع ، بل لو لم نقل بمقتضى النص كفت الاربعة لما حقق سابقاً من عدم اعتبار الجزم بالعنوان والوجه وغيرهما ، وحيث ان الامام عليه السلام لم يبين انه يجهر في الاربع أو يخفت كان مقتضى الاطلاق التخيير بينهما وهل التخيير لسقوط اعتبار الجهر والاخفات فيجوز ان يأتى بركعة جهراً وبأخرى اخفاتا ؟ اوتجب الموافقة الاحتمالية ؟ الاحوط الثاني، وان كان مقتضى أصل البراءة الاول .

(واذا كان مسافراً يكفيه مغرب وركعتان مرددة بين الاربع) على المشهور، بل عن الروض الاجماع عليه لفهم المناط من الخبرين ، بل ذيل مرفوعة يشبه التعليل .

(وان لم يعلم انه كان مسافراً أوحاضراً يأتى بركعتين مرددتين بين الاربع) لاجل احتمال السفر (واربع ركعات مرددة بين الثلاث ومغرب) لاجل احتمال

مسألة – ٢٢ – اذا علم ان عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم وجب عليه الاتيان بأربع صلوات فيأتى بصبح ان كان أول يومه الصبح، ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء، وان كان أول يومه الظهر أتى باربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء

الحضر، ثم ان التمسك بالمناط أو بذيل المعرفة للتعميم انما هو في الرجل الواجب عليه الجهر والاخفات، أما المرأة فقد تقدم ان مقتضى القاعدة الكفاية وان لم يكن نص ومناط في البين، وكذلك من لايقدر على الجهر لافة ونحوها.

ثم انه لو كانت المنسية مرددة بين فائتة وحاضرة لم يجب الاحتياط لحيلولة الوقت فيأتى بالحاضرة، ولو ترددت الفائتة بين ان تكون لنفسه أو لغيره بالايجار ونحوه فهل هي كالفائتة عن نفسه لايبعد ذلك للمناط، وان كان الاحتياط يقتضى العمل بمقتضى العلم الاجمالي.

(مسألة – ٢٢ – اذا علم ان عليه اثنتين من الخمس مرددتين في الخمس من يوم) ولم يعلم هل هما الصبح مع الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء، أو الظهر مع العصر أو المغرب أو العشاء، أو العصر مع المغرب أو العشاء، أو المغرب مع العشاء (وجب عليه الاتيان بأربع صلوات فيأتى بصبح ان كان اول يومه الصبح، ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر، ثم مغرب ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء،) فاذا كان فاتته الظهران فقد أتى بهما – مع فاصل ثلاث ركعات – .

(وان كان اول يومه الظهر أتى باربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء) فاذا كان الفائت منه العشاء والصبح وقع هذه الاربع للعشاء، وبهذا

ثم بالمغرب ثم باربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء، ثم بركعتين للصبح وان كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب، ثم ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء ان كان اول يومه الصبح ، وان كان اول يومه الظهر تكون الركعتان الاولتان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء، والاخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصبح،

يظهر ان اشكال المستمسك عليه بقوله: لاحاجة الى ملاحظة العشاء في هذه الرباعية لاغناء ملاحظة العشاء في الرباعية المأتى بها بعد المغرب غير ظاهر الوجه، ولذا سكت على المتن السادة ابن العم والبروجردى والجمال وغيرهم .

(ثم بالمغرب ثم باربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ،) لانه ان كان الفائت الظهرين، كان صلاته الاول ظهراً، وهذه عصراً، والمغرب بينهما لاتكون قضاءاً (ثم بركعتين للصبح ،) فانه قد أتى بالفائتين على كل الاحتمالات .

(وان كان مسافراً) وقد فاتته صلاتان ، لم يعلم أيهما من الخمس (يكفيه ثلاث صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر والعصر ومغرب ، ثم ركعتان مرددتان بين الظهر والعصر والعشاء) فانه قد أتى بالفائتتين مرتبتين على كل تقدير (ان كان اول يومه الصبح ،) كما هو واضح (وان كان أول يومه الظهر تكون الركعتان الاولتان مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ،) وبعد ذلك يأتى بالمغرب كما تقدم .

(والاخيرتان مرددتان بين العصر والعشاء والصبح ،) ثم لايخفى كما انه يمكن ان يكون أول يومه الصبح ، أو الظهر ، كما ذكرهما المصنف ، كذلك يمكن ان يكون أول يومه العصر أو المغرب أو العشاء بمعنى انه يعلم ان الفائتين

وان لم يعلم انه كان مسافراً اوحاضراً أتى بخمس صلوات فيأتى - فى الفرض الاول - بركعتين مرددتين بين الصبح و الظهر و العصر ، ثم أربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ، ثم المغرب ، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء ، ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ، وان كان اول يومه الظهر فيأتى بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر واربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء

ليستامن قبل العصر ، أو ليستا من قبل المغرب ، أو ليستا من قبل العشاء ، وكان المصنف ذكر الصبح والظهر من باب المثال ، أو من باب ان القاضى غالباً يقضى من الصبح أو من الظهر ، أو غير ذلك .

(وان لم يعلم انه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات ، فيأتى - في الفرض الاول -) أى ان كان أول يومه الصبح (بركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ، ثم اربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر ،) فان كان فات الصبح سفراً أو حضراً أتى به ، وان كان فات الظهر أو العصر سفراً فقد أتى به ، وان كان احدهما فات حضراً فقد أتى به .

(ثم المغرب ، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر والعشاء ، ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء ،) فقد أتى بالاثنتين الفائتين مرتبة بكل صور الفوت كما هو واضح .

(وان كان اول يومه الظهر) وهو الفرض الثاني (فيأتى بركعتين مرددتين بين الظهر والعصر) والعشاء ، ولا وجه لعدم ذكره العشاء ، لاحتمال ان تكون الفائتتان العشاء والصبح ، وعلى ماذكره المتن لاتصح منه الا العشاء .

(واربع ركعات مرددة بين الظهر والعصر والعشاء) أما ماذكره المستمسك

ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء.

مسألة - ٢٣ - اذا علم أن عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب وان كان في السفر يكفيه اربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر

من انه لا حاجة الى ملاحظة العشاء في الرباعية الاولى لاغناء ملاحظتها في الرباعية الثانية فقد عرفت - فيما سبق - عدم تماميته، فانه لو كان الفائت منه العشاء الحضرى والصبح يكون هذا الاربع عشائه ثم يأتى بالركعتين صبحاً.

(ثم المغرب، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء والصبح، ثم اربع ركعات مرددة بين العصر والعشاء) وقد عرفت فيما سبق امكان ان يكون أول يومه العصر أو المغرب أو العشاء، كما انه لم يعلم وجه سكوت السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى على المتن - بعدم تبنيهم على «العشاء» عند قولنا: ولا وجه لعدم ذكره العشاء -.

(مسألة - ٢٣ - اذا علم ان عليه ثلاثة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب) ان كان في الحضر، لانه بدون الاتيان بالخمس لايعلم بانه أتى بالثلاث الفائتة - وهذا اذا كان اول يومه الصبح كما سيأتى التنبيه من المصنف عليه في آخر المسألة.

(وان كان في السفر يكفيه اربع صلوات ركعتان مرددتان بين الصبح والظهر) وكان اللازم عليه ان يذكر العصر ايضا، لاحتمال انه فات منه عصر ومغرب وعشاء، فلاوجه لعدم نية العصر فى الركعتين الاولتين.

(وركعتان مرددتان بين الظهر والعصر،) لانه ان فاته الصبح والظهر والعصر

ثم المغرب ، ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء ، واذا لم يعلم انه كان حاضراً او مسافراً يصلى سبع صلوات ركعتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر ثم الظهر والعصر تامتين ، ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر ، ثم المغرب ، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ، ثم العشاء بتمامه ، ويعلم مما ذكرنا حال ما اذا كان اول يومه الظهر بل وغيرها .

فقد أتى بالصبح والظهر هنا ، وبالعصر بعد المغرب (ثم المغرب ، ثم ركعتان مرددتان بين العصر والعشاء) ولم يعلم وجه عدم تنبيه السادة ابن العلم والحكيم ـ في المستمسك ـ والجمال والاصطهباناتي على ما ذكرناه من اضافة «العصر» .

(واذا لم يعلم انه كان حاضراً أو مسافراً يصلى سبع صلوات ركتين مرددتين بين الصبح والظهر والعصر) فانه لو فاته ظهر وعصر قصراً ومغرب كان لابد من اتيان ركعتين ركعتين قبل المغرب ، ولذا لابد من ذكر « العصر » ومنه يعلم ان قول المستمسك: لاحاجة الى ضم العصر في الترديد لاغناء ضمها الى الظهر في الثنائية الثانية الخ، غير ظاهر الوجه .

(ثم الظهر والعصر تامتين ،) هذا انما يستقيم اذا لم يحتمل ان بعض الصلوات كانت حضرية وبعضها سفرية والا لم يكف ما ذكره فانه لو كان، فاته ظهر تامة وعصر قصراً ثم مغرب لم يك أتى بذلك، لانه لم يأت بركعتين بعد الاربع ركعات ـ وهذا الكلام آت في بعض المسائل الاخر ايضا كما لايخفى ـ .

(ثم ركعتين مرددتين بين الظهر والعصر،) ولو كان فاته الصبح والظهران سفراً فقد أتى بكل ذلك (ثم المغرب ، ثم ركعتين مرددتين بين العصر والعشاء ، ثم العشاء بتمامه ،) هذا (ويعلم مما ذكرنا حال ما اذا كان اول يومه الظهر بل وغيرها) بان كان اول يومه العصر أو اول يومه المغرب أو اول يومه

مسألة – ٢٤ – اذا علم ان عليه اربعة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب، وان كان مسافراً فكذلك قصراً، وان لم يدر أنه كان مسافراً او حاضراً أتى بثمان صلوات، مثل ما اذا علم ان عليه خمساً ولم يدر انه كان حاضراً او مسافرا.

مسألة – ٢٥ – اذا علم ان عليه خمس صلوات مرتبة ولا يعلم ان اولها أية صلاة من الخمس أتى بتسع صلوات على الترتيب،

العشاء، سفريا أو حضريا، أو مختلطا، أولايعلم انه كان في السفر أو في الحضر في كلها.

(مسألة – ٢٤ – اذا علم انعليه اربعة من الخمس وجب عليه الاتيان بالخمس على الترتيب ،) انما يكفي ذلك اذا كان من يوم، أما اذا احتمل التلفيق بان لم يدر انه من الصبح ، أو من الظهر مثلا فلا يكفي الاتيان بالخمس ، فاذا احتمل انه من الصبح أو الظهر اتى بست صلوات من الصبح الى الصبح، وهكذا سائر الاحتمالات.

(وان كان مسافراً فكذلك) يأتي بالخمس (قصراً، و) أما (ان لم يدر انه كان مسافراً أو حاضراً اتى بثمان صلوات) يكرر كلا من الظهر والعصر والعشاء قصراً وتماماً « هذه ست »يضاف عليها الصبح والمغرب «في موضعهما» (، مثل ما اذاعلم ان عليه خمساً ولم يدر انه كان حاضراً أو مسافرا) فانه يأتي بالثمان أيضاً، وكذلك اذا علم انه كان في بعضها حاضراً وفي بعضها مسافرا، ولم يعلم في ايها كان حاضراً وفي ايها كان مسافراً.

(مسألة – ٢٥ – اذا علم ان عليه خمس صلوات مرتبة ولايعلم ان اولها أية صلاة من الخمس أتي بتسع صلوات على الترتيب ،) مثلا يبدأ بالصبح الى المغرب

وان علم ان عليه ستة كذلك أتى بعشرة وان علم ان عليه سبعا كذلك اتى باحدى عشر صلوات وهكذا ، ولا فرق بين ان يبدأ بأى من الخمس شاء الا انه يجب عليه الترتيب - على حسب الصلوات الخمس - الى آخر العدد ، والميزان أن يأتى بخمس ، ولا يحسب منها الا واحدة ، فلو كان عليه ايام او أشهر او سنة ولا يدرى أول مافات اذا

« التاسع » ولاحاجة الى العشاء، فان اول الفائت لو كان الصبح أتى بالخمس، ولو كان الظهر أتى بالخمس ، وان كان العصر ، أو المغرب ، أو العشاء ، فقد أتى بالخمس- في كل الصور - مرتبة، وله ان يبدأ التسع من الظهر الى العشاء « التاسع » أو ان يبدأ من العصر الى الصبح « التاسع » وهكذا .

(وان علم ان عليه ستة كذلك أتى بعشرة) من الصبح الى العشاء «العاشر» مثلا (وان علم ان عليه سبعا كذلك) اى مرتبة (أتى باحدى عشر صلوات وهكذا، اى بزيادة اربعة صلوات في كل الصور .

(ولافرق بين ان يبدأ بأى من الخمس شاء) كما عرفت ، ثم ان المصنف لم يذكرهنا السفر والحضر مع انه ان كان لم يعلم بأنها كانت سفرية أو حضرية يأتى بالصلوات الرباعية مرتين مرة اربعاً ومرة اثنتين ، وكذلك اذا علم بان بعضها سفرية كانت وبعضها حضرية ولم يعلم ايها كانت سفرية وأيها كانت حضرية

(الا انه يجب عليه الترتيب - على حسب الصلوات الخمس - الى آخر العدد ،) لانه يعلم انها فاتته مرتبة (والميزان أن يأتى) باربع زائدة - كما ذكرناه -.

وان شئت قلت ان يأتى (بخمس، ولا يحسب منها الا واحدة ، فلو كان عليه ايام أو أشهر او سنة ولايدرى اول مافات) اى الخمس كان الفائت الاول (اذا

أتى بخمس ولم يحسب اربعة منها تيقن انه بدأ باول مافات .

مسألة ـ ٢٦ ـ اذا علم فوت صلاة معينة كالصبح او الظهر مثلا ، مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى ، ولكن الاحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ ،

أتى بخمس ولم يحسب اربعة منها تيقن انه بدأ باول مافات) وكذلك اذا اضاف على الخمس ثلاثا أخر، لتكون الرباعيات سفرية وحضرية اذا لم يعلم ان الفوت كان فى السفر أو في الحضر ، أو علم بانه فات منه مختلطا .

(مسألة ـ ٢٦ ـ اذا علم فوت صلاة معينة كالصبح أو الظهر مثلا ، مرات ولم يعلم عددها يجوز الاكتفاء بالقدر المعلوم على الاقوى ،) كما عن المحقق الاردبيلى وصاحبى المدارك والذخيرة ، واختاره الشيخ المرتضى « ره »، بل لعله المشهور بين متأخرى المتأخرين ـ كما فى المستمسك ـ .

(ولكن الاحوط التكرار بمقدار يحصل منه العلم بالفراغ ،) كالشهيدين وغيرهم، بل ربما نسب القول بذلك الى الاصحاب، وفى المسألة قولان آخران:

الاول: ان يقضى حتى يظن الفراغ ونسب هذا القول الشيخ المرتضى الى المشهور بين الاصحاب ، بل المقطوع به من المفيد الى الشهيد الثانى .

الثاني : التفصيل بين ما ينحل العلم الاجمالى بعد التدبر فى اطرافه الى علم تفصيلى وشك بدوى فالقاعدة البرائة عن الزائد عن المعلوم وبين مالاينحل، بل لايزيده التأمّل فى اطراف العلم الا مزيد التحير فالقاعدة الاشتغال، وحمل الفقيه الهمداني كلمات الاصحاب بالاشتغال على هذه الصورة، وقال: ان وجوب الاحتياط فيها كما ذهب اليه المشهور قوى ، ولكن مع ذلك الرجوع فيما زاد عن المتيقن الى اصالة البرائة ، وقاعدة الشك بعد خروج الوقت أقوى ، ثم نقل التفصيل المذكور عن بعض المحققين .

أقول : والظاهر هو ما اختاره المصنف ، ويدل عليه قاعدة الشك بعد خروج الوقت ، واصالة البرائة عن الزائد ، وظهور حال المسلم فى الاتيان وفى صحة ما أتى به .

اما القول الثاني : فقد استدل له بقاعدة الاشتغال، وباستصحاب التكليف بعد ان استفيد من الجمع بين دليلى الاداء والقضاء انالتكليف على نحوتعدد المطلوب ، وبان احتمال التكليف المنجز منجز لانه لايأمن العقاب .

وبخبر مرازم قال : سأل اسماعيل بن جابر أبا عبدالله عليه السلام فقال : اصلحك الله ان على نوافل كثيرة فكيف اصنع ؟ فقال عليه السلام : اقضها فقال: انها اكثر من ذلك؟ قال: اقضها. قلت: لااحصيها؟ قال عليه السلام: توخ.

وخبر اسماعيل بن جابر، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة تجتمع علىّ؟ قال عليه السلام: تحر واقضها وذلك لاولوية الفريضة عن النافلة.

وقداشكل هؤلاء على ادلة القول بالبرائة بانقاعدة الشك بعدخروج الوقت منصرفة عن الشك المقرون بالعلم الاجمالى ، لان القاعدة فى الشك البدوى لافى الشك الذى ينحل الى علم تفصيلى وشك بدوى، وبأن اصل البرائة لايجرى بعد ان علم بانه كلف فى الوقت ولم يعلم بانه ادى التكليف ، وانما المقام مورد الاستصحاب بعد انالتكليف فى الوقت وفى خارجه تكليف واحد، وانما الفرق تعدد المطلوب فى الوقت ووحدته فى خارج الوقت ، وبان ظهورحال المسلم لايجرى فى الانسان نفسه ، بالاضافة الى انه فيما اذا دار الامر بين الطاعة والمعصية ، اما فى غير ذلك كما اذا علم بعد مدة من اتيانه الصلاة انه كان قد اشتبه صاحب اليد بقوله : ان الماء طاهر وانه توضأ واغتسل بالماء النجس ولم يعلم مقدار ما صلى بذلك الماء النجس ، فانه لامجال فى مثل هذا المقام من اجراء اصل الصحة فى فعل الغير ولافى فعل النفس، هذا وفى كل استدلالاتهم

ومناقشاتهم مالايخفى .

اذ يرد على الاستدلالات اما على قاعدة الاشتغال فبان البرائة محكمة، لانه من الشك فى التكليف بعد انحلال العلم ، واما على الاستصحاب فبان قاعدة الشك بعدالوقت لاتدع مجالا له ـ على تقدير تمامية اركان الاستصحاب، واما على ان احتمال التكليف المنجّز منجّز ، فبانه لادليل على ذلك ، بل احتمال التكليف المنجّز انكان طرف العلم الاجمالى فى الشك بين الاقل والاكثر فهو غير منجز لانحلال العلم ، والبرائة العقلية والنقلية تؤمنان عن العقاب .

واماالخبران المذكوران فيرد علىالاستدلال بهما، بالاضافة الىعدمالدلالة الا على الاتيانبمقدار الظن ، ولذا استدل بهما للقول المشهور بين المتقدمين ان وحدة المناطبينالواجب والمستحب غيرمعلوم، اذالانسان فىباب المستحب يريد احراز الثواب ، وذلك لايحصل الا بالقطع باتيان المحتمل ، ولذا قالوا بعدم جريان البراءة فى باب المستحباب والمكروهات .

اما فى باب الواجب فان الانسان يريد فراغ الذمة وذلك يحصل باجراء البرائة ،كما يرد علىالمناقشات بان انصراف قاعدة الشك بعدالوقت عنالشك المقرون بالعلم الاجمالى، لاوجه له لانه اذا انحل العلم الاجمالى فهو شاك فى الزائد ، وبان البرائة لامحذور فيها بعد ان كان القضاء بأمر جديد وهو لايعلم هذا الامر الجديد الا بالاستصحاب المحكوم بقاعدة حيلولة الوقت .

نعم البرائة لاتجرى مع قاعدة حيلولة الوقت ، لكن هذا مطلب آخر غير ما ذكره المستشكل ، وبأن ظهور حال المسلم اعم من النفس و الغير كما حققناه فى كتاب التقليد ، و اعم من احتمال المعصية ، واحتمال الاتيان باطلا بدون عصيان كما حققناه ايضاً فى كتاب التقليد، وفى مسألة سوق المسلم ويده من هذه الشرح فراجع .

أماالقول الثالث: الذى نسبه الشيخ المرتضى الى المشهور بين الاصحاب، فقد استدل له بامور :

الاول : الجمع بين ادلة القول الثانى القاضى بالاشتغال الموجب للاتيان الى حد العلم بالبرائة ، وبين دليل الحرج الرافع للاكثر من الظن بأداء ما عليه، وبالاجماع المدعى فى كلمات بعضهم، وبأخبار النافلة التى تقدم بعضها.

ومنها ما رواه علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينسى ماعليه من النافلة وهو يريدان يقضى كيف يقضى؟ قال : يقضى حتى يرى انه قد زاد ما عليه واتم .

وصحيحة عبدالله بن سالم قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، اخبرنى عن رجل عليه من صلاة النوافل مالا يدرى ما هو من كثرتها كيف يصنع؟ قال : فليصل حتى لايدرى كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك .

وبأن العمل بالظن طريقة العقلاء فى امثال هذه الموارد ، ولم يدل دليل على ان الشارع احدث طريقة جديدة، وبالمرسل الدائر على السنتهم من ان المرأ متعبد بظنه، وباطلاق خبر اسماعيل بن جابر المتقدم، فانه يشمل الفريضة أيضا.

ويرد على دليلهم الاول: ان الحرج لايكون وجهاً لكفاية المقدار المظنون اذ بين الحرج وبين الظن عموم من وجه، هذا بالاضافة الى انه كما لايعلم المقدار الاقل كذلك كثيراً مالايقف ظنه الى حد، والى انه ربما لايكون حرجاً الى مقدار العلم بالبرائة ، فاللازم القول بلزوم العلم حينئذ ولاوجه لاطلاق كفاية الظن ، وعلى الاجماع بانه غير متحقق صغرى، ومحتمل الاستناد بل مظنون نه كبرى فلايمكن الاعتماد عليه، واخبار النافلة قدعرفت الاشكال فيها ، بالاضافة الى ان صحيحتى ابن جعفر وابن سنان على خلاف مطلوبهم ادل لانهما تدلان على لزوم ان يصلى الى حد العلم بالبرائة أواكثر والايات والاخبار الناهية عن لعمل لاتدع مجالا

خصوصاً مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده، وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة ولم يعلم مقدارها لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار فى القدر المعلوم،

للعمل بالظن، بالاضافة الى عدم تسليم انه طريقة العقلاء فى مقام الامتثال، والمرسل لاحجية فيه، بالاضافة الى ان ظاهره ان الانسان يسير حسب ظنه فلا ربط له بالاحكام التشريعية، وخبر اسماعيل ضعيف السند، والظاهر انه هوخبر مرازم، ولذا ذكرهما المحدثون والفقهاء فى باب قضاء النوافل، أما المفصل فيرد عليه عدم تسليم انه هناك علم اجمالى لاينحل كيف وما ذكره المشهورمن عدم العمل بالظن معناه الانحلال، اذلايصل الامر ـ فى مقام الترقى ـ الى الظن الابعد الوصول الى غاية العلم، والظن فى باب الانحلال حاله حال الشك كما حقق فى محله.

(خصوصا مع سبق العلم بالمقدار وحصول النسيان بعده،) فقد ذهب بعض الى وجوب الاحتياط فى خصوص هذه الصورة، وذلك لان احتمال التكليف المنجّز منجز، فلامجال للتمسك بالبرائة هنا، بخلاف ماذا لم يعلم كم فاته من الاول، مثل ما اذا توضأ مدة بالماء النجس عن جهل بانه نجس، فانه لم يتنجز التكليف فى حقه، ولذا فلا بأس من اجراء البرائة بالنسبة الى الزائد، وفيه: ما تقدم انه لادليل على ان احتمال التكليف المنجز منجز، بل ادلة البرائة تشمله كما تشمل ما اذا علم بعدم التنجز من الاول. نعم لاشك فى ان الاحتياط الاستحبابى هنا اولى.

(وكذا لو علم بفوت صلوات مختلفة و لم يعلم مقدارها) وذلك لان ادلة هذا الفرع نفس الادلة المتقدمة في الفرع السابق.

(لكن يجب تحصيل الترتيب بالتكرار في القدر المعلوم،) لما سبق من

بل وكذا فى صورة ارادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعى .

مسألة ـ ٢٧ ـ لايجب الفور فى القضاء بل هو موسع ،

لزوم التكرار في صورة العلم الاجمالى حتى يعلم بـالبرائة ـ لكنك قد عرفت هناك انه احتياط غير لازم ـ .

(بل وكذا) يكرر لتحصيل الترتيب (في صورة ارادة الاحتياط بتحصيل التفريغ القطعى) فيجتمع في المقام احتياطان : الاحتيـاط الناشى من الجهل بقدر الفائت، والاحتياط الناشى من الجهل بكيفية الفوت، والله سبحانه العالم.

(مسألة ـ ٢٧ ـ لايجب الفور في القضاء بل هو موسع) كما ذهب اليه غير واحد من الاعاظم ، خلافا للمحكى عن السيد والحلبي والحلى وظاهر المفيد والديلمي وغيرهم حيث قالوا بوجوب الفور حتى ان بعضهم قال بالمنع عن الاكل والشرب والنوم والتكسب الا بمقدار الضرورة ، وزاد آخر بانه اذا صلى الفريضة في أول الوقت فهى باطلة ، وهنـاك قول ثالث محكى عن ابن حمزة بالتفصيل، والقول بالمضايقة في الفائتة نسيانا وبالمواسعة في مالو تركها قصداً، ولا يخفى ان مسألة المواسعة والمضايقة غير مسألة الترتيب بين الفائتة والحاضرة وانه هل يجب ان يأتى بالفائتة اولا ثم الحاضرة، أو الواجب ان يأتى بالحاضرة اولا ثم الفـائتة ، أو انه لا ترتيب بينهمـا لوضوح انه قد يكون اللازم الترتيب بتقديم الفائتة ومع ذلك لايجب الفورية في القضاء ، فاذا جاء الزوال اخر الفائتة والحاضرة معاً الى قبل الغروب ، وقد لايقول قائل بالمضـائقة مع انه لايقول بالترتيب كما حكى عن صاحب هدية المؤمنين، ولذا المشهور بين الفقهاء جعلهما مسألتين لامسألة واحدة .

وكيف كان فالاقرب ما اختـاره المصنف ، ويدل عليه بالاضافة الى أصل البراءة عن التعجيل و الـى السيرة المستمرة ، حيث ان المتشرعـة لا يقضون

القضاء فورا ، فاذا نام عن صلاة الصبح مثلا يؤخر قضائه الى وقت الظهر مثلا الى غير ذلك ، والى الحرج في بعض الموارد ، كما اذا لم يصل عصيانا أو لعذر مدة مديدة ، فانه ترك اعماله واشتغل بالصلاة قضاءاً ليل نهار كان حرجاً ، والى اطلاقات ادلة القضاء جملة من الروايات الخاصة :

كرواية جابر: قال رجل يارسول الله كيف اقضى؟ قال صلى الله عليه وآله: صل مع كل صلاة مثلها .

فان ظاهره انه أمر ارشادى الى طريقة سهلة في القضاء ، ولو لا المواسعة لم يكن وجه لتأخير القضاء بهذا النحو .

وصحيح ابن مسكان ، فيمن نام أو نسى ان يصلى المغرب والعشاء « حيث قال عليه السلام: » وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس. فان ظاهره تأخيرهما ، وانما قال عليه السلام: قبل طلوع الشمس ، لدفع الحزازة الحاصلة من الصلاة عند الطلوع .

وصحيحة محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يفوته صلاة النهار ؟ قال عليه السلام : يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء .

وصحيحة الحلبي قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار ؟ قال عليه السلام : يقضها متى شاء ، ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء . والقول بأن ظاهر صلاة النهار النوافل النهارية عرية عن الشاهد .

وصحيحة ابن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : صلاة النهار يجوز قضائها اى ساعة شئت من ليل أو نهار .

وصحيحة الحسين بن أبى العلاء ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اقض صلاة النهار اى ساعة شئت من ليل أو نهار كل ذلك سواء .

فان الظاهر ان المراد التوسعة في القضاء ، وعدم اعتبار المماثلة حتى يلزم

ان يقضى ماللنهار في النهار وما لليل في الليل .

وخبر أبى بصير ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ان نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء أو نسى ، فان استيقظ قبل الفجر قدرما يصليهما كليتهما فليصلهما وان خشى ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء الاخرة ، وان استيقظ بعد الفجر فليبدأ فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس ، فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلاتين فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم يصلها .

وفيه : دلالتان تأخير العشائين عن صلاة الصبح ، وتأخير العشاء عن أول طلوع الشمس، وحكى نحوها عن رسالة السيد ابن طاووس، والتأخير عن طلوع الشمس لوجود حزازة في الصلاة عنده ،كما يفهم من اخبار أخر .

ونحوهما المروي ، عن الفقه الرضوى وفي آخره : وان خاف ان يعجله طلوع الشمس، ويذهب عنهما جميعا فليؤخرهما حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها .

ورواية عمار بن موسى ، عن الصادق عليه السلام في حديث : فان صلى ركعة عن الغداة ثم طلعت الشمس فليتم، وقد جازت صلاته وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلاة ولايصلى حتى تتطلع الشمس ويذهب شعاعها.

وقد اورد على هذه الاخبار الاخيرة بايرادين :

الاول: انها تدل على امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر وهو مخالف للمشهور وموافق للعامة فلابد من حملها على التقية .

وفيه : ان مورد هذه الاخبار اولى الاعذار وامتداد الوقت لهم الى الفجر هو المعروف بين الاصحاب ، فلا وجه لحملها على التقية ، هذا مع الغض عن القائل بذلك عندنا ، مضافا الى انه قد تقرر في الفقه ، وذكرناه في هذا الشرح

غير مرة ، من انه لو وجب حمل فقرة في الخبر على التقية ، أو وجب طرحها لابتلائها بالمعارض أو نحوه لا يوجب طرح الرواية رأساً لامكان التفكيك في اجزاء الخبر في الحجية .

الثاني انها تدل على لزوم تأخير الفائتة عن طلوع الشمس حتى يذهب شعاعها ، مع انه لايجب ذلك للاجماع والاخبار المتواترة الدالة على جواز قضاء الفريضة حيثما ذكرها عند طلوع الشمس أو غروبها ، فاللازم حمل هذه الاخبار على التقية .

وفيه : ان اللازم حمل النهى فيها على الكراهة جمعاً بين الادلة ، والقول بان الكراهة أيضاً مخالفة للمشهور فيه: انه محل خلاف فلا قطع بالمنع حتى يوجب طرح هذهالاخبار من جهة حملها على التقية، فالاستدلال بهذه الروايات لاغبار عليها .

ومن الاخبار الدالة على التوسعة أيضاً صحيحة زراة الطويلة ، قال عليه السلام : اذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن « الى ان قال : » وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً « الى ان قال : » فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ باولهما لانهما جميعاً قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس. قال: قلت ولم ذلك ؟ قال عليه السلام : لانك لستتخاف فوتها. فان الصدريشعر بانه لايكون عاصيابالتأخيرحتى اجتمعت عليه صلوات، ودلالة الذيل واضحة، حيث قال عليه السلام: فلا تصلهما الى آخره فانهصريح في التوسعة .

ولا يخفى انه لم يشتمل على ما اشتمل عليه بعض الروايات السابقة التي نوقش فيها من جهة التعليل الموافق للعامة .

ورواية ابن عمار، عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر ؟ قال عليه السلام : نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر . فانها تشعر بجواز تأخير الدين الحضرى الى السفر ، وبعدم لزوم ان ينزل في النهار « ان لم يكن حرجاً عليه » ليقضي الصلاة قبل اقبال الليل .

ورواية العيص بن القاسم ، فيمن نسى أو نام عن صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ؟ فقال عليه السلام : ان كانت صلاة الاولى فليبدأ بها ، وان كانت صلاة العصر فليصل العشاء ثم يصلي العصر ، ودلالتها على جواز تأخير الفائتة مع توسعة وقت الحاضرة ظاهرة .

ورواية ابن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، وسألته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر؟ قال عليه السلام ، يبدأ بالظهر ثم يصلي الفجر، فان تأخير الفجر مع التوسعة في وقت الظهر لايكون الا بالمواسعة في القضاء.

وخبر اسحاق بن عمار قال، قلت لابى عبدالله عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت؟ فقال عليه السلام: صل واجعلها لمافات. وحمله على الفوت الاحتياطي خلاف الظاهر .

وخبر الواسطي، عن الصادق عليه السلام: من كان في صلاة ثم ذكر صلاة اخرى فاتته اتم التي هو فيها ثم قضى مافاتته، فلو كان وقت القضاء ضيقاً وجب العدول اذا كان موضع العدول باقياً .

وما عن الجعفي الذى قيل انه مضمون رواية أبى بصير ، وهو موجود في أصل الحلبي : والصلوات الفائتات تقضى مالم يدخل عليه وقت صلاة ، فاذا دخل وقت صلاة بدأ بالتي دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب .

ويدل أيضاً على جواز التأخير مادل على جواز النافلة لمن عليه القضاء ،

فانه مناف للمضايقة ، كصحيح أبى بصير ، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس؟ قال عليه السلام: يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة .

وموثق عمار ، عن الصادق عليه السلام : فاذا اردت ان تصلى شيئاً من الصلاة مكتوبة أوغيرها « اقول : كالايات مثلا » فلاتصل شيئاً حتى تبدأفتصلى قبل الفريضة التي حضرت نافلة ثم اقض ماشئت .

والقول بانهما لاينافيان المضايقة لعدم منافاة الركعتين للفورية العرفية ، فيه : ان جماعة من القائلين بالمضايقة قالوا بالفورية المطلقة كما تقدم في صدر المبحث ، الى غيرها من الروايات التي يجدها المتتبع في غضون المسائل المختلفة المذكورة في كتب الحديث ، والكتب الاستدلالية .

أما الاستدلال للمواسعة بالروايات الدالة على نوم النبي صلى الله عليه وآله وقضائه الصلاة بعد ذلك ، ففيه : انها حيث تخالف الاصول وتوافق روايات المخالفين ، فاللازم حملها على التقية ولا داعي الى الاستدلال بما سلم الخاصة على عدم صحتها .

أما القائلون بالمضايقة فقد استدلوا لها بأمور :

الاول : اصالة الاحتياط ، فانه ان أتى بالقضاء فوراً أمن العقاب ، بخلاف ماذا لم يأت به فورا، وفيه: ان البراءة محكمة كما تقدم، لانه شك في التكليف.

الثاني : اطلاق أوامر القضاء بدعوى انصرافها الى الفور ، وفيه : ان الاول دلالة فيه على الفور ولا نسلم انصرافاً خاصاً في المقام .

الثالث : قوله تعالى : « اقم الصلاة لذكرى » بضميمة ماورد في الروايات وذكره المفسرون ، فعن الذكرى انه قال : كثير من المفسرين انه في الفائتة ، لقول النبي صلى الله عليه وآله : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها،

ان الله تعالى يقول : « اقم الصلاة لذكرى » .

وعن زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام انه قال: اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى ، فان كنت تعلم انك ان صليت التي فـاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك ، ان الله عزوجل يقول : « واقم الصلاة لذكرى » .

وعن الطبرسي ، قيل معنـاه اقم الصلاة متى ذكرت ان عليك صلاة كنت في وقتها ام لم تكن عن أكثر المفسرين وهو المروي عن أبى جعفر عليه السلام. الى غيرها من الروايات .

وفيه : ان الاية بنفسها لادلالة فيهـا ، فان الخطاب لموسى عليه السلام ، ومن المعلوم ان موسى لاتقضى صلاته، والظاهر من الاية اقم الصلاة لتكون ذاكراً لي ، فاللام لام العلة مثل تاجر لتربح ، وتعلم لتحصيل الثواب الى غير ذلك، ولا ينافي هذا المعنى مع الروايات الواردة المستدلة بها لاجل الفائتة، اذ الظاهر ان الروايات أرادت الاستدلال بالاية من جهة العلة، فالصلاة الواجبة لاجل ذكر الله ، تتحقق في ضمن القضاء كما تتحقق في ضمن الاداء ، فهو مثل ان يقول: «كتب عليكم الصلاة كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون » ثم يستدل بها لاجل القضاء للصوم بتقريب ان العلة وهي« لعلكم تتقون » موجودة في القضاء، كما هي موجودة في الاداء .

لايقال: كون الخطاب لموسى عليه السلام لاينافي كون الاية واردة في مورد القضاء، اذ يرد الخطاب للنبى ويراد به بيان الحكم لا الفعلية الخارجية، مثل:«ولقد أوحى اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك »مع وضوح انهم عليهم السلام لايشركون. وفيه: من المسلم انه لا مانع من ذلك، وانما الكلام في انه لاظهور لقوله تعالى : « اقم الصلاة » في الفائتة ، ويؤيده كونه خطاباً لموسى عليه السلام، وانما يصار الى كون الخطاب لبيان الحكم اذا اضطر الى

ذلك ، دونما اذا لم يضطر كالمقام .

وكيف كان فالاية بنفسها لادلالة فيها على ماذكره اهل المضايقة ، وأما الروايات الواردةفي تفسيرها، فالظاهر منها انها لبيان بعض المصاديق، ولادلالة فيها على الفور ، فان ظاهر رواية النبى صلى الله عليه وآله ان الصلاة لاتفوت بفوات وقتها ، وانما يجب الاتيان بها اذا تذكرها ، فلا دلالة فيها على الفور ، ولاعلى اختصاص الاية بالفائتة، ورواية زرارة محتملةلعل الاستذلال بالاية فيها لاجل اصل القضاء، فتكون حالها حال رواية النبى صلى‌الله عليه وآله أو لاجل الفورية، وحيث ان المعنى الاول اقرب الى ظاهر الاية، اذ لاظهور في الفورية في الاية فلا دلالة في الرواية للقول بالمضايقة ، ويؤيد ماذكرناه ما تقدم عن مجمع البيان، فالمرادبالاية اقامة الفرائض لاجل كونهامذكرة له سبحانه، سواء كانت في الوقت أو في خارج الوقت .

نعم‌ماذكره مجمع البيان من قوله :« متى ذكرت ان عليك‌الصلاة »خلاف ظاهر« لذكرى » ومهما كان معنى « لذكرى » فظاهر الاية وجوب اقامة الصلاة حاضرة او فائتة ، لكونها مذكرة لله تعالى ، أو متى ماذكرها .

الرابع : الروايات الكثيرة الدالة على المضايقة ،كصحيحة زرارة ، عن الباقر عليه السلام : اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة ، صلاة فاتتك فمتى ماذكرتها اديتها ، وصلاة ركعتى الطواف الفريضة ، وصلاة الكسوف ، والصلاة على الميت ، فهذه يصليهن الرجل في الساعات كلها .

وصحيحة معاوية بن عمار ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : خمس صلوات لاتترك على حال اذا طفت بالبيت ، واذا اردت ان تحرم ، وصلاة الكسوف ، واذا نسيت فصل اذا ذكرت ، وصلاة الجنازة .

وفيه : ان ظاهر هذه الروايات انها ليست من الصلاة المبتدئة التى يكره

الاتيان بها في اوقات خاصة، فان ظاهر هذه الروايات ذلك، بالاضافة الى جملة من الروايات سياقها سياق هذه الروايات ظاهرة في المعنى المذكور .

كخبر نعمان الرازى ، سأل الصادق عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلاة فذكر عندطلوع الشمس وعند غروبها؟قال عليه السلام: فليصل حين ذكر.

وخبر يعقوب بن شعيب ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلى حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال عليه السلام: يصلى حين يستيقظ. قلت: ايؤتى أو يصلى الركعتين؟ قال عليه السلام : بل يبدأ بالفريضة. الى غير ذلك ومن الروايات التى استدل بها للمضايقة صحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام انه سأل عن رجل صلى بغير طهور أو نسى صلاة لم يصلها أو نام عنها ؟ قال عليه السلام : يقضيها اذا ذكرها في اى ساعة ذكرها من ليل أو نهار ، فاذا دخل وقت صلاة ولم يتم ماقد فاته فليقض مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التى قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها، فاذا قضاها فليصل ماقد فاته مما قدمضى ولايتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة كلها .

والنبوى الذى ادعى السرائر الاجماع عليه: من نام عن صلاة او نسيها فوقتها حين يذكرها .

وصحيحة ابى ولاد الواردة في حكم المسافر القاصد للمسافة الراجع عن قصد قبل تمامها ، وفي آخرها : فان كنت لم تسر في يومك الذى خرجت فيه بريداً ، فان عليك ان تقضى كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل ان تريم من مكانك ذلك ، لانك لم تبلغ الموضع الذى يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ماقصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك .

مادام العمر

ويرد على صحيحة زرارة ، ان الاستدلال بقوله عليه السلام: « في اى ساعة ذكرها » لايتم لما عرفت من كون المراد من امثاله عدم الكراهة للقضاء في الاوقات المكروهة ، والاستدلال بقوله : « واذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض » غير تام: اذ الظاهر انه لدفع توهم الخطر، اذ ربما يتوهم انه اذا دخل الوقت حرم الاشتغال بصلاة اخرى غير ذات الوقت، ومنه يظهر سقوطه دلالة الفقرة الثالثة أيضا وهي « فاذا قضاها » لانها تفريع على الفقرة الثانية ، والاستدلال بقوله : « ولايتطوع بركعة » غير تام أيضا ، لانه لو سلم ظهورها في عدم الجواز فهي مسألة اخرى وهي مسألة عدم جواز التطوع لمن عليه فريضة.

ويرد عليه النبوى انه مثل الروايات الدالة على الاتيان بالقضاء في كل الاوقات ولو كانت مكروهة للنوافل المبتدئة ، وعلى صحيحة ابى ولاد انها لاتدل على المضايقة ، لان الريم عن المكان ربما يؤخر بما ينافي الفورية ، مضافاً الى ان اعادة الصلاة مستحبة كما سيأتى من الاجتزاء بالصلاة قصراً فلا تصلح حجة في مقامنا هذا .

ثم انه لوسلمنا دلالة جملة من الروايات المذكورة أوبعضها على المضايقة فاللازم حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين الادلة الدالة على المواسعة كما لا يخفى ، والاشكال في كل اخبار المواسعة كما صدر عن بعض بعيد عن ميزان الظهور .

أما القول الثالث : المنسوب الى ابن حمزة من التفصيل ، فلم يعرف له وجه ، اللهم الان يقال انه جمع بين الطائفتين من الروايات بهذه الكيفية. وفيه: انه جمع تبرعى فلا مجال الا الذهاب الى القول بالمواسعة .

ثم التوسعة في القضاء انما هو (مادام العمر) لاطلاق الادلة، ولو ظن الموت

اذا لم ينجر الى المسامحة فى اداء التكليف والتهاون به .

مسألة - ٢٨ - لايجب تقديم الفائتة على الحاضرة

واخر، ثم أتى بها لم يكن الامتجرياً ، وقد حقق في محله عدم حرمة التجرى.

ومنه يعلم الاشكال في قوله : (اذا لم ينجر الى المسامحة فياداء التكليف والتهاون به) اللهم الا ان يستدل للحرمة بما دل على النهى عن التهاون فى الصلاة ، وانه شامل لمثل المقام ، لكن فيه تأملا ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ٢٨ - لايجب تقديم الفائتة على الحاضرة) مطلقا واحدة كانت الفائتة أو اكثر ، لذلك اليوم كانت اولا ، وهذا هو المشهور بين المتأخرين ، بل عن جماعة نسبته الى الشهرة مطلقا، خلافاً لمن قال بوجوب تقديم الفائتةعلى الحاضرة مطلقا ،كما عن الشيخ والاسكافى والحلبى والحلى ، بل نسب هذا الى المشهور بين القدماء ، وعن الخلاف والغنية ورسالتى المفيد والحلى الاجماع عليه ، وعن المحقق في المعتبر و جوب تقديم فائتة واحدة دون الفوائت المتعددة ، وعن العلامة في المختلف وجوب تقديم فائتة اليوم دون فائتة سائر الايام ، بل في المستند نسبة القول الثالث الى النافع والشرائع والمدارك والشهيد فى بعض كتبه، وهناك اقوال أخر في المسألة هي كأدلتهاضعيفة.

ثم ان القائلين بالقول الاول اختلفوا فذهب بعضهم الى وجوب تقديم الحاضرة وبعضهم الى استحبابه، وبعضهم الى استحباب تقديم الفائتة، وبعضهم الى استحباب تأخير الحاضرة ، والاقوى ما ذكره المصنف من الاقوال الاربعة أما سائر خصوصيات ذلك فسيأتى الكلام فيه انشاء الله تعالى، ويدل على ذلك أمران :

الاول: ما عدا الاخبار الخاصة، وهي الاطلاقات كقوله تعالى: « أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل » وقوله عليه السلام : اذا زالت الشمس دخل

وقت الظهر والعصر .

والاخبار الحاثة على المبادرة على فعل الفريضة في اول وقتها ، واصالة البرائة عن اشتراط الحاضرة بتقديم الفائتة عليها ، ولايخفى ان هذه الادلة انما تستقيم بسقوط اخبار الاقوال الاخر عن الدلالة ، و الا فلا مجال للاصل ، والاطلاق في قبال الادلة الخاصة ، وحيث نذكر سقوط تلك الاخبار لمعارضتها بالاخبار الدالة على المختار فلا بأس بالاستدلال بالاطلاقات .

نعم لامجال للاصل العملى مع وجود الادلة الاجتهادية كما هو واضح .

الثاني : الاخبار الخاصة: كصحيحة ابن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان نام رجل أو نسى ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة ، فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما ، وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء ، وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس . ومثله خبر ابى بصير والفقه الرضوى .

وصحيحة الحلبى قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل فاتته صلاة النهار متى يقضيها ؟ قال عليه السلام : متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء .

وظاهر صلاة النهار الفريضة فحملها على النافلة خلاف الظاهر .

ومثلها صحيحة محمد بن مسلم قال : سألته عن الرجل يفوته صلاة النهار؟ قال : يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء .

ورواية جميل ، عن الصادق عليه السلام قال: قلت له يفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة ؟ قال : يبدأ بالوقت الذى هو فيه ، فانه لايأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخلت ثم يقضى ما فاته الاولى فالاولى ، وقد سبق توجيه الرواية في المسألة السابقة .

ورواية العيص بن القاسم قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى أو نام عن الصلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ؟ فقال عليه السلام : ان كانت صلاة الاولى فليبدأ بها وان كانت صلاة العصر صلى العشاء ثم صلى العصر .

ورواية علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام «كما في النسخ المعتمدة » قال: وسألته عن رجل نسى المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة؟ قال عليه السلام: يصلى العشاء ثم يصلى المغرب. وسألته عن رجل نسى العشاء وذكر بعد طلوع الفجر ؟ قال: يصلى العشاء ثم يصلى الفجر وسألته عن رجل نسى الفجر حتى حضرت الظهر قال : يبدأ بالظهر ثم يصلى الفجر كذلك كل صلاة بعدها صلاة .

وما في هذه الرواية من تقديم العشاء على المغرب « مع سعة الوقت » أما مبنى على ان وقت المغرب ينتهى عند ثلث الليل ، أو مبنى على التقية ، حيث يرون العامة انقضاء وقت المغرب بدخول وقت العشاء ، كما يرون انقضاء وقت الظهر بدخول وقت العصر ، وما فيها من تقديم العشاء على الفجر انما هو لاجل ان لايصلى القضاء في الوقت المكروه الذى هو بعد صلاة الفجر ، ولذا حيث لم يكن بعد الظهر مكروهاً قال : بابتدأ الظهر وعليه فالضابط «كما ذكر في اخر الرواية »ان كل صلاة لايكره بعدها صلاة كالظهر والعشائين يكون الابتداء بها أولى فيأتى بصاحبة الوقت ثم يأتى بالقضاء « فيدل على عدم الترتيب بين الفائتة والحاضرة » وكل صلاة يكره الصلاة بعدها كالصبح والعصر يقدم عليها الفائتة من جهة ان لايأتى بها في الوقت المكروه ، وحيث علم من الخارج عدم لزوم كلا الحكمين كان كلاهما على سبيل الندب ، فله ان يقدم الفائتة مطلقاً ، كما له ان يقدم الحاضرة مطلقاً .

وخبر فقه الرضا عليه السلام: فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة وله مهلة

في التنفل والقضاء . فانه بقرينة « مهلة » و « التنفل » ظاهر في جواز ان يأتى بهما قبل صاحبة الوقت أولا يأتى بهما .

وفي موضع آخر منه: وانفاتك فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتهاوانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم تصلى الفائتة .

ومما تقدم ظهر الوجه في رواية اسماعيل بن همام ، عن أبى الحسن عليه السلام انه قال : في الرجل يؤخرالظهر حتىيدخل وقتالعصر انه يبدأ بالعصر ثم يصلى الظهر .

ورواية الواسطي ، عن الصادق عليه السلام : من كان في صلاة ثم ذكر صلاة اخرى فاتته أتم التي هو فيها ثم ليقضى مافاتته، فانه ان كان اللازم تقديم الفائتة كان اللازم العدول كما يأتى في روايات من أوجب تقديم الفائتة .

ورواية جابر قال : قال رجل يارسول الله صلى الله عليه وآله كيف اقضى؟ قال صلى الله عليه وآله : صل مع كل صلاة مثلها . قيل يارسول الله قبل أمبعد؟ قال : قبل فانه لوكان الواجب تقديم الفوائت ثم يصح التوزيع .

ولعل ذكره صلى الله عليه وآله « قبل » لئلا يبتلى في بعض الصلوات بالاوقات المكروهة . الىغيرها من الروايات التي تقدم بعضهافي باب المضايقة وان كان قد عرفت انه لاتلازم بين المسألتين .

استدلالقائلون بوجوب الترتيب مطلقاً،بالاجماع المنقول، وبقاعدةالاحتياط وبما تقدم في دليل المضايقة .

وبالمرسل المروي، عن النبي صلى الله عليه وآله : لاصلاة لمنعليهصلاة.

وبجملة من الروايات الخاصه ، وفي الكل نظر ، أما الاجماع فهو محقق العدم ، وأما الاحتياط فالبراءة حاكمة عليها ، وأما روايات باب المضايقة فقد عرفت عدم التلازم بين البابين ، لامكان القول بالمضايقة دون القول بلزوم

الترتيب ، مضافاً الى ماعرفت في ذلك الباب من عدم تمامية تلك الادلة .

وأما النبوي فان ظاهره عدم النافلة لمن عليه فريضة «كما ورد جملة من الروايات بذلك» والا فكلتا الصلاتين الفائتة والحاضرة عليه حين دخل وقت الحاضرة ، وعليه فائتة .

وأما الروايات الخاصة فيرد عليها أولا : عدم الدلالة في بعضها .

وثانياً : الابتلاء بما صرح بعدم الترتيب « كالروايات السابقة » مما يوجب حملها على محمل آخر غير الوجوب والشرطية، والروايات الخاصة هي صحيحة زرارة الطويلة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : اذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلاة ، وقال : قال أبو جعفر عليه السلام : وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة أى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ماذكرت صلاة فاتتك صليتها . وقال عليه السلام : اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة أو بعد فراغك فأنوها الاولى ثم صل العصر ، فانما هي أربع مكان أربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فأنوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب، فان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر ، وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فأنوها العصر ثم قم فأتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلى المغرب، فان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فأنوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة، فان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت

الفجر فصل العشاء الاخرة، وان كنت قدذكرتها وانت في الركعة الاولى أو في الثانية من الغداة فأنوها العشاء ثم قم فصل الغداة وأذن واقم وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعاً فابدأ بهما قبل ان تصلى الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل العشاء ، وان خشيت أن تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء ابدأ بأولهما لانهما جميعاً قضاء أيهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس . قال : قلت ولم ذلك ؟ قال عليه السلام : لانك لست تخاف فوتها .

وصحيحته الاخرى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت أخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التى فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك ، فان الله عزوجل قال اقم الصلاة لذكرى، وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك، فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي أنت في وقتها وأقض الاخرى .

ورواية البصرى قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن رجل نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ؟ فقال : اذا نسى صلاة أو نام عنها صلاها حين يذكرها ، فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتى نسى وان ذكرها مع امام في المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها .

ورواية صفوان ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر ؟ قال عليه السلام : كان ابو جعفر عليه السلام أو كان أبى يقول : ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها .

ورواية ابى بصير قال: سألته عن رجل نسى الظهر حتى دخل وقت العصر؟

قال عليه السلام: يبدأ بالظهر وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا انما تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت .

ورواية معمر بن يحيى قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى ؟ قال : يعيدها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها .

ورواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام: من فاتته صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فان كان في الوقت سعة بدأ بالتي فاتت وصلى التي هو منها في وقت وان لم يكن من الوقت الا مقدار ما يصلي التي هو وقتها بدأ بها وقضى بعدها التي فاتت .

وفي رواية عمرو ـ في باب من صلى على غير القبلة ـ رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى ؟ قال : يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها .

ولا يخفى ان ظهور رواية زرارة الطويلة في قوله: وان كنت قد ذكرت انك لم تصل حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ، الخ . وفي قوله: وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر. وفي قوله: وان كنت قد ذكرتها يعني العشاء الاخرة وانت في الركعة الاولى ، أو في الثانية من الغداة فانوها العشاء الخ .

ولكن يخدش الظهور الاول ما ذكره الشيخ المرتضى « ره » ـ كما في مصباح الفقيه ـ بظهورها في تضيق وقت المغرب وفواتها بزوال الحمرة، وحيث ان هذا القدر هو وقت الفضيلة دون الاجزاء لزم حمل الامر على الاستحباب، وكون ادراك فضيلة وقت المغرب اولى من المبادرة الى الفائتة بحكم مفهوم القيد في قوله : ولم تخف ، ومنه يعلم الخدش في ظهور الثاني ، فالحكم

بالعدول مقيد لعدم خوف فوات وقت فضيلة المغرب، ويعلم ايضا بقرينة السياق ان الظهور الثالث ايضاً مخدوش، لانه بعد حمل الامر بالعدول من المغرب الى العصر على الاستحباب يتعين حمل الامر بالعدول من الفجر الى العشاء على الاستحباب أيضاً ـ انتهى ملخصاً .

هذا بالاضافة الى ان صدر الرواية ، حيث قال عليه السلام: «فابدأ بأولهن» وذيلها حيث قال عليه السلام : «لانك لست تخاف فوتها» يدلان على استحباب المضايقة ، أما الصدر فلما تقدم في ادلة المضايقة ، وأما الذيل فواضح ، وعليه فكلما ذكر في هذه الرواية من الترتيب محمول على الاستحباب ، أما ما ذكره المستمسك من ان الامر بالعدول فيها وارد مورد توهم الحضر لامتناع العدول في الاثناء ارتكازاً لمخالفته للقواعد العامة ولاولوية فعل الحاضرة في وقتها . ففيه : أنه خلاف الظاهر وهذا الارتكاز لايصلح قرينة لصرف الظاهر ، واذ قد عرفت الجواب عن الصحيحة تعرف الجواب عن صحيحة زرارة الثانية ، فان الامر فيها بأن يبدأ بالفائتة مستشهداً بقوله تعالى: «أقم الصلاة لذكرى» يجعلها من روايات المضايقة ، وقد تقدم انها محمولة على الاستحباب ، بل ربما يقال ان توهم الحظر من تأخير صاحبة الوقت «كما كان المتعارف من أول الاسلام الى اليوم باتيان الصلاة صاحبة الوقت في أول وقتها » مانع عن انعقاد ظهور للرواية في الاستحباب ، بله الشرطية .

نعم رواية البصرى لامجال لهذا الكلام فيها، لكن فيها اشعار بالمضايقة بقرينة « صلاها حين يذكرها » .

وأما رواية صفوان فظاهرها ان المراد بفوات المغرب فوات وقت الفضيلة « بقرينة : حتى غربت الشمس » وعليه فهى دالة على المواسعة وعدم لزوم الترتيب لا العكس ، ورواية أبى بصير كذلك ، لان ظاهر قوله : « حتى دخل

فيجوز الاشتغال بالحاضرة - فى سعه الوقت - لمن عليه قضاء وان كان الاحوط تقديمها عليها، خصوصاً فى فائتة ذلك اليوم،

وقت العصر » وقت الفضيلة، فالمراد أفضلية تقديم القضاء اذا كان وقت الفضيلة باقيا، وأفضلية تأخير القضاء اذا خاف فوت وقت الفضيلة فتكون الرواية دليلا على عدم الترتيب أيضا، كما انها دليل على عدم المضايقة، واحتمال وجوب التقديم مع عدم خوف فوت وقت الفضيلة مما لم يقل به أحد.

وأما رواية معمر فهي بالاضافة الى ان سياقها مثل سياق رواية أبى بصير فيأتى فيها ما ذكرناه في رواية أبي بصير يرد عليها انها محمولة على الاستحباب اذ قد حقق في بحث الخلل انه لو صلى الى غير القبلة ثم تبين خطأه بعد خروج الوقت لم تجب القضاء، ومن الاجوبة السابقة يظهر جواب رواية الدعائم التى سياقها هو سياق تلك الروايات، بالاضافة الى ضعف السند، ورواية عمرو مثل رواية معمر، فيأتى فيها ما ذكرناه في رواية معمّر، هذا كله بالاضافة الى ما تقدم من لزوم التماس محمل لروايات الترتيب لو تم كلشيء فيها، وذلك لمعارضتها بروايات عدم الاشتراط.

ثم انه بالجواب عن ادلة الترتيب يظهر ضعف قولى المحقق والعلامة وسائر التفاصيل في المسألة فانهم استندوا الى روايات الترتيب في الجملة، وقد عرفت عدم دلالتها فلا حاجة الى اطالة الكلام في نقل ادلتهم والجواب عنها، ومن أراد التفصيل فليرجع الى شروح الشرائع وغيرها من المفصلات.

وعليه (فيجوز الاشتغال بالحاضرة - في سعة الوقت - لمن عليه قضاء) مطلقا (وان كان الاحوط) احتياطاً ضعيفا (تقديمها عليها، خصوصاً في فائتة ذلك اليوم) وانما قلنا احتياطا لاحتمال دفع توهم الحظر في الروايات الآمرة بتقديم الفائتة، بضميمة رواية جميل المتقدمة في الترتيب بين الفوائت، حيث قال

بل اذا شرع فى الحاضرة قبلها استحب لـه العدول منها اليها اذا لم يتجاوز محل العدول .

مسألة ـ ٢٩ ـ اذا كان عليه فوائت ايام وفات منه صلاة ذلك اليوم أيضاً ولم يتمكن من اتيان جميعها او لم يكن بانياً على اتيانها فالاحوط استحباباً ، ان يأتى بفائتة اليوم قبل الادائية ، ولكن لا يكتفى بها بل بعد الاتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبة عليها .

عليه السلام: يبدأ بالوقت الذى هو فيه، فانه لا يأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضى مافاته الاول فالاول .

هذا بالاضافة الى ما تقدم من ظهور جملة من الروايـات فى تقديم الفائتة عند عدم تخوف ضيق وقت الفضيلة بالنسبة الى الحاضرة ، فـاطلاق الاحتياط بتقديم الفائتة حتى في صورة الخوف خلاف الادلة .

(بل اذا شرع في الحاضرة قبلها استحب له العدول منها اليها اذا لم يتجاوز محل العدول) كما تقدم في بعض الروايـات ، وما في صحيح زرارة من لفظ « وقد صليت منها ركعتين » فالمراد به المثال بقرينة قوله : في موضع آخر منه « وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين أو قمت في الثالثة » .

(مسألة ـ ٢٩ ـ اذا كان عليه فوائت أيام وفات منه صلاة ذلك اليوم أيضاً ولم يتمكن من اتيان جميعها أو لم يكن بانياً على اتيانها فالاحوط استحبابـاً ، ان يأتى بفائتة اليوم قبل الادائية ،) لاحتمال وجوب الاتيان بفائتة اليوم قبل الحاضرة من جهة اطلاق نصوص الاتيان بفائتة اليوم قبل الحاضرة فيشمل ما اذا كان عليه فوائت اخرى أم لا ، تمكن من الاتيان بها أم لا ؟

(ولكن لا يكتفى بها بل بعد الاتيان بالفوائت يعيدها أيضاً مرتبة عليهـا)

مسألة ـ ٣٠ ـ اذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة اوفوائت يستحب له تحصيل التفريغ باتيانها احتياطاً ،

لكن هذا الاحتياط محل نظر، اذ ادلة الاتيان بالفائتة لهذا اليوم لا اطلاق لها في نفسها، بله لزوم تقييدها ـ لو سلم الاطلاق ـ بما دل على الترتيب بين الفوائت.

نعم من يرى عدم لزوم الترتيب بين الفوائت لابأس عنده بهذا الاحتياط ، كما ان ما ذكره المستمسك من كون الاحتياط انما يكون بالتأخير الى ضيق وقت الحاضرة محل نظر أيضا ، اذ قد عرفت ان ظاهر جملة من الروايات الاتيان بالحاضرة قبل انقضاء وقت الفضيلة فكيف يكون خلاف ذلك احتياطا .

ثم ان المنصرف من اليوم فى النص والفتوى النهار الى الليل ، أما الليلة السابقة فليست من هذا اليوم .

(مسألة ـ ٣٠ ـ اذا احتمل اشتغال ذمته بفائتة أوفوائت يستحب له تحصيل التفريغ باتيانها احتياطاً ،) على المشهور بين المتأخرين قولا وعملا ، بل عن الشهيد في الذكرى ان عليه اجماع شيعة عصره وما راهقه ، ويدل عليه اطلاق ادلة الاحتياط في الايات والروايات ، مثل : « فاتقوا الله ما استطعتم وجاهدوا في الله حق جهاده » وقوله عليه السلام : فاحتط لدينك بما شئت . بل وروى قضاء اصحاب الائمة عليهم السلام بعضهم عن بعض بعد موته، مع أنه كان يصلى في حياته ـ كما يأتى في باب القضاء عن الميت ـ .

أما الاستدلال لاجل عدم محبوبية هذا الاحتياط بانه يؤدى الى الوسوسة، وان الدين ليسر ، وأنه لم يرد عن أحدهم عليهم السلام الامر بذلك ، ولو كان لبان أوغيرذلك مما احتمله الشهيد في محكى الذكرى، ونقله عنه الفقيه الهمداني « ره » وغيره ، ففيه : ان بعض تلك الاستدلالات غير تام مثل الاحتمال الاداء الى الوسوسة، فان الكلام في غيرهذه الصورة، وبعضها غيرمربوط مثل:« يريد

وكذا لو احتمل خللا فيها وان علم باتيانها .

مسألة - ٣١ - يجوز لمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الاقوى،

الله بكم السير » وبعضها مرفوع بأدلةالاحتياط مثل انه لم يرد عن أحدهم عليهم السلام فان كلى الاحتياط نوع ورود ، ولا حاجة الى الورود الخاص .

ومما تقدم يعلم ان احتمال المنع لاحتمال كونه تشريعاً أيضا لاوجه له ، فان التشريع غير الاتيان بالشيء بقصد الاحتياط ورجاء المطلوبية، والا لم يبق في غير اطراف العلم الاجمالي احتياط اصلا ، اذ ليس مورد الا وفيه البرائة، اذا لم يكن تخيير لدوران الامر بين المحذورين، أواستصحاب لوجود الحالة السابقة .

(وكذا لو احتمل خللا فيها وان علم باتيانها) للادلة المتقدمة ، ولذا كان المحكى عن بعض الفقهاء اعادة صلاته ثلاث مرات ، حيث تبدل اجتهاده مع ان الصلاة ليست واجبة الاعادة .

(مسألة - ٣١ - يجوزلمن عليه القضاء الاتيان بالنوافل على الاقوى ،)على المشهور ، خلافاً لمن ذهب الى العدم ، ويدل عليه المشهور متواتر الروايات الدالة على ذلك مما تقدم جملة منها .

كصحيح أبى بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : سألته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس؟ فقال عليه السلام: يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة.

وموثق عمار ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : لكل صلاة مكتوبة لها نافلة ركعتين الاالعصر فانه تقدم نافلتها فتصيران قبلها وهما الركعتان اللتان تمت بهما الثمان بعد الظهر ، فاذا اردت ان تقضى شيئاً من الصلاة مكتوبة أو غيرها « اقول : الظاهر ان المراد بغيرها مثل صلاة الايات » فلا تصل شيئاً

كما يجوز الاتيان بها - بعددخول الوقت - قبل اتيان الفريضة كما مر سابقاً .

مسألة - ٣٢ - لايجوز الاستنابة فى قضاء الفوائت مادام حياً ،

حتى تبدى فتصلى قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ماشئت. الى غيرهما .

أما من قال بعدم الجواز فقد استدل بعدم التطوع لمن عليه فريضة ، وقد تقدم في بحث المواقيت جوابه .

(كما يجوز الاتيان بها - بعد دخول الوقت - قبل اتيان الفريضة كما مر سابقاً) نعم اذا اضرت بالفريضة فلا يأتى بها ، فقد قال عليه السلام : لا قربة بالنوافل اذااضرت بالفرائض، وقد وجه بأن المرادحرمة ترك الفريضة لابطلان النافلة ، لان الامر بالشيء لاينهى عن ضده ،كما حقق في محله .

(مسألة - ٣٢ - لا يجوز الاستنابة في قضاء الفوائت مادام حياً ،) قالوا لانصراف الادلة الى المباشرة، ولان الاصل كان واجباً عليه فالفرع كذلك، بل هما شيء واحد على نحو تعدد المطلوب ، ولان الانسان مأمور بأتيان العبادة بنفسه، كما قال تعالى : « وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين » ولان سائر العبادات من طهارة وصوم وحج وغيرها كذلك ، ولاصالة عدم النيابة ، وللاجماع الذى ادعاه جامع المقاصد ، ويمكن الخدش في الجميع ، اذ الانصراف بدوى بعد ملاحظة اصالة صحة النيابة عقلا وشرعاً الافيما قام الدليل على خلافه لاطلاقات أدلة الوكالة ، ولذا اذا أمر المولى بشيء رأى العرف جواز ان يستنيب العبد غيره في تنفيذ أمر المولى الا اذا علم العبد بأن المولى يريد العمل من نفسه ، وكون الاصل واجباً عليه خرج بالنص والاجماع فكون حال الفرع حال الاصل أول الكلام ، والاية المباركة بصدد بيان لزوم الاخلاص فلا دلالة فيها على أكثر

وان كان عاجزاً عن اتيانها اصلا .

مسألة -٣٣- يجوز اتيان القضاء جماعة سواء كان الامام قاضياً او مؤدياً

من ذلك، ولذا لم يقل أحد بان هذه الاية نافية للنيابة في مواردها، وسائر العبادات مختلفة ففيها ماتقبل النيابة كالحج للمعذور ، وأجزاء الحج من صلاة وطواف ورمي، ومن هذا القبيل توضى العاجز وغسله وتيممه ، بل اعطاء الخمس والزكاة والفطرة عن الغير مع انها عبادات وما أشبه ، والاعمال المستحبة كالزيارة المشتملة على صلاة الزيارة وطهارتهما، وقراءة القرآن والادعية والحج والعمرة المستحبين ، بل قال بذلك المحقق في صوم الكفارة ، والاصل قد عرفت مافيه، والاجماع بعد الاشكال في صغراه محتمل الاستناد بل مظنونه .

(و) على هذا فالجزم بعدم الجواز خصوصاً (ان كان عاجزاً عن اتيانها أصلا) محتاج الى التأمل ، وسيأتي في مسألة اهداء الثواب ما ينفع المقام والتتبع ، وقد تعرضنا لهذه المسألة في موارد متعددة من هذا الشرح ، والله العالم .

(مسألة - ٣٣ - يجوز اتيان القضاء جماعة سواء كان الامام قاضياً أومؤدياً) بلا اشكال ولا خلاف - حسب مايظهر من ارسالهم للمسألة ارسال المسلمات - ويدل عليه اطلاق أدلة الجماعة ، وما تقدم من وحدة الاداء والقضاء على نحو تعدد المطلوب ، وما ذكرناه غير مرة في هذا الشرح من وحدة الحكم بالنسبة الى المتشابهات من العبادات ، الا فيما خرج بالدليل ، ولذا يسحبون أحكام الواجب في كل باب الى المستحب من ذلك الباب ، بل وأخبار خاصة :

كخبر اسحاق، عن الصادق عليه السلام، تقام الصلاة وقد صليت؟ قال عليه السلام : صلها واجعلها لما فات .

ورواية البصري: وان ذكرها مع امام أتمها بركعة ثم صلى المغرب الى غير

بل يستحب ذلك، ولا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم، بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها .

مسألة ـ ٣٤ ـ الاحوط لذوى الاعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر

ذلك مما سيأتى من باب الجماعة انشاء الله تعالى .

(بل يستحب ذلك ،) لما عرفت من الامر به ، بالاضافة الى اطلاقات الجماعة (ولا يجب اتحاد صلاة الامام والمأموم ، بل يجوز الاقتداء من كل من الخمس بكل منها) بلا اشكال ولاخلاف لاطلاق الادلة ، ولما ورد في بعض الروايات الخاصة .

كصحيح حماد، عن الصادق عليه السلام، عن رجل امام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر؟ فقال عليه السلام: اجزئت عنه واجزئت عنهم. الى غيرها من الروايات التي تأتى في بحث الجماعة .

(مسألة ـ ٣٤ ـ الاحوط لذوى الاعذار تأخير القضاء الى زمان رفع العذر) سواء فاتته الصلاة في زمن العذر المشابه أو غير المشابه ، أو فاتته في زمن الاختيار اختياراً فاتته ، أو اضطراراً ، وقد اختلفوا في المسألة الى ثلاثة أقوال .

الاول : الجواز مطلقاً ذهب اليه جمع .

والثاني : عدم الجواز مطلقاً ذهب اليه آخرون .

والثالث : الجواز فيما اذا كان الاضطرار في الطهور ، كما اذ فاتته الصلاة ثم صار معذوراً عن الماء فتيمم، فانه يأتى بتلك الصلاة بالتيمم وتكفى، وعدم الجواز فيما كان الاضطرار غيره ذهب اليه الفقيه الهمداني.

استدل للاول : باطلاق أدلة القضاء ، وبما تقدم في مسألة جواز البدار لاولى الاعذار، حيث ان المسألتين من واد واحد، وبما هو مسلم من ان الاجير اذا شك في صلاته يأتى بوظيفة الشاك ، ويكفى مع انه صلاة اضطرارية اذا كان مايأتى خلاف الهيئة الصلاتية ، كما لوظهر انه صلى ثلاث ركعات ورقعها بركعة منفصلة أو ركعتين جالساً، وكذلك الاجير في الحج اذا اضطر الى بعض الاعمال الاضطرارية ، فانه يكفى عن المستأجر ، الى غير ذلك .

وبالعلة المتقدمة في رواية جميل : يبدأ بالوقت الذي هو فيه ، فانه لايأمن الموت فيكون قد ترك صلاة فريضة في وقت قد دخل ، وخصوصاً اذا فاتته في حال الاضطرار المشابه ، كما اذا لم يصل صلاة الصبح لنوم ونحوه ، وقد كان صاحب جبيرة أو كان عاجزاً عن القيام لمرض أو نحوه ، وهذا القول هو الاقرب في النظر .

واستدل للثاني : بالاصل ، واطلاق دليل تعين التام .

ورواية عمار، عن أبى عبدالله عليه السلام في حديث قال : سألته عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر؟ قال عليه السلام: نعم يقضيها بالليل على الارض ، فاما على الظهر فلا يصلى كما يصلى في الحضر .

واشكل على الادلة المجوزة بانه لااطلاق في أدلة القضاء لانها واردة مورد ثبوت البدلية في الجملة ، بل ظاهر فليقضها كما فاتته لزوم مراعاة الاختيارية في القضاء ، اذا قضيت عنه في حال الاختيار ، ولا يجوز البدار لذوى الاعذار والتمثيل بالاجير المضطر ، لانه في اثناء الصلاة أو الحج غير تام . لان الكلام في ان يأتى بالعمل من أوله في حالة الاضطرار وهو غير ان يضطر الى العمل الاضطرارى في الاثناء ، وعلة رواية جميل غير مطردة .

أقول : يرد على ادلتهم الثلاثة، ان الاصل لاأصل له، بل اصالة عدم اعتبار

الشرط والجزء المفقود في حال الاضطرار محكمة ، والاطلاق لو سلم فهو مرفوع باطلاق أدلة القضاء، اذ الاطلاق الاول ليس الامثل « من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته » بضميمة ان الفائت ليس الاطبيعة الصلاة بجميع أجزائها وشرئها ـ التي سوغت الضرورة اسقاطها ـ فحيث لااضطرار كان اللازم الاتيان بنفس الطبيعة ومن المعلوم ان مثل هذا الاطلاق مرفوع بالاطلاق الثاني الذي هو لزوم الاتيان بالقضاء في أى حال ، فكلما كل على الطبيعة في ضمن واجد الاجزاء والشرائط أداءاً أوقضاءاً أتى بها، وكلما قدر على الطبيعة في ضمن فاقد الاجزاء والشرائط أداءاً أو قضاءاً أتى بها ، فكما انه يأتى بالقضاء الواجد ، للاداء ، الفاقد ـ اذا قدر على الواجد في حالة القضاء ـ كذلك يأتى بالقضاء الفاقد، للاداء الواجد ـ اذا لم يقدر على الواجد في حالة القضاء ـ .

أما رواية عمار فيرد عليها انظاهرها انه يقدر على الواجد ، ومن العلوم ان احداً لايقول بالاتيان بالفاقد اذا قدر على الواجد في نفس الحال ،كما يرد على اشكالاتهم على الادلة المجوزة .

أما الاول : فلما عرفت من اطلاق ادلة القضاء .

وأما الثانى : فلما ذكرناه في كتاب الطهارة من جواز البدار .

وأما الثالث : فلان التمثيل صحيح اذ اضطرار الاجير لايوجب اضطرار المستأجر ، بالاضافة الى ان الاجير غير مضطر أيضاً ، لانه يقدر على ان يأتى بصلاة ثانية أو حج ثان اختياريين .

وأما الرابع: فلان المفهوم عرفاً من العلة الاطراد، أما الفقيه الهمدانى فقد استدل بان المتجه اعتبار استيعاب العذر فيما عدا الموارد التى ورد فيها ادلة خاصة ظاهرة في ابتنائها على التوسعة والتسهيل والاكتفاء بالضرورة حال الفعل كما في باب التيمم والتقية ونظائرهما. ثم قال: ان الصلاة مع التيمم ليست بصلاة

الا اذا علم بعدم ارتفاعه

اضطرارية، بل هى صلاة اختيارية، وانما التيمم طهور اضطرارى دون الغايات الواقعة معه فمتى صح التيمم يستباح به جميع غاياته، وان لم يضطر اليها فيجوز له القضاء عن نفسه وعن غيره وغير ذلك ـ انتهى .

اقول : مما تقدم تعرف وجه النظر في المستثنى منه في كلامه ، كما ان المستثنى في كلامه مورد نظر أيضاً، اذ اى فرق بين الاضطرار الى عدم الماء والاضطرار الى ترك القبلة والستر والقيام وما اشبه من الشرائط والاجزاء ، والله العالم .

(الا اذا علم بعدم ارتفاعه) فان اطلاقات ادلة القضاء توجب الاتيان بما يمكن ولو بضميمة دليل الميسور، وفي المقام احتمالان آخران :

الاول : لزوم التأخير الى آخر العمر كما يجب التأخير لذوى الاعذار في باب الاداء .

الثانى : عدم الاتيان بها اصلا وانما تؤخر الى مابعد الموت حاله حال ما اذا كان عاجزاً عن ترك بعض المفطرات في قضاء الصوم ، كما اذا كان مضطراً ، لان يأكل مرة في النهار ، فان الميسور لايدل على الاتيان بالصوم الاضطرارى، بل اللازم ان يصام عنه بعد موته ـ هذا كله بناءاً على غير ما اخترناه من جواز البدار مطلقاً ـ .

لكن يرد على الاول : انه مع العلم لافرق بين آخر العمر وبين ماقبله ، اذ لادليل تعبدى في التأخير الارجاء الزوال ، فاذا لم يكن رجاء لم يكن وجه للتأخير، بل اطلاقات ادلة القضاء ، ولو بضميمة دليل الميسور تدل على لزوم الاتيان .

نعم لو انكشف اشتباهه وزال العذر كان مقتضى القاعدة عدم كفاية ماأتى به ، اذ الاطلاق لايشمل هذا المورد ، فان المجوز للاتيان في حال اليأس عن

الى آخر العمر أو خاف مفاجاة الموت .

مسألة ـ ٣٥ ـ يستحب تمرين المميز من الاطفال على قضاء مافات منه من الصلاة ،

البرء ونحوه حكم العقل بلزوم الامتثال ، فاذا انكشف خلافه لزم اعادة ماأتى به على نحوالاختيارية أو نحو الاقل اضطراراً ،كما اذا صلى نائماً ثم برأ ، أو تمكن من الصلاة قاعداً التى هى قبل الصلاة مستلقياً مثلا .

كما يرد على الثانى: ان الجمع بين دليلى القضاء، ودليل الميسور يقتضى الاتيان بالممكن ـ الذى يسمى ميسوراً عرفاً ـ .

نعم اذا لم يسم الممكن ميسوراً لم يأت بما امكن ، لانه ليس من المهية التى تشملهاادلة القضاء والنقض بالصوم غير تام، اذ عرف من الشرع ان الصوم الكذائى ليس ميسورأمن الصوم، ولذالايلزم على المريض انيصوم كيف امكن.

وعلى هذا فاذا علم بعدم ارتفاع العذر (الى آخر العمر أو خاف مفاجأة الموت) دون العمر الطبيعى لزم عليه الاتيان بما تيسر من القضاء والظاهر أنه لايلزم العلم بل يكفى الظن الموجب لترتيب العقلاء الاثر عليه بل الخوف العقلائى لالزام العقل بالامتثال حينئذ .

(مسألة ـ ٣٥ ـ يستحب تمرين المميز من الاطفال على قضاء مافات منه من الصلاة ،) بلااشكال ولاخلاف لاطلاقات ادلة القضاء الشاملة للصبى، ولوبقرينة الروايات الواردة في الزامهم بالصلاة اذا بلغوا سبع سنين وما اشبه، وللسيرة بين المتدينين من أمرهم للصبيان بالقضاء اذا فاتتهم الصلاة، ولما تقدم من اتحاد الاداء والقضاء ، وانما الاداء من باب تعد المطلوب . الى غير ذلك .

وهل يستحب لهم قضائها بعدالبلوغ أو اعطاء القضاء عنهم اذا ماتوا لايبعد ذلك لما تقدم ثم أنه قد تقدم الكلام حول شرعية عبادات الصبى وتمرينيته

كما يستحب تمرينه على ادائها سواء الفرائض والنوافل بل يستحب تمرينه على كل عبادة ،

والمصنف سماه تمريناً بناءاً على الثانى أو المراد انها ليست كصلاة البالغين وان كانت شرعية ـ كما يظهر من اخر المسألة ـ (كما يستحب تمرينه على ادائها، سواء الفرائض والنوافل،) للروايات الدالة على ذلك فعن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبى بالصلاة ؟ فقال : فيما بين سبع سنين وست سنين .

وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الصبى متى يصلى ؟ قال : اذا عقل الصلاة . قلت : متى يعقل الصلاة وتجب عليه؟ قال: لست سنين.

والظاهر ان المراد كون ذلك غالباً ، والا فمن الصبيان من يعقل قبل ذلك، ولذا فهم الفقهاء استحبابها على المميز مطلقا،والمراد بالوجوب تأكد الاستحباب نصاً واجماعاً ، والظاهر أنه اذا صعب عليه الوضوء أتى به على الميسور ، ويدل عليه ما رواه ابن فضالة ، عن أبى عبد الله عليه السلام أو أبى جعفر عليه السلام ؟ قال : سمعته يقول : يترك الغلام حتى يتم له سبع سنين ، فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك، فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم تسع سنين ، فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وأمر بالصلاة وضرب عليها، فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه انشاء الله تعالى. الى غير ذلك.

ويأتى في طهارته وصلاته جميع المذكورات على المكلفين لاطلاق الادلة ومنها الاتيان بهما حسب الميسور .

ففي رواية الحسن ، قال : سئلت الرضا عليه السلام ، أو سئل وأنا اسمع عن الرجل يجبر ولده وهو لايصلى اليوم واليومين ؟ فقال عليه السلام : وكم أتى على الغلام ؟ فقلت: ثمان سنين. فقال عليه السلام: سبحان الله يترك الصلاة. قال : قلت يصيبه الوجع ؟ قال عليه السلام : يصلي على نحو ما يقدر .

(بل يستحب تمرينه على كل عبادة ،) بلا اشكال ، بل الظاهر أنه لاخلاف

والاقوى مشروعية عباداته .

مسألة ـ ٣٦ ـ يجب على الولى

فيه كما يظهر من فتواهم بذلك في مختلف أبواب العبادة ، ويدل على ذلك بالاضافة الى اطلاقات الأدلة التى لايرد عليها رفع القلم الا بالنسبة الى الالزام ما ورد في باب أمرهم بالوضوء وبالصوم وبالحج وبتعلم القرآن ، وغير ذلك ممايفهم العرف منه اطلاق الحكم بالنسبة الى كل عبادة كالغسل والتيمم والاعتكاف وغيرها، ويدل على الاطلاق أيضاً ماورد في بعض الروايات من التعليل بالتعود وانه من باب التأديب .

(والاقوى مشروعية عباداته) لاطلاقات الأدلة كما سبق الكلام في ذلك مفصلا وهل يستحب الزام المجنون المميز على العبادة الظاهر ؟ ذلك للاطلاقات والمناط في الصبى .

(مسألة ـ ٣٦ ـ يجب على الولى) لانه المكلف بادواة شئونهم المفوض اليه امرهم ، وهذه الاحكام الاتية من مقتضيات الولاية عرفاً ، قال تعالى : « وألو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وقال سبحانه : «قوا أنفسكم واهليكم ناراً» الى غير ذلك من أدلة الولاية المذكورة في محلها، لكن تخصيص المصنف الامر المذكور بالولى لايظهر له وجه، اذ النهى عن المنكر والمنع عن وجوده في الخارج عام يشمل كل المكلفين ، لاطلاقات الأدلة ، وقد قال صلى الله عليه وآله : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

نعم الظاهر ان الامر في الولى أكد ، لانه المنصوب لامر الطفل ، ومثل الطفل في الاحكام الاتية المجنون لاستواء الادلة فيهما ، بل وغيرهما ممن سقط عن التكليف كالمغمى عليه والسكران والنائم ومن اليهم، فان الظاهر ان الولى فيهم أولى من غيره بهذه الامور، كما ان الحيوان كذلك، ولذا يضمن في بعض

منع الاطفال عن كل ما فيه ضرر عليهم او على غيرهم من الناس ، وعن كل ما علم من الشرع ارادة عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد

الموارد ، وكذلك رب العائلة بالنسبة الى عائلته .

(منع الاطفال عن كل مافيه ضرر) بالغ (عليهم) وذلك لادلة لاضرر، ولانه المكلف بمصلحتهم والقيد بالبالغ لما ذكرناه في موضع من هذا الشرح من انه لادليل على حرمة الضرر مطلقا ، ولو غير البالغ ، ولذا كان الائمة عليهم السلام يتحملون الضرر غير البالغ، مثل عدم افطار الحسنين عليهما السلام ثلاثة أيام بالخبز ، واعطاء حقهم للمسكين واليتيم والاسير الى غير ذلك مما ذكرناه مفصلا .

(أو على غيرهم من الناس ،) اذا كان ضرراً محرماً، والا فالاضرار الجائز بأن يرضى المتضرر بذلك ولم يكن بالغاً ممنوعاً شرعاً لايجب على المولى منعهم عن ذلك ، كما عرفت وجهه، وكذلك يجب منعهم عن الاضرار بالحيوان، وان لم يكن ملك أحد، اذا كان الاضرار منهيا عنه، كأن ينتف ريش ديك غير مملوك مما يوجب اذاه اذية بالغة أو ما اشبه ذلك .

ولعل المصنف قصد دخول مثل ذلك في قوله: (وعن كل ماعلم من الشرع) بنص أو ضرورة أو اجماع أو سيرة قطعية ، ولو شك في ارادة الشارع ولم يكن عليها دليل ، فالاصل العدم (ارادة عدم وجوده فى الخارج لما فيه من الفساد) لاحاجة الى هذا القيد بعد ان علمنا من الشرع عدم ارادته ، اللهم الا ان يقال ان كل ما علم من الشرع ارادة عدمه هو داخل في الفساد .

ثم ان الامر كذلك بالنسبة الى الفعل الذى علمنا من الشرع ارادة وجوده ، فالواجب على الولى وغيره أمر الطفل ونحوه بذلك الشى ، كما اذا كان انسان

كالزنا واللواط والغيبة، بل والغناء على الظاهر.

وكذا عن أكل الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم، واما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها،

يغرق يقدر الطفل على انقاذه ولا أحد غيره مثلا قادرا على الانقاذ، فانه يجب على الولى وغيره بعث الطفل على الانقاذ.

(كالزنا واللواط) والشرب والسرقة والسحق والقتل واحراق المال الكثير لامثل ما اذا احرق الطفل ورقةله تسوى كل مأة منها فلساً، الى غير ذلك، وقد قرر في الشريعة التأديب لبعض المذكورات اذا ارتكبها الطفل، بالاضافة الى شمول قوله تعالى: « والله لايحب الفساد » لكل المذكورات، الى غير ذلك.

وأما قول المصنف: (والغيبة، بل والغناء على الظاهر) فلم يعلم وجهه، اذ لاعلم بارادة الشارع عدم وقوعهما في الخارج، ولادليل خاص في المسألة والقول بانهما ضاران ولهذا حرما منقوض بكل المحرمات وترك الواجبات فانه لم يحرم شيء الالمضرة فيه ولم يوجب شيء الالمصلحة ملزمة فيه، فكما فيه، فكما ان حديث رفع القلم وارد على حرمة سائر المحرمات ووجوب الواجبات، كذلك الحديث المذكور وارد على هذين.

(وكذا عن أكل الاعيان النجسة وشربها مما فيه ضرر عليهم،) أما اذا كان ضاراً، فاللازم المنع لما تقدم من دليل لاضرر، لكن مع القيد المتقدم بكونه بالغاً، وأما اذا لم يكن ضاراً فالاصل الجواز مثل ذبيحة غير ضارة محرمة من جهة عدم ذبح المسلم لها، أو عدم ذكر الله تعالى عليها، ولذا كان المحكى عن الاردبيلى « ره » من قوله: الناس مكلفون باجراء احكام المكلفين عليهم. محل اشكال.

(وأما المتنجسة فلا يجب منعهم عنها،) للاصل بعد عدم كونها ضارة،

بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة واما لبس الحرير والذهب ونحوهما مما يحرم على البالغين فالاقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم بل لا بأس بالباسهم اياها، وان كان الاولى تركه بل منعهم عن لبسها .

وعليه فالفرق ان غالب النجاسات العينية كالدم ولحم الخنزير والخمر والميتة بعدم الذبح أصلا وما اشبه ضارة ضرراً بالغاً ، بخلاف غالب المتنجسات .

(بل حرمة مناولتها لهم غير معلومة) بل السيرة ، بالاضافة الى الاصل دليل على الجواز، وقد تقدم تفصيل الكلام في ذلك في كتاب الطهارة في باب النجاسات فراجع .

(وأما لبس الحرير والذهب ونحوهما) كلبس غير المذكى (مما يحرم على البالغين فالاقوى عدم وجوب منع المميزين منها فضلا عن غيرهم) لدليل رفع القلم بعد ان لم يعلم من الشرع ارادة عدمه ، والتفريق في كلامه بين المميز وغيره في التعبير كانه من جهة شدة الحكم بالنسبة الى المميز في بعض الاحكام، والا فدليل رفع القلم شامل لهما على حد سواء .

(بل لا بأس بالباسهم اياها ،) للاصل والسيرة ودليل رفع القلم ، وما في بعض الروايات من لبس أولاد الائمة عليهم السلام للذهب ، وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا .

(وان كان الاولى تركه بل منعهم عن لبسها) والله العالم .

فصل في صلاة الاستيجار

يجوز الاستيجار للصلاة

(فصل في صلاة الاستيجار)

(يجوز الاستيجار للصلاة) كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الحدائق انه لاخلاف فيه بين الاصحاب فيما أعلم ، وعن فخر المحققين في الايضاح والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهم في غيرها الاجماع عليه ، خلافا لصاحبي الذخيرة والوافي ،كما حكى عنهما فأشكلا في ذلك ، ويدل على المشهور انه يجوز لكل أحد الصلاة عن الميت ، وكلما يجوز لاحد فعله لغيره يجوز استيجاره له .

أما الاول : فقد ادعى عليه الاجماع، مضافاً الى اطلاقات كثيرة، فعن محمد ابن مروان ، قال أبو عبدالله عليه السلام : مايمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله عزوجل ببره وصلته خيراً كثيراً .

والظاهر أن قوله عليه السلام: « يصلى الخ » بيان لبرهما ميتين ، لانه أقرب والقيد يرجع الى الاخير الا اذا كانت قرينة أو المراد الاطلاق وخرج القضاء عن الحيّ بالدليل.

وعن الفقيه ، قال أبو عبد الله عليه السلام : يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت.

وعن عمر بن يزيد ، قلت لابي عبدالله عليه السلام : تصلى عن الميت ؟ فقال عليه السلام : نعم حتى انه يكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ، ثم يؤتى فيقال له : خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك ـ الحديث .

وعن الفقيه ، قال أبو عبدالله عليه السلام : من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحاً اضعف الله له اجره ونفع الله به الميت .

وسأل علي بن جعفر أخاه عليه السلام ، عن الرجل هل يصلح له ان يصلى أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال : نعم فليصل ماأحب ويجعل تلك للميت اذا جعل ذلك له. الى غيرها من الروايات المتواترة المذكورة في الوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة وغيرها .

وأما الثاني : فقد ادعى عليه الاجماع، بالاضافة الى اطلاقات أدلة الاجارة فانها تشمل كل أقسام الاجارة ماخلا مادل على عدم استقامة الاجارة فيه .

ففي رواية تحف العقول لابن شعبة ، عن الصادق عليه السلام المنجبرة ضعفه بالشهرة ، بل نقل عدم الخلاف ـ كما في المستند ـ قال عليه السلام : وأما تفسير الاجارات فاجارة الانسان نفسه أو مايملك أو يلى أمره من قرابته أو دابته أو ثوبه لوجه الحلال من جهات الاجارات . الى آخرها ، ومثلها غيرها، بل ربما يستدل لصحة الاجارة بما دل على وجوب الوفاء بالشرط بدعوى ان الاجارة من أفراد الشرط أو دعوى التلازم بين صحة الشرط وصحة الاجارة.

هذا بالاضافة الى انه ربما يستدل لصحة الاجارة في المقام بماورد من صحته في الحج ، لان الجميع من باب واحد عرفاً ، أما من قال بعدم صحة الاجارة، فقد استدل بامور :

الاول : الاصل بعد عدم وجود نص ولا اجماع على الصحة .

الثاني : قوله تعالى : « وان ليس للانسان الا ما سعى » وقوله : « كل امرء بما كسب رهين » وقوله: « هل تجزون الا ما كنتم تعملون » الى غير من الايات الدالة على ان عمل الغير لاينفع الانسان .

الثالث : قوله صلى الله عليه وآله : اذا مات المؤمن انقطع عمله الا من ثلاث . والصلاة عن الميت ليست من احدها .

الرابع : ان الاستيجار مناف لقصد القربة ، لانه يأتى بالعمل لاجل البدل لالاجل الله تعالى، وفي الكل مالايخفى، اذ الاصل مرفوع بالدليل الذي ذكرناه، والايات ضرورية التخصيص للادلة المتواترة في المقام وفي ابواب اخر ، كما انها ضرورية التخضيص بالنسبة الى الامور الدنيوية ـ لوقلنا بشمولها للامور الدنيوية أيضاً ـ فان الانسان يستهلك انتاج الغير ، بل لايبعد ان الاية في مقام الاغلبية لاالكل فلا تخصيص، كما لاتخصيص بالنسبة الى الاطفال الذين يلحقون بآبائهم، حيث قال سبحانه: « الحقنا بهم ذريتهم مع ان الاطفال لم يعملوا عملا » فهذه الايات من قبيل قوله تعالى : « لاتزر وازرة وزر اخرى » حيث انها في مقام الاغلبية، فقد قال سبحانه: « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم » فان سوء تصرف الاباء يكون سبباً للانتقام من الابناء .

نعم لو قيل بان « لاتزر » بالنسبة الى امور الاخرة لم يكن ذلك تخصيصاً.

وكيف كان فالايات المذكورة لابد من القول بتخصيصها أو تخصصها ، ومنه يظهر الجواب عن الحديث النبوى صلى الله عليه وآله أيضاً ، والاستيجار ليس منافياً لقصد القربة أولا : بالنقض بالحج الذي لا يتمكن المستشكل في المقام من الاشكال فيه للضرورة والاجماع والنص في صحة الاستيجار فيه، ولا يمكن القول بانه خارج بالدليل ، اذ الدليل لا يمكن ان يجعل غير المعقول

بل ولسائر العبادات

معقولا ، كما لايمكن الالتزام بان الحج النيابى لايحتاج الى قصد القربة .

وثانياً : بالحل بان باعثية الايجار في طول باعثية القربة فالايجار أوجب ان يأتى النائب بالصلاة وغيرها بقصدالقربة، مثل ان شفاء الولد أو خوف النار أو شوق الجنة أوجب ان يأتى الانسان بالصلاة قربة الى الله تعالى .

(بل ولسائر العبادات) كالاعتكاف والصوم والحج والزيارة وقراءة القرآن وغيرها ، كما هو المشهور شهرة عظيمة ، خلافا للانتصار والغنية والمختلف على ماحكى عنهم فمنعوا صحة النيابة وقالوا بان المراد من قولنا يقضى ولى الميت عنه انه يقضى الولى عن نفسه ونسبة القضاء الى الميت باعتبار انه السبب في وجوب القضاء على الولى ، ومعنى ذلك ان الله أوجب بسبب الميت صلاة على الحي والميت ينفع بهذه الصلوات لان الحى يأتى بصلاة الميت، والميت تفرغ ذمته من الصلوات التي كانت عليه ، واستدلوا لذلك بما تقدم في الدليل الثانى والثالث ، بضميمة مادل على وجوب القضاء عن الميت وانتفاع الميت بما يصلى عنه ، والجواب ان الظاهر في روايات القضاء محكم، ولا مانع عقلى عن ذلك، بل ظاهر تشبيه الرسول صلى الله عليه وآله الحج بالدين في قوله صلى الله عليه وآله لها : ارأيت لو كان على أبيك دين ، انه عنه لاعنها ، وقد عرفت الجواب عن الدليلين الثاني والثالث، وربما أورد على النيابة عن الميت بايرادين آخرين :

الاول: ان استحقاق الثواب من الاحكام العقلية المرتبة على الانقياد، والانقياد غير حاصل من المنوب عنه فكيف يثاب على مالم يفعله .

الثاني : ان الخطاب ان كان بفعل النائب ففعله مفرغ لذمة نفسه لالذمة المنوب عنه ، وان كان بفعل المنوب عنه فلا يتمكن النائب من التقرب بفعله

فلا يكون فعله مفرغاً لذمة المنوب عنه .

والجواب عن الاول : أولا ان الثواب من الله تفضل لااستحقاق ، فكما يمكن ان يتفضل عن انسان بفعل نفسه ، كذلك يمكن ان يتفضل على انسان بفعل غيره كما يلحق اطفال المؤمنين بآبائهم لفعل الاباء ، لا لاجل شيء صنعه الابناء.

وثانياً : انه لو قلنا بانه استحقاق ، فان اعطاء الثواب للمنوب عنه اكرام للنائب، قال صلى الله عليه وآله: المرء يحفظ في ولده. فان الحفظ للولد استحقاق للوالد ، ولا يلزم في الاستحقاق ان يعود الثواب مباشرة الى المستحق ، بل عوده اليه احيانا يكون بالمباشرة، واحيانا يكون بالواسطة فمن طلب من كريم قضاء حاجة انسان يكون قضاء الحاجة اكراماً للطالب ، وان كانت الحاجة لغيره فالمقام من قبيل ماذكرناه في باب المعاطاة من اعطاء درهم لاعطاء الخباز خبزاً للفقير فقد خرج من كيس زيد درهم ودخل في كيسه ثواب الاطعام ، أو هدوء النفس الذي حصله من شبعة الفقير ، وان كان الفقير هو المنتفع الاول بالخبز.

وثالثا : ان الثواب من الاحكام العقلية التابعة للفعل فمن ملك الفعل ملك الثواب سواء كان ملكه للفعل عن جهة صدوره منه، أو كان ملكه للفعل من جهة اعطاء الغير فعله له، فالفاعل يفعل الفعل ويملكه للمنوب عنه، فاذا ملك المنوب عنه الفعل تبع الثواب الفعل، وحينئذ يمكن ان لايكون للفاعل اى ثواب اصلا، ويمكن ان يكون له ثواب التمليك ، ويمكن ان يكون له ثواب اطاعة الامر النيابى، اذ يكون للمولى حينئذ امران، أمر باصل الفعل، وأمد بأن يأتى النائب بالفعل ، فثواب الاول عائد الى المنوب عنه، وثواب الثانى عائد الى النائب.

والجواب عن الثانى: ان الخطاب وان كان بفعل النائب، الا ان الفعل ليس يصدر عنه مملوكا للنائب بل مملوكاً للمنوب عنه لقصد النائب ملكية المنوب عنه بما يأتى به ففعله يوجب تفريغ ذمتين ذمة المنوب عنه، لان الفعل صار ملكاً للمنوب عنه -

عن الاموات اذا فاتت منهم وتفرغ ذمتهم بفعل الاجير ، وكذا يجوز التبرع عنهم ولا يجوز الاستيجار ، ولا التبرع عن الاحياء في الواجبات وان كانوا عاجزين عن المباشرة

بتمليك النائب الفعل اياه ـ وذمة النائب « فيما كان واجباً عليه، لانه ولي أو ما اشبه » لانه اطاع الامر المتوجه اليه بان يأتى بالفعل الذى يملك للمنوب عنه، وعليه فالمنوب عنه يثاب ، لان الفعل صار فعله بتمليك النائب اياه ، والنائب يثاب لانه أوجد هذا الفعل .

(عن الاموات) بل عن الاحياء كما تقدم ، وستأتى الاشارة اليه .

(اذا فاتت منهم) وفي غير صورة الفوت كالتبرع بصلاته مثلا أو بعمل مستحب له ، ويشمله ان الله يختار احبهما اليه .

(وتفرغ ذمتهم) لما عرفت ، وعليه فلو فرض ـ اعجازاً أو نحوه ـ ان الميت حي من جديد لم يجب عليه قضاء فواته ، الا ان يقال ان ادلة النيابة لاتشمل هذه الصورة فهى منصرفة عنها .

(بفعل الاجير ،) واحياناً بدون فعله ، كما ورد في موت الاجير ، قبل ان يأتى بالمناسك ، حيث يسقط الحج عن ذمة الميت .

(وكذا يجوز التبرع عنهم) نصوصاً متواترة واجماعات منقولة، في الجملة، ولوحدة المناط في التبرع والاجازة، فاذا جاز أحدهما جاز الاخر، ومنه يظهر حال الصلح ونحوه كما اذا صالحه ان يأتى بصلوات الميت في قبال شيء .

(ولا يجوز الاستيجار ، ولا التبرع عن الاحياء في الواجبات وان كانوا عاجزين عن المباشرة) فلا يسقط التكليف عنهم اذا قدروا ولاعن أوليائهم اذا ماتوا، وذلك للاصل الذى عرفت مافيه في المسألة الثانية والثلاثين من الفصل السابق.

الا الحج اذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة .

نعم يجوز اتيان المستحبات واهداء ثوابها للاحياء ، كما يجوز ذلك للاموات

(الا الحج اذا كان مستطيعاً وكان عاجزاً عن المباشرة) لما يأتى فى باب الحج انشاء الله تعالى من دلالة النص والفتوى على ذلك ، والمراد بالحج كل اعماله الشامل للعمرة وللطهارة وللصلاة ولغير ذلك ـ كما هو واضح ـ .

(نعم يجوز اتيان المستحبات واهداء ثوابها للاحياء ، كما يجوز ذلك للاموات) بلا اشكال ولاخلاف ، بل في رسالة الشيخ المرتضى «ره» قال : وكيف كان فانتفاع الميت بالاعمال التى تفعل أو يهدى اليه ثوابها مما اجمع عليه النصوص ، بل الفتاوى على ماعرفت من كلام الفاضل وصاحب الفاخر ـ انتهى .

وفي المستمسك : الظاهر انه لااشكال في الاول ، بل وفي الثانى ممن عدا السيد «ره» ، بل حتى من السيد لان السيد انما يدعى امتناعه من اجل الادلة الخاصة ، لامن جهة القواعد العامة ، فاذا فرض عدم دلالة تلك الادلة على المنع كان جائزاً بلا مانع ـ انتهى .

ويدل على اهداء الثواب ، بالاضافة الى انه مقتضى الاصل والاجماع المتقدم ما عن مجموعة الشهيد من خواص القرآن المنسوب الى الصادق عليه السلام التحريم تهدى الى الميت فتسرع اليه كالبرق ويخفف عنه ، الاخلاص من قرأها واهداها للموتى فهو كما قرأ القرآن كله ، وروى الاولى السيد هبة الله في مجموع الرائق ، وزاد بعد قوله كالبرق ، والسنة .

وفي رواية ابن مسعود ، قوله عليه السلام : من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشاء الاخرة ركعتين « الى ان قال : » فاذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة ، وجعل ثوابها لوالديه فقد ادى حق والدية .

ثم انه كما يصح ان يأتى بالعمل عن الميت وان يهدى ثوابه اليه ، كذلك يصح اشراكه في عمله أو اشراك جماعة من الاحياء والاموات ، أو من الاحياء فقط ، أو من الاموات فقط في عمل .

ويدل عليه بالاضافة الى الاصل والاطلاقات ، ما رواه عبدالله بن جندب قال: كتبت الى ابى الحسن عليه السلام، اسأله عن الرجل يريد انيجعل اعماله من البر والصلاة والخير اثلاثا ثلثاله وثلثين لابويه أو يفرد هما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان أحدهما حياً والاخر ميتا ؟ فكتب عليه السلام الي : أما الميت فحسن جائز ، وأما الحي فلا الا البر والصلة . والظاهر انه مخصص بالنسبة الى الصلاة المستحبة و الواجبة فى الطواف الذي هو جزء عن الحج النيابى عن الحي للادلة الدالة على صحتهما عن الحى ـ كما في صلاة الزيارة ـ فتأمل .

ويدل على اهداء الثواب ، بالاضافة الى ماتقدم ، وماروي عن هشام بن الحكم من انه كان يقول: اللهم ماعملت من خير مفترض فجميعه عن رسول الله صلى الله عليه وآله واهل بيته الصادقين عليهم السلام فتقبل ذلك منى ومنهم ، ولعل مراده بالمفترض، الثابت ، لاالفريضة في قبال المستحب ، ومايحكى عن المحمودى ـ كما في المستدرك ـ انه كان يحج عن النبى صلى الله عليه وآله، ويهدى ثواب ذلك الى الائمة ثم يهدى اهداء الثواب اليهم الى المؤمنين، وما ورد في ابواب الدفن من الوسائل والمستدرك من نص قراءة آية الكرسى واهداء ثوابها الى الاموات .

بل وماورد من حج الشيعة عن الامام المهدى عليه السلام فانه يلائم اهداء الثواب ، اذ يشكل الحج عن حي يحج هو أيضا ، كما ورد من ان الامام عليه السلام يحج كل سنة بنفسه الكريمة .

ويجوز النيابة عن الاحياء فى بعض المستحبات .

مسألة ـ ١ ـ لايكفى فى تفريغ ذمة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه ،

(ويجوز النيابة عن الاحياء في بعض المستحبات) الواردة في النصوص كالصدقة ونحوها ، لكن الظاهر جوازها في كل المستحبات للاطلاق والاصل ـ ففي رواية محمد بن مروان قال : أبو عبدالله عليه السلام ، ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين وميتين يصلى عنهما ويتصدق عنهما ويحج عنهما ويصوم عنهما فيكون الذى صنع لهما وله مثل ذلك فيزيد الله ببره وصلته خيرا كثيرا.

وفي رواية علي بن أبى حمزة، قلت لابى ابراهيم عليه السلام: احج واصلى واتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتى واصحابى؟ قال عليه السلام: نعم تصدق عنه وصل عنه ولك اجر بصلتك اياه .

نعم لاشك في خروج بعض المستحبات مما دل النص والاجماع على قيامه بالشخص نفسه كقبلة الزوجين أحدهما للاخر وبر الولد والديه وصلة الرحم الى غير ذلك، فان قبلة غيرهما لهما حرام ـ في غير المحرم ـ وليست نيابة في المحرم فانها لاتقبل النيابة، وكذلك البر والصلة لايقبلان النيابة، اذ لايتحقق الموضوع الا في الولد والرحم فتأمل .

ثم ان في باب النيابة روايات كثيرة مذكورة في الوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة ، فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليها .

(مسألة ـ ١ ـ لايكفى في تفريغ ذمّة الميت اتيان العمل واهداء ثوابه ،) اليه ، اذ التفريغ انما يكون بالفعل النيابى الذى هو عبارة اتيان مافي ذمة الميت ، واهداء الثواب مخالف لذلك ، اذ معناه اتيان العمل عن النفس ثم اهداء اجره الى الميت، وكذا الحكم في الحى، فاذا حج عن نفسه ثم أهدء ثوابه للمريض

بل لابد اما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلا منزلته او يقصد اتيان ما عليه له

الذى يصح ان يحج عنه حجه الواجب لم تفرغ ذمة المريض عن الحج، وكذلك لايكفى في تفريغ ذمة الميت أو الحى اشراكه فى عمل نفسه، أو اشراك متعدد في عمل واحد اذ الادلة دلت على استقلال كل واحد يعمل واحد، وكذلك لايكفى في افراغ الذمة ان ينوى نقل ما عمله لنفسه الى الميت أو الحى كما اذا حج عن نفسه ثم أراد نقله الى الميت أو الحى، اذ ظاهر كون الاعمال بالنيات لزوم النية من أول الامر، وكذلك لايصح العكس كان يحج عن غيره ثم يريد نقله الى نفسه.

نعم لو حج عن من يعينه بعد تمام الحج بأن كانت نيته اشارة اجمالية الى من يعينه بعد ذلك، صح لانه يقع الان عن ذلك المعيّن ـ بعداً ـ وان لم يعلم النائب، الان، من هو ذلك الذى يعينه بعداً وكذلك في سائر الاعمال التى يأتى بها نيابة عن حي أو ميت، ومنه يعلم أنه يصح لانسان ان يقرأ في شهر رمضان عدة ختمات بقصد من يعينها له بعد ذلك، فاذا أعطى في آخر الشهر اجرة مقابل ان يقرأ في شهر رمضان ختمة لحي أو ميت جاز ان يجعل الختمة المقروة لصاحب الاجرة الا اذا نص صاحب الاجرة، أو كان المنصرف من كلامه قراءة الختمة بعد اعطاء المال، فان عدم الصحة حينئذ لاجل الاجارة لالاجل تقديم القراءة، ومثل ذلك لو حج عمن يعطيه المال بعد ذلك، أو صلى وصام كذلك.

(بل لابد أما من النيابة عنه بجعل نفسه نازلا منزلته) فيكون زيد النائب عمرواً المنوب عنه ـ تنزيلا ـ ويتبعه ان يكون عمل النائب عمل المنوب عنه، ولا اشكال في ذلك.

(أو يقصد اتيان ما عليه) أى ماعلى المنوب عنه (له) أى لاجل المنوب عنه

ولولم ينزل نفسه منزلته، نظير اداء دين الغير،

فيعطى الدينار للدائن بقصد انه دينار المديون ـ مثلا ـ فان ما في ذمة المنوب عنه دين عليه، كما ورد في باب الحج وغيره، قال صلى الله عليه وآله: ارأيت لو كان على أبيك دين ـ في باب الحج ـ.

وعن حماد، عن أبي عبدالله في اخباره، عن لقمان: واذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء، صلها واشرح منها فانها دين.

(ولو لم ينزل نفسه منزلته،) وانما يصح كلا القسمين لاطلاق الادلة، بل الفتاوى أيضاً.

(نظير أداء دين الغير،) ومنه يعلم أنه لافرق بين ان يكون الميت مديونا أم لا؟ كما اذا أراد الوصي أو المتبرع ان يؤدي عن الميت مقدار كل عمر الميت صلاة وصوماً، مع انه كان يؤديهما في حياته صحيحاً فانه يصح لهما ان ينزل نفسه منزلة الميت، كما يصح لهما ان يقضيا صلاة الميت، فالصلاة للميت وان لم يقصد التنزيل، وانما قلنا بعدم الفرق لوحدة المناط في الدين وفي غيره.

ويؤيد ما ذكرناه مارواه دعائم الاسلام، عن الحسن عليه السلام والحسين عليه السلام انهما كانا يؤديان زكاة الفطرة عن علي بن أبي طالب عليه السلام حتى ماتا، وكان علي بن الحسين عليه السلام يؤديها عن الحسين بن علي عليه السلام حتى مات، وكان أبو جعفر عليه السلام يؤديها عن علي عليه السلام حتى مات، قال جعفر بن محمد: وأنا أؤديها عن أبي.

وظاهر هذا الحديث صحة اتيان العمل للميت لاما كان مديوناً، ولا لاجل سالف أيامه احتياطا أو تكرارا ـ حتى يشمله «ان الله يختار احبهما اليه» ـ بل لاجل هذا الوقت الذي هو مفقود فيه، وليس بمكلف به، فان ظاهر الرواية اداء زكاة الفطرة ليوم العيد الحاضر، فهل يصح ذلك كان يؤدي صلاته لهذا اليوم

فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له ان ينزل نفسه منزلته، وله ان يتبرع بأداء دينه من غير تنزيل، بل الاجير ايضا يتصور فيه الوجهان، فلا يلزم ان يجعل نفسه نائباً، بل يكفى ان يقصد اتيان ما على الميت واداء دينه الذى لله.

أو صومة لهذه السنة أو حجه لهذا الموسم ـ والميت مفقود غير مكلف الان ـ احتمالان : من اطلاق الادلة ، ومن انصرافها الى قصد العامل صلاته وصومه وحجه في حال حياته ، لكن الاول أقرب، اذلانسلم الانصراف فهو ينزل نفسه منزلة الميت ، واذاكان الميت، الان حياً، أتى بالصلاة وبالحج وبقضاء رمضان واعطى الخمس والزكاة والفطرة وزار الحسين عليه السلام وقرأ القرآن الى غير ذلك .

(فالمتبرع بتفريغ ذمة الميت له ان ينزل نفسه منزلته ،) فيكون عمله للميت تلقائياً (وله ان يتبرع بأداء دينه) أو بالصلاة والحج له ـ حيث لادين عليه ـ (من غير تنزيل،) وهذاجار في الولى الجبرى أيضاً، فله التنزيل وله افراغ الذمة.

(بل الاجير أيضا يتصور فيه الوجهان ، فلايلزم ان يجعل نفسه نائباً ، بل يكفى ان يقصد أتيان ما على الميت واداء دينه الذى لله) تعالى ، لكن ذلك فيما اذا كانت الاجارة مطلقة ، أما اذا استاجره لاحدهما خاصاً فاللازم على الاجير اتباعه لمقتضى الاجارة ، كما هو واضح .

ثم انه اذا أتى بالعمل من غير تنزيل كان هناك قربة واحدة، واذا أتى تنزيلا كان له ان يقصد القربة بالتنزيل أيضا، فهناك قصد ان للقربة ، ولا اشكال في قصد القربة للتنزيل ، لان التنزيل مقدمة لعمل متقرب به ، فكما تصح القربة في كل مقدمة لامر قربى كذلك تصح هنا ، كما ان له ان لايقصد القربة بالتنزيل ، بل

مسألة ـ ٢ ـ يعتبر في صحة عمل الاجير والمتبرع قصد القربة

يقصدها بنفس العمل .

ثم انه لو نزل نفسه منزلة زيد «الحى» وحج عنه حجاً واجباً «لانه مريض» أو حجاً ندباً مثلا ، فالظاهر انه لايشترط تمامية شرائط الحج في المنوب عنه فاذا كان المنوب عنه طفلا غير مميز أو مجنوناً أو امرئة حائضاً أو ما أشبه صح الحج، وكذلك بالنسبة الى مالو حج عنهم بدون التنزيل، وذلك لاطلاق الادلة وكذلك اذاكان كافراً، فعن علي بن أبى حمزة في أصله ـ وهومن رجال الصادق والكاظم عليهما السلام ـ قال : سألته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلى ويصوم ويتصدق عن والديه وذوى قرابته قال: لابأس به يؤجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلته قرابته ، قلت : وان كان لايرى ما ارى وهو ناصب ؟ قال عليه السلام : يخفف عنه بعض ما هو فيه : فان المناط موجود في سائر المنحرفين ، وهذا لاينافي عدم جواز الاستغفار له ، لان الله سبحانه لايغفر المعاند .

نعم ينبغى القطع بعدم صحة العمل للميت المحاد لله ورسوله كابى جهل ويزيد وامثالهما ، لانه مشمول لقوله سبحانه : «يوا دون من حاد الله ورسوله» فاذا عمل لهم كان باطلا وكان حراماً، وعليه فاذا أحرم عن أحدهم لم ينعقد أحرامه وكان محلا ، لان أدلة الاحرام لاتشمل مثل هذا الاحرام .

(مسألة ـ ٢ ـ يعتبر في صحة عمل الاجير والمتبرع قصد القربة) بالنسبة الى الاعمال العبادية ، أما اذا تصدق عن الميت ولم يقصد القربة ، فهل تقع عنه فان اعانة الفقير فيها أجر دنيوى أو أخروى كما قال صلى الله عليه وآله: لكل كبد حراء أجر . وغير ذلك ، أو لا تقع ؟ احتمالان : والاقرب الاول فالاثار المرتبة على صدقة الحى بدون القربة « ولكن بدون قصد مفسد كالرياء ونحوه » مترتبة على صدقته عن الميت ، وذلك لاطلاق الادلة ، وكذلك اذا اهدى عنه

وتحققه فى المتبرع لااشكال فيه ، وأمـا بالنسبة الى الاجير الذى من نيته أخذ العوض فربما يستشكل فيه ، بل ربما يقال من هذه الجهة انه لايعتبر فيه قصد القربة ، بل يكفى الاتيان بصورة العمل عنه ، لكن التحقيق

هدية أو وقف عنه وقفـاً ـ اذا لم نشترط في الوقت قصد القربة ـ ويدل على اشتراط قصد القربة في الاعمال العبادية مادل على اشتراطه فى كل العبادات ، اذ لافرق بين أن يأتى بها عن نفسه أوعن غيره ، وقد تقدم انه في النائب التنزيلى تتصور قربتان قربة التنزيل وقربة العمل .

(وتحققه في المتبرع لااشكال فيه ،) كمـا تقدم (وأما بالنسبة الى الاجير الذي من نيته أخذ العوض) أو أخذ العوض قبلا والان يؤدى العمل لقاء ذلك الاجر ، وكذا في الهبة المشروطة والجعالة والصلح والشرط في ضمن العقد (فربما يستشكل فيه ،) كما عن المفاتيح (بل ربما يقال) كما في المستند قال : قد ظهر مما ذكرنا عدم وجوب قصد التقرب على الاجير من جهة انها عبادة ، بل ولا من جهة الاجارة أيضاً « وقد قـال قبل ذلك » ان القدر المسلم وجوب الاخلاص في كل عبادة على من يتعبد بها ، وكون مايلزم بالاجارة مما هو فى الاصل عبادة ، عبادة لمن وجب عليه باصل الشرع لايقتضى كونه عبادة للاجير أيضاً ، ووجوبه بالاجارة لايجعله عبادة كسائر الافعال الواجبة بالاجارة (من هذه الجهة) أى من جهة نيته أخذ العوض (انه لايعتبر فيه قصد القربة ، بل يكفى الاتيـان بصورة العمل عنه) فان القربة ليست جزءاً أو شرطاالا العمل الموجه اليه الخطاب ابتداءاً دون الاجير فالاصل كون العمل توصلياً بالنسبة الى الاجير .

(لكن التحقيق) ان القربة مقومة لفعل العبادة سواء أتى بها الاصيل أو النائب

ان أخـذ الاجرة داع لداعى القربة، كما فى صلاة الحاجة وصلاة الاستسقاء، حيث ان الحاجة ونزول المطر داعيان الـى الصلاة مع القربة ،

التبرعى أو النائب فى لقاء ثمن، لان ظاهر الادلة انها كسائر المقومات المعتبرة فى تحقق العمل فليست خاصة بالاصيل .

و(ان أخذ الاجرة داع لداعى القربة ،) والدليل دل على لزوم كون العمل من داعى القربة ولم يدل على منافاة ذلك لما اذا كان هناك داع آخر يبعثه على هذا الداعى .

(كما في صلاة الحاجة وصلاة الاستسقـاء ، حيث ان الحاجة) من شفاء المريض وأداء الدين وشبههما من سائر الحاجات (ونزول المطر داعيان الى الصلاة مع القربـة ،) وأشكل على هذا التنظير المستمسك بالفرق بان الفعل بداعى خوفه تعالى ورجائه في الامور الدنيوية والاخروية لاينافى تحقق الاطاعة والانقياد له تعالى ، اذ الاطاعة فى كل مقام لاتكون غرضاً أصليا للمطيع ، بل تكون غرضاً غيرياً وذلك بخلاف الفعل بداعى استحقـاق الاجر ، فانه انما يكون فى نظر العقلاء من ذلك الغير لامنه سبحانه فهو مثل ما اذا أمر المولى عبده باطاعة ولده، فانه لو اطاعه كانت طاعته مقربة الى المولى لاالى الولد ، ثم أجاب بان التحقيق ان عمل النائب يقرب المنوب عنه اليه تعالى لاالنائب وتقريب المنوب عنه اليه تعالى كاف فى عباديته ـ انتهى . ملخصاً ولا يخفى مافيه من مواضع النظر .

اذ يرد عليه أولا : ان الفعل الذي بعثه رجاء شفاء الولد مثل الفعل الذي بعثه قصد تملك المال فالباعث هو أمر دنيوى فيهما ومجرد ان الشافى هو الله والمعطى للمال هو الانسان لايوجب فرقـاً من هذه الجهة أى كون الباعث الاصلى ليس أمر الله تعالى .

ويمكن أن يقال : انما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الاجارة،

وثانيا : لانسلم ان اطاعة الولد لاجل أمر المولى لاتوجب قرباً الى الولد فانها بنظر العقلاء توجب قربين قرباً الى المولى لامره بالطاعة وقرباً الى الولد لاطاعته له ، ومجرد القرب ثواب ، فلا حاجة الى استحقاق العبد الاجر من الولد، حتى يقال ان العبد حيث لايستحق أجراً على الولد ، فلا تكون اطاعته للولد مقربة الى الولد .

وثالثا: ان ماجعله التحقيق لايدفع الاشكال لولاجواب المصنف، اذ الاشكال « هو ان قصد المال في الاتيان بالعمل يوجب عدم كون القصد الله سبحانه ، اذ تملك المال هو الباعث ، لا الله ، مع انه فى العبادة يلزم ان يكون الله هو الباعث لا المال » ولا يندفع هذا الاشكال الا بالقول بان اللازم في العبادة أن يكون القصد الملاصق للعمل هو الله سبحانه ، ولا يشترط في العبادة «انيكون الباعث على القصد الله سبحانه ، أيضاً » .

(ويمكن أن يقال :) فى الجواب عن الاشكال بما عن حاشية المدارك للوحيد البهبهانى « ره » (انما يقصد القربة من جهة الوجوب عليه من باب الاجارة ،) فالداعى على الداعى هو الله أيضاً ، فانه بعد ان آجر نفسه أوجب الله عليه الوفاء بالاجارة فهو يأتى بالصلاة عن الميت قربة الى الله تعالى، وداعية الى هذه الصلاة يأتي بها بقصد القربة ، هو أمر الله تعالى بان يفى بالعقد ، حيث قال سبحانه : « أوفوا بالعقود » وقد أشكل عليه فى المستمسك بأمور كلها غير واردة .

الاول : ماعن الشيخ الاعظم « ره » من عدم تأتيه في الجعالة فانه لاوجوب فيها مع عدم الفصل بينها وبين الاجارة في صحة العمل ، وفيه : ان الوفاء بالعقد

الذي يستحب الوفاء به مثل الوفاء بالاجارة منتهى الامر ان الوفاء بالاول مستحب وبالثانى واجب فلا فرق بينهما في وجود أمر الله تعالى فى كلا المقامين .

الثانى: ان صحة الاجارة موقوفة على صحة العبادة في نفسها مع قطع النظر عن الاجارة فلابد من أن تكون مشروعة من غير جهة الاجارة فلا يصلح أمر الاجارة لتشريعها ، وفيه: انه لااشكال في صحة نية العبادة عن الغير بدون الاجارة وانما أشكل في العبادة المستأجر عليها ، فاذا رفع الاشكال من جهة الاجارة لم يكن هناك اشكال آخر ، وبعبارة أخرى لا تتوقف صحة العبادة على صحة الاجارة حتى يقال بأن صحة الاجارة أيضاً متوقفة على صحة العباد ذلك مستلزم للدور .

الثالث: ان اطاعة أمر الاجارة لايقتضى سقوط أمر الصلاة لان الامر بالصلاة عبادى والامر العبادى لايسقط الا اذا أتى بمتعلقه بداعيه لابداعى أمر اخر، ولذا لو انطبق على الصلاة أو الصوم عنوان راجح فأتى بهما بداعى ذلك الامر لم يسقط أمرهما الاولى، وفيه: حيث ان الامرين طوليان يسقط كلاهما بفعل الصلاة متقربا كما يسقط أمر المولى باطاعة الولد ، وأمر الولد بكنس الدار اذا كنس الدار ، وقوله : « ولذا » غير ما نحن فيه ، اذ الامران في المقام طوليان ، وفي تنظيره عرضيان .

الرابع: ان داعى التقرب مما ينوب به النائب عن المنوب عنه كذات الفعل والتقرب بداعى أمر الاجارة ليس كذلك ، لان أمرها متوجه الى النائب اصالة لاالى المنوب عنه فالتقرب به أجنبى عن التقرب المعتبر في العبادة الذي يكون مورداً للنيابة، وفيه ان قوله : « أمر الاجارة ليس كذلك » ليس اشكالا على جواب الوحيد ، فان الوحيد أراد أن يجعل داعى الداعى لله تعالى ، وقد تحقق ذلك فلا مانع بعد ذلك أن يكون هناك تقرب عبادى وتقرب اجارى فى طول التقرب

ودعوى ان الامر الاجارى ليس عبادياً بل هوتوصلى مدفوعة بانه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية .

مسألة – ٣ – يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أو غيرهمامن الواجباتان يوصى به ،

العبادى ، فيكون مثل اذاكسب قربةالى الله ، وكان باعثه على ، الكسب الانفاق على ابويه قربة الى الله تعالى، فتحصل انجواب المصنف يجعل داعى الصلاة القربة ، أما الداعى على الداعى فلا يلزم ان يكون قربياً ، وجواب الوحيد يجعل داعى الداعى أيضاً قربياً ، وكلا الجوابان تامين وان لم تكن بحاجةالى جواب الوحيد .

(ودعوى ان الامر الاجارى ليس عبادياً بل هو توصلى مدفوعة) بانه يمكن قصد القربة فيه، فاذا توقف الوفاء بالامر الاجارى على قصد القربة لزم القصر المذكور ، من جهة أن يكون موفيا بالعقد .

وكأنه أراد ماذكرناه بقوله : (بانه تابع للعمل المستأجر عليه فهو مشترك بين التوصلية والتعبدية) ففي الموارد التعبدية يجب فيه قصد القربة – توصلا الى الوفاء بالعقد – وفي الموارد التوصلية لايجب فيه ذلك لحصول الوفاء بدونه.

(مسألة – ٣ – يجب على من عليه واجب من الصلاة أو الصيام أوغيرهما من الوجبات) كالحج والنذر وما أشبه (ان يوصى به ،) كما تقدم في كتاب الطهارة في باب الاحتضار، وذلك لان ذمته مشغولة ويمكن افراغها بهذه الواسطة فيجب لايجاب العقل الافراغ فتكون الوصية من قبيل الامتثال الذي يحكم به العقل ، بل الشرع أيضاً على قول من يرى ان وجوب الامتثال شرعى أيضاً من جهة أوامر الطاعة التي لايستشكل عليها بانها ارشادية ، اذ وجه كونها ارشادية

خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية ، ويجب على الوصى اخراجها من أصل التركة فى الواجبات المالية ومنها الحج الواجب ولو بنذر ونحوه ،

انها لايمكن ان تكون مولوية والالزم التسلسل ، وذلك لانه كثيراً مايكون الامر بالطاعة موجباً للطاعة بحيث انه بدونه لايطيع كما هو المشاهد في كثير من الناس ولا يحتاج الامر بالطاعة الى أمر آخر ، فينقطع بانقطاع المصلحة ولا يتسلسل ولذا قال نصير الدين الطوسى « ره » في مورد مشابه للمقام انه ينقطع بانقطاع الاعتبار، لكن المستند قال: ان الظاهر عدم وجوب اعلام الميت بان عليه قضاء صلوات للاصل ، ولان الثابت اشتغال ذمته هو بأن يصلى أو بأن يقضى بنفسه والمفروض انه غير متمكن منها ولم يثبت الاشتغال بشيء آخر حتى تجب مقدمته الى آخر كلامه « ره » وفى كلا دليليه ما لايخفى .

(خصوصاً مثل الزكاة والخمس والمظالم والكفارات من الواجبات المالية،) فانها مجمع حقوق الله وحقوق الناس، الموجب لتأكد الوصية ، كما هو موجب لتأكد الاداء .

(ويجب على الوصى اخراجها من أصل التركة في الواجبات المالية) لانها دين وقد قال سبحانه : « من بعد وصية يوصى بها أو دين » .

(ومنها الحج الواجب) بالاستطاعة لانه قد تطابق النص والفتوى على ذلك، وقد ذكرناهما مفصلا في كتاب الحج من هذا الشرح فراجع .

(ولو بنذر) لانه متوقف على المال فيكون مالياً ، كما يأتى تفصيله في كتاب الحج سواء احتاج الاصل الى المال ، كما اذا لم يكن قريباً من مكة مثلا أو لم يحتج بان كان قريباً منها ، ويمكنه اتيان الحج بدون المال ، اذ كون الاصل لايحتاج الى المال لايستلزم كون الفرع غير مالى (ونحوه ،) كالعهد واليمين

بل وجوب اخراج الصوم و الصلاة من الواجبات البدنية أيضاً من الاصل لايخلو عن قوة لانها دين الله ودين الله أحق أن يقضى .

والشرط والاجارة ونحوها .

(بل وجوب اخراج الصوم والصلاة من الواجبات البدنية أيضاً من الاصل لايخلو عن قوة) كما اختاره جماعة وذلك (لانها دين الله) وقد تقدم فى رواية زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه ـ الحديث .

وفى رواية حماد : اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين .

واستشكل عليه بان مادل على ان الدين من الاصل منصرف عن ذلك الى الديون المالية ، وبان مافي ذمة الميت ليس مالا وانما اعمال خاصة مستلزمة للمال، فالمال ليس مما اشتغلت به ذمة الميت حتى يؤدى عن الاصل، وباصالة عدم تعلق هذا النحو من المال بالتركة ، واجيب عن الاول بان التنزيل يجعل المنزل بمنزلة المنزل عليه، فلا وجه للانصراف ، ومن الثانى بأن الواجب اداء الدين ولوازمه من الاصل ، فلو احتاج ايصال الحق المالي الى أصحابه ، الى صرف مال مقدمة وجب وكان ذلك من الاصل ، مع ان ذمة الميت لم تشتغل بهذا المال المقدمى ، فكذلك في المقام، وعن الثالث بأن الاصل لامجال له بعد وجود الدليل فتأمل .

(ودين الله أحق أن يقضى) هذا اشارة الى الكبرى الكلية الشاملة لكل ديون الله تعالى حيث قال صلى الله عليه وآله: للخثعمية حيث أمرها بالحج عن أبيه الذى كان شيخاً زمنا لايستطيع الحج : أرأيت لوكان على ابيك دين فقضيتيه ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم. قال صلى الله عليه وآله : فدين الله احق بالقضاء ، لكنه

مسألة ـ ٤ ـ اذا علم ان عليه شيئاً من الواجبات المذكورة وجب اخراجها من تركته ،

اشكل على ذلك ، بان المحقق في محله ان دين الناس اولى ووجه انه مجمع حقين حق الله الامر بالدفع وحق الانسان بخلاف حق الله تعالى الذى فيه حق واحد، ولما ورد من عفو الله تعالى عن حقوقه يوم القيامة حين يوقف عفوه عن حق الناس برضى اصحابه ، الى غيرهما فاللازم حمل قوله صلى الله عليه وآله على ان المراد ان دين الله سبحانه احق واولى بصحة قضائه، ويؤيده بل يدل عليه انه لم يجب على الخثعمية الحج عن أبيها ، اذ لايجب حج الوالدين على الولد اذاكانا أحياءاً لايقدران على الحج بانفسهما، وفيه ان المعنى المذكور خلاف ظاهر النص ، ولا ينافى أحقية دين الله بالقضاء من جهة ان ارضاء الله أولى من ارضاء الناس ، مع أحقية دين الناس بالقضاء من جهة ان دين الناس مجمع الحقين ، فان اختلاف الحيثية يوجب عدم التصادم بين التفضيلين ، والتأييد المذكور غيرتام، اذ لوكانت الخثعمية تؤدى من نفسها دين ابيه للناس لم يكن واجباً عليها ذلك أيضاً، ففى مرتبة عدم وجوبهما يكون احدهما احق من الاخر ، والكلام في هذه المسألة طويل نوكله الى محله .

(مسألة ـ ٤ ـ اذا علم) الوصى اوالوارث أوالقائم بشئون الميت (ان عليه شيأ من الواجبات المذكورة وجب اخراجها من تركته،) ان لم يكن له ولد يجب عليه ، والا كان واجباً على الولد فلا يخرج من التركة ، ثم ان وجوب الاخراج من التركة لتعلق حق الميت بهذا المقدار من التركة ودين الله أحق بالقضاء ، بعد وضوح وجوب اخراج دين الناس ، واذا علم ان الولد الذى يجب عليه القضاء لايقضى فهل يجب الاخراج من التركة، لان دين الله أحق أم لا للاصل؟ احتمالان : وان كان الاقرب الاول ان لم يمكن جبر الولد باداء الدين لاحقية

وان لم يوص به والظاهر ان اخباره بكونها عليه يكفى فى وجوب الاخراج من التركة .

قضاء دين الله من صرف المال في الورثة، ولما ورد في اداء دين المقتول عمداً من ديته ، لانه أحق بديته من غيره ، ولو أخرج من التركة ثم تاب الولد لم يكن عليه شيء ، لان الدين قد ادى ومثل هذا النوع ما لم يكن الولد يعرف ان على الميت ديناً أو لم يكن مسلماً أو كان ادائه غير نافع لكونه غير مؤمن والاب مؤمن، أوكان يؤدى باطلا أوماأشبه ذلك : والميزان عدم فراغ ذمة الميت وهو حاصل في كل الصور .

ثم ان وجوب الاخراج من التركة اذا لم يكن هناك متبرع يتبرع عن الميت والاسقط الوجوب لكفاية عمل المتبرع في افراغ ذمة الميت (وان لم يوص به) بل أوصى بخلافه بأن قال لاأريد صلاة ولا غيرها ، اذ الوصية الباطلة المخالفة للشريعة تلغى فالمرجع الحكم الشرعى، وكذا اذا أوصى بالعدم وكان له ولى فاللازم على الولى القضاء ، وكذلك اذا أوصى لامن جهة مخالفة الشرع ، بل لزعمه انه ليس عليه ، وقد علمنا انّه عليه وان كان معذورا في زعمه اجتهادا أو تقليداً أو اشتباها في الموضوع ،كما اذا علمنا بأنه توضأ بالماء النجس وصلى فان بطلان صلاته عندنا يكفى في وجوب القضاء عنه لتعلق الصلاة بذمته واقعاً فحاله حال ما اذا كان عليه دين لانسان وهو يقطع بان لادين عليه .

(والظاهر ان اخباره بكونها عليه يكفى في وجوب الاخراج من التركة) لانه من صغريات الاقرار بالدين، واقرار العقلاء على انفسهم جائز، ولانه يندرج فيما لايعلم الامن قبله ، وماكان كذلك فاللازم قبول قوله فيه ، ولانه لو وجبت عليه الوصية ولم يجب القبول كان ايجاب الوصية عليه لغواكما ذكروا في باب الخبر الواحد من ان وجوب الانذار يستلزم وجوب القبول وللسيرة القطعية

مسألة ـ ٥ ـ اذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لايجب على الوصى أو الوارث اخراجه من ماله ولا المباشرة آلاما فات منه لعذر ـ من الصلاة والصوم ـ حيث يجب على الولى وان لم يوص بهما .

نعم الاحوط مباشرة الولد ذكراً كان أو انثى مع عدم

في وجوب تنفيذ الوصية مطلقا ، بل لقوله تعالى: « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » الى غير ذلك ، ومنه يعلم انه لافرق في وجوب قبول كلامه بين ان يكون له ولي يجب عليه أو تركة يخرج منها ، ومنه يعلم ان قول المستمسك : ينبغى أن يجرى على الاخبار بها حكم الاقرار بدين من نفوذه مطلقا أو في صورة عدم التهمة أو غير ذلك ، ليس على ما ينبغى .

(مسألة ـ ٥ ـ اذا أوصى بالصلاة أو الصوم ونحوهما ولم يكن له تركة لايجب على الوصى) الذى لم يقبل ـ كما اذا أوصى في غياب الوصى ـ (أو الوارث اخراجه من ماله ولا المباشرة) للاصل وعدم الدليل على الوجوب ولان الناس مسلطون على انفسهم ، ولانه لو كان كذلك لملك كل احد ان يوجب على غيره مالايجب عليه بأصل الشرع وهو بديهى البطلان، وأدلة وجوب تنفيذ الوصية منصرفة قطعا عن ذلك .

نعم لو أوصى الى انسان وقبل ذلك الانسان وجب عليه لاطلاق أدلة وجوب تنفيذ الوصية ، ولانه هو الذى القى التكليف على نفسه فلا ينافيه دليل تسليط الناس على انفسهم .

(آلا مافات منه لعذر ـ من الصلاة والصوم ـ حيث يجب على الولى) كما سيأتي أنشاء الله تعالى (وان لم يوص بهما) اذا علم الولى ذلك .

(نعم الاحوط) احتياطا ضعيفا (مباشرة الولد ذكراً كان أو أنثى مع عدم

التركة اذا أوصى بمباشرته لهما ،

التركة اذا أوصى بمباشرته لهما ،) وجه الاحتياط ما استفاض من النصوص من وجوب اطاعة الوالدين ، ولانه احسان وقد قال سبحانه : « وقضى ربك ان لاتعبدوا الأياه وبالوالدين احسانا » ولاشك ان القضاء بمعنى الحكم والامر ،ولان اطاعتهما في افراغ ذمتهما أولى من اطاعتهما في سائر الامور الاقتراحية ، ولانه يكون عدم التنفيذ ايذاءاً لهما وايذائهما حرام قطعاً، حيين كانا أم ميتين، لما ورود من ان الولد قد يكون باراً في حال حياتهما عاقا بعد وفاتهما، الى غيرها من الادلة التى من هذا القبيل مثل كون الولد وماله لابيه فطاقاته له أيضاً ممايوجب توجيهها كمايشاء الاب، وفي الكل مالايخفى بعد الاصل وقاعدة تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم ، للنقض أولا : بالزوجة فهل يقول أحد بقضائها ما وجب على الزوج اذا أوصاها بذلك مع ان الادلة في اطاعتها له اشد من الادلة في اطاعة الولد بل ورد انه لو جاز لاحد السجود لاحد لكان اللازم سجودها له .

وثانيا : بما اذا أوصى باخراج الولد صلاته وغيرها من ماله مع ان كل الادلة المذكورة في المباشرة جارية في الوصايا المالية أيضا .

وثالثا : بمااذا لم يوصي وعلم الولد بذلك فان جملة من الادلة المذكورة جارية فيه أيضاً .

ورابعا : بما اذاكان له تركة ، مع قول المصنف مع عدم التركة ، وللحل بان وجوب الاطاعة والاحسان منصرف عن مثل ذلك، وعليه فالاولوية ممنوعة، أما الايذاء فللاشكال فيه صغرى لانه لايستلزم الايذاء مطلقا ، وكبرى فانه بعد انصراف أدلة الطاعة عن ذلك لادليل على ان الواجب على الولد ان يحول دون تأذيهما، والالزم وجوب ان يخرج من ماله وأهله وكسبه وما أشبه اذا كان البقاء فيها ايذاءاً لهما ولا يظن ان يلتزم بذلك احد ، فان قوله صلى الله عليه وآله :

وان لم‌يكن مما يجب على الولى، أو أوصى الى غير الولى بشرط ان لايكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته .

وأما غير الولد ممن لاتجب عليه اطاعته فلا يجب عليه ، كما لايجب على الولد أيضاً استيجاره اذا لم

وان امراك ان تخرج من مالك وأهلك فافعل . محمول على ضرب من الندب في صورة ان لا يكون حرجاً على الولد ولا ايذاءاً لزوجته التى يطبان طلاقها ـ الذى هو مصداق ان يخرج من أهله ـ والا فـأدلة الحرج وتعارض الايذائين لايدعان مجالا لندبية تنفيذ طلب الابوين في الخروج من المال والاهل ، ومنه يعلم حال قوله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك لابيك. وقد ذكرنا في موضع آخر من هذا الشرح بعض حدود اطاعة الوالدين .

(وان لم يكن مما يجب على الولى،) بان فاته لالعذر ـ عند المصنف ـ (أو أوصى الى غير الولى) بان كان الولد الموصى غير الولى الواجب عليه.

(بشرط ان لايكون مستلزماً للحرج من جهة كثرته ،) فـان الحرج يرفع التكليف بالقدر الحرجى منه دون ما دون الحرج لما حقق في محلّه ، من ان الحرج علة في‌رفع التكليف لانه حكمة الافيما رفعه الشارع بنفسه مثل‌السواك ونحوه ، حيث قال صلى‌الله عليه وآله : لولا ان اشق‌على‌امتى‌لامرتهم بالسواك.

لكن لايخفى انه بناءاً على مـا ذكره المصنف من وجوب الطاعة يكـون اللازم حينئذ وجوب ان يعطى الولد من ماله من يؤدى القضاء عنه ، اذا كان‌له مـال ، والاشكال عليه بانه ضرر غير وارد ، اذ صرف الوقت في القضاء أيضا ضرر، والقول بأن عمل الحر ليس بمال محل منع كما حققناه في‌باب الضمان.

(وأما غير‌الولد ممن‌لاتجب عليه اطاعته فلايجب‌عليه،) بلااشكال‌ولاخلاف بـل عليه الاجماع والضرورة (كما لايجب على الولد أيضاً استيجاره اذا لم

يتمكن من المباشرة ، أو كان أوصى بالاستيجار عنه لابمباشرته .

مسألة – ٦ – لو أوصى بما يجب عليه من باب الاحتياط وجب اخرجه من الاصل أيضاً

يتمكن من المباشرة ،) للاصل بعد ان استيجار يوجب صرف المال المنفى بـلا ضرر .

(اوكان أوصى بالاستيجار عنه لابمباشرته) لانه صرف للمال المنفى بلاضرر أيضاً ، الا اذا كانت وصيته على نحو تعدد المطلوب ، حيث اذا بطلت وصيته مستلزمة للمال لاتبطل المطلوب الاخر غير المستلزم للمال .

(مسألة –٦– لو أوصي بما يجب عليه) من صلاة وصوم (من باب الاحتياط وجب أخراجه من الاصل أيضاً) الاحتياط على قسمين :

الاول : الاحتياط الواجب شرعاً على الموصي، وهذا ينبغى ان يخرج من الاصل ، لانه دين والدين يخرج من الاصل .

الثانى الاحتياط الواجب عقلا عليه والاحتياط غير الـواجب اصلا ، كما اذا دار أمر القبلة بين ضدين وصلى الى احدهما أوأراد الاحتياط بقضاء ماصلاه مما كانت حسب الموازين الشرعية فلا تلزم شرعاً اعادتها، والذى ينبغى في هذين عدم الاخراج من الاصل، أما الثانى فواضح لانه ليس بدين قطعاً ، حسب الموازين الشرعية، وأما الاول فلانه وان احتمل ان يكون ذلك ديناً بان كانت الجهة التى صلى اليها ضد القبلة، الا انه مع احتمال ان تكون تلك الجهة قبلة لايقطع بان الصلاة دين ، فاذا لم يقطع بالموضوع لم يتحقق الحكم ، بل خروج المالية والحج الاحتياطيين ، احتياطا عقليـا من الاصل أيضا محل نظر ، وان ايـده السيدان البروجردى والحكيم .

اذيرد عليه اولا : ما ذكرناه .

وأما لوأوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به ، لكن يخرج من الثلث ، وكذا لوأوصى بالاستيجار عنه أزيد من عمره فانه يجب العمل به والاخراج من الثلث ، لانه يحتمل ان يكون ذلك من جهة احتماله الخلل فى عمل الاجير ، وأما لو علم فراغ ذمته علماً قطعيا فلا يجب ، وان أوصى به ،

وثانيا : وجوب الاحتياط في مطلق الامور المالية ، مناقش فيه لانه مصادم بدليل لاضرر ، ولذا ذكروا انه لو لم يعرف المنذور له ديناراً هل هو زيد أو عمرو ولايجب عليه اعطاء دينار واحد مقسم بينهما ، وقد فصلنا الكلام حول هذه المسألة فى كتاب الخمس فراجع .

(وأما لو أوصى بما يستحب عليه من باب الاحتياط وجب العمل به ،) لوجوب تنفيذ الوصية (لكن يخرج من الثلث) لان كل واجب بالوصية يخرج من الثلث ، كما ذكر في كتاب الوصية .

(وكذا لو أوصى بالاستيجار عنه أزيد من عمره) أو أزيد من اوقات تكليفه ، كما اذا أوصى بعشرين سنة وكان بلوغه من خمس عشرة سنة ، وكذا اذا أوصى بأعطاء صلوات زمان اغمائه أو زمان جنوبه بناءاً على نفوذ هذه الوصية (فانه يجب العمل به) من جهة الوصية (والاخراج من الثلث ،) وانما يجب العمل (لانه يحتمل ان يكون ذلك من جهة احتماله الخلل في عمل الاجير ،) فيسد الزائد مسد مافيه الخلل .

(وأما لو علم فراغ ذمته علماً قطعيا) لاعلماً عادياً لاينافى الاحتمال (فلا يجب ، وان أوصى به ،) لان الوصية لاتحقق الموضوع غير الجائز شرعاً ، كما اذا أوصى بان يخرج من ثلثه ـ مثلا ـ قضاء صلوات الائمة عليهم السلام فانها

بل جوازه أيضاً محل اشكال .

غير جائزة أى لاتنفذ لان الائمة عليهم السلام لاقضاء لهم .

(بل جوازه أيضاً محل اشكال) الظاهر انه لوكان جائزاً وجب بالوصية فاشكاله في الجواز وجزمه بعدم الوجوب ظاهر التدافع .

ثم انه لو لم يوصى الميت ، ولكن احتمل ان عليه قضاءاً ، فهل له ان يقضى، الظاهر نعم لاطلاقات أدلة الصلاة والصوم والحج والتصدق عن الميت بل للتعليل بقوله عليه السلام : ان الله يختار أحبهما اليه ، لكن عن الذخيرة الاشكال في ذلك لعدم الدليل وتوقف العبادات على التوقيف، وفيه :ان الاطلاقات المذكورة كافية في الدلالة ، وربما يستدل للصحة بدليل الاحتياط ، وأشكل عليه بانه لااحتياط على الغير فى حق النظر، وفيه نظر اذ بعد تنزيل النائب نفسه منزلة المنوب عنه يشمله دليل الاحتياط ، بقى فى المقام شيء ، وهو هل انه يصح الاداء عن الميت بعد موته بان يفرض انه حى ـ مثلا ـ وانه يؤدى عنه صلاة ظهره لهذا اليوم ذهب المستند تبعا للحدائق الى عدم الجواز، وعن الذخيرة والبحار التوقف ، لكن الظاهر الجواز لاطلاق أدلة الصلاة والصيام ونحوهما عن الميت ، ولتعاقد صفوان بن يحيى وعبدالله بن جندب وعلى بن نعمان على ان من مات منهم يصلى من بقى صلاته ويصوم عنه ويحج عنه مادام حيا فمات صاحبا صفوان وبقى هو فكان يفى لهما بذلك فيصلى كل يوم وليلة خمسين ومائة ركعة ، ولما ورد من الحج عن الائمة عليهم السلام ، ولما تقدم من الدعائم من اعطاء الائمة عليهم السلام بعضهم زكاة الفطرة عن بعض ممن مات منهم عليهم السلام استدل المانع بالاصل، وبانه ان قصد النائب القضاء فلا قضاء على المنوب عنه ، وان قصد الاداء فلا أداء اذ ليس الميت مجمع الشرائط فهو مثل الاداء عن البهيمة .

وبموثق أبى بصير، عن الصادق عليه‌السلام قال : سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتنى ان اقضى عنها ؟ قال عليه السلام : هل برئت من مرضها ؟ قلت : لا ماتت فيه . قال عليه السلام : لايقضى عنها فان الله تعالى لم يجعله عليها . قلت: فانى اشتهى ان اقضى عنها وقدأوصتنى بذلك؟ قال عليه السلام : كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله الله تعالى عليها .

وبانه كقضاء الحائض الصلوات التى فاتته فى حالة الحيض ، وقد اشكلوا فى الادلة السابقة بانه لااطلاق في الروايات المذكورة ، وتعاقد المشايخ الثلاثة لاحجية فيه ، والحج والفطرة عن الائمة معناه اهداء الثواب لهم ، لكن الاشكال على هذه الادلة غير وارد ، لانه لاوجه لمنع الاطلاق ، كما ان فعل المشايخ الثلاثة وهم من اجلاء الاصحاب يوجب الاطمينان بصدوره عنهم عليهم السلام، ومن البعيد جداً انهم اعتمدوا على الاطلاقات بدون سؤال الائمة عليهم السلام وبسقوط الاطلاق يسقط عملهم .

وكيف كان فلا شك فى ان عملهم هذا أما كان مستنداً الى نص أو اطلاق فهموا منه ذلك وكلاهما كافيان في الاستناد ، اذ فهم المخاطب بالحكم حجة من جهة ما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه وغير ذلك، وظاهر الحج والفطرة عنهم عليهم السلام الاداء لا اهداء الثواب ، كما ان ما استدل المانع به محل نظر، اذ الاصل لايقاوم الدليل ، ومنه يظهر سقوط الاشكال الثاني .

أما الموثقة فلا دلالة فيها ، اذ مفادها الملازمة بين عدم مشروعية الاداء وعدم مشروعية القضاء ولا تدل على عدم مشروعية الاداء عن الميت ـ كما نبه عليه المستمسك ـ ومنه يظهر سقوط التمثيل بالقضاء عن حالة الحيض ، بل يمكن ان يقال بصحة القضاء عن حالة الحيض للمناط المستفاد من القضاء عن حالة النوم وعن حالة الاغماء مع انهما غير مكلفين قطعا ولا يفهم من الادلة القضاء

مسألة – ٧ – اذا آجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الاتيان به فان اشترط المباشرة بطلت الاجـارة بالنسبة الى ما بقى عليه ، وتشتغل ذمته بمال الاجارة ان قبضه فيخرج من تركته ،

عنهما الا انه انما شرع لاجل ان لاتفوت المزية عنهما ، وكذلك قضاء الصوم عن الحائض والنفساء وغيرهما الى غير ذلك ، ولا يقف دون الاستدلال بهذه الامور موثقة أبى بصير السابقة ، اذ لعلها ظنت وجوب القضاء عليها، وعلى هذا الاساس وصت والامام انما نفى ذلك لأصل القضـاء عنها فتأمل ، أو يقال بان الموثقة خاصة بموردها فلا يمكن التعدى عنها ، وعليه فالاتيان رجاءاً لابأس به وان كانت المسألة بحاجة الى التتبع والتأمل .

(مسألة – ٧ – اذاآجر نفسه لصلاة أو صوم أو حج فمات قبل الاتيان به) وقبل الاتيان بمسقطه كما وردفي باب الحج من انمن أحرم ودخل الحرم سقط عنه ، وسيأتى في كتاب الحج تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى .

(فان اشترط المباشرة بطلت الاجارة) الظاهر انمراده ماذاكان عقد الاجارة وارداً على منافع الميت ، لان حينئذ لاموضوع للاجارة .

أما اذاكان على نحو الشرط فانفقده يوجب تسلط المستأجر على الفسخ (بالنسبة الى ما بقى عليه ،) ان كانت الاجارة على نحو تعدد المطلوب ، أما اذا كانت على نحو وحدة المطلوب كان بطلانها أو تسلط المستأجر على الفسخ بالنسبة الى الجميع .

نعم في صورة تعدد المطلوب يكون للمستأجر فسخ البعض ، لكن حيث انه يوجب تبعض الصفقة على الاجير كان لورثة الاجير رد التبعيض فلا يكون للمستأجر حينئذ الافسخ الجميع أو قبول الجميع بالتنازل عن شرطه .

(وتشتغل ذمته) أى الميت (بمال الاجارة ان قبضه فيخرج من تركته ،) ان

وان لم يشترط المباشرة وجب استيجاره من تركته ان كان له تركة، والا فلا يجب على الورثة كما فى سائر الديون اذا لم يكن له تركة، نعم يجوز تفريغ ذمته من باب الزكاة أو نحوها أو تبرعاً .

مسألة ـ ٨ ـ اذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستيجارى ومع ذلك كان

كانت له تركة (وان لم يشترط المباشرة) أوشرط ورفع اليد عن الشرط(وجب استيجاره من تركته) لانه دين على الميت فيخرج من تركته (ان كان له تركة، والا فلا يجب على الورثة كما فى سائر الديون اذا لم يكن له تركة ،) حيث ان الوارث ليس مكلفا باداء ديون الميت .

نعم يجب على بيت المال التدارك ،كما في سائر ديون الميت ، وليست العبادة الواجبة بالاجارة من قبيل قضاء الميت بنفسه، حيث يجب على الولى، لان الادلة الموجبة خاصة بما يجب على نفسه لابما أخذه بالاجارة ونحوها .

(نعم يجوز) بل يجب (تفريغ ذمته من باب الزكاة) للمطلقات الواردة في كتاب الزكاة ، وقد فصلناه في هذا الشرح فراجع .

(أو نحوها) كالخمس بالنسبة الى السادة لانه جعل بدلا عن الزكاة كمافي النص ، والظاهر ان هذا أيضاً واجب .

(أو تبرعا) فانه جائز أو من وقف منطبق عليه فانه جائز أيضاً ، وحينئذفان كانت الاجارة واردة على منافع الميت ردت الورثة مال الاجارة وان كانت مشروطة بالمباشرة ورد المستأجر بالشرط اعطوه مال الاجارة أيضاً ، وان كانت مشروطة ولم يردها استأجروا من الزكاة ونحوها من يقوم بالعمل المستأجر عليه.

(مسألة ـ ٨ ـ اذا كان عليه الصلاة أو الصوم الاستيجارى ومع ذلك كان

عليه فان فوائت من نفسه فان وفت التركة بهما فهو والاقدم الاستيجارى ، لانه من قبيل دين الناس .

مسألة – ٩ – يشترط فى الاجير أن يكون عارفا باجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها وأحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح.

عليه فوائت من نفسه) ولم يكن له ولى يقوم بها (فان وفت التركة بهما فهو) حيث عرفت ان الواجبات البدنية أيضاً تخرج عن التركة (والاقدم الاستيجارى، لانه من قبيل دين الناس) المقدم على دين الله – كما تقدم وجهه – واذا دل دليل على تقديم حق الله في مورد كان اللازم تخصيص مادل على تقديم حق الناس بذلك الدليل الخاص، وقد ذكرنا في كتاب الحج اذا دار الامر بينه وبين الحج وفي كتاب الوصية ماله نفع في المقام فراجع .

(مسألة – ٩ – يشترط فى الاجير ان يكون عارفاً باجزاء الصلاة وشرائطها ومنافياتها واحكام الخلل عن اجتهاد أو تقليد صحيح) واستدل له فى المستند بتوقف الاتيان بالعمل الواجب على ذلك بفحوى رواية مصادف، ايحج المرأة عن الرجل ؟ قال : نعم اذا كانت فقيهة مسلمة .

وفيه : ان المعرفة لادخل لها في صحة العمل ، بل المعيار الاتيان بالعمل الصحيح، فاذا أتى بالعمل صحيحاً كفى، اذ لادليل على ماسوى ذلك، والرواية لاتدل على اكثر من الارشاد لغلبة التوقف، ولذا لااشكال فى انه لو كان للقاضى معلم يريه الصلاة أو الحج جزءاً جزءاً كان كافيا فى افراغ ذمة الميت ، ثم انه اللازم – لو قيل به – معرفة القدر المحتاج اليه لاكل ماذكره، ولعله «ره» ارادما هو محل الابتلاء والافاى ربط بين النيابة وبين ماليس محل الابتلاء من الاحكام، بقى ان حصره المعرفة فى الاجتهاد والتقليد مع امكان الاحتياط لاوجه له، هذا

مسألة ـ ١٠ ـ الاحوط اشتراط عدالة الاجير

كله فى الاجير أما المستأجر فلو لم يعلم هل انه يعرف الاجير الاحكام ام لا ؟ فالظاهر جواز استيجاره وبرائة ذمته حملا لفعل المسلم على الصحيح، ولو علم بانه لايعرف الاحكام ، فلو كان متبرعاً باستيجاره لم يكن بذلك بأس ، ولو كان وصياأو ولياً واجباًعليه، فهل يكفى استيجاره اذا احتمل الصحة؟ ظاهر المستمسك ذلك ، لانه قال فى المتبرع : فلو تبرع الجاهل واحتمل مطابقة عمله للواقع جرت اصالة الصحة واجتزى به ـ انتهى .

لكنه مشكل اذ المنصرف من الوصاية اعتماد الثقة ، كما ان الاولى مكلف بالاتيان بالعمل الصحيح ومع الشك يكون الاصل العدم وليس واضحاً ان تكون لاصالة الصحة ، مثل هذا الاطلاق الذى يشمل المقام ليكون مانعاً عن الاصل، ومنه يعلم حال المتبرع ، فلو ان رجلا عامياً من البدو صلى عن الميت ذى الولى اشكل الاكتفاء بصلاته عما وجب على الولى فتأمل .

(مسألة ـ ١٠ ـ الاحوط) ضعيفا (اشتراط عدالة الاجير) فى قبول خبره بأنه اتى بالعبادة و الا فلا اشكال فى صحة عمل الفاسق اذا أتى به على وجهه ، وكون العدالة شرطا تعبديا لادليل عليه، الآية النبأ ونحوها مما يلزم الخروج عنها ـ على تقدير الاطلاق ـ برواية ابن صدقة : والاشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينة .

وعليه فاللازم في الاكتفاء بعمل الاجير، أما اخباره مع الاطمينان بخبره، أوكونه ثقة أو العلم بانه عمل أو سائر طرق ثبوت الاشياء، بل الظاهر الاكتفاء بمجرد الوثوق به، وان لم يعلم انه ادى اولا، وعلى تقدير ادائه هل انه صحيح الاداءام لا؟ لحمل امر المسلم على احسنه مما يشمل الفعل مقابل انه لم يفعل ، ويشمل الصحة في الفعل في مقابل انه أتى به غير صحيح ، ولذا جرت سيرة

وان كان الاقوى كفاية الاطمينان باتيانه على الوجه الصحيح وان لم يكن عادلا .

مسألة-١١- فى كفاية استيجار غير البالغ ولو بأذن وليه اشكال

المتشرعة على اعطاء القضاء عن الميت للثقة بدون السؤال عنه بعد ذلك .

ومنه يظهر وجه الاشكال فى قوله « ره »: (وان كان الاقوى كفاية الاطمينان باتيانه على الوجه الصحيح وان لم يكن عادلا) كما يظهر وجه الاشكال في كلام المستمسك ، أما مجرد الوثوق بادائه من دون اخباره فكفايته لاتخلو من اشكال - انتهى .

وقد تقدم الكلام فيما ينفع المقام فى كتاب الطهارة في مسألة طريق ثبوت النجاسة وغيرها فراجع .

(مسألة - ١١ - فى كفاية استيجار غير البالغ ولو بأذن وليه اشكال ،) من عدم شرعية عباداته، ومن انصراف ادلة النيابة عنه، ومن حديث رفع القلم ومن اصالة عدم الكفاية ، ومن انه لايعلم باتيانه لها على الوجه الصحيح لااقل من الشك في نيته وقصد قربته، ولايحمل فعله على الصحيح، اذ لاتشمله ادلته .

أما الاول : فلان المحتمل في عباداته ان تكون شرعية كعبادات البالغين ، وان تكون تمرينية شرعية بان تكون مأمورا بها شرعاً لمصلحة التمرين ، وان تكون تمرينية غير شرعية بان يكون خطاب الشارع موجهاً الى الولى بأمره بها من دون ان يتوجه اليه خطاب شرعى، ومع هذه الاحتمالات فلا علم بانها تسد مسد عبادات البالغين .

وأما الثانى : فلان الادلة منصرفة عن الطفل ولو بمعونة ما هو مركوز في اذهان المتشرعة من ان الطفل لامغزى لعباداته المستفاد هذا الارتكاز من مثل

وان قلنا بكون عباداته شرعية، والعلم باتيانه على الوجه الصحيح، وان كان لايبعد ذلك مع العلم المذكور،

عمد الصبى خطأ وماشبه .

وأما الثالث : فلان ظاهر حديث رفع القلم انه كالمجنون والنائم وانه خارج عن دائرة التكاليف الشرعية، فحاله حال ماقبل الشرع فكل التكاليف والتى منها عدم صحة قيامه مقام الغير لاترتبط به .

وأما الرابع: فلانه لوشك في الكفاية، ولوكان الشك لاجل الامور المذكورة يكون الاصل عدم فراغ ذمة الميت .

أما الخامس : فهو غالبى، والاستدلال له بانه الطفل حيث يعلم بجواز ان يكذب فلا وثوق بخبره ، واذا سقط خبره ولم يكن هناك دليل آخر على نيته فلا طريق الى العلم باتيانه على الوجه الصحيح، غير تام اذ المفروض العلم وهو غير نادر الحصول .

وكيف كان فما ذكره من الاشكال فى محله (وان قلنا بكون عباداته شرعية، والعلم باتيانه على الوجه الصحيح ،) لبقاء بقية الاشكالات عليه (وان كان لايبعد ذلك مع العلم المذكور ،) للمناقشة في الادلة المتقدمة اولا بشرعية عباداته، بل ولو لم تكن شرعية لان عدم الشرعية لاينافي صحة النيابة، فان حاله حينئذ حال نيابة غير المستطيع عن المستطيع، فان عدم مشروعية الفعل في حق النائب لايمنع من صحة نيابته عن غيره المشروع في حقه الفعل، لان النائب انما يفعل بقصد امتثال أمر المنوب عنه ـ كما في المستمسك ـ وفيه : ان كون عباداته شرعية كعبادات البالغين بعد حديث رفع القلم ونحوه أول الكلام ، والتمثيل بحج غير المستطيع عن المستطيع غير تام، اذ لاشك في ان غير المستطيع حجه كحج غيره من المستطيعين ، بخلاف الصبى فان القابلية فيه غير محققه ، فحاله حال

وكذا لو تبرع عنه مع العلم المذكور .

مسألة – ١٢ – لايجوز استيجار ذوي الاعذار

المجنون والنائم والكافر ونحوهم .

وثانيا : بالمنع عن الانصراف ، وفيه : ان عرف المتشرعة يرون عدم لياقة الصبى لاعمال البالغين ، وهذا كاف في الانصراف .

وثالثا : بان رفع القلم امتنان وهو لاينافي صحة العمل ، وفيه : ان ظاهر رفع القلم انه كقرينيه من عدم الاهلية والصلاحية .

ورابعا : بان الاصل مرفوع باطلاق دليل النيابة ، وفيه ما عرفت من منع الاطلاق .

(وكذا لوتبرع عنه مع العلم المذكور) أوكان ولياً فأتى به في حال صباه، ثم بناءاً على صحة نيابته فهل تصح نيابته وهوغير مميز– في باب الحج –لصحة عمله الذى يـأتى به الولى أم لا ؟ لايبعد ان يقول به القائل بالصحة في المميز، لان دليله هناك يأتى هنا أيضا ، الا أن يقول بالانصراف هنا ، هذا والظاهر صحة نيابته عن صبى مثله ، لان الامر في النائب والمنوب عنه على وتيرة واحدة .

ثم أنه ربما يستدل للمنع عن نيابة الصبى مطلقا بما رواه عمار، عن الرجل يكون عليه صلاة أوصوم هل يجوز له ان يقضيه رجل غير عارف؟ قال: لايقضيه الا رجل عارف. بضميمة ان الصبى ليس برجل، وفيه: ان الكلام منساق لاخراج غير العارف ، ولذا ظاهرهم التسالم على صحة قضاء المرأة .

(مسألة – ١٢ – لايجوز استيجار ذوي الاعذار) لان الصلاة الناقصة لاتقوم مقام الكاملة في صورة القدرة على الصلاة الكاملة، فان الضرورات تقدر بقدرها لكن قد تقدم الفرق بين الاعذار ، وانـه يصح بالنسبة الى بعضها كما اذا كانت الاجير مقطوعة اليد حيث لايمكن ان يسجد على سبعة أعظم مثلا ، أو مقطوعة

خصوصاً من كان صلاته بالايماء او كان عاجزاً عن القيام ويأتى بالصلاة جالساً ونحوه، وان كان مافات من الميت أيضاً كان كذلك ولو استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير

اليد أو امرأة مستحاضة مثلا، لان صلاتهم كاملة وحالهم حال من شك في صلاته مع انها صلاة عذرية ، ولايصح بالنسبة الى بعض لانصراف الادلة عنه مثل ما ذكره بقوله : (خصوصاً من كان صلاته بالايماء أو كان عاجزاً عن القيام ويأتى بالصلاة جالساً ونحوه ،) وهل الحكم كذلك فيما اذا لم يكن قادر اصلا ، أو كان ولياً بأن يأتى هو ولايستأجر القادر؟ احتمالان: من ان الادلة الدالة على قيام الناقصة مقام الكاملة انما هوفي نفس الانسان فلادليل على قيامها مقامها في النائب ومن ان أدلة القيام مطلقة ، بعد ان النائب نازل منزلة المنوب عنه ، وهذا هو الاقرب ، كما ان الاقرب عدم وجوب استيجار الولى ذى العذر ، بل يأتى هو بمأمكن لاصالة عدم وجوب الاستيجار بعد كون صلاة الميت من تكالفيه فتكون حالها حال صلاة نفسه .

ثم ان المستمسك جعل مسألة جواز استيجار ذوى الاعذار من صغريات مسألة جواز البدار لذوى الاعذار وعدمه ، وفيه نظر ، اذ لاربط بين المسألتين فان قوة اطلاقات الصلاة في أول الوقت وجريان عادة المسلمين من الاتيان بها في وقت الفضيلة توجد هناك وليس في المقام ما يشبهه ، ولذا كان من الممكن ان يقال بجواز البدار ولايقال بصحة استيجار ذوى الاعذار .

(وان كان ما فات من الميت أيضاً كان كذلك ،) وذلك لما تقدم من ان فوت الصلاة في حال الاضطرار لايصحح الاتيان بالقضاء كالصلاة الاضطرارية الفائتة.

(ولو استأجر القادر فصار عاجزاً) وكانت الاجارة واسعة (وجب عليه التأخير

الى زمان رفع العذر وان ضاق الوقت انفسخت الاجارة .

مسألة – ١٣ – لو تبرع العاجز عن القيام – مثلا – عن الميت ففي سقوطه عنه اشكال .

مسألة – ١٤ – لو حصل للاجير سهو أو شك يعمل باحكامه على وفق تقليده أو اجتهاده ولا يجب عليه اعادة الصلاة .

الى زمان رفع العذر) حتى يؤدى العمل تاماً (وان ضاق الوقت) أو كان زمان الاجارة ضيقاً، أو علم من حين حصول العذر انه عذر لايرتفع، كما اذا انقطعت رجله فعلم بانه لايقدر على القيام اصلا (انفسخت الاجارة) ان لم يكن للمستأجر رفع اليد عن شرطه أو كانت الاجارة واردة على العمل التام ، فانه اذا كانت الاجارة واردة على العمل التام بطلت وكان مثل انهدام الدار وموت الدابة المستأجرة وان كان على نحو الشرط فقد يكون للمستأجر رفع اليد من جهة ان المستاجر ولياً أو وصيا أو متبرعاً يرى قيام الصلاة العذرية مقام ما على الميت ، وحينئذ فله ان يرفع اليد وتبقى الاجارة على حالها ، وله ان يفسخ بتعذر الشرط .

(مسألة – ١٣ – لو تبرع العاجز عن القيام – مثلا – عن الميت ففي سقوطه عنه اشكال) وقد تقدم اختلاف الاعذار في الكفاية وعدمها ولا يبعد ان يكون مثل العقود من الاعذار الموجبة لعدم كفاية العمل ، فان أدلة البدلية منصرفة عن مثل هذا العذر ، ومثله مالو استأجر المتبرع أو الولى والوصى، من باب عدم المبالاة بالحكم الشرعى .

(مسألة – ١٤ – لو حصل للاجير سهو أو شك يعمل باحكامه) كالمصلى لنفسه (على وفق تقليده أو اجتهاده ولايجب عليه اعادة الصلاة) كما جزم به المستند وغيره، وذلك لاطلاق أدلة احكام السهو والشك فيشمل صلاة النائب، كما يشمل

مسألة – ١٥ – يجب على الاجير ان يأتى بالصلاة على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً او تقليداً ،

صلاة المنوب عنه ، وقد تقدم ان هذا من مؤيدات كفاية الصلاة العذرية ، لان الصلاة مع الشك والسهو صلاة عذرية .

نعم لو تبين للمستأجر مثلا أو للوصى أو الولى – فيما اذا جاء النائب تبرعا – انه نقص في صلاته نقصا مبطلا أو زيادة مبطلة لم يكف، بل اللازم لهما الاتيان بالصلاة عن النائب، مثلا شك النائب بعد الصلاة هل انه أتى بثلاث أو اربع، في المغرب أو العشاء، فبنى على الصحة، لانه شك بعد الفراغ، وقد علم المستأجر انه أتى بالعشاء ثلاثا أو بالمغرب اربعاً، فان جهل النائب بالواقع لا يوجب كفاية ما أتى به من الصلاة الباطلة ، وكذلك اذا كان الخلل في بعض الامور الاخر الذى يوجب فقدها بطلان الصلاة ، كما اذا علم المستأجر انه صلى دبر القبلة لخطأ في اجتهاده أو بدون وضوء لاستصحاب الوضوء مع انه كان خطاءاً الى غير ذلك .

(مسألة – ١٥ – يجب على الاجير ان يأتى بالصلاة على مقتضى تكليف الميت اجتهاداً أو تقليداً ،) قد يكون الميت أوصى بالنيابة عنه أو يستأجر الولى أو المتبرع للصلاة عنه، وقد يكون النائب متبرعاً، وعلى الاول فقد تكون الوصية أو الاجارة مقيدة بكيفية خاصة ، ولو كان القيد من باب الانصراف لان الميت أو المستأجر يرى بطلان غير النوع الخاص ، وقد لا تكون الاجارة مقيدة ، وفي حالة تقييد الاجارة قد يكون الاجير يرى بطلان ذلك النحو الذى قيدت الاجارة به، كما اذا استأجره لان يؤدى صلوات الميت الصبحات أو لائم الظهرات وهكذا مع ان الاجير يرى لزوم الترتيب وان القضاء بدون الترتيب باطل قطعاً فهنا اقسام :

ولا يكفى الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الاربع

الاول: ان تكون الاجارة أوالوصية مقيدة ويرى الاجير بطلان ذلك القسم وهناالاجارة باطلة، لان متعلقها باطل فيكون كما استأجره لان يصلى الظهر ثلاث ركعات مثلا .

الثانى: انتكون الاجارة مقيدة ويرى الاجير انها خلاف الموازين العلمية ولا قطع له ببطلان الصلاة المستأجر عليها، وحينئذ يجب عليه ان يأتى بالكيفية التى استأجر عليها ، لانه بدون ذلك لايستحق مال الاجارة .

الثالث : ان تكون الاجارة مطلقة ، ولا اشكال في صحة ان يأتى الاجير حسب رأى نفسه من تقليد أو اجتهاد ، و هل له ان يأتى حسب رأى الميت أو المستأجر أو رأى ثالث ، احتمالان : من ان كلها طرق فعمومات أدلة الرجوع الى الفقهاء تشملها ، ومن اطلاق لزوم عمل المقلد أو المجتهد برأيه فانه يشمل ما كان اصيلا فيه أو نائبا ، لكن الظاهر الاول ، اذ لا اطلاق هكذا ، وان كان الاحوط الثانى .

الرابع : ان يكون النائب متبرعاً ، وهنا لاينبغى الاشكال في ان له ان يأتى بما يصح عنده، وان كان الميت أوالوصى يرى بطلان هذا العمل، لان رويتهما البطلان لاتوجب تقييد المتبرع .

ثم انه اذا تبرع وكان للميت ولى أو وصى، فان رأى بطلان عمل المتبرع وجب عليه الاعادة ، وان لم يرالبطلان اكتفى به ، ومن ماذكرناه يظهر الاشكال في كلام المصنف .

(و) قوله : ان (لايكفى الاتيان بها على مقتضى تكليف نفسه) فان الصور مختلفة كما عرفت (فلو كان يجب عليه تكبير الركوع أو التسبيحات الاربع

ثلاثا أو جلسة الاستراحة اجتهاداً أو تقليداً وكان فى مذهب الاجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان بها .

و اما لو انعكس فالاحوط الاتيان بها ايضاً لعدم الصحة عند الاجير على فرض الترك ، ويحتمل الصحة اذا رضى المستأجر بتركها ولاينافى ذلك البطلان فى مذهب الاجير اذا كانت المسألة اجتهادية ظنية لعدم العلم بالبطلان ،

ثلاثا أو جلسة الاستراحة) وكان منشأ الوجوب مايراه الميت (اجتهاداً أو تقليداً وكان في مذهب الاجير عدم وجوبها يجب عليه الاتيان بها ،) وكذلك اذا كان مذهب الميت ابطال الصلاة بفعل التكليف أوبقول آمين ولم يكن مذهب الاجير البطلان لم يجز الاتيان بهما ، الى غير ذلك من الامثلة .

(وأما لو انعكس) بان رأى الاجير وجوب تكبير الركوع أو التسبيح ثلاثا أو جلسة الاستراحة وكان الميت لا يرى ذلك (فالاحوط الاتيان بها أيضاً) وعدم اتباع مذهب الميت في جواز الترك (لعدم الصحة عند الاجير على فرض الترك ،) فاذا أخذ المال في قبال هذه الصلاة الفاسدة في نظره كان اكلا للمال بالباطل ، لانه حسب اجتهاده أو تقليده لم يعمل شيئاً في قبال المال المأخوذ .

(ويحتمل الصحة اذا رضى المستأجر بتركها ،) رضى اجاريا بان كان ذلك على نحو الشرط ورفع المستأجر يده عن الشرط ، لا ما اذا كان مورد الاجارة ـ كما عرفت وجهه سابقاً ـ .

(ولا ينافى ذلك) الترك (البطلان في مذهب الاجير اذا كانت المسألة اجتهادية ظنية) سواء كان عن تقليد أو عن اجتهاد في قبال ضرورية المسالة والمراد بالظنية الظن المعتبر كما هو واضح .

(لعدم العلم) للاجير (بالبطلان ،) اذ المسائل الاجتهادية انما هي ظنون

فيمكن قصد القربة الاحتمالية .

نعم لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكف لعدم امكان قصد القربة حينئذ ، ومع ذلك لايترك الاحتياط .

مسألة – ١٦ – يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للاخر ،

معتبرة (فيمكن قصد القربة الاحتمالية ،) أي لانه يحتمل الصحة يمكنه قصد القربة فلا علم له بانه اكل المال بالباطل ، وانه لم يأت بمقتضى الاجارة ، وهذه المسألة سيالة في كل اجارة ، فانه اذا اكتفى المستأجر بما لايعلم الاجير بطلانه ، وان كان خلاف اجتهاد الاجير أو تقليده ، كان كافيا في الاداء وفي عدم كون أكل المال بالباطل مثلا اذا استأجره لزيارة زينب عليها السلام ، وكان يرى الاجير انها في الشام ، ويرى المستأجر انها في مصر فزار الاجير مصر كفى ، فيما اذا لم يعلم بعدم كونها في مصر قطعاً .

(نعم لو علم علماً وجدانياً بالبطلان لم يكف لعدم امكان قصد القربة حينئذ ،) بل الاجارة باطلة اذا كان لايقدر الاجير ان يأتى بالعمل المستأجر عليه ، كما اذا كان رأيه مضاداً لرأى المستأجر .

(ومع ذلك لايترك الاحتياط) ولا يخفى ان هذه المسألة تنسحب الى باب الطهارة والصوم والحج وغيرها ، وقد ذكرناها في كتاب الحج وفي غيره فراجع .

(مسألة – ١٦ – يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للاخر ،) كما صرح به المستند وغيره ، وذلك لاطلاق الادلة ، والظاهر ان المستحاضة اذا عملت بوظيفتها كان لها ان تقضى لانها تجعلها طاهرة ، لان ذلك حكم اضطرارى لها ولذا يجوز لها ان تعمل سائر العبادات التى ليست مضطرة اليها ، لعدم وجوبها أو لسعة وقت وجوبها .

وفي الجهر والاخفات يراعى حال المباشر ، فالرجل يجهر فى الجهرية وان كان نائباً عن المرأة ، والمرأة مخيرة وان كانت نائبة عن الرجل.

مسألة – ١٧ – يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الاتيان بالصلاة الاستيجارية جماعة اماماً كان الاجير او مأموماً ،

(وفي الجهر والاخفات يراعى حال المباشر ، فالرجل يجهر في الجهرية وان كان نائباً عن المرأة ، والمرأة مخيرة وان كانت نائبة عن الرجل) اذ الظاهر ان الجهر والاخفات لاجل المؤدى فلا فرق فيه بين ان يكون اصيلا أو نائباً ، وكذا يراعى المؤدي النائب وظفيته في باب المستحباب والمكروهات، وكذا في نيابة الصوم والحج وتصح النيابة للخنثى عنها أوعن خنثى ونيابة الخنثى عن الثلاثة لاطلاق الادلة .

(مسألة – ١٧ – يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الاتيان بالصلاة الاستيجارية جماعة) سواء (اماماً كان الاجير أو مأموماً ،) وذلك لاطلاق الادلة ، وتردد المستند قائلا وان اطلقوا «أى المستأجرون ، فلم يشترطوا الجماعة ولا تركها» فان قلنا بتبادر غير الجماعة ومعهوديته كما هو المحتمل فلا يجوز أيضاً لما مر «لانه بمنزلة الشرط » وان قلنا بعدم تبادره يصح – انتهى . لاوجه له، اذ لاتبادر بغير الجماعة في عرفنا الان، واحتمال التبادر من جهة ان المأموم لايقرأ الحمد والسورة ولا يؤذن ولا يقيم منظور فيه ، اذ امثال هذه الامور لاتوجب التبادر.

نعم اذا اشترط المستأجر عدم الجماعة أو اشترط الجماعة لزم اتباع ما اشترط، ولايضر بالنيابة رأى المستأجر ان الامام الذى يصلى معه الاجير فاسق، اذ المعيار عدالته عند الاجير ، أما اذا سبب ذلك انصراف الاجارة كان كالقيد فلايصح ان يصلى الاجير من ذلك الامام .

لكن يشكل الاقتداء بمن يصلى الاستيجارى الا اذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة وذلك لغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية .

مسألة – ١٨ – يجب على القاضى عن الميت أيضاً مراعاة الترتيب فى فوائته مع العلم به ،

(لكن يشكل الاقتداء بمن يصلى الاستيجارى) لانها صلاة احتياطية – غالباً – فترتب آثار الجماعة عليها، مشكل اذ ظاهر أدلة الجماعة الصلاة القطعية لا الاحتياطية .

(الا اذا علم اشتغال ذمة من ينوب عنه بتلك الصلاة) لان الصلاة حينئذ تكون قطعية فيصح الاقتداء بها (وذلك) اى وجه الاشكال (لغلبة كون الصلوات الاستيجارية احتياطية) وبناءاً عليه لايمكن ترتيب آثار الجماعة حتى اذا كان المأموم اجيراً، اذ في مثل رجوع الامام الى المأموم في حالة الشك لايكون ذلك الافى الجماعة القطعية ولا قطع بالجماعة في الصلاة الاحتياطية .

هذا ولكن الظاهر صحة ترتيب آثار الجماعة اماماً كان الاجير أو مأموماً، لان قوله عليه السلام: ان الله يختار احبهما اليه يشمل المقام أيضاً، هذا بالاضافة الى الاوامر الشرعية بالاحتياط الكافية في المقام .

(مسألة – ١٨ – يجب على القاضى عن الميت أيضاً مراعاة الترتيب في فوائته مع العلم به ،) كما عن القواعد وحواشى الشهيد والايضاح وجامع المقاصد والجواهر وغيرهم، خلافاً لكاشف الغطاء والمحدث الجزائرى وصاحب الحدائق وغيرهم فلم يعتبروا الترتيب – كما حكى عنهم – والاقوى الاول – على اشتراط الترتيب على القاضى عن نفسه – وذلك لان المؤدى عن الغير سواء

ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له ،

كان وصيا أو متبرعا أوأجيراًاو ولياً، فانه يؤدى تكليف الميت وتكليفه كانمرتباً، فاذا أداه غير مرتب لم يكن مجزياً فهو كما اذا ادى حج القران عمن عليه حج التمتع، استدل القائل بالعدم بالاطلاقات والاصل قالوا ومادل على اعتبار الترتيب المتيقن منه فى القاضى عن نفسه .

وفيه: انه لاوجه لدعوى كون الترتيب على القاضى عن نفسه من باب القدر المتيقن ، فان ظاهر دليل الترتيب كسائر الادلة يدل على انه حكم القضاء فى نفسه فلا فرق بين ان يكون قاضيا عن نفسه أم لا؟ ولذا قال الفقيه الهمدانى: ان الامر الجديد كاشف عن عدم فوات مطلوبية ذلك الفعل بفوات وقته فيجب على القاضى سواء كان نفسه أونائبه ان يأتى بالفعل على وجه يقع اطاعة للامر الاول بعد فرض بقائه وعدم تقيده بوقته فيجب عليه مراعاة جميع مايعتبر من الاجزاء والشرائط المعتبرة فيه الى آخر كلامه . ومنه يعلم ان تفصيل الشيخ المرتضى « ره » في رسالة القضاء عن الميت وابتناء ذلك على كون فعل النائب تداركا للقضاء الواجب على الميت فيجب فيه الترتيب ، اذ حينئذ يجب فيه مايجب في قضاء الميت عن نفسه الذى منه الترتيب ، أو ان فعل النائب تداركا للاداء الواجب على الميت و يكون فى عرض قضاء الميت فلا يجب فيه الاما يجب فى الاداء، وليس الترتيب منه ، وما دل على اعتبار الترتيب فى القضاء مختص بقضاء المكلف عن نفسه لامطلقاً .

ثم ان الشيخ « ره » استظهر الثانى، وعليه فلا يشترط الترتيب منظورفيه، فان ظاهر الادلة ان النائب يفعل ماوجب على المنوب عنه ، فانه لم يأت بالفعل وجب عليه القضاء، والقضاء الذى كان عليه كان مرتباً، فاللازم ان يأتى القاضى عنه بالعمل مرتباً (ومع الجهل يجب اشتراط التكرار المحصل له ،) كما تقدم

خصوصاً اذا علم ان الميت كان عالماً بالترتيب .

مسألة – ١٩ – اذا استؤجر لفوائت الميت جماعة يجب ان يعين الوقت لكل منهم

في القاضي عن نفسه (خصوصاً اذا علم ان الميت كان عالماً بالترتيب) وجه الخصوصية ماتقدم في القاضي عن نفسه من تفصيل بعض بين صورة العلم فيجب الترتيب وصورة الجهل فلا يجب الترتيب ، ثم انك قد عرفت هناك الايراد عن اصل وجوب الترتيب حتى مع العلم.

وكيف كان فعلى وجوب الترتيب في المقام لايصح استيجار نفرين لزمان واحد اذا كانا يؤديان العبادة في وقت واحد ، بل اللازم في وقتين ، ثم اللازم اشتراط ان يأتي كل واحد منهما في وقته بدورة كاملة مثلا، فاذا كان زيد الاجير أتى في الصبح ببعض الدورة مثلا صلى صبحاً وظهراً وعصراً ، ثم أتى عمرو الاجير عصراً ببعض الدورة مثل الصبح والظهر والعصر بطلت احداهما اذ اللازم كمال الدورة، ولذا كان الوالد يقسم اليوم الى اربعة اقسام فيعطى لكل اجير ست ساعات، ويشترط ان يبدء من الصبح وينهي الى العشاء وحسب ما استظهرناه لايشترط أي الامرين .

نعم لو صليا ظهرين اشكل ذلك لان اللازم ان يكون بعد كل ظهر عصر ، وكذا في العشائين ، اللهم الا ان يقال ان اطلاق أدلة القضاء يوجب اسقاط هذه الخصوصية في النائب أيضاً ، وان كان معتبراً في القاضي عنه ، وهذا وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط لاينبغي تركه .

(مسألة – ١٩ – اذا استؤجر لفوائت الميت جماعة يجب ان يعيّن الوقت لكل منهم) وجوبا طريقيا ، والا فلو علم انهم يصلون مرتبا لايجب التعيين ثم

ليحصل الترتيب الواجب، وان يعين لكل منهم ان يبدأ فى دوره بالصلاة الفلانية مثل الظهر، وان يتم اليوم والليلةفى دوره وانه ان لم يتم اليوم والليلة بل مضى وقته وهو فى الاثناءان لايحسب ما أتى به والا لاختل الترتيب، مثلا اذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته او ترك البقية مع بقاء الوقت ففى اليوم الاخر يبدأ بالظهر، ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين.

الوجوب في كلام المصنف يراد به الشرطى، والافلو استأجر المتبرع مثلا جماعة لايلزم عليه ذلك كما هو واضح.

(ليحصل الترتيب الواجب، و) يجب أيضاً (ان يعين لكل منهم ان يبدأ في دوره بالصلاة الفلانية مثل الظهر، وان يتم اليوم والليلة في دوره) أو ان يأتى بنصف دورة في كل مرة، ويشترط على الثانى ان يأتى بالنصف الثانى فى كل دورة ـ مثلا ـ لان المقصود حصول الترتيب وهو يحصل بذلك وبغيره فمقصود المصنف المثال.

(وانه ان لم يتم) الدورة (اليوم والليلة بل مضى وقته وهو فى الاثناء ان لايحسب ماأتى به والا لاختل الترتيب،) اذاكان الثانى أتى بدورته فى وقته والا فلا يختل الترتيب كما هو واضح، كما اذا كانا نفرين يخبر كل واحد منهما بما أتى به يبدأ الثانى من بعد ماأتى به الاول.

(مثلا اذا صلى الظهر والعصر فمضى وقته) بدون ان يأتى بالعشائين والصبح (أو ترك البقية مع بقاء الوقت ففي اليوم الاخر يبدأ بالظهر،) لاحتمال ان يكون القاضى الثانى صلى دورة كاملة فالغيت ماصلاه من الظهرين.

(ولا يحسب ما أتى به من الصلاتين) ومما تقدم يظهر انه لا خصوصية

مسألة – ٢٠ – لاتفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار بل يتوقف على الاتيان بالعمل صحيحاً ، فلو علم عدم اتيان الاجير او انه أتى به باطلا وجب الاستيجار ثانياً ، ويقبل قول الاجير بالاتيان به صحيحاً بل الظاهر جواز الاكتفاء مالم يعلم عدمه حملا لفعله على الصحة اذا انقضى وقته .

واما اذا مات قبل انقضاء

للاجرين ، بل الحكم كذلك في كل قاضين ، وان كان أحدهما متبرعاً لوحدة الادلة في الجميع .

(مسألة – ٢٠ – لاتفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار) كما هو واضح ، اذ المفرغ للذمة الاتيان بالصلاة والاستيجار مقدمة له (بل يتوقف على الاتيان بالعمل صحيحاً ،) وكذلك في سائر أبواب القضاء من الحج والصوم وغيرهما .

(فلو علم عدم اتيان الاجير أو انه أتى به باطلا وجب الاستيجار ثانيا ،) او الزام الاجير بالعمل صحيحاً (ويقبل قول الاجير بالاتيان به صحيحاً ،) لما تقدم من ان الوكيل يقبل قوله ولحمل فعل المسلم على الصحيح ولايلزم التحقيق عن الخصوصيات كما في فعل كل مسلم .

(بل الظاهر جواز الاكتفاء مالم يعلم عدمه حملا لفعله على الصحة) فان المراد بالفعل أعم مما علم انه فعله أو لم يعلم ، لان الوارد في الرواية : ضع أمر أخيك على أحسنه . والامر أعم من الفعل ، وقد حققنا ذلك في كتاب التقليد .

لكن البناء على اتيان الاجير انما هو (اذا انقضى وقته ،) اذ قاعدة الصحة لاتجرى بدون انقضاء مدة الاجارة ، فانه سواء أتى بالفعل في بعض مدة الاجارة أو لم يات به لم يكن صنع غير اللائق فتأمل .

(وأما اذا مات) أو شبهه ، كما اذا جن أو الحد أو نحوهما (قبل انقضاء

المدة فيشكل الحال، والاحوط تجديد استيجار مقدار ما يحتمل بقاؤه من العمل .

مسألة - ٢١ - لايجوز للاجيران يستأجر غيره للعمل الا مع اذن المستأجر

المدة فيشكل الحال ،) اذا بقى من المدة شيء معتدبه ، أما بقاء ساعة أوماشبه، فالظاهر عدم الاعتبار به فلا يدخل في المسألة المذكورة .

(والاحوط تجديد استيجار مقدار مايحتمل بقاؤه من العمل) لاستصحاب عدم اتيان الاجير ولا أصل حاكم على الاستصحاب واظهر من الاجير في عدم الاكتفاء ، ماذاكان القاضى يأتى به عن الميت تبرعا وشك في انه هل أتى بكل ماعلى الميت أو ببعضه ، اذ لايلزم للمتبرع حتى يحمل أمره على الصحة .

ثم ان الواسطة لو أتى الاجرة الى أجير ثم علم بعد ذلك انه لم يأت بالقضاء فالظاهر انه لايجب عليه شيء اذالم يمكنه استرجاع الاجرة، وذلك لان الواسطة كان تكليفه ان يعطى المال الى من يراه ثقة ، وقد أدى ماعليه ، ولذا ينقل على المصنف « ره » انه جائه أجير وقال : انى لم أصل ولا ركعة وانما استحصلت منك المال بهذا الاسم ، فاللازم عليك ان تودى العمل ثانياً ، فأجابه المصنف: انى كنت وكيلا في اعطاء الاجرة الى الثقة وقد عملت بما علىّ ولا اؤدى العمل ثانيا ، وانت وذمتك المشغولة .

ثم الظاهر ان الاجير اذا لم يأت بالصلاة وانقضى الوقت كانت ذمته مشغولة بمال الاجارة فيجب رده لانها مشغولة بالصلاة ، اذ لا وجه للاشتغال بها بعد انقضاء المدة .

(مسألة - ٢١ - لايجوز للاجيران يستأجر غيره للعمل الامع اذن المستأجر)

او كون الاجارة واقعة على تحصيل العمل أعم من المباشرة والتسبيب، وحينئذ فلا يجوز ان يستأجر بأقل من الاجرة المجعولة له الا ان يكون آتياً ببعض العمل ولو قليلا .

ومعنى عدم الجواز ان ذمته لا تفرغ بذلك ، فاذا اذن المستأجر فانكانت المباشرة شرطا في عقد الاجارة فمعنى الاذن اسقاط الشرط وان كانت المباشرة مصباً للاجارة فمعنى الاذن قبول فسخ عقد الاجارة واستيجار الثاني مكان الاجير الاول .

(أو كون الاجارة واقعة على تحصيل العمل) بان يستأجره ان يقع لهذا العمل بسببه في الخارج سواء كان بنفسه أو بغيره ، كما هو كذلك في كل اقسام الاجارة (اعم من المباشرة والتسبيب ،) بالاستيجار أو غيره كان يترجى من انسان ان يقوم بالعمل ولو بدون استيجاره (وحينئذ فلا يجوز ان يستأجر باقل من الاجرة المجعولة له) كما في بعض النصوص ، وقد ذهب الى ذلك المشهور في مانسب اليهم، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في هذه المسألة في كتاب الاجارة فلا داعى الى اعادته في المقام .

(الا ان يكون آتياً ببعض العمل ولوقليلا) كان صلى صلاة الصبح قضاء عن الميت بنفسه ، فانه يحق له ان يعطى الى من يستأجره اقل من ما اخذه من المستأجر، وذلك للنص عليه في صحيح ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام، عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ، ويدفعه الى آخر فيربح فيه ؟ قال عليه السلام : لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئاً . ومناط المستثنى يشمل المقام ، وان لم يشمله بلفظه ، الا ان يتصرف في قوله : « فيه » بالتجوز .

ثم انه اذا استاجر الاجير غيره بدون اذن المستأجر فالكلام يقع في مقامين: الاول : في تكليفه مع المستأجر. والثاني: في تكليفه مع الاجير.

مسألة ـ ٢٢ ـ اذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الاجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الاجارة فيرجع المؤجر بالاجرة او ببقيتها ان أتى ببعض العمل، نعم لو تبرع متبرع عن الاجير لملك

أما الاول : فان رضى المستاجر فلا شيء ، وقد تقدم الكلام فيه ، وان لم يرض المستأجر، فان عمل الاجير الثاني بطلت الاجارة الاولى، اذ لامجال لها بعد عمل الاجير .

الثاني : وان لم يعمل الاجير الثاني كان على الاجير الاول ان يعمل بنفسه بمقتضى العقد، اذ يجب الوفاء به، فاذا عمل بطلت الاجارة الثانية، اذ لامجال لها.

وأما الثاني فان رضى المستأجر الاول بالاجارة الثانية فقد عرفت الكلام فيه ، وان لم يرض المستأجر الاول بالاجارة الثانية كان للاجير الثاني ان يأخذ اجرته من الاجير الاول ، وان يعمل بمقتضى الاجارة وليس للمستأجر الاول الاعتراض، اذ الاجير الاول كالمبترع ولاربط لذلك بالمستأجر الاول، والكلام في شقوق المسألة طويل محله كتاب الاجارة.

(مسألة ـ ٢٢ ـ اذا تبرع متبرع عن الميت قبل عمل الاجير ففرغت ذمة الميت انفسخت الاجارة) اذا كان العمل المستأجر تفريغ ذمة الميت ، وذلك لان لاعمل للاجير بعد ذلك، كما اذا استأجر العامل لبناء الدار فبنيت قبل ذلك ، فان الاجارة تبطل اذ لا يبقى متعلق لها ، أما اذا كانت الاجارة على الاتيان بالصلاة فالاجارة باقية ، لما قد تقدم من صحة تكرار الصلاة وان لم تكن ذمة الميت مشغولة .

(فيرجع المؤجر بالاجرة) كاملة (أو ببقيتها ان أتى ببعض العمل ،) بالنسبة.

(نعم لو تبرع متبرع عن الاجير) ولم تكن الاجارة بالمباشرة (لملك) الاجير

الاجرة .

مسألة ـ ٢٣ ـ اذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الاجير اجرة المثل بعمله ، وكذا اذا فسخت الاجارة من جهة الغبن لاحد الطرفين .

(الاجرة) كاملة لانه قدأتى بالعمل ولايلزم ان يكون السبب في العمل هو الاجير لانه بمنزلة هبة المتبرع عمله للاجير ، فلا يقال انه يجب عليه ارجاع الاجرة، لان اكلها من اكل المال بالباطل، حيث انه لم يعمل في قبالها لامباشرة ولاتسبيبا وانما لايقال لما ذكرناه من ان المتبرع بتبرعه عن الاجير فقداهداه عمله فالاجرة في مقابل العمل ويكون حاله، كما اذا استوجر لقلع شجرة فقلعها صديقه عنه .

(مسألة ـ ٢٣ ـ اذا تبين بطلان الاجارة بعد العمل استحق الاجير اجرة المثل بعمله ،) لقاعدة مايضمن بصحيحه يضمن بفاسده، لكن الظاهر استحقاقه اكثر من اجرة المثل اذا كانت المسماة اكثر ، لانه بالنسبة الى الزيادة مغرور والمغرور يرجع الى من غر، كما انه يستحق اقل من اجرة المثل اذا كانت المسماة اقل من اجرة المثل ، لانه دخل في المعاملة على ذلك فلا يستحق اكثر مما دخل فيه ، كما حققنا كل ذلك في كتاب الاجارة ، وربما لايستحق شيئاً اذا كان هو يعرف البطلان منذ العقد، لانه اقدم على ضرر نفسه، وكذا اذا كان البطلان بسبب عدم استكمال المستأجر للبلوغ أو العقل أو ما اشبه ، لانه لاضمان لهما في مثل هذه الامور والمسألة ذات تفاصيل مذكورة في كتاب الاجارة .

(وكذا اذا فسخت الاجارة من جهة الغبن لاحد الطرفين) أو من جهة عدم وفاء احدهما بالشرط المقرر عليه أو ما اشبه ذلك ، فانه على اربعة قد يستحق اجرة المثل ، وقد يستحق الاقل أو الاكثر وقد لايستحق شيئاً .

مسألة ـ ٢٤ ـ اذا آجر نفسه لصلاة اربع ركعات من الزوال من يوم معين الى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل صلاة عصر ذلك اليوم فى وجوب صرف الوقت فى صلاة نفسه او الصلاة الاستيجارية اشكال من اهمية صلاة الوقت ومن كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله .

مسألة ـ ٢٥ ـ اذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجارية ولم يأت بها أو بقى منها بقية ، لايجوز أن يأتى بها بعد

(مسألة ـ ٢٤ ـ اذا آجر نفسه لصلاة أربع ركعات من الزوال من يوم معين الى الغروب فأخر حتى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصل صلاة عصر ذلك اليوم فـ) الواجب ان يأتى بصلاة نفسه، لان الاجارة والنذر وغيرهما من الامور الثانوية لايمكن ان يرفع الاحكام الاولية والالملك كل انسان ترك الصوم والصلاة والحج ، بان يستأجر نفسه للغطس في شهر رمضان وكل وقته بين الحدين لقراءة القرآن وأيام الحج للعمل في مكان آخر ، أو في نفس مكة مثلا، وهذا كله بديهى البطلان، فان الوفاء بالمذكورات مشروط بالقدرة الفعلية والشرعية ولاقدرة شرعية في المقام، وقد فصلنا الكلام حول ذلك في كتاب الحج.

ومنه يظهر وجه النظر في قوله : (في وجوب صرف الوقت في صلاة نفسه أو الصلاة الاستيجارية اشكال من اهمية صلاة الوقت ومن كون صلاة الغير من قبيل حق الناس المقدم على حق الله) أما اشكال المستمسك عليه بان هذه القاعدة غير ظاهرة المأخذ ففيه ما عرفت سابقا انها واضحة المأخذ .

(مسألة ـ ٢٥ ـ اذا انقضى الوقت المضروب للصلاة الاستيجارية ولم يأت بها أو بقى منها بقية، لايجوز) اى لايكفى في كونها وفاءاً للعقد (أن يأتى بها بعد

الوقت الاباذن جديد من المستأجر .

مسألة-٢٦-يجب تعيين الميت المنوب عنه ، ويكفى الاجمالى فلا يجب ذكر اسمه عند العمل ، بـل يكفى من قصده المستأجر او صاحب المال او نحو ذلك .

الوقت الاباذن جديد من المستأجر) لانه غير العمل المستأجر عليه ، فان اجاز المستأجر كان في حكم عقد جديد ، ويستحق الاجير الاجرة سواء كانت اكثر من اجرة المثل أو اقل أمالو أتى بها بعدالوقت بدون اذن جديد ثم قال المستأجر: قبلت عملك ، لم يلزمه ان يعطيه الاجرة، اذ القبول بعد العمل ليس الا اعطاء قول وهو غير ملزم .

(مسألة - ٢٦ - يجب تعيين الميت المنوب عنه) لان القضاء من الامور القصدية التى لاتتحقق الابالقصد، فاذا صلى بدون القصد ثم اراد الصاقها بميت خاص لم ينفع ،

(ويكفى الاجمالى فلا يجب ذكر اسمه عند العمل ،) اذ لادليل على اكثر من ذلك كما تقدم مكررا، ولو بان ينوى انهذه الصلاة التى اصليها لمن اقصد بعداً انها عنه .

(بل يكفى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك) ولو رد وفى القصد بان قال عن احد الميتين لم يكف ولايشترط ان يعلم ان الميت مذكر آو مؤنث لعدم الفرق ، وهل يشترط ان يعلم صحة القضاء عنه، فاذا لم يعلم انه مسلم أو كافر مثلا ، أو مؤمن أو ناصب لم يجز ان يأتى بالقضاء عنه لاحتمال الحرمة ؟ احتمالان : وان كان لايبعد الجواز لاجراء البرائة في الشبة التحريمية.

نعم ذلك اذا لم يكن اصل ونحوه كاصالة الصحة في عمل المستأجر ، فان

مسألة ـ ٢٧ ـ اذا لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات يجب الاتيان على الوجه المتعارف .

مسألة ـ ٢٨ ـ اذا نسى بعض المستحبات التى اشترطت عليه أو بعض الواجبات مما عدا الاركان فالظاهر نقصان الاجرة بالنسبة

المسلم لايستأجر لقضاء الكافر .

(مسألة ـ ٢٧ ـ اذا لم يعين كيفية العمل من حيث الاتيان بالمستحبات) وأوجه الواجبات مثل قراءة الحمد أو التسبيحات في الركعتين الاخيرتين، وكذا بالنسبة الى عدم اتيان المكروهات مثل التمطى .

(يجب الاتيان على الوجه المتعارف) فاذا لم يأت به لم يستحق الاجرة ، اذ المنصرف من الاطلاق هو المتعارف، فاذا لم يأت به لم يكن آتيا بما استأجر عليه ، ولا يكفى ان يأتى بالعمل ثانيا اذا كان استأجر لافراغ ذمة الميت لانتفاء موضوع الاجارة ـ كما تقدم بيان ذلك ـ .

(مسألة ـ ٢٨ ـ اذا نسى بعض المستحبات التى اشترطت عليه) أو تركها عمداً (أو بعض الواجبات مما عدا الاركان) اذ نسيان الركن مبطل فلم يعمل بمقتضى الاجارة اصلا اذا نسى الركن (فالظاهر نقصان الاجرة بالنسبة) فيما اذا كان جزءاً من العمل المستأجر عليه وكانت الاجارة على نحو تعدد المطلوب .

أما اذا كان بنحو الشرط الاصطلاحى فتخلفه يوجب خيار الفسخ ، كل ذلك ان لم يكن مجال للاعادة ، وأما اذا كان مجال للاعادة فاللازم عليه الاعادة عملا بمقتضى الوفاء بالعقد أو بالشرط ، وانما اشترطنا كون الاجارة على نحو تعدد المطلوب ، لانها اذا كانت على نحو وحدة المطلوب لم يستحق شيئاً ، لانه لم يأت بمقتضى الاجارة، مثلا اذا استأجره لان يكتب القرآن كله حتى اذا لم يكتب

الا اذاكان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح .

مسألة – ٢٩ – لو آجر نفسه لصلاة شهر – مثلا – فشك فى أن المستأجر عليه صلاة السفر أو الحضر ولم يمكن الاعلام من المؤجر أيضاً فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع ،

منه شيء لم يستحق الاجرة ، فانه اذاكتب بعضه لم يستحق شيئاً .

(الااذا كان المقصود تفريغ الذمة على الوجه الصحيح) هذا استثناء منقطع كما هو واضح، فأن الاتيان بالمستحبات مثلا قديكون مورداً للاجارة وقديكون شرطا ، وقد لايكون ايهما .

ثم لايخفى ان اللازم مراعاة كيفية الاجارة والداعى الذى يعبر عنه بالمقصود ليس معتبرا لافي جانب الايجاب ولافي جانب السلب، فاذاكان مقصوده تفريغ الذمة لكن الاجارة كانت منصبة أومشروطة بخصوصيات خاصة لزم اتباع الاجارة كماانه اذاكان مقصوده الشرط مثلالكن لم يذكره في الاجارة ولم تكن الاجارة منصرفة اليه لم يكن على الاجير اتباع الشرط .

(مسألة – ٢٩ – لو آجر نفسه لصلاة شهر – مثلا – فشك في أن المستأجر عليه صلاة السفر أوالحضر ولم يمكن الاعلام من المؤجر أيضاً) الاستعلام ليس بواجب حتى اذا أمكن، وانما ذكره المصنف من باب ان يسهل الاجير على نفسه مؤنة الاحتياط .

(فالظاهر وجوب الاحتياط بالجمع،) قال في المستمسك: للعلم الاجمالى الموجب للموافقة القطعية . وقد سكت على المتن السادة البروجرودى وابن العم والجمال وغيرهم ممن وجدت حواشيهم ، لكن ربما يورد عليه ان اقتضاء العلم الاجمالى مثل هذا الشيء الذى هو نوع من الضرر – وان لم يكن حرجا –

وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك انها الصبح او الظهر مثلا وجب الاتيان بهما .

غير ظاهر فان الضرر في صرف الوقت مثل الضرر في المال يمنعه دليل لاضرر كما ذكروا في باب الماليات انه لوشك ان نذره باعطاء دينار هل كان لزيدام لعمرو، أو هل ان عليه خمساً أو زكاة أو ماشبه ذلك لايوجب الاحتياط، فاذاكان أجير يعطى نفسه في مقابل السنة من صلاة القضاء بماة دينار ، ثم شك في انها هل هي سفرية أوحضرية كان معنى الاحتياط ان يذهب اكثر من ثلث وقته هباءاً، لانه لو كانت الاجارة للتمام زادت ست ركعات كل يوم ، ولو كانت للقصر لزادت اثنتى عشرة ركعة، وكما ان الحكم الشرعى يوجب الوفاء بمقتضى الاجارة كذلك تميز بعدم ضرر الاجير بسبب الاجارة ، وأوضح من ذلك لوكان الحكم بالاحتياط حرجاً عليه، وبالاخص اذا كان مورد الاجارة كثيرا، مثل خمسين صلاة من الصلاة، وعلى هذا فاللازم احد الامرين .

أما القول بتخيير الاجير في ان يصلى التمام أوالقصر أوالقول بتخييره بين الاحتياط وبين فسخ الاجارة اذا لم يكن اقدم من اول الامر على المردد ، لان الضرر حينئذ يكون من قبل نفسه حيث قبل بمثل هذه الاجارة، ومنه يظهر الحكم في كل امثال هذه الموارد كما اذا آجر نفسه لزيارة ثم شك في انها هل هى زيارة الرضا عليه السلام أو زيارة الحسين عليه السلام ، أو آجر نفسه للحج ثم شك فى انها هل في هذه السنة أو السنة القادمة ، الى غير ذلك من الامثلة .

(وكذا لو آجر نفسه لصلاة وشك انها الصبح أو الظهر مثلا وجب الاتيان بهما) وكذا لو شك فى انه هل استوجر لصلاة الجماعة أو الفرادى ، أو للصلاة في هذا المسجد أو في ذاك المسجد ، الى غيرها من الامثلة ، ولولم يعلم هل كانت الاجارة مقيدة بالمباشرة أو بقيد آخر أو كانت مطلقة فالاصل عدم القيد

مسألة ـ ٣٠ ـ اذا علم أنه كان على الميت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته اولا، فالاحوط الاستيجار عنه .

ولو شك في انه هل أتى بالصلاة الاستيجارية أم لا؟ كان الاصل العدم الا اذا جرت اصالة الصحة ، كما اذا كانت من عادته الصلاة الاستيجارية وبعد انقضاء مدة الاجارة شك في انه هل أتى بالصلاة كلها أم لا؟ فان الظاهر جريان اصالة الصحة في عمل نفسه ، كما انه لو شك بعد الحج في انه هل أتى بالطواف كان الاصل الاتيان ، الى غيرها من الامثلة، وقد ذكرنا في كتاب التقليد وغيره جريان اصالة الصحة في عمل النفس ايضاً .

(مسألة ـ ٣٠ ـ اذا علم أنه كان على الميّت فوائت ولم يعلم أنه أتى بها قبل موته اولا ، فالاحوط الاستيجار عنه) لاصالة بقائها في ذمته ، لكن الاظهر عدم وجوب القضاء عنه لاصالة الصحة، ولذا جرت السيرة على عدم قضاء الاولاد ما فاتت من الاباء مع غلبة فوت بعض الصلوات عن الانسان، خصوصاً في اول شبابه بالاخص مثل صلاة الصبح .

وكذا بالنسبة الى مالو علم انه كان مستطيعا او كان عليه خمس أو زكاة أو غير ذلك ، ولم يعلم انه هل اداها ام لا؟ وقد ذكرنا تفصيل المسألة في موضع آخر من هذا الشرح فراجع .

ثم انه لو استأجر للميت واعطى الاجرة ثم تبين ان غيره قام باداء ما على الميت، فان كانت الاجرة موجودة استرجعها لبطلان الاجارة ـ فيما كانت الاجارة على افراغ الذمة ـ وان كانت تالفة لم يكن له حق على الاجير لانه مغرور فيرجع الى من غر، ثم انه لو اخذ الاجير الزائد عن الاجرة المتعارفة مع جهل المستأجر بالمقدار المتعارف كان له استرجاع الزائد، ولو استأجره بالانقص من المتعارف مع جهل الاجير كان للاجير الفسخ .

فصل فى قضاء الولى

يجب على ولى الميت رجلا كان الميت او امرأة على الاصح حـراً كان أو عبداً أن يقضى عنه ما فاته من الصلاة

(فصل في قضاء الولى)

للميت عنه والكلام في امور ثلاثة ماالمراد بالميت، ومن هو الولى وماذا يقضى عنه .

(يجب على ولي الميت رجلا كان الميت أو امرأة على الاصح) وسيأتى الكلام في ذلك (حراً كان أوعبداً أنيقضى عنه مافاته منالصلاة) في أصل مسألة وجوب القضاء اقوال :

الاول : وجـوب القضاء على الولى مطلقا ، وهـو المحكى عن الشيخين والعمانى والقاضى وابن حمزة والفاضل في اكثر كتبه، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه.

الثانى: عدم وجوب القضاء عنه مطلقا ، كما عن السيد ابن طاوس، ويظهر من الشهيد وجود القائل به، ومثل هذا القول ماعن الذخيرة من التوقف في وجوب القضاء .

الثالث : التفصيل بين مافات منه للعذر كالمرض والسفر والحيض فيجب القضاء دون ماتركه الميت عمداً مع قدرته عليه وهو المحكى عن المحقق في

بعض مصنفاته ، والسيد عميد الدين ، وعن الذكرى نفى البأس عنه .

الرابع : التفصيل بوجوب مافات منه حال مرض موته فحسب دون غيره وهو المحكى عن الحلّى ويحيى بن سعيد والشهيد في اللمعة ، ومال اليه في الروضة .

الخامس: الوجوب تخييراً بين القضاء وبين التصدق فذهب الاسكافي والسيد الى ان هذا الوجوب التخييرى انما هو بالنسبة الى مافات عنه في المرض دون سواه ، وذهب ابن زهرة الى ان هذا الوجوب التخييرى بالنسبة الى جميع مافات عنه لمرض أوغيره، وربما نسب الى بعض القائلين في القولين الاخيرين غير ذلك .

استدل للمشهور بما رواه محمد بن ابى عمير ، عن رجاله ، عن الصادق عليه السلام في الرجل يموت ، وعليه صلاة أو صوم ؟ قال عليه السلام : يقضيه اولى الناس به .

وما روى عن عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : الصلاة التى دخل وقتها قبل ان يموت الميت يقضى عنه اولى الناس به .

ورواية ابن عمار الواردة في باب استحباب الوقوف والصدقة، قال عليه السلام: والولد الطيب يدعوا لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلى ويصوم عنهما . فقلت : اشركهما في حجتى ؟ قال عليه السلام : نعم .

وصحيح حفص في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام ؟ قال عليه السلام: يقضى عنه اولى الناس بميراثه . قلت : فان كان اولى الناس به امرأة ؟ قال عليه السلام : لا ، الا الرجال .

لكن الرواية الثالثة اقرب الى الاستحباب منها الى الوجوب، هذا بالاضافة الى المناط في باب الصوم، فانه يجب قضاء الولى كما ذكرناه مفصلا في هذا

الشرح ، استدل لعدم الوجوب مطلقا بالاصل وبقوله تعالى: «لاتزروازرة وزر اخرى » ورد في المستند الروايات المتقدمة بخلوها عن الدلالة على الوجوب فأية دلالة في قوله يقضى على الوجوب مع انااستعمال الاخبار في المستحبات اكثر من ان يحصى ، الى آخر كلامه .

لكن يرد على هذا القول ، اذ الاصل لامجال له فى قبال النص ، والاية لا دلالةفيها الا بالاطلاق اللازم تقييده، وقد ذكرنافي موضع من هذاالشرح كلاما مفصلا حول الاية ورد المستند لايخفى مافيه ، فان ظاهر « يقضى » الوجوب والاستعمال للامر فى المستحب لايرفع الظهور .

استدل للقول الثالث: بانصراف ادلة القضاءعما تركها عمداً ، وبأن اخبار القضاء بالنسبة الى الصوم ـ الجارى ملاكه المقام ـ ظاهرة في الترك لاعمداً كالسفر والمرض .

اقول: الانصراف غير ظاهر، وانكان محتملا وسحب جميع احكام الصوم الى المقام مشكل لعدم القطع نالمناط .

استدل للقول الرابع : بالاصل في غير مافات في مرض الموت ، وبالادلة المتقدمة فيما فات فى مرض الموت ، ويرد عليه ان الادلة المتقدمة مطلقة فلا وجه لاجراء الاصل في غير مرض الموت .

واستدل للقول الخامس: بالتخييربالاجماع الذى ادعاه السيد وابن زهرة بالمناط في بابالصوم بعد الحكم في باب الصومبالتخيير جمعاً بين مادل على القضاء ، مثل مارواه ابوحمزة عنابى جعفرعليهالسلام عنامرأة مرضت فىشهر رمضانوطمثت أوسافرت فماتت قبلخروج شهر رمضان هل يقضى عنه؟ قال: أما الطمث والمرض فلا ، وأما السفر فنعم .

وبين ما دل على التصدق ، مثل صحيح ابن بزيع ، عن ابى جعفر الثانى

عليه السلام قلت له: رجل مات وعليه صوم، يصام عنه أو يتصدق؟ قال عليه السلام: يتصدق عنه فانه افضل :

لكن يرد على الاجماع انه مسلم العدم ، بل عن الخلاف دعوى الاجماع على خلافه ، وعلى المناط اولا : ان المناط غير معلوم كما تقدم .

وثانيا : ان رواية التصدق في الصوم نفسه محل اشكال حتى قال في الجواهر: قد اعرض الجميع عنه ، أما تخصيص بعضهم ذلك بحال المرض دون ما عداه فكأنه للانصراف، هذا تمام الكلام في اصل المسألة، أما عدم الفرق بين ان يكون الميت رجلا أو امرأة فهو المحكي عن المحقق في بعض رسائله، وعن الذكرى والموجز وغيرهم خلافا للمحكي عن المشهور فقالوا باختصاص وجوب القضاء عن الرجل لذكر الرجل في بعض الروايات السابقة ، وجملة من الروايات الصوم.

وفيه : ان الرجل من باب المثال ، أما في باب الصوم فقد ذكرت المرأة أيضاً ، وعلى أى حال فلا يقيد لفظ الرجل المطلقات في كل البابين فلا مجال لاجراء الاصل بالنسبة الى المرأة، أما عدم الفرق بين الحر والعبد فهو المنسوب الى ظاهر المشهور لاطلاق النص ، خلافا لما عن القواعد من الاشكال في القضاء عنه وعن الفخر الجزم بالعدم ، استدل للعدم بالاصل بعد انصراف الادلة الى الحر ، وبأن أولى الناس بالعبد سيده ولاقضاء عليه اجماعاً .

وفيه : ان الانصراف لا وجه له ، ولو كان فهو بدوى لايؤخذ به ، وأولوية السيد بالعبد لاتوجب ان لايقضى عنه اكبر ولده، كما ان أولوية الزوج بالزوجة لاتوجب سقوط القضاء عن ولدها ، فالاطلاق بالنسبة الى العبد محكم .

ثم الظاهر انه لا اشكال في عدم القضاء عن الكافر ، بل هو نوع من الموادة والاستغفار المنهى عنهما .

نعم لابأس بالقضاء عن المخالف حتى الناصب لماتقدم من النص الشامل

من مرض أو سفر او حيض فيما يجب فيه القضاء، ولم يتمكن من قضائه وان كان الاحوط قضاء جميع ما عليه .

للمقام ولو بالمناط .

ثم انك قد عرفت تقييد بعض الفقهاء وجوب القضاء بمافات (لعذر) وقد تقدم ان مقتضي الاطلاق العموم .

أما قوله : (من مرض أو سفر أو حيض) فكأن المراد ان المرض والسفر أوجبا تركه الصلاة مع وجوبها عليه بان لايكون المرض موجباً للاغماء المسقط، وان الحيض أوجب ترك الصلاة مع وجوبها عليها ، كما اذا نقيت لكنها ظنت عود الدم قبل العاشر فلم تصل ثم ظهر الخلاف ، والا فالمرض والسفر ليسا عذراً في الصلاة ، وانما يكونان عذراً فى الصوم ، والحيض عذر فى الصلاة، لكن تركها فيه لايوجب القضاء، كما نبه على ذلك السيد ان البروجردى والحكيم.

(فيما يجب فيه القضاء، ولم يتمكن من قضائه) كانه للانصراف عمن تمكن ولم يقض ، لكن الاطلاق مانع عنه ، بالاضافة الى التعليل في بعض روايات الصوم ، مثل مرسل ابن بكير ، عن الصادق عليه السلام فى الرجل يموت فى شهر رمضان قال : ليس على وليه ان يقضى عنه « الى ان قال » فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضى عنه ، لانه قد صح فلم يقض ووجب عليه .

أما تعليقة السيد البروجردى على المتن بقوله : المعتبر في وجوب القضاء عن المعذور هو تمكنه من القضاء لاعدم التمكن منه- انتهى. فلم يظهر وجهه، اذ من الممكن ان لايتمكن من القضاء مع ذلك يجب عليه، كما في باب الصوم اذا سافر ثم مات فى اول شوال حيث لم يتمكن من القضاء .

(وان كان الاحوط قضاء جميع ماعليه ،) بل قد عرفت انه مقتضى الاطلاق،

وكذا في الصوم لمرض تمكن من قضائه واهمل، بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر و نحوه و ان لم يتمكن من قضائه والمراد به الولد الاكبر، فلا يجب على البنت وان لم يكن هناك ولد ذكر،

ولو شك في انه هل قضى عنه أم لا؟ أو علم بانه قضى عنه لكن لم يعلم انه هل اداه أم لا ؟ لم يجب القضاء حملا لفعل المسلم على الصحيح .

(وكذا في الصوم لمرض تمكن من قضائه واهمل ، بل وكذا لو فاته من غير المرض من سفر ونحوه وان لم يتمكن من قضائه) وحيث انا ذكرنا ذلك في كتاب الصوم مفصلا فلا حاجة الى التكرار ، كما لا حاجة الى القول بانه لا يجب على الولى قضاء ما كان على الميت من الصلوات بايجار ، أو لانه ولى لميت آخر أو ما اشبه ذلك لانصراف الادلة الى ما وجب عليه بالذات ، وكذلك اذا وجب عليه بالنذر في غير اليومية، أو في اليومية كما اذا نذر ان يعيد ما صلاه فرادى، جماعة ، ثم لم يعمل بنذره حتى مات ، والمناط في وجوب الصلاة الواقع لا على حسب قطعه ، كما اذا قطع انه لم يصلى ، وكان الولى يعلم انه صلى ، فانه لا يجب على الولى قضائها بلا اشكال كما هو واضح .

(والمراد به الولد الاكبر ، فلا يجب على البنت وان لم يكن هناك ولد ذكر ،) على المحكى عن المشهور ، خلافا لما حكى عن المفيد وابن الجنيد والصدوقين وابن البراج والاسكافي وابن زهرة ـ كما فى المستند والجواهر حكايته عنهم ـ .

استدل المشهور بقوله عليه السلام في صحيحة حفص المتقدمة ، قلت : فان كان اولى الناس به امرأة ؟ قال عليه السلام : لا ، الا الرجال :

ومرسل حماد بن عثمان ، عنه عليه السلام مثله .

ولاعلى غير الاكبر من الذكور،

واستدل للقول الاخر بالاطلاقات المتقدمة واطلاقات النيابة عن الميت ، وكانه الى هذه اشار الشهيد في محكى الدروس، فانه بعد ان نقل ما اختاره المفيد « ره »بقوله: « وان لم يكن فمن النساء » قال انه ظاهر القدماء والاخبار، وفيه: ان الاطلاقات تقيد بالروايتين وذهاب جمع من القدماء لايثلم الشهرة .

(ولا على غير الاكبر من الذكور ،) على المشهور ، بل في المستمسك الاجماع عليه ، لكن يظهر من المستند وجود القول بقضاء غير الاكبر أيضاً ، استدل المشهور بما رواه الصفار حيث كتب الى العسكرى عليه السلام، رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً خمسة ايام أحد الوليين وخمسة أيام الاخر ؟ فوقع عليه السلام : يقضى عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاءاً ان شاء الله .

هذا بالاضافة الى اصالة عدم الوجوب على غير الاكبر .

واستدل للقول الثانى : بالاطلاقات بعد الاشكال على الاصل بأنه مرفوع ، بالدليل وعلى المكاتبة بأنها ساقطة الدلالة، لان ظاهرها وجوب الموالاة في الصوم، وعدم جواز فعله من غير الاكبر، وانها في الصوم فلا يكون مقيداً للاطلاق في الصلاة، وفيه : ان الاطلاقات لاتقاوم المكاتبة التى لا يرد عليها شيء من الاشكالات : اذ الامر بالموالاة محمول على الاستحباب بالقرينة الخارجية، والمراد بالجواز التكليف لافي قبال الحرمة فقوله عليه السلام: بما يظهر منه النفى يراد به عدم الوجوب، وكون الرواية فى الصوم لاينافي دلالته على ان الولى هو اكبر الذكور ، بل ربما يدل عليه قوله عليه السلام في روايات الصلاة المتقدمة« اولى الناس »ولا شك ان المنصرف من الاولى الولد الاكبر .

أما الاستدلال لذلك بقوله تعالى : « فهب لى من لدنك ولياً » فلا يخفى

ولا على غير الولد من الاب والاخ والعم والخال ونحوهم من الاقارب، وان كان الاحوط مع فقد الولد الاكبر

مافيه خصوصاً وبعده قال « يرثني » ومن المعلوم ارث سائر الاولاد ، ويؤيد ما ذكرناه الشهرة المحققة والاجماع المنقول فلا ينبغي الاشكال في ذلك .

ثم ان الخنثى المشكل لايقوم مقام الذكر للاصل ، كما انه لافرق بين ان يرث الولد الاكبرام لا ؟ لانه قاتل أو نحوه : وذلك للاطلاق ، واحتمال انه في قبال الحبوة ، فاذا لم تعط اياه لم يكن عليه القضاء يمنعه الاطلاق .

(ولا على غير الولد من الاب والاخ والعم والخال ونحوهم من الاقارب،) كما عن المشهور ، بل قيل ان الذي افتى من المتقدمين بوجوب القضاء على الاولياء الذكور مطلقا هو المفيد فقط، لكن المدارك والحدائق اختار الوجوب مطلقا ، ونسبه في الاولى الى ابن الجنيد وابن بابويه وجماعة ، وان نوقش في صحة النسبة استدل المستند لقول المشهور بالاصل بعد منع الاطلاق في النص وبعضهم اعترف بالاطلاق، لكنه اسقطه بالاعراض، وعن ثالث عدم قبول الاطلاق لانه منصرف الى الولد الاكبر ، لان اولى الناس بـه ـ على سبيل الاطلاق ـ ليس الا الولد الاكبر ، والظاهر ان الاطلاق موجود ، والانصراف غير تام فلا مجال للاصل ، وانما الذي يوجب التوقف اعراض المشهور ، وحيث ذكرنا المسألة في كتاب الصوم فلاداعي الى تكرارها، ثم الظاهر ان ولد الزنا لايجب عليه القضاء لانصراف الادلة الى الولد الشرعي ، والشارع لم يعتبر ولد الزنا ولداً، ولوانا قد ذكرنا في باب النكاح ان الشارع لم يعتبره في جملة من الاحكام لافي كلها ، ولذا لايجوز زواجه بالزاني أو الزانية أو اخوته ، الى غير ذلك .

أما ولد الشبهة فالظاهر انه ولد له كل احكام الاولاد ، لانه ولد حلال وان لم يكن بمثابة الولد النكاحي ونحوه رتبة (وان كان الاحوط مع فقد الولد الاكبر

قضـاء المذكورين على ترتيب الطبقات ، واحوط منه قضاء الاكبر فالاكبر من الذكور ، ثم الاناث فى كل طبقة حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة .

مسألة - ١ - انما يجب على الولي قضاء مافات عن الابوين من صلاة

قضاء المذكورين على ترتيب الطبقات ،) لما عرفت من الاطلاق ، بل اللازم القول بالاحتياط بالنسبة الى سائر الاولاد الذكور اذالم يقم بذلك الولد الاكبر للاطلاق، وانماقلنا ان القضاء على ترتيب الطبقات لانه لاأولوية للطبقة المتأخرة مع وجود الطبقة المتقدمة .

وأما بالنسبة الى افراد الطبقة فالظاهر تساويهم في القضاء وان كان بعضهم اكثر ارثاً من بعض للاطلاق ، والقول بالانصراف الى اكثرهم ارثا لاوجه له.

(واحوط منه قضاء الاكبر فالاكبر من الذكور،) لاحتمال انصراف الاطلاق اليه وهو ظاهر كلام المفيد « ره » الذى نقله الجواهر في كتاب الصوم قال : فان لـم يكن له ولد من الرجال قضى عنـه اكبر اوليائه من أهله واولاهم به ، وان لم يكن الا من النساء، بل لايبعد استفادة ذلك من كلام ابن الجنيد قال في محكى كلامه : واولى الناس بالقضاء عن الميت اكبر اولاده الذكور أواقرب اوليائه اليه ان لم يكن له ولد .

(ثم الاناث في كل طبقة) للاطلاق ولفتوى من تقدم به ، لكنه خلاف ما تقدم من الصحيح . قلت : فان كان اولى الناس به امرأة ؟ قال عليه السلام : لا الا الرجال. فالاحتياط بقضائهن ضعيف (حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة) بل الامام ايضا لاطلاق الاولوية .

(مسألة - ١ - انما يجب على الولي قضاء ما فات عن الابوين من صلاة

نفسهما ، فلايجب عليه ماوجب عليهما بالاستيجار ، اوعلى الاب من صلاة ابويه من جهة كونه ولياً .

مسألة - ٢ - لا يجب على ولد الولـد القضاء عن الميت اذا كان هو الاكبر حال الموت وان كان أحوط ، خصوصا اذا لم يكن للميت ولد .

نفسهما ، فلايجب عليه ما وجب عليهما بالاستيجار، أو على الاب من صلاة ابويه من جهة كونه ولياً) لانصراف المطلقات الى صلاة نفسه كما نص عليه جملة من الفقهاء .

نعم الواجب افراغ ذمته من الثلث المطلق أو الاصل - ان قلنا بـأن مثل هذه الديون يخرج من الاصل - ان كانت للميت تركة ، والقول بانه يخرج من الثلث المطلق لما ورد من انه اولى بما له، ولو علمنا بانه يجب عليه قضاء، لكن لم يعلم هل انه لنفسه أولغيره كان اصل عدم الوجوب على الولى محكماً.

ومما تقدم يظهر ما في كلام المستند حيث قـال : لوكان المستند « لقضاء الولى » الروايات لقوى القول بالتحمل «اى تحمل ابن الابن عن ابيه صلاة جده» لاطلاقها وانصرافه الى الشائع انمـا يسلم اذا بلغ الشيوع حداً يوجب التبادر وهو في المقام ممنوع - انتهى .

(مسألة - ٢ - لايجب على ولد الولد القضاء عن الميت اذا كان هو الاكبر حال الموت) سواء كان ولد الميت ميتا قبله ، وحين موت الميت كان له حفيد أم لا ؟ وذلك لما عرفت من ان الذى يجب عليه هو الولـد الاكبر (وان كان أحوط) لما تقدم من احتمال الوجوب على كل الاولياء حسب الطبقات .

(خصوصاً اذا لم يكن للميت ولد) حال موته ، بأن كان ولده مات قبل ان

مسألة ـ ٣ ـ اذا مات اكبر الذكور بعد أحد أبويه لا يجب على غيره من اخوته الاكبر فالاكبر .

مسألة ـ ٤ ـ لايعتبر فى الولي ان يكون بالغاً عاقلا عندالموت فيجب على الطفل اذا بلغ ، وعلى المجنون اذا عقل ،

يموت هو وجه الخصوصية ان ولد الولد ـ عنه فقد ابيه ـ ولى ابتداءاً ، بخلاف مااذاكان ابوه حيّاً ، ثم مات ابوه ، فانه اصبح ولياً عن الجد بعد مدة، والمنصرف من الولى ، الولى حال الموت .

(مسألة ـ ٣ ـ اذا مات اكبرالذكور بعد أحد أبوية لايجب) القضاء (على غيره من اخوته الاكبر فالاكبر) لان الظاهر الاكبر من الاولاد حال الموت ، لامن يصبح اكبر بعد ذلك .

نعم لومات الولد الاكبر في حياة الاب كان اكبر الاخوة، حال موت الاب هوالمكلف بالقضاء، لانه ولى حال الموت، والسيد البروجردى علق على المتن بقوله : لايبعد الوجوب اذا كان موت الاكبر قبل مضى زمان يتمكن فيه من القضاء، وكأنه لاجل العلم بتكليف الولى ، وحيث لم يكن هوالاكبر لتعذره، كان اللازم ان يكون غيره ، وفيه : انه لوقيل بذلك كان اللازم التعدى الى غير الاخوة من سائر الطبقات ولايقولون به .

(مسألة ـ ٤ ـ لايعتبر في الولي ان يكون بالغاً عاقلا عند الموت، فيجب على الطفل اذا بلغ ، وعلى المجنون اذا عقل،) كما اختاره الجواهر لاطلاق الادلة، خلافا لمافي المستند من عدم الوجوب تبعا للذكرى والايضاح وحاشية الارشاد وكشف الغطاء فقالوا بعدم الوجوب للاصل ولرفع القلم، وعن الروضة والمسالك التردد، ويرد على الاصل انه لامجال له مع الدليل وعلى دليل الرفع

واذا مات غير البالغ قبل البلوغ او المجنون قبل الافاقة لايجب على الاكبر بعدهما .

مسألة ـ ٥ ـ اذا كان أحد الاولاد اكبر بالسن والاخر بالبلوغ فالولى هو الاول .

انه لا يسقطهما من الولايـة الا في حال العذر كالنائم والمغمى عليه ، اما حال ارتفاع العذر فالدليل شامل لهم ، ومنه يعلم انه اذا كان الولى ـ حال الموت ـ كافراً ثم اسلم وجب ان يأتى ، لان عدم امكانه للاتيان في حال الكفر انما هو لشرط اختياره بيده ، ولو انعكس بان كان حال الموت عـاقلا ثم جن فان كان زمان عقله يفى بالقضاء كان كسائر صلواته التى ما صلاها ، وأما ان لم يكن يفى زمان عقله لم يجب عليه لاستحالة التكليف بالشيء في وقت اقصر منه .

(واذا مات غير البالـغ قبل البلوغ أو المجنون قبل الافاقة لايجب على الاكبر بعدهما) لمـا تقدم في المسألة الثالثة ، ويحتمل الوجوب من جهة انهما ليسا بوليين، وانما الولى الاكبر بعدهما، خصوصاً اذا كان الاخ الاصغر عن المجنون بالغاً حين الموت ، فيكون حال العاقل الاصغر حال ما اذا مات الولد الاكبر حال وجود الاب .

(مسألة ـ ٥ ـ اذا كان أحد الاولاد اكبر بالسن والاخر بالبلوغ فالولى هو الاول) لانه المنصرف من الاولى ولوجود لفظ الاكبر في مكاتبة الصفار المتقدمة ، ولما في المستمسك : من ان العمدة في اعتبار الاكبرية هو الاجماع ، والظاهر من معقده هو الاكبر سنّا .

نعم عن الايضاح والذكرى وحاشية الارشاد وكشف الغطاء وميل الشيخ المرتضى « ره » الوجوب على الثاني، لان البالغ هو الاكبر عرفاً، ولانه اولى لان المراد بالاولوية النوعية لا الشخصية ، والاولى من جهة النوع هو البالغ ،

مسألة ـ٦ـ لايعتبر في الولي كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الارث بالقتل او الرق او الكفر.

مسألة ـ٧ـ اذا كان الاكبر خنثى مشكلا فالولى غيره من الذكور

ولان غير البالغ كالمجنون، ولذا قرنهما في حديث الرفع فلا ولاية له.

ويرد على الاول: عدم تسليم ان البالغ هو الاكبر، ولذا لوسئل الاب ايهما اكبر قال الاسن.

وعلى الثانى: ان كون الاولى بحسب النوع هو البالغ اول الكلام.

وعلى الثالث: بان اقترانهما لايدل على عدم ولاية غير البالغ، كما لايدل اقتران النائم معهما عدم ولايته.

ومما تقدم ظهر انهما لو كانا متساويين وكان احدهما بالغا لم يوجب ذلك الاختصاص، بل اشتركا في التكليف، واذا كان الاكبر مبتلى بالجنون الادوارى لم يضر اذا وفي الدور العقلى بالقضاء.

(مسألة ـ٦ـ لايعتبر في الولي كونه وارثاً، فيجب على الممنوع من الارث بالقتل أو الرق أو الكفر) وان كان لايصح منه حال كفره كما اختاره الجواهر وغيره، اذ الظاهر الاولوية فى نفسه لافعلية الاولوية ـ كما في الكافر فلا ولاية له، اذ لم يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ـ والاولوية في الارث ليس بشرط لاطلاق الادلة كما لايشترط فعلية الارث، ولذا يجب عليه وان لم يترك الميت شيئاً، ومنافاة قضاء العبد لحق سيده لاتوجب اسقاطه، عنه اذ الواجبات الشرعية مقدمة على حق السادة فتوقف بعضهم في المسألة ـ كما حكاه الجواهر عنه ـ لاوجه له.

(مسألة ـ ٧ ـ اذا كان الاكبر خنثى مشكلا فالولى غيره من الذكور) لان

وان كان اصغر ، ولو انحصر فى الخنثى لم يجب عليه .

مسألة – ٨ – لواشتبه الاكبر بين الاثنين او الازيد لم يجب على واحد منهم

الخنثى ليس رجلا وقد ذكر في الرواية ان الولى هو الرجل فالواجب اكبر الذكور (وان كان اصغر ،) من الخنثى ومن الاناث، بله ما اذا كان مساويا لهما في العمر .

(ولو انحصر فى الخنثى لم يجب عليه) اذا قلنا بانه طبيعة ثالثة، لانه ليس برجل فالاصل والنص يدلان على عدم الوجوب عليه، أما اذا قلنا بانه احدهما فالظاهر الوجوب للعلم الاجمالى العام بانه يجب عليه أما تكاليف الذكور، وأما تكاليف الاناث ، ولذا يجب عليه الاحتياط بالعمل بتكليف كليهما، الافى مورد العسر والضرر وامثالهما .

(مسألة –٨– لو اشتبه الاكبر بين الاثنين أو الازيد) أواشتبه هل ان هذا ولد الميت أو هذا أو اشتبه الميت ، هل زيد مات أوعمرو حتى يجب على ابن زيد أو ابن عمرو ، الى غيرها من صور التردد .

(لم يجب على واحد منهم) لاصالة البرائة، وقد قرر فى الاصول ان اصل البرائة جار في مورد العلم الاجمالى المردد بين نفرين اذا لم يكن هناك دليل خارجى يدل على عدم جريانها ، وما ذكره المستمسك من ان كل واحد منهم يجرى حقه أصالة عدم وجود الذكر الاكبر سواه ممنوع، لان الاصل مثبت ومثله ليس بحجة، ولايرد على ذلك النقض بما لو شك الذكر الاكبر، بانه هل هناك ذكر اكبر منه ، حيث ان هذا الشك لايوجب رفع التكليف عنه ، للفرق بين المقامين ، اذ بناء العقلاء في المقام الثانى على العدم بخلاف المقام الاول، ولذا لو شك الورثة هل هناك وارث احق لم يجب عليهم اخذ الاقل من حصتهم

وان كان الاحوط التوزيع او القرعة .

مسألة - ٩ - لو تساوى الولدان فى السن قسط القضاء عليهما

الحالية، اي الاقل الذى يوجبه وجود وارث مشكوك فيه، وكذا في سائر الموارد كما لو جعل ولده الاكبر متولياً على موقوفاته ، ان احتمال الولد الاكبر ، ان يكون هناك ولد اكبر منه، فان هذا الاحتمال المخالف للاصل العقلائى لايعتنى به ، الى غير ذلك من الامثلة .

(وان كان الاحوط التوزيع) لعلمهما بتكليف مردد بينهما، كما اذا امر المولى احد عبديه بان ياتى بالماء فشكا، فان تركهما الاتيان بالماء يوجب صحة عقابهما عند العقلاء (أو القرعة) لانها لكل أمر مشكل ، وهى ان لم تكن متعينة فلاشك في انها اولى .

(مسألة -٩- لو تساوى الولدان في السن قسط القضاء عليهما) كما افتى به في الجواهر ، ونسبه الى الاكثر ، وان تردد فيه الشرائع ، ونفى الحلى الوجوب على احدهما ، وقال ابن البراج: بما يرجع الى انه واجب كفائى ، والاقرب ما اختاره الماتن وفاقا لمن عرفت وللشيخ المرتضى « ره » وذلك لعموم الولى والاولى للواحد والاكثر .

أما من نفى الوجوب فقد استدل بالاصل ، وانصراف الولى والاولى الى الواحد ، وما في بعض الروايات المتقدمة من لفظ « الاكبر » وحيث لا اكبر فلا وجوب .

وأما من قال بالوجوب الكفائى فقد استدل بان الحكم قائم على طبيعة الولى الذى هو متعدد مصداقا ، فاللازم ان يكون حكم واحد عليهما ولايتصور ذلك الا بكونه واجباً كفائيا ، وزاد في المستمسك بان الالتزام بالوجوب الكفائى في الكسر يمنع من الالتزام بالتقسيط في ما عداه ، لان ظهور الدليل بنحو واحد

ويكلف بالكسر - اى مالا يكون قابلا للقسمة والتقسيط كصلاة واحدة وصوم يوم واحد - كل منهما على الكفاية

في الجميع ويرد على نافي الوجوب مطلقا، ان الاصل لامجال له مع وجود الدليل والانصراف انما هو في صورة الوحدة الخارجية ولاانصراف في صورة التعدد، ولفظ الاكبر انما كان موضوعاً في قبال الاصغر لامطلقا لاطلاق الادلة، فان المقيد انه يقيد المطلق بقدره، لاخارجاً عن حدوده، كما يرد على نافي التقسيط ان قوله ولا يتصور ذلك غير، بل يتصور بالتقسيط فالامر دائر بين ان يكون على نحو التقسيط أو على نحو الكفائية، لكن الثاني خلاف الظاهر، اذ المنصرف من قول المولى ان هذا التكليف عليكما ان كل نصفه على احد كما، ولذا اذا عمل احدهما نصفه يقول قد اديت تكليفي، وان صح ان يأتي احدهما بالكل من باب التبرع في النصف الاخر، ولعلّه الى هذا اشار شيخنا المرتضى «ره» بقوله: الاصل يقضي عدم وجوب الزائد على حصته.

واما كلام المستمسك فيرد عليه بانه بعد معرفة ارادة المولى وعدم امكان اتيانهما لابد من القول بالكفائية بهذا القدر يرفع اليد عن ظاهر الدليل المقتضى للتقسيط.

والحاصل: ان الجمع بين ظاهر الدليل المقتضى للتقسيط وبين العلم بارادة المولى مالايقبل التقسيط يقتضي القول بالتسقيط الافيما لايقبله فالكفائية، فاذا قال المولى: اريد ايصال الاثاث الى المكان الفلاني كان اللازم على ولديه ايصال الجميع فلكل نصف الاثاث والقطعة الاخيرة منها لابد من ايصالها بسبب احدهما ولذا قال المصنف تبعا للمحكي عن الفاضل والشهيدين وغيرهم.

(ويكلف بالكسر - اى مالا يكون قابلا للقسمة والتقسيط كصلاة واحدة، وصوم يوم واحد - كل منهما على الكفاية) واحتمال التقسيط بان يصوم كل واحد

فلهما ان يوقعاه دفعة ، ويحكم بصحة كل منهما ، وان كان متحداً فى ذمة الميت ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لايجوز لهما الافطار بعد الزوال ،

منهما نصف يوم مثلا مقطوع العدم اذ لاصوم مشروع كذلك .

(فلهما ان يوقعاه دفعة ،) واحدة (ويحكم بصحة كل منهما، وان كان متحداً في ذمة الميت) وذلك لان صرف الوجود يتحقق امتثاله بالمتعدد دفعة ، كما اذا امر الولى عبيده باتيان الماء فاتاه اثنان منهم بالماء دفعة فانه يصدق الامتثال على كليهما، وليس هذا امتثالين حتى يقال كيف يمكن ان يكون امر واحد له امتثالان ويقال انه اذا كان له امتثالان، فاللازم ان يكون لتركه عقابان وكلا الامرين، خلاف القاعدة العقلية من ان الامر الواحد له امتثال، ولتركه عقاب واحد ـ ولو موزعاً ـ كما في ترك الواجب الكفائى ، بل امتثال واحد ، اما بالطبيعة المتحققة في ضمن المجموع مثل القتل الواحد المتحقق في ضمن ارسال سهمين الى القتيل مع ان احدهما كاف في قتله ، واما بان الله يختار احدهما كما يختار المولى احد الماءين لشربه ويكون الماء الثانى بلاغرض، وان كان الاتى به حسن السريرة لانه في سبيل الانقياد .

ثم انه اذا شرع كلاهما فى الصلاة فهل يجوز ان يترك احدهما مع حرمة قطع الفريضة اداءاً وقضاءاً يظهر الواجب من قوله : (ولو كان صوماً من قضاء شهر رمضان لايجوز لهما الافطار بعد الزوال ،) وذلك لان الحكم في قضاء الصوم عن غيره هو الحكم في قضاء الصوم عن نفسه، اذا كان واجبا على ذلك الغير، بخلاف ما اذا صام عن الميت تبرعاً ، فان التبرع لاينقلب واجباً ، فانه خلاف الاصل وكذا اذا صام هو اوغيره عن الميت احتياطا، هذا وقد ذهب بعضهم الى ان حكم القضاء عن الغير ولو كان واجباً ليس حكم القضاء عن النفس فى لزوم الكفارة

والاحوط الكفارة على كل منهما مع الافطار بعده، بناءاً على وجوبها في القضاء عن الغير - ايضاً - كما في قضاء نفسه .

والحرمة اذا افطر بعد الزوال لعدم الاطلاق، واختصاص الدليل بالقاضي عن نفسه، لكن الظاهر كفاية الدليل الوارد في القضاء فانه يشمل القاضي عن غيره اطلاقا أو مناطاً .

ثم ان عدم جواز الافطار لهما بعد الزوال خالف فيه الدروس والمدارك - كما في الجواهر - فلم يوجبا بذلك شيئاً اذا ظن المفطر بقاء الاخر، وفي المستمسك: لايبعد جواز الافطار وان علم بافطار الاخر بعده، وهذا هو الاظهر لان الواجب يوم واحد فاذا افطر كان لازماً على الاخر فلا يجوز له الافطار ، فان افطر كان فعل حراماً ، كما اذا جاء اثنان بالماء للمولى ، فانه ان ترك احدهما في الاثناء كان لازما على الاخر الاستمرار في الطاعة، فان صرف الطبيعة المتقوم بالمائين لاينقض بترك الاول وانما ينقضي بترك الثاني ، وان كان الاحتياط يقتضي عدم ترك أي منهما لعمله .

(والاحوط الكفارة على كل منهما مع الافطار بعده ، بناءاً على وجوبها في القضاء عن العين - أيضاً - كما في قضاء نفسه) والظاهر ان افطرا معاً وجبت عليهما معاً كفارة واحدة يشتركان فيها فيطعمان مثلا عشرة مساكين وان افطرا متعاقبين كفى الثاني منهما فقط .

أما عدم كفارتين في الاول فلان الافطار ليس عليه الا كفارة واحدة ولادليل على وجوب اثنتين في المقام ، وأما وجوب الكفارة على المتاخر في الثاني فلان افطاره نقض للطبيعة ولا كذلك افطار الاول، ومنه يعلم وجه النظر في الاقوال الاخر، مثل وجوب الكفارة على كل منهما، ووجوب كفارة واحدة عليهما بالكفاية، وعدم وجوب الكفارة على أي منها ، كما ظهر وجه النظر فيما فصله الشيخ المرتضى « ره » وتبعه المستمسك من التفصيل بين افطارهما دفعة فيجب على

مسألة ـ ١٠ ـ اذا أوصى الميت بالاستيجار عنه سقط عن الولى بشرط الاتيان من الاجير صحيحاً .

كل منهما وعلى المتعاقب فيجب على المتأخر منهما، وعلل وجه الكفارتين في الدفعة بأن كلا من الافطارين تقض لصرف الطبيعة ، فمقتضى الاطلاق ايجابه الكفارة أيضاً ، وفيه: انهما نقض لطبيعة واحدة لا لطبيعتين حتى يوجب كفارتين.

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا أوصى الميت بالاستيجار عنه) وعنده ولي يجب عليه ففى المسألة اقوال :

الاول : ما اختاره المصنف تبعا للمحكى عن الوحيد من انه (سقط عن الولي بشرط الاتيان من الاجير صحيحاً) فاذا لم يأت به الاجير كان على الولى الاتيان.

الثانى: ما اختاره المستند من السقوط عن الولي مطلقا بالنسبة الى الصلوات التى فاتت قبل الوصية دون ما فاتت عنه بعدهما .

الثالث : ما عن الشهيدين وغيرهما من السقوط مطلقا ، والاقرب ما اختاره المصنف، أما نفوذ الوصية المذكورة فى قبال عدم احتمال النفوذ، فلعموم نفوذ الوصية وحرمة التبديل ، قال تعالى : « فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه » وللاجماع الذى ادعاه المناهل فى محكى كلامه .

ولرواية أبى بصير ، فى امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتنى ان اقضى عنها؟ قال عليه السلام: هل برئت من مرضها؟ قال: لا. الحديث ـ كما تقدم ـ . فان السؤال عن البرء وعدمه ظاهر في انه اذا برء كانت الوصية صحيحة ، واحتمال ان يكون السائل ولدها، خلاف الظاهر والا قال « أمى » لا « امرأة » ومن هذه الادلة تعرف ان احتمال عدم نفوذ الوصية ، لقوله تعالى : « فمن خاف من موص جنفا أو اثما فأصلح بينهم فلا اثم عليه » ، ولاصالة عدم انتقال الواجب عن ذمة الولى الى ذمة غيره ، ولانه في قبال الحبوة فلا معنى

لاخذ الاجرة وعدم القيام بمقابلها غير تام ، اذ لا دلالة في الاية الا ان الوصية ذات الجنف ، والاثم غير نافذة فلا دلالة فيها على ان الوصية غير نافذة في المقام، اذلاميل ولااثم في هذه الوصية، والقول بأنها وصية تريد ان تسقط الواجب وكل وصية تريد اسقاط الواجب فهى اثم ، مردود بأن مايريد اسقاط الواجب العينى باطل ، أما مايريد مساعدة الواجب فليس بباطل .

ان قلت : الواجب قبل الوصية كان عينيا فالوصية تريد ان تجعله كفائياً ، وليس اختيار كيفية الواجب بيد الانسان ، بل بحكم الله تعالى .

قلت: الظاهر من ادلة وجوب القضاء على الولى ان الايجاب لاجل افراغ ذمة الميت فليس ذلك مثل صلاة اليومية على الانسان فالوصية التى لاتنافى ذلك لاحرمة فيها ، واذ لم تكن فيها حرمة كان عموم وجوب تنفيذ الوصية محكماً ، ومنه يعرف ان الوصية لاتنقل الواجب عن ذمة الولى الى ذمة غيره حتى يقال بان الاصل عدم الانتقال، بل الوصية تضيف ايجابا على وجوب القضاء على الولى.

أما كون وجوب القضاء على الولى فى قبال الحبوة فهو على تقدير تسليمه حكمة، وليس بعلة كما لايخفى هذا كله بالنسبة الى نفوذ الوصية فى قبال عدم نفوذها .

وأما انه ان لم تنفذ الوصية لم يبرء ذمة الولى، فلان الوصية لم تنقل التكليف من ذمته ، وانما أوجب الاستيجار مع اشتغال ذمة الولى ما دام لم تبرء ذمة الميت فاذا لم تبرء ذمة الميت كان على الولى الاتيان بما اشتغلت ذمته به .

ومما ذكرنا ظهر وجه ماقيدناه بقولنا : « وعنده ولي يجب عليه » اذ لولم يكن له ولى كانت الوصية نافذة بلا اشكال لعدم مجال لتوهم خلافه ، كما انه اذا لم يجب على الولى، كما اذا كانت الوصية بالصلاة الاحتياطية احتياطا استحبابيا، لم يكن وجه لتوهم عدم نفوذ الوصية .

استدل للقول الثانى : بأنه مقتضى الاقتصار في الوجوب على الولى على موضع الاجماع الذى هو صورة عدم الوصية ـ هذا بالنسبة الى مافات قبل الوصية ، أما ما فات بعدها فهى واجبة على الولى ، لان الوصية تعلقت بقضاء ما تقدمت على الوصية .

ويرد عليه أولا: ماقد سبق من عدم انحصار دليل الوجوب على الولى فى الاجماع .

وثانياً : بأن ظاهر الوصية بالنسبة الى الكل لابالنسبة الى ماسبق الوصية، كما انة لو أوصى باعطاء ثلثه كان اللازم اعطاء الثلث عند الموت لاالثلث قبل الوصية فقط .

واستدل للقول الثانى: بما ذكره شيخنا المرتضى « ره »من انه بعد فرض وجوب العمل بالوصية ، لايجب الفعل الواحد عينا على مكلفين ، وارجاعه الى الوجوب الكفائي مخالفة لظاهر التكليفين، والحكم بالوجوب على الولى ينافي فرض نفوذالوصية وازيد والامر بين الاخذبظاهر دليل وجوبه على الولى، وظاهر دليل نفوذ الوصية فالثانى مقدم ، لانه حاكم على الاول حكومته على سائر الاحكام الثابتة للفعل قبل الوصية وفيه : ماتقدم من ان دليل نفوذ الوصية لايرفع تكليف الولى، اذ الوصية لاترفع احكام الله الاقتضائية، فانه الاثم والجنف المنفيان في الاية، فلابد وان يكون رافعاً لعينية التكليف، وذلك يقتضى انه كلما تحقق متعلق الوصية سقط التكليف عن الولى لانتفاء موضوع تكليف الولى حينئذ ، والى ماذكرناه اشار المستمسك في ماملخصه، ان ادلة نفوذ الوصية لاتنافي ادلة الوجوب على الولى، وانماهى منافيه لعينية الوجوب ولازمه الالتزام بالوجوب الكفائى اخذاً بظاهر التكليفين .

مسألة – ١١ – يجوز للولي ان يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت .

(مسألة – ١١ – يجوز للولى ان يستأجر ما عليه من القضاء عن الميت) كماذهب اليهغير واحدكالتذكرة والدروس وابن فهد وغيرهم، خلافا للمحكى عن الحلى والمنتهى والذكرى والحدائق ووافقهم المستند ، والاقوى الاول ، لان الظاهر من الادلة ان المقصود من هذا التكليف هو افراغ ذمة الميت وهو يحصل بالاجير كمـا يحصل بالمتبرع ، فان اطلاقات ادلة القضاء ، وقوله في رواية عمار لايقضيه الا رجل مسلم عارف، ومادل على ان الصلاة دين ، ومادل على صحة قضاء صيام الموصى اليه اذا كان الصوم ثابتا على الموصى – كمافي رواية أبى بصيرفى امرأة مرضت – الىغيرها تكفى فيالدلالة علىان المقصود افراغ الذمة ، لاالمباشرة .

استدل للقول الثانى : بالاصل، فانه يقتضى عدم السقوط عن الولى بعمل الغير، وبأنظاهر الامر المباشرة كسائر العبادات ، وبعدم ثبوت جواز الاستنابة عن الحى والولى حي ، وبمكاتبة الصفار المتقدمة له وليان هـل يجوز لهما ان يقضيا عنه جميعاً «الى ان قال» فوقع عليه السلام : يقضى عنه اكبر ولييه. وفي الكل مالا يخفى، اذ الاصل لامجالله بعد الدليل، والظهور فى المباشرة يرفع اليد عنه بالنص، وعدم جواز الاستنابة عن الحى فياعمال نفسه لا يلازم عدم جواز الاستنابة عن الميت الذى كلف بالنيابة عنه الحى، ومكاتبة الصفار لاتدل الا على عدم الوجوب علىالاصغر – كما سبق تقريبه في مسألة وجوب القضاء على اكبر الاولاد – وان سلم دلالتها فلابد من حملها على ذلك ، بقرينة رواية الفقيه، عن الصادق عليه السلام: اذا مات الرجل وعليه صوم شهررمضانفليقض عنه من شاء من أهله .

مسألة – ١٢ – اذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولى .

مسألة–١٣–يجب على الولى مراعاة الترتيب فى قضاء الصلاة ،

وموثق ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت ؟ قال عليه السلام : يقضيه افضل اهل بيته . بناءاً على حمله على الاستحباب فلاينافي وجوبه على الولد الاكبر اذاكان للميت ولداكبر.

ثم ان الاستيجار في المتن من باب المثال والا فالمراد طلب الولى من الغير ان يقضى ولو بالتبرع أوالجعالة أوالصلح أوغيرها، كما يصح ان يستأجر غير الولى للقضاء عن الميت ، فاذا قضى عنه سقط عن الولى .

(مسألة – ١٢ – اذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع سقط عن الولى) لما تقدم من انه دين ، فاذا ادى فرغت ذمة الميت، فاذا فرغت ذمة الميت لم يكن شيء في ذمة الميت حتى ينتقل الى الولى، والاشكال في ذلك بأن ظاهر الادلة وجوبها على الولى عيناً، وذلك ينافي سقوطها عنه اذا قام بها غيره، قد عرفت جوابه ، وربما ايد عدم السقوط عن الولى بأنه كالاجارة عن الميت في صلاة احتياطية ، فان فعل المتبرع لايسقط القضاء عن الاجير، وفيه : ان التمثيل غير تام ، اذ الاجارة ليست لا فراغ الذمة – في المثال – فسواء فعل المتبرع ام لم يفعل يبقى موضوع الاجارة تاما، وانمامثال المقام مالوكانت ذمة الميت مشغوله فاستوجر لاجل افراغها، فانه اذا تبرع متبرع بالقضاء عن الميت بطلت الاجارة حيث لايبقى لها متعلق .

(مسألة –١٣– يجب على الولى مراعاة الترتيب في قضاء الصلاة) لان ظاهر الادلة انه شرط القضاء سواء أتى به نفسه أو الولى أو غيره ، وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثامنة عشرة من الفصل السابق ، كما تقدم في اصل مسألة

وان جهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار .

مسألة - ١٤ - المناط فى الجهر والاخفات على حال الولى المباشر لاالميت فيجهر فى الجهرية وان كان القضاء عن الام .

مسألة - ١٥ - فى احكام الشك والسهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهاداً او تقليداً لاتكليف الميت ،

الترتيب اشكال فيه الا بين الظهرين والعشائين.

(وانجهله وجب عليه الاحتياط بالتكرار) ثم ان المتبرع ايضاً يجب عليه ذلك وجوباً شرطيا -بناءاً على وجوب الترتيب - والالم يسقط عن الميت اذا كان في ذمته واقعاً .

نعم اذا لم يكن في ذمة الميت شيء صح التبرع عنه بدون الترتيب، اذما يأتى بـه المتبرع حينئذ يكون كالتبرع ببعض الصلوات ، وقد سبق الكلام في المتبرع عمن ليس في ذمته شيء ، كما في قصة المشايخ الثلاثة الذين تعاقدوا على ان يأتى كل منهم بعد موت الاخر بصلاته فتأمل .

(مسألة -١٤- المناط في الجهر والاخفات على حال الولى المباشر لاالميت) وقد تقدم الكلام في ذلك في المسألة السادسة عشرة من الفصل السابق .

(فيجهر في الجهرية وان كان القضاء عن الام) وكذا بالنسبة الى المتبرع والاجير ، فاذا ارادت المرأة التبرع عن الرجل تخيرت في موضع الجهر .

نعم لو اشترط المستأجر على الاجيرة المرأة الجهر في الجهرية وجب ، امالواشترط المستأجر على الاجير الرجل الاخفات في الجهرية لم يصح الشرط لانه خلاف التكليف شرعاً .

(مسألة -١٥- في احكام الشك والسهو يراعى الولى تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً لاتكليف الميت،) قـد تقدم الكلام في ذلك في المسألة الرابعة عشرة

بخلاف اجزاء الصلاة وشرائطها، فانه يراعى تكليف الميت وكذا في أصل وجوب القضاء، فلوكان مقتضى تقليد الميت او

من الفصل السابق .

(بخلاف اجزاء الصلاة وشرائطها ، فانه يراعى تكليف الميت) وقد سبق الكلام في ذلك في المسألة الخامسة عشرة من الفصل السابق .

(وكذا في أصل وجوب القضاء) الظاهر من أدلة وجوب قضاء الولى عن الميت ، انه اذا كان على الميت قضاء ، وهذه القضية لا تصدق الا اذا كان واقعاً عليه قضاء فهي مثل سائر القضايا التي تحمل على المعانى النفس الامرية لا النظرية فاذا قال : « اذا طلعت الشمس » كان المراد طلوع الشمس واقعاً ، ولا مدخلية للعلم والنظر في صدق القضية .

نعم لما كان نظر المكلف علماً أواجتهاداً أوتقليدا طريقاً الى الواقع يرتب المكلف الحكم على الموضوع حسب نظره ، وعليه فاذا كان علم الميت أو أجتهاده أو تقليده قاده الى وجوب الصلاة عليه أو عدم وجوبها عليه كان تكليفه ان يؤدى حسب علمه ، أما وقد صار المكلف بقضائه وليه فالمعتبر نظر الولى ، فاذا علم الميت ان عليه القضاء ، لكن كان نظر الولى ولو تقليداً عدم وجوب القضاء عليه لم يجب عليه ان يأتى بالقضاء ، لانه يرى برائة ذمة الميت فلماذا يأتى بما ليس على الميت ـ في نظر الولى ـ ولذا قال في المستمسك : ان الاصل في موضوعات الاحكام ان يكون المراد بها الموضوعات الواقعية لا الاعتقادية فضلا عن اعتقاد شخص معين والنظر طريق الى التطبيق فنظر كل شخص طريق له لا طريق لغيره ـ انتهى .

ومنه يعلم وجه النظر في قول المصنف : (فلوكان مقتضى تقليد الميّت أو

اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولى الاتيان به، وان كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب، وان كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لايجب عليه، وان كان واجباً بمقتضى مذهبه الا اذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميت، فيراعى حينئذ تكليف نفسه.

مسألة - ١٦ - اذا علم الولى ان على الميت فوائت و لكن لا يدرى أنها فاتت لعذر من مرض او نحوه أو لالعذر لايجب عليه القضاء،

اجتهاده وجوب القضاء عليه يجب على الولى الاتيان به، وان كان مقتضى مذهبه عدم الوجوب،) قدعرفت ان الظاهر في هذه الصورة عدم الوجوب على الولى.

(وان كان مقتضى مذهب الميت عدم الوجوب لايجب عليه، وان كان واجباً بمقتضى مذهبه) قد عرفت ان الظاهر في هذه الصورة الوجوب على الولى (الا اذا علم علماً وجدانياً قطعياً ببطلان مذهب الميت، فيراعى حينئذ تكليف نفسه) بل هو تكليف الميت أيضا، اذ معنى العلم انه يرى انه الواقع ومع كونه قطعاً - ولو حسب نظره - فانه يرى انه لم يكن مازعمه الميت - ولوعلما - تكليفا للميت.

(مسألة - ١٦ - اذا علم الولى ان على الميت فوائت ولكن لايدرى أنها فاتت لعذر من مرض أونحوه) حتى يجب عليه القضاء (أولالعذر) بل عمداً حتى لايجب عليه القضاء - بناءاً على عدم وجوب القضاء عليه اذا كان الفوت بدون العذر (لايجب عليه القضاء،) لاصالة عدم الفوت لعذر، فالاصل برائة ذمة الولى عن القضاء لكن الظاهر وجوب القضاء عليه، لان حمل امر المسلم على الصحيح يقتضى رفع اليد عن الاصل كسائر الموارد التى يشك الولى حول تكليف الميت فيحمل

وكذا اذا شك فى اصل الفوت وعدمه .

مسألة – ١٧ – المدار فى الاكبرية على التولد لاعلى انعقاد النطفة ، فلو كان احد الولدين اسبق انعقاداً والاخر اسبق تولداً فالولى هو الثانى ، ففى التوأمين الاكبر أولهما تولداً .

مسألة – ١٨ – الظاهر عدم اختصاص ما يجب على

فعله وأمره على الصحيح .

(وكذا اذا شك فى اصل الفوت وعدمه) فان اصالة حمل امره على الصحيح يقتضى انه لم يفت منه وهى حاكمة على اصالة عدم فعله في الوقت .

(مسألة – ١٧ – المدار في الاكبرية على التولد) لانه المنصرف «من الاكبر» الوارد في النص والفتوى (لاعلى انعقاد النطفة ،) وما ورد في رواية ابن اشيم من قول الصادق عليه السلام: « الذى خرج اخيراً هو اكبر، أما تعلم انها حملت بذلك اولا ، وان هذا دخل على ذلك » لايصلح ان يكون مقيداً لاطلاق الاكبر، بالاضافة الى انه لاتلازم بين اولية الولادة وثانوية الانعقاد ، فلعل الحديث ورد في مورد خاص .

(فلو كان احد الولدين اسبق انعقاداً والاخر اسبق تولداً فالولى هو الثانى، ففى التوأمين الاكبر أولهما تولداً) كما انه لو حملت احدى زوجتيه بالولد قبل حمل الثانية ، لكن الثانية ولدت قبل الاولى كان الاكبر ولد الثانية وان كان مكث الاول في بطن أمه اكثر ، والظاهر ان الاعتبار بأول جزء يخرج من الولد، فلو خرج رأس ولد الاولى وبعده خرج تمام جسم ولد الثانية ثم خرج بقية الولد الاول كان الولد الاول هو الاكبر، وقد ذكرنا في كتاب الصوم بعض المسائل المربوطة بالمقام .

(مسألة – ١٨ – الظاهر) من اطلاق النص (عدم اختصاص ما يجب على

الولى بالفوائت اليومية ، فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولى قضاؤها .

مسألة - ١٩ - الظاهر انه يكفي فى الوجوب على الولى اخبار الميت بأن عليه قضاء مافات لعذر .

مسألة - ٢٠ - اذا مات فى اثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة -

الولى بالفوائت اليومية ،) فانه ليس قبال الاطلاق الا احتمال الانصراف الى اليومية وهو لوكان بدوى .

(فلو وجب عليه صلاة بالنذر الموقت وفاتت منه لعذر وجب على الولى قضاؤها) وكذا الروايات وغيرها ، أما لو فاتت عنه صلاة الا حتياط ، كما لو أراد الميت ان يصلى الاحتياط ، لانه شك شكاً يوجب صلاة الاحتياط فمات ، فالولى يقضى عنه اصل الصلاة لاالاحتياط وحده للزوم وصل الاحتياط بأصل الصلاة . وقد انفقد الوصل بموت الميت فلا يمكن وصل الاحتياط من الولى بما أتى به الميت .

(مسألة - ١٩ - الظاهر انه يكفي في الوجوب على الولى اخبار الميت بأن عليه قضاء مافات لعذر) ويدل عليه طريقه العقلاء التى لم يدل دليل على ان الشارع غيرها ، وفحوى اعتراف الميت بالدين على نفسه ، وما دل على قبول قول الشخص فيما لم يعلم الا من قبله ، واصالة الصحة في كلامه ، وفحوى قبول قول الوكيل ، وفحوى قبول قول ذى اليد ، ومنها يعلم ان احتمال انه لايجب عليه ، الا اذا علم الولى أو قام عليه شاهدان أو ما أشبه ، لا وجه له ، ولو علم الولد بأنه لم يصل مدة لكنه شك في ان تركه الصلاة هل كان لعذر كالاغماء أوبدون العذر لم يجب القضاء عليه لما تقدم من لزوم حمل أمره على الصحيح .

(مسألة - ٢٠ - اذا مات في اثناء الوقت بعد مضي مقدار الصلاة -

بحسب حاله - قبل ان يصلى وجب على الولي قضاوها .

مسألة - ٢١ - لو لـم يكن ولي او كان ومات قبل ان يقضى عن الميت وجب الاستيجار من تركته ، وكذا لو تبين بطلان ماأتى به.

مسألة - ٢٢ - لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمتـه بفوائت نفسه ،

بحسب حاله- قبل ان يصلى وجب على الولى قضاؤها) للاطلاق، ولخصوص رواية ابن سنان المتقدمة ، وبهما يرد احتمال عدم القضاء من جهة انه لم يقضى عن الميت شيء ، فانه كان له موسعاً ان يؤخر الصلاة ، اذ ليس في الادلة ان الولى يقضى ما قضى عن الميت ، بل ورد لفظ « عليه » ومن المعلوم انه يصدق اذا كان بامكانه ان يصلى، ولو طهرت المرأة مثلا قبل الغروب بما تدرك ركعة وجب على الولى القضاء ، لانه كان عليها الاداء بدليل من ادرك .

(مسألة - ٢١ - لو لم يكن) للميت (ولي أو كان ومات قبل ان يقضى عن الميت وجب الاستيجار من تركته) ان كان له وقت ان يقضى ولم يقض، وان لم يكن له وقت بهذا القدر لم يجب على الولى فلا يستأجر من تركته، وربما يقال انه تكليف على الولى، وليس امراً مالياً فلا يستخرج من تركة الولى لو مات قبل ان يقضى عنه ، لكنك قد عرفت فيما تقدم ما يقضى الاخراج ، لانـه دين ودين الله احق بأن يقضى .

(وكذا لو تبين بطلان ما أتى به) أى بطلان ما أتى به الولى، فانه مثل من لم يأت بالقضاء اصلا ، اذ الامر دائر مدار الواقع لامدار العلم والجهل ، ولذا لو انعكس بأن أتى الولى بالقضاء ، ثم زعم انه كان باطلا وأراد الاتيان به ثانيا فمات ، وعلمنا صحة ما أتى به لم يجب ان يقضى من تركته .

(مسألة -٢٢- لا يمنع من الوجوب على الولي اشتغال ذمته بفوائت نفسه،)

ويتخير فى تقديم ايهما شاء .

مسألة – ٢٣ – لايجب عليه الفور فى القضاء عن الميت وان كان اولى واحوط .

مسألة – ٢٤ – اذا مات الولى بعد الميت قبل ان يتمكن من القضاء ففى الانتقال الى الاكبر بعده اشكال .

لاطلاق دليل الوجوب عليه ، ولذا ارسله جماعة ارسال المسلمات (ويتخير في تقديم ايهما شاء) سواء فاتت صلاته وصلاة الميت في وقت واحد ام لا ؟ فانه لادليل على الترتيب بين الصلاتين ، وأدلة الترتيب لاتشمل صلاة نفرين ، وما عن التذكرة من ان الاقرب الترتيب بينهما عملا بظاهر الاخبار وفحواها ، ان أراد به اخبار الترتيب فلا دلالة فيها ، وان أراد انها صارت مثل قضاء نفس الولى فيشملها ما دل على لزوم الترتيب في قضاء الانسان لصلاة نفسه، ففيه انه خلاف الظاهر .

(مسألة – ٢٣ – لايجب عليه الفور في القضاء عن الميت) للاصل بعد اطلاق الادلة (وان كان اولى واحوط) من جهة احتمال كون الميت في الضيق فيوسع عليه بالقضاء ، لكن هذا الاحتمال لايجدى في الايجاب الشرعى، بالاضافة الى ان ذلك انما يتم فيما لو ترك الاداء بدون عذر، لامثل ما اذا لم يصل في الوقت الموسع فأدركه الموت في نفس الوقت ، أو قضى عنه لعذر مشروع ، ثم لم يقض لعدم وجوب الفور عليه .

(مسألة – ٢٤ – اذا مات الولى بعد الميت قبل ان يتمكن من القضاء ففى الانتقال الى الاكبر بعده اشكال) من جهة ان الاكبر هو القادر، وهو الاكبر بعده ومن جهة انه الاكبر ، فاذا لم يود لعجز أو غيره لم يكن دليل على الانتقال الى من بعده ، والاصل العدم وهذا هو الاقرب .

مسألة ـ ٢٥ ـ اذا استأجر الولى غيره لما عليه من صلاة الميت فالظاهر أن الاجير يقصد النيابة عن الميت لاعنه .

(مسألة ـ ٢٥ ـ اذا استأجر الولى غيره لما عليه من صلاة الميت فالظاهر أن الاجير يقصد النيابة عن الميت) لانه المقصود فى افراغ ذمته ولا يحصل الا بذلك (لاعنه) واحتمال ان يكون ما يأتى به عن الولى انما هو من جهة ان الشارع كلف الولى بهذه الصلاة فهى تكليفه لاتكليف الميت فتكون النيابة عن الولى لافراغ ذمته ، لكن هذا الاحتمال غير تام ، اذ صلاة الميت تعلقت بذمة الولى ، فاللازم قصد الميت لاقصد الولى .

نعم يصح ان يقصد الاجير افراغ ذمة الميت ـ رأسا ـ كما يصح ان يقصد انه قائم مقام الولى فى افراغ ذمة الميت ، فكأنه الولى الذى يأتى بالصلاة ، ولا يشترط بالنسبة الى الاجير القصد التفصيلى وان القضاء لمن فاـو استأجره للحج مثلا فلم يعلم انه للمستأجر ـ لعجزه من الحج بنفسه ـ او لميته أتى بالحج بقصد من استاجر له الميت او المستأجر لما مر فى مباحث النية من كفاية النية الاجمالية .

ثم انه لوعلم الولى بأن الميت فاتت منه صلوات حضرية وصلوات سفرية كان اللازم عليه ان يأتى بالقسمين ، فلوعلم المقدار والزمان أتى بكل منهما فى الزمان المربوط به مثلا علم انه فاتته صلاة حضرية فى اسبوع ثم فاتته صلاة سفريه فى اسبوع بعده ، فانه يأتى بالسفرية بعد الحضرية ، اما اذا لم يعلم الوقت احتاط بالجمع ، كما انه اذا لم يعلم العدد بأن لم يعلم ان سفريه عشرة وحضريه خمسة او بالعكس لزم الاحتياط ، وما فى المستند من الاستصحاب لاوجه له ، لانه مثبت .

نعم قد تقدم عدم اشتراط الترتيب ، وعليه قدم ايهما شاء ، الا فى مثل الظهرين والمغربين والله العالم .

فصل فى الجماعة

وهى من المستحبات الاكيدة فى جميع الفرائض،

(فصل فى الجماعة)

(وهى من المستحبات الاكيدة) بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً متواترا فى كلماتهم ، وعليه نصوص متواترة .

(فى جميع الفرائض) اما اليومية منها فهى ضرورية فيها، واما الجمعة والعيدين فالجماعة فيهما واجبة مع حضور الامام او نائبه الخاص او العام .

واما سائر الفرائض فقد وردت الجماعة فى الاموات والايات ولا اشكال فى ذلك .

نعم استشكل بعض فى الجماعة فى الطواف والقضاء فى الجملة ، لكن الظاهر انه لاوجه للاشكال فيهما ايضاً ، فان الاطلاقات يشملهما ايضا ، بالاضافة الى ما تقدم فى بحث القضاء، لكن صلاة الطواف المندوبة لاجماعة فيها لانها ليست فريضة، وربما يحتمل مشروعية الجماعة فيها، لانها بالاصل واجبة فيكون حالها حال المعادة، ولذا تشرع الجماعة فى الايات المندوبة والاموات المندوبة كالصلاة على الطفل واليومية ولغير البالغين ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل.

اما النافلة المنذورة وما اشبه النذر كالعهد والحلف وامر الاب والسيد

خصوصاً اليومية منها وخصوصاً فى الادائية ، ولا سيما فى الصبح والعشائين ،

والمشروطة ، فلاجماعة فيها لانها لاتجب بعنوان كونها صلاة وانما تجب بعنوان كونها منذورة ، وهذا هـو المشهور ، خلافا لما عن الذكرى مـن استحباب الجماعة فيها، وكأنه للاطلاقات ، وفيه : انه لااطلاق بحيث يشمل ذلك .

واما صلاة الاحتياط فربما احتمل منع الجماعة فيها، لاحتمال كونها مندوبة، وربما قيل بالجواز لانها واجبة وجوبا احتياطيا فيكون حالها حال الصلاة الى اربع جهات لمشتبه القبلة ، وهذا هو الاقرب ، فان اطلاقات ادلة الجماعة تشملهـا ، وادلة عدم الجماعة فى النافلة منصرفة عنها ، والظاهر صحة الجماعة فى السجدة والتشهد المنسيين لانهما من اجزاء الصلاة الواجبة .

وكيف كان فربما حكى عن ظاهر البعض انه لاجماعة الا فى اليومية، وفيه ما لايخفى .

(خصوصاً اليومية منها) لاختصاص بعض النصوص بها كرواية السكونى قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيراً.

(وخصوصاً فى الادائية ،) لانصراف جملة من النصوص اليها (ولاسيما في الصبح والعشائين)، فعن الصدوق « ره »بأسناده عن انس، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : من صلى الفجر جمـاعة ثم جلس يذكر الله عزوجل حتى تطلع الشمس كان له فى الفردوس سبعون درجة بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمر سبعين سنة ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة بعد مابين كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة ومن صلى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانمائه من ولد اسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم، ومن صلى المغرب فى جماعة كان له كحجة مبرورة وعمرة مقبولة،

وخصوصاً لجيران المسجد أو من يسمع النداء، وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات،

ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر.

وعن الصدوق، عن الصادق عليه السلام قال: من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله عزوجل ومن ظلمه فانما يظلم الله ومن حقره فانما يحقر الله عزوجل.

وعن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى المغرب والعشاء الاخرة وصلاة الغداة في المسجد في جماعة فكأنما احيى الليل. الى غيرها من الروايات، وان كان ربما يظهر من بعضها عدم قصر في الظهرين عن الثلاثة الاخر، بل ظاهر قوله تعالى: «والصلاة الوسطى» بمعونة تفسيرها بالظهر اهميتها الخاصة.

(وخصوصاً لجيران المسجد) ففي رواية ابن مسلم: لاصلاة لمن لم يشهد الصلاة من جيران المسجد الامر يضر أو مشغول.

(أو من يسمع النداء،) ففي رواية زرارة: من سمع النداء فلم يجب من غير علة فلا صلاة له. والظاهر ان المراد بالنداء أعم من الاذان.

(وقد ورد في فضلها وذم تاركها من ضروب التأكيدات ما كاد يلحقها بالواجبات،) وان لم تكن واجبة، بل لعل عدم وجوبها من الضروريات عندنا، ويدل عليه مالاشك فيه من ان مسجدي الرسول والكوفة ماكانا يستوعبان المسلمين كلهم، وذلك يدل على انهم ماكانوا كلهم يحضرون صلاة النبي والوصي هذا بالاضافة الى انها لو كانت واجبة لشاع وذاع وكان من أوضح بديهيات الاسلام.

وفي صحيحة زرارة والفضيل قالا قلنا له عليه السلام، الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال عليه السلام: الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في

ففي الصحيح، الصلاة في جماعة تفضل على صلاة الفذ - اي الفرد - بأربع وعشرين درجة. وفي رواية زرارة قلت لابي عبدالله عليه السلام: ما يروى الناس أن الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين ؟ فقال عليه السلام : صدقوا . فقلت : الرجلان يكونان جماعة؟ قال عليه السلام: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الامام

الصلوات كلها ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له وعدم الصلاة له.

أما من جهة انه منافق لانه رغب عن جماعة المؤمنين «لاعن امام خاص أو مسجد خاص أو ماشبه ذلك» .

وأما من جهة الثواب والاجر مثل لاصلاة لجار المسجد الا في المسجد .

(ففي الصحيح:) عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (الصلاة في جماعة تفضل على) كل (صلاة الفذ - أي الفرد -) و « أي » ليس من الحديث ، و « كل » من الحديث كما في الوسائل (بأربع وعشرين درجة) وتتمه الحديث « تكون خمسة وعشرين صلاة » .

أقول: الظاهر أن الاربع والعشرين، بالاضافة الى أصل الصلاة فهي خمس وعشرين .

(وفي رواية زرارة قلت لابي عبدالله عليه السلام: مايروى الناس أن الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين ؟ فقال عليه السلام : صدقوا. فقلت : الرجلان يكونان جماعة؟ قال عليه السلام: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الامام) وسيأتي انعقاد الجماعة حتى بالنساء والاطفال .

وفى روايــة محمد بن عمارة قال : ارسلت الى الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده فى مسجد الكوفة افضل او صلاته مع جماعة ؟ فقال عليه السلام : الصلاة فى جماعة أفضــل ، مع أنــه ورد أن الصلاة فى مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة ، وفى بعض الاخبار ألفين ، بل فى خبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتانى جبرائيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر ، فقال: يامحمد ، ان ربك يقرئك السلام ، وأهدى اليك هديتين ، لم يهدهما الــى نبي قبلك. قلت : ما تلك الهديتان؟قال : الوتر ثلاث ركعات ، والصلاة الخمس فى جماعة . قلت : يا

(وفي رواية محمد بن عمارة قال : ارسلت الى الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة افضل أو صلاته مع جماعة؟ فقال عليه السلام : الصلاة في جماعة أفضل .)

هذا (مع أنه وردأن الصلاة في مسجد الكوفة تعدل ألف صلاة، وفي بعض الاخبار ألفين ،) ومن هذا الخبر يستفاد افضلية الجمــاعة عن الفرادى في كل مكان ذى فضل كالمسجدين ومشاهد الائمة عليهم السلام، فان المناط في الجميع واحــد .

(بل في خبر) رواه مستدرك الوسائل (قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اتانى جبرائيل مع سبعين الف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يامحمد ، ان ربك يقرئك السلام ، و أهدى اليك هديتين ، لم يهدهما الى نبي قبلك. قلت: ماتلك الهديتان ؟ قال : الوتر ثلاث ركعات ، والصلاة الخمس في جمــاعة . قلت : يا

جبرائيل ما لامتى فى الجماعة؟ قال عليه السلام : يامحمد صلى الله عليه وآله اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة واذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة ، واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد ألفاً ومائتى صلاة ، واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين واربعمائة صلاة ، واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمائة صلاة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة ، واذا

جبرائيل ما لامتى في الجماعة؟ قال عليه السلام: يامحمد صلى الله عليه وآله اذا كانا اثنين كتب الله لكل واحد بكل ركعة مائة وخمسين صلاة) اقول : مافي هذه الرواية وامثالها من انواع الثواب ومقاديرها غير مستغرب، فان الله سبحانه كما حدد التكوينيات بحدود خاصة ، وآثار خاصة كذلك حدد التشريعيات ، والسؤال انه لماذا حددها بهذه الحدود منقوض بأى حد آخر يتصور، فانه لما كانت الحدود متساوية أمام قدرته تعالى كان له ان يحد بأى حدشاء منها ، ومع هذا لايحتاج في الجواب ما عن ابن سينا : ان الله لم يخلق المشمس مشمشا وانما أوجدها ولايلزم الترجيح بلا مرجح، فان ضرورة الايجاد لاحدها كافية في الايجاد لاحدها ، وان لم يكن مرجح خارجى .

(واذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ستمائة صلاة) فالثالث ضعف الثواب (واذا كانوا اربعة كتب الله لكل واحد ألفاً ومائتى صلاة ، واذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد بكل ركعة ألفين واربعمائة صلاة ، واذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة اربعة آلاف وثمانمائة صلاة واذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة ، واذا

كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتى صلاة، واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلاثين الفاً واربعماة صلاة، واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وسبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة، فان زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والاشجار اقلاماً والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة

كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفاً ومائتى صلاة، واذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلاثين ألفاً واربعماة صلاة واذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستة وسبعين ألفاً وألفين وثمانمائة صلاة) الظاهر ان لفظ « الفين » اما اشتباه، لانه لاحاجة الى ذلك، بل كان اللازم القول «ثمانية وسبعين ألفاً» وهذا هو مقتضى السياق، حيث ان كل مأموم يضعف الثواب السابق، كما كان كذلك فى كل المراحل السابقة، واما ان المراد ان وصولهم الى العشرة اوجب تفضلا زائداً باعطائهم « ألفين » زيادة، تفضلا على التفضل.

(فان زادوا على العشرة فلو صارت السماوات كلها قرطاساً والبحار مداداً والاشجار اقلاماً والثقلان مع الملائكة كتابا لم يقدروا ان يكتبوا ثواب ركعة) اقول: لااستغراب فى ذلك، فان امتداد بقاء الانسان فى الاخرة خالداً غير محدود، وما يكتب بهذه الامور محدود، والمحدود لايحيط بغير المحدود مهما كان المحدود واسعاً كما هو واضح، ومثل هذا الجواب يقال فى ما ورد فى ان فضائل علي عليه السلام كذلك، اذ النفس الخيرة لها سعة تفوق احياناً

سعة الحساب بكل هذه الامور، واذا اردنا ان نمثل ذلك بمثال محسوس نقول: كما ان الماء يمكن ان تكون قطرة ويمكن ان ينتهى الى سبعة ابحر كذلك النفس التى مستعدة للاتيان بصلاة واحدة قدرها مثل القطرة وما تستعد ان تأتى بما لاتحصى من الصلوات قدرها مثل سبعة ابحر، وخذ المثال فى النفس التى تستعد ان تتصدق بدرهم الى النفس التى تستعد ان تتصدق بما لايحصى ، الى غير ذلك من الكمالات النفسية، فان القلوب اوعية ، ولها سعات مختلفه ، والحساب بالبحار والاشجار والثقلين لاشك ان له حد خاص ، ولا مانع من ان يكون انسان له نفس اوسع من ذلك الحد، هذا اذا اخذنا ان المراد بفضائله عليه السلام مراتب نفسه الشريفه ، ويمكن ان يكون المراد الفعلية فقد قال عليه السلام: كنت مع الانبياء سراً ومع محمد صلى الله عليه وآله جهراً ، فمن الممكن ان كان ظهرت له عليه السلام من الاثار فى هذا العالم وفى سائر العوالم الطولية والعرضية مالا يحصيها الحساب المذكور ، وتصور هذه الامور يهون اذا علمنا بعض الارقام الهائلة من عالم المادة فقد اكتشفوا نجماً اكبر من الشمس ستين مليون مرة فى حال ان الشمس اكبر من الارض بمليون وثلثمائة الف مرة ، واكتشفوا نجماً نوره اكثر من نور الشمس ألف مرة ، ونجماً درجة حرارته اكثر من درجة حرارة الشمس بمليونى مرة، الى غير ذلك، فما المانع من ان الله الذى يخلق امثال هذه الماديات الهائلة ، يخلق مثل الماديات فى العظم النفسيات ، بل من الضروري ان يخلق ذلك ، فان فيضه سبحانه عام ، وقدرته لاتحد وهو اكبر من كل ما يقع فى أوهامنا ، ومن هذا الجواب يمكن حل الاشكال على رواية « ان ضربته عليه السلام يوم الخندق افضل عن عبادة الثقلين » اذ قيمة كل عمل انما هى بالاخلاص الذى دفع اليه ، بالاضافة الى جواب آخر ، هو ان المراد « عمل الثقلين » من زمان الضربة الى يوم القيامة ، وحيث انه لولا ضربته

يامحمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة، وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة، وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام فى جماعة خير من عتق مائة رقبة. وعن الصادق عليه السلام الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشى بمائة

لقضى على الاسلام، ولولا الاسلام لم يكن للثقلين عبادة. لان عبادتهم مستنده الى نبى الاسلام كانت الضربة سناداً يستند اليها كل اعمال الثقلين، فهى افضل منها.

(يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير من ستين الف حجة وعمرة وخير من الدنيا وما فيها بسبعين الف مرة، وركعة يصليها المؤمن مع الامام خير من مائة الف دينار يتصدق بها على المساكين وسجدة يسجدها المؤمن مع الامام في جماعة خير من عتق مائة رقبة) وهذا لاينافى فضل الصدقة والعتق، فان الامور تتفاضل بالاعتبارات فاعتباران الصلاة تقويمة الايمان الذى هو اصل الفضائل الصلاة أفضل، وباعتبار أن المقصود بالايمان سعادة الانسان في دنياه وآخرته والصدقة والعتق نوع من الاسعاد فهما أفضل، وان كان لابد من الافضلية احد الامرين بعد الجمع والكسر والانكسار.

(وعن الصادق عليه السلام) في حديث يرويه المستدرك عن نفلية الشهيد قال: (الصلاة خلف العالم بألف ركعة،) فانه تشجيع للعلم (وخلف القرشى بمائة) فانه تشجيع لعائلة الرسول صلى الله عليه وآله، وتتمة الحديث هكذا « وخلف العربى خمسون » فانه تشجيع للغة العرب التى هى لغة الاسلام والقرآن « وخلف الولى خمس » باعتبار الجماعة فقط، وما ذكرناه من العلل انما هى لاجل ان

ولا يخفى انه اذا تعـدد جهات الفضل تضاعف الاجر، فاذاكانت في مسجد السوق الذى تكون الصلاة فيه باثنتى عشرة صلاة يتضاعف بمقداره، واذاكانت في مسجد القبيلة الذى تكون الصلاة فيه بخمسه وعشرين فكذلك، واذاكانت في المسجد الجامع الذى تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره، وكذا اذاكانت في مسجد الكوفة الذى بألف اوكانت عند علي عليه السلام الذى فيه بمائتى الف، واذاكانت خلف العالم او السيد فأفضل، وان كانت خلف العالم السيد فأفضل

الاسلام لايعطى الفضيلة الاباعتبار الايمان والتقوى، وباعتبار مايعود الى الاسلام بالفائدة .

(ولا يخفى انه اذا تعدد جهات الفضل تضاعف الاجر،) كما ذكره الشهيد الثانى «ره» في شرح اللمعة، وأيده المستند وغيره (فاذاكانت في مسجد السوق الذى تكون الصلاة فيه باثنتى عشرة صلاة يتضاعف بمقداره،) مضروب فضل الجماعة في فضل مسجد السوق .

(واذاكانت في مسجد القبيلة الذى تكون الصلاة فيه بخمسة وعشرين فكذلك واذاكانت في المسجد الجامع الذى تكون الصلاة فيه بمائة يتضاعف بقدره، وكذا اذاكانت في مسجد الكوفة الذى بألف أوكانت عند علي عليه السلام الذى فيه بمائتى ألف،) والحاصل باجتماع الجماعة والمسجدية يكون الثواب اكثر بقدر مضروب أحدهما في الاخر، فان كانت جهة ثالثة للفضيلة ضربت في الجهتين السابقين، ولذا قال المصنف: (واذا كانت خلف العالم أو السيّد فأفضل، وان كانت خلف العالم السيد فأفضل) لاجتماع أربع جهات وهكذا .

وكلماكان الامام أوثق وأورع وأفضل فأفضل واذاكان المأمومون ذوو فضل فتكون افضل، وكلماكان المأمومون اكثر كان الاجر أزيد ولايجوز تركها رغبة عنها او استخفافا بها، ففي الخبر: لاصلاة لمن لايصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة، ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، واذا دفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر جماعة المسلمين والا أحرق عليه بيته

(وكلماكان الامام أوثق وأورع وأفضل فأفضل) لما يأتي في مراتب الامام (واذا كان المأمومون ذوو فضل فتكون أفضل ،) لوضوح ان الاقرب الى الله هو الافضل، ولما يأتي من أفضلية اقتراب الافضل الى الامام (وكلماكان المأمومون اكثر كان الاجر أزيد ،) لانه المستفاد من رواية المستدرك السابقة .

(ولايجوز تركها رغبة عنها) بأن لايريدها وان لم يستخف (أو استخفافا بها،) بأن يعدها خفيفة، فان الاعراض عن احكام الله والاستخفاف بها محرمان في جميع الاحكام ، سواء كان ذلك قولا أو عملا ، فانه رد عليه سبحانه، بل يشمله بعض مراتب من لم يحكم بما انزل الله .

(ففي الخبر :) الذى رواه الذكرى ـ كما في جامع احاديث الشيعة ـ روينا عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : (لاصلاة لمن لايصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة ، ولا غيبة لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، واذا دفع الى امام المسلمين انذره وحذره).

أما قول المصنف : (فان حضر جماعة المسلمين والا أحرق عليه بيته) فلعله

وفي آخر : ان امير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوماً لا يحضرون الصلاة في المسجدفخطب فقال: ان قوماً لايحضرون الصلاة معنافي مساجدنا فلايؤاكلونا ولا يشاربونا ولا يشاورونا ولا يناكحونا ،او يحضروا معنا صلاتنا جماعة ،واني لاوشك بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم او ينتهون ،قال : فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين

أراد انه في خبر آخر ، لأنه من تتمة الخبر الاول .

(وفي) خبر (آخر : ان امير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قوماً لايحضرون الصلاة في المسجد فخطب فقال : ان قوماً لايحضرون الصلاة معنا في مساجدنا فلا يؤاكلونا ولايشاربونا ولايشاورونا ولا يناكحونا ، أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة ، واني لاوشك بنار تشعل في دورهم فأحرقها عليهم أو ينتهون ، قال : فامتنع المسلمون من مؤاكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا لجماعة المسلمين) وكلمة « لاوشك » تهديد ، اذ الاحراق بالنار لم يرد في الحدود الا في اللواط ،اوفي كل روايات الباب الفاظ مشابهة « لاوشك » مثل ما رواه ابن ميمون ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عن آبائه قال : اشترط رسول الله صلى الله عليهوآله على جيران المسجد شهود الصلاة وقال: لينتهين اقوام لايشهدون الصلوات أو لامرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من أهل بيتى وهو علي عليه السلام فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لايأتون الصلاة .

وعن زيد النرسى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : ان قوماً جلسوا عن حضور الجماعة فهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يشعل النار في دورهم حتى خرجوا وحضروا الجماعة مع المسلمين . وظاهر هذه الاخبار ان عدم

الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة فمقتضى الايمان عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه، فانه - كما ورد - لايمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها، ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة ونحوها حيث لايمكنهم انكارها، لان فضلها من ضروريات الدين.

مسألة - ١ - تجب الجماعة فى الجمعة وتشترط في صحتها، وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب،

الحضور كان نفاقا والمنافق يستحق العقاب بلااشكال، قال تعالى: « يا ايها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم » (الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة) المتواترة، والظاهر ان للفقيه الجامع للشرائط الزام الناس بحضور الجماعة، لانه نائب عنهم عليهم السلام فله أن يتبع طريقتهم والا ألزم الفقيه وجب (فمقتضى الايمان) الكامل (عدم الترك من غير عذر سيما مع الاستمرار عليه ،) اى على الترك (فانه - كما ورد - لايمنع الشيطان من شيء من العبادات منعها،) أما نفاقا أو استخفافاً أو ما أشبه .

(ويعرض عليهم الشبهات من جهة العدالة) في الامام (ونحوها) مثل ان صلاته مع الجماعة رياء (حيث لايمكنهم انكارها ، لان فضلها من ضروريات الدين) فيتشبثون بالاشكالات الواهية فراراً عنها .

(مسألة - ١ - تجب الجماعة في الجمعة وتشترط في صحتها ،) فهى بدون الجماعة باطلة .

(وكذا العيدين مع اجتماع شرائط الوجوب،) كما سيأتى الكلام في ذلك انشاء الله تعالى .

نعم في حال الغيبة تصح صلاة العيد فرادى بخلاف الجمعة فانها لاتصح

وكذا اذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لايحسنها مع قدرته على التعلم ،

فرادى اطلاقا .

(وكذا اذا ضاق الوقت عن تعلم القراءة لمن لايحسنها مع قدرته على التعلم،) قد تقدم الاشكال في الوجوب ، فاذا صلى فرادى صحت صلاته لاطلاق الادلة ، وأدلة الجماعة لاتجعل الجماعة بدلا عن القراءة وانما هي مسقطة وفرق بين المسقط وبين فردي التخيير، مثلا السفر مسقط لركعتي الرباعية لانه بدل عنها، ولذا اذا لم يكن له وقت الا مقدار ركعتين وهو في آخر المسافة بحيث اذا خطا خطوة مثلا جاز حد الترخص فيكفي الوقت لاداء تمام الصلاة التي هي عبارة عن ركعتين لم يجب ذلك، ثم انه لو كانت الجماعة أحد فردي المخيّر لزمت حتى اذا لم يكن قادراً على التعلم، وربما يتوهم وجوب الايتمام من جهة انه رافع للعقاب وكل رافع للعقاب واجب ، لانه اذا كان قادراً على التعلم ولم يتعلم وصلى بدون قراءة صحيحة استحق العقاب بخلاف ما اذا ائتم فلا عقاب .

وفيه : ان ذلك لو سلم ولم نقل انه لو وجب لكان عليهم عليهم السلام البيان يرد على اطلاقه ان ذلك يصح لو كان الترك للتعليم من باب عدم المبالاة ، لاما اذا ترك بقصد التعلم ـ زاعما بقاء الوقت ـ أو ترك التعلم بقصد الايتمام فلم يتهيأ له، فان تركه لم يكن عصيانا، وفي آخر الوقت تسقط القراءة للتعذر ولاموجب لفعل المسقط، كما نبه عليه المستمسك، ولذا احتاط السيد ان البروجردي والجمال في وجوب الجماعة في مفروض المتن ولايخفى .

ثم لايخفى انه على تقدير الوجوب فالواجب الجماعة في القرائتين لافي ما بعدهما، فله ان يفرد بعد انتهاء السورة في الركعة الثانية، كما ان وجوب الجماعة انما يكون اذا لم يكن الامام أيضاً غير عارف بالقرائة الصحيحة ـ اذا قلنا بصحة

وأما اذا كان عاجزاً عنه أصلا فلا يجب عليه حضور الجماعة وان كان احوط ، وقد تجب بالنذر والعهد واليمين ، ولكن لو خالف صحت الصلاة وان كان متعمداً ووجبت حينئذ عليه الكفارة ، والظاهر وجوبها أيضاً اذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها

الاقتداء خلفه لمثله ـ .

(وأما اذا كان عاجزاً عنه أصلا فلا يجب عليه حضور الجماعة) للاصل، بعد ما عرفت من ان الجماعة مسقطة لانها احد فردى التخيير .

(وان كان أحوط،) لاحتمال كون الجماعة احد فردى التخيير (وقد تجب) الجماعة (بالنذر والعهد واليمين ،) والاجارة والشرط وأمر المولى وما أشبه ذلك ، لعمومات ادلة المذكورات .

(ولكن لو خالف صحت الصلاة وان كان متعمداً) كما ذكرناه سابقا من ان النذر لايكون مقيداً لاطلاق الدليل ، وانما يوجب على الانسان فرداً خاصاً وجوباً زائداً على وجوب افراد المطلق على سبيل البدل، فاذا أتى بفرد آخر غير المنذور فقد أبى بالواجب لكنه خالف النذر بترك ذلك الفرد الذى نذره ولم يأت به ولامجال للاتيان به بعد اتيانه بفرد آخر .

(و) لاجل ترك الفرد المنذور (وجبت حينئذ عليه الكفارة ،) للحنث الحاصل بترك الفرد المنذور (والظاهر وجوبها أيضاً اذا كان ترك الوسواس موقوفاً عليها) فان الوسواس محرم، كما تقدم في كتاب الطهارة ، فقد ورد في صحيح ابن سنان، ذكرت لابى عبدالله عليه السلام رجلا مبتلى بالوضوء والصلاة، وقلت : هو رجل عاقل ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام وأى عقل له وهو يطيع الشيطان ؟ فقلت له : وكيف يطيع الشيطان؟ فقال عليه السلام: سله هذا الذي

وكذا ان ضاق الوقت من ادراك الركعة بأن كان هناك امام فى حال الركوع ، بل وكذا اذا كان بطيئاً فى القراءة فى ضيق الوقت ،

يأتيه من أى شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان. وعليه فالصلاة الصحيحة المحبوبة متوقفة على الجماعة وما يتوقف الواجب عليه واجب .

لكن ربما يقال ان هذا تمام ان اوجبت الوسوسة بطلان الصلاة ، أما اذا لم توجب بطلان الصلاة فلا تكون الجماعة الاسبباً لترك الحرام، ولادليل على ان ما يوجب ترك الحرام واجباً ، فانه مندرج في مسألة مقدمة الواجب ، مثلا اذا كان عدم جلوس المغتابين عنده يتوقف على ان يصلى النافلة فهل تكون النافلة واجبة لاجل عدم وقوعه في الحرام ، ولذا فالاظهر عدم وجوب الجماعة في مفروض المتن وان سكت عليه من وجدتهم من المعلقين .

(وكذا ان ضاق الوقت من ادراك الركعة بأن كان هناك امام في حال الركوع) لان امتثال الامر بالصلاة في الوقت منحصر في صلاة الجماعة، لكنه ربما يشكل ذلك بأنه مثل ماذا قال له امام الجماعة ان صليت معى اعطيك الماء للوضوء، أو قال له انسان ان كنت معى اعطيك طعام السحور لتتمكن من الصيام ، الى غير ذلك من الامثلة فهل تجب الجماعة والبقاء مع المطعم لاجل الاتيان بالصلاة مع الطهارة المائية ولاجل الاتيان بالصيام، ووجه عدم تسليم ان الامتثال متوقف على صورة الجماعة فى مثال المتن، بل كلا الفردين من الجماعة والفرادى امتثال وان كان احدهما اكمل من الاخر، ولذا جاز له ان يجنب نفسه وان لم يكن له ماء للغسل لاجل الصلاة والصيام ، وجاز له ان يسافر وان سبب خللا في صلاته الى غيرهما من الامثلة ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل ، وان كان الاحوط ما ذكره المصنف .

(بل وكذا اذا كان بطيئاً في القراءة فى ضيق الوقت ،) والامام سريع فيدرك تمام الوقت مع الامام ، لكن يرد عليه ما ذكرناه في الفرع المتقدم ،

بل لايبعد وجوبها بأمر احد الوالدين .

مسألة – ٢ – لاتشرع الجماعة فى شيء من النوافل الاصلية

ومما ذكرناه في هذه الفروع تعرف عكس هذه الفروغ، كما لو كان الامام بطيئاً يوجب الاقتداء به فوات الوقت بخلافه فانه سريع القراءة، فان مقتضى ماذكره المصنف وجوب الفرادى الى غيرها من الفروع .

(بل لايبعد وجوبها بأمر أحد الوالدين) قد ذكرنا في بعض مباحث هذا الكتاب عدم ظهور دليل على وجوب اطاعتها مطلقا، الافيما اذا كانت المخالفة توجب اذيتهما ولم تكن المخالفة ضرراً على الاولاد فلاحاجة الى تكرار الكلام.

(مسألة – ٢ – لاتشرع الجماعة في شيء من النوافل الاصلية) على المشهور كما في الجواهر، بل عن المنتهى والتذكرة والذكرى وكنز العرفان وغيرهم الاجماع عليه ، وفي المستند بالاجماع المحقق والمحكى ، وفي مصباح الفقيه عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه مستفيض النصوص :

كخبر الاعمش ، عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين قال : ولايصلى التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النـار .

وخبر الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام قال : ولا يجوز ان يصلى تطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار .

ورواية سماعة بن مهران واسحاق بن عمار : انهذه الصلاة نافلة ولن تجمع للنافلة فليصل كل رجل منكم وحده ، وليقل ما علمه الله في كتابه واعلموا انه لاجماعة في نافلة .

هذا بالاضافة الى الروايات الواردة في النهى عن الجماعة في نـافلة شهر رمضان مما يفهم منها بالمناط عموم الحكم لكل نافلة .

ففى صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل ، انهم سألو أبا جعفر الباقر عليه السلام وأبا عبدالله الصادق عليه السلام، عن الصلاة في نافلة رمضان بالليل في جماعة؟ فقالا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم يخرج من آخر الليل الى المسجد فيقوم فيصلى فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلى كما كان يصلى فاصطف الناس خلفه فهرب منهم الى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام في اليوم الرابع على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ايها الناس ان الصلاة فى شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى، فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ، ثم نزل وهو يقول : قليل في سنة خير من كثير في بدعة . الى غير ذلك من الروايات الكثيرة الواردة في نافلة شهر رمضان ، وسيأتى الكلام فيها انشاء الله في موضعها، لكن مع ذلك فعن المفاتيح ان بعضهم جوز الجماعة في النافلة مطلقا ، بل عن الشرائع والذكرى وجود القول به ، وعن الذخيرة والمدارك الميل الى الجواز ، وظاهر البروجردى في جامع احاديث الشيعة التوقف لانه عنون الباب بقوله حكم الجماعة في النافلة والصلوات المستحبة، ويدل على الجواز جملة من الروايات :

كصحيحة عبدالرحمان بن أبى عبدالله عليه السلام، عن الصادق عليه السلام قال: صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة فانى افعله .

وصحيحة هشام بن سالم ، سئل أبا عبدالله عليه السلام ، عن المرئة تؤم النساء ؟ قال عليه السلام : تؤمهن في النافلة أما المكتوبة فلا .

وصحيحة سليمان بن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء ؟ فقال عليه السلام: اذا كن جميعاً امتهن في النافلة فاما المكتوبة فلا.

ورواية ابراهيم قال : صليت خلف الرضا عليه السلام في مسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل مكان الضجعة السجدة .

ورواية الفضيل ، قال عليه السلام : المرأة تصلى خلف زوجها الفريضة والتطوع .

ورواية زيد بن على فى باب استحباب الصلاة ليلة النصف من شعبان ، قال : يجزى الليل اجزاءاً ثلاثة فيصلى عليه السلام بنا جزءاً ثم يدعو ونؤمن على دعائه .

هذا واشكل على روايات المشهور بأنه لادلالة فيها الا على حرمة النافلة فى الجماعة فى شهر رمضان، لانه مورد جملة منها والبقية تحمل على ذلك، بالاضافة الى ضعف السند فى المطلق منها قالوا : والشهرة فى تلك الروايات غير ضارة بالطائفة المجوزة لان المشهور استندوا الى اطلاق المانعة وحيث لا اطلاق فلا حجية فيها ، ورد المشهور هذه الروايات بأن صحيحة عبد الرحمان هى مورد الروايات الناهية المجمع على ذلك فلابد من حملها على التقية، ومنه يعلم حمل سائر الروايات على التقية ، بالاضافة الى ان سائر الروايات المجوزة لابد من حملها على بعض النوافل كصلاة الاستسقاء وصلاة الغدير .

هذا بالاضافة الى ان اعراض الاصحاب عن الروايات المجوزة يوجب اسقاطها وربما حمل قوله عليه السلام : « صل بأهلك » ارادة الصلاة فى البيت فى مقابل الصلاة فى المسجد، لكنك خبير بأن شيئاً من هذه الاجوبة غير تامه، اذ صحيحة عبد الرحمان لاتدل على صلاة رمضان حتى تكون معارضة للروايات الناهية عن نافلة رمضان، بل ظاهرها النوافل المرتبة وغيرها، منتهى الامر ان يقال باطلاقها فيقيد بالروايات الناهية عن نافلة رمضان جماعة، ولو سلم انها فى نافلة رمضان فلا وجه لتعدى التقية منها الى سائر الروايات، وحمل الروايات المجوزة على الاستسقاء

وان وجبت بالعارض بنذر أو نحوه حتى صلاة الغدير على الاقوى

والغدير من ابعد المحامل ، بل صريح الروايات المجوزة خلافه ، وقد عرفت انا عراض الاصحاب حيث استند الى الدلالة لم يبق له اهمية، أما حمل « صل بأهلك » على الصلاة فى البيت فهو خلاف الظاهر ، وعليه فمقتضى الصناعة الجواز .

نعم يحتاج الفتوى بذلك الى عدم الخوف من مشهور الفقهاء .

(وان وجبت بالعارض بنذر أو نحوه) لما تقدم ، وقد عرفت ذهاب الشهيد « ره » الى الجواز في المنذورة (حتى صلاة الغدير على الاقوى) كما ذهب اليه غير واحد ، بل نسب عدم جوازها الى المشهور ، خلافا للمحكى عن الحلبى والمفيد واللمعة والمحقق الثانى ، وبعض متأخرى المتأخرين، ونفى عنه البعد المحقق الاردبيلى ـ كما في المستند ـ بل عن جماعة كثيرة ـ كما في المستمسك ـ بل عن بعض نسبته الى المشهور ـ كما في مصباح الفقيه ـ بل ان عمل الشيعة على ذلك ـ كما عن أيضاح النافع ـ استدل للمنع باطلاقات المنع، وللجواز بما حكى عن أبى الصلاح من نسبته الى الرواية ، وما عن المقنعة من حكاية ما وقع للنبى صلى الله عليه وآله يوم الغدير ومن حملية انه أمر أن ينادى الصلاة جامعة فاجتمعوا وصلوا ركعتين ثم رقى المنبر .

أقول: والاقوى جواز الجماعة فيها للخبرين، فان ارسالهما لايمنع من العمل بهما بعد ضم التسامح والاطلاقات أولا قد عرفت ما فيها، وثانيا: يلزم الخروج بالمرسل ، وعدم حجية المرسل بذاته لايضر بعد دليل التسامح الذى هو حجة، وقد فصل الفقيه الهمدانى «ره» الكلام حول رد الاشكالات الواردة على العمل بالمرسل في قبال الاطلاقات ، وقد حاول السيد الحكيم رد الاعتبار الى بعض الاشكالات ، لكن المحاولة محل نظر فراجع كلامهما .

الا فى صلاة الاستسقاء ، نعم لابـأس بها فيما صار نفلا بالعارض ، كصلاة العيدين مع عدم اجتماع شرائط الوجوب ، والصلاة المعادة جماعة ، والفريضة المتبرع بهـا عن الغير ، والمأتى بها من جهة الاحتياط الاستحبابى .

(الافى صلاة الاستسقاء ،) اجماعاً ونصوصاً والتى منها ما رواه الهشام بن الحكم ، عن أبى عبدالله عليه السلام قـال : سألته عن صلاة الاستسقاء ، فقال عليه السلام: مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينـة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثنى عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلى مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد، فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذى على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذى على الايسر على الايمن ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك صنع .

(نعم لابأس بها فيما صار نفلا بالعارض ، كصلاة العيدين) كما سيأتى الكلام فيها انشاء الله تعالى (مع عدم اجتماع شرائط الوجوب،) اذ مع اجتماع شرائطه تجب الجماعة فيها كما تقدمت الاشارة الى ذلك .

(والصلاة المعادة جماعة،) كماسيأتى الكلام فيه انشاء الله تعالى (والفريضة المتبرع بها عن الغير ،) كما تقدم الكلام في ذلك ، فان الصلاة فريضة ذاتا ، وان كانت حيثية التبرع نفلا، ولافرق في التبرع القضائى أو النيابى كمافعله المشايخ الثلاثة الذين تعاقدوا ان يـأتى الحى منهم صلوات الميت ـ وقد تقدم الكلام في ذلك ـ .

ومنه يظهر وجه قوله: (والمأتى بها من جهة الاحتياط الاستحبابى) فان ذات

مسألة ـ ٣ ـ يجوز الاقتداء فى كل من الصلوات اليومية بمن يصلى الاخرى أياً منها كانت ،

الصلاة واجبة فتشملها اطلاقات الجماعة، وينصرف عنها دليل عدم الجماعةفي النافلة .

(مسألة ـ٣ـ يجوز الاقتداء في كل من الصلوات اليومية بمن يصلى الاخرى أياً منها كانت ،) كما هو المعروف ، بل ادعى عليه عدم الخلاف فى الجملة ، بل عن المنتهى والتذكرة والمعتبر الاجماع عليه ، بـل فى المستند الاجماع المحقق عليه ، خلافا للمحكى عن الصدوق « ره » فانه قال : لا بأس ان يصلى الرجل الظهر خلف من يصلى العصر ولا يصلى العصر خلف من يصلى الظهر الا ان يتوهمها العصر ، والاقوى هوالذى ذكره المشهور ، ويدل عليه بالاضافة الى الاطلاقات صحيحة حماد ، عن الصادق عليه السلام ، عن رجل امام قوم فصلى العصر وهى لهم الظهر؟ فقال عليه السلام : اجزئت عنه واجزئت عنهم .

وصحيح ابن مسلم ، فى المسافر ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين العصر .

وخبر عبدالرحمان، عن الصادق عليه السلام ـ فيمن نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى ـ قال عليه السلام : وان ذكرها مع امام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها .

وخبر عبدالرحمان البصرى ، عن الصادق عليه السلام ، فيمن نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ؟ قال عليه السلام :وان ذكرها مع امام فى صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة .

أما الصدوق فقد استدل له بصحيح علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام،

عن امام كان فى الظهر فقامت امرأة بحياله تصلى معه وهى تحسب انها العصر هل يغسل ذلك على القوم ، وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر ؟ قال عليه السلام : لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلاتها ، كما استدل له بوجهين اعتباريين :

الاول : ما عن الذكرى حيث قال : لا أعلم للصدوق مأخذاً الا ان يكون نظره الى ان العصر لاتصح الابعد الظهر ، فاذا صلاها خلف من يصلى الظهر فكأنه قد صلى العصر مع الظهر مع انها بعدها ثم قال الشهيد: وهو خيال ضعيف لان عصر المصلى مترتبة على ظهر نفسه لاعلى ظهر امامه .

الثانى : ما ذكره مصباح الفقيه قال : ويمكن ان يكون محط نظره توقيفية الجماعة وقصور اطلاقات الادلة على اثبات شرعيتها في مثل الفرض لورودها مورد حكم آخر فلا يصح الاخذ باطلاقها .

وفيه اولا : انه لاوجه لمنع الاطلاق .

وثانيا : انه لو كان الوجه ذلك لزم التعدى الى العشائين وغيرهما ولاوجه لتخصيص المنع بما ذكره من الظهرين فقط .

وكيف كان فانه يرد على ما استدل له من الرواية اولا: بما ذكره الوسائل حيث قال: يمكن انيكون المانع هنامحاذاتها للرجال، وتكون الاعادة مستحبة لما مر في مكان المصلى أو ظنها انها العصر فتكون فوت الصلاة التى نواها الامام على ان الحديث موافق للتقية بل لاشهر مذاهب العامة .

وثانيا: ماذكره غيرواحد من ان الخبر على خلاف مطلوب الصدوق ادل، حيث لانه أمربالاعادة في صورة توهم العصر مع ان الخبر يقول بعدم الاعادة في هذه الصورة، ولعل الاعادة لاجال تقدمها على الرجال أو محاذاتهامع الامام أو غير ذلك.

وان اختلفا في الجهر والاخفات، والاداء والقضاء والقصر والتمام،

وثالثاً: ماتقدم من بعض الروايات بعد كون رواية الصدوق شاذة كما ذكروا ـ على تقدير دلالتها ما اراد ـ .

(وان اختلفا في الجهر والاخفات ،) للاطلاق، وربما يتوهم عدم الصحة من جهة ان وظيفة المأموم خلاف الامام فكيف يتحمل الامام عنه ماليس وظيفته، أو ان شئت قلت : وظيفة المأموم خلاف وظيفة الامام فكيف يكتفى المأموم بماليس مشابهاً لوظيفته ، وفيه : ان الاطلاق مانع عن هذا الوجه الاعتبارى (والاداء والقضاء) للاطلاق، ولرواية عبدالرحمن المتقدمة بعد فهم عدم الخصوصية بالنسبة الى مورد الرواية فتشمل سائر الموارد أيضاً .

ورواية اسحاق ، قلت لابى عبدالله عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت ؟ فقال عليه السلام : صل واجعلها لما فات .

(والقصر والتمام ،) كما هو المشهور ، بل عليه دعوى الاجماع الا من والد الصدوق ، وربما نوقش في النسبة أيضاً ، واستدل له بصحيح الفضل ، عن الصادق عليه السلام قال : لايؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى ، فان ابتلى بشيء من ذلك فأم قوماً حضريين ، فاذا أتم الركعتين سلم ، ومثله جملة اخرى من الروايات وفيه : انها ظاهرة في الكراهة لافى المنع مع انها لاتصلح ـ على تقدير الدلالة ـ على معارضة الروايات المجوزة كصحيح ابن مسلم المتقدم .

وصحيح حماد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن المسافر يصلى خلف المقيم؟ قال عليه السلام: يصلى ركعتين ويمضى حيث شاء. ونحوه صحيح الحلبى عنه عليه السلام .

ورواية محمد بن على، انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر

بل والوجوب والندب، فيجوز اقتداء مصلى الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلى الظهر أو العصر وكذا العكس،

اذا دخل في صلاة مع المقيمين؟ قال عليه السلام: فليصل صلاته ثم يسلم وليجعل الاخرتين سبحة.

ومارواه عمر بن يزيد قال: سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الامام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزى ذلك عنه؟ فقال عليه السلام: نعم. الى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة في الباب المعنون بعنوان المسألة.

أما ماذكره المستمك بأن مورد الجميع ائتمام المسافر بالحاضر غير تام، اذ في جملة منها ائتمام الحاضر بالمسافر، مثل مارواه الفقيه، عن داود بن الحصين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لايؤم الحضرى المسافر ولايؤم المسافر الحضرى، فان ابتلى الرجل بشيء من ذلك فأم قوما حاضرين، فاذا اتم ركعتين سلم ثم أخذ بيد احدهم فقدمه فأمهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليقم صلاته ركعتين ويسلم.

ومثله جملة اخرى من الروايات، والظاهر من الروايات ان اقتداء أحدهما بالاخر مكروه، ولعل السبب التشويش الحاصل بسبب الاختلاف في كمية الركعات فلا كراهة في صلاتي الصبح والمغرب والايات والجنازة، وما اذا أتم المسافر لكونه في المواضع الاربعة.

(بل والوجوب والندب،) بلا اشكال ولاخلاف، كما يظهر من اطلاقاتهم (فيجوز اقتداء مصلى الصبح أو المغرب أو العشاء بمصلى الظهر أو العصر، وكذا العكس،) وكذا اقتداء من يصلي الصبح بمن يصلي المغرب أو العشاء أو العكس وهكذا.

ویجـوز اقتداء المؤدی بالقاضی والعکس ، والمسافر بالحاضـر والعکس ، والمعید صلاته بمن لم یصل والعکس والذی یعید صلاته احتیاطاً – استحبابیاً أو وجوبیاً – بمن یصلی وجوباً .

نعم یشکل اقتداء من یصلی وجوباً بمن یعید احتیاطاً ولو کان وجوبیاً ، بل یشکل اقتداء المحتاط بالمحتاط الا اذا کان احتیاطهما من جهة واحدة .

(ویجوز اقتداء المؤدی بالقاضی والعکس ،) کما یجوز اقتداء القـاضی بالقاضی اتحدتا في الکیفیة والکمیة أم اختلفتا (والمسافر بالحاضر والعکس،) صلی المسافر تماماً کما في مواضع التخییر أم قصراً (والمعید صلاته بمن لم یصل والعکس) فقد ورد روایات تدل علی جواز الصورتین کما سیأتی انشاء الله تعالی ، وکذا یصح اقتداء المعید بالمعید کما سیأتی أیضاً .

(والذی یعید صلاته احتیاطاً ـ استحبابیاً أو وجوبیاً ـ بمن یصلی وجوباً،) لانه من قبیل اقتداء المعید بمن لم یصل .

(نعم یشکل اقتداء من یصلی وجوباً بمن یعید احتیاطاً ولو کان وجوبیاً ،) وعلله في المستمسك بعدم احراز کون الامام مصلیاً وفیه انه من مصادیق اقتداء من لم یصل بالمعید ولااشکال فیه .

(بل یشکل اقتداء المحتاط بالمحتاط) لاحتمال ان تکون صلاة الامام غیر لازمة وصلاة المأموم لازمة فلا احراز بکون الامام مصلیا .

(الا اذا کان احتیاطهما من جهة واحدة) اذ لایضر عدم کون الامام مصلیاً حینئذ ، فان المأموم أیضاً غیر مصل، ولکن الظاهر جواز المستثنی منه أیضاً، اذ عدم لزوم صلاة الامام لایخرجها عن کونها معادة ، وقد عرفت صحة اقتداء

مسألة – ٤ – يجوز الاقتداء فى اليومية أياً منها كانت ، أداء أو قضاء بصلاة الطواف كما يجوز العكس .

مسألة – ٥ – لايجوز الاقتداء فى اليومية بصلاة الاحتياط فى الشكوك ، والاحوط ترك العكس أيضاً وان كان لايبعد الجواز ، بل الاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط ، حتى اذا كان جهة الاحتياط متحدة ،

اللازمة بالمعادة .

(مسألة – ٤ – يجوز الاقتداء فى اليومية اياً منها كانت ، اداء أو قضاء بصلاة الطواف كما يجوز العكس)لاطلاق الادلة ومنع المستمسك عن الاطلاق تبعاً لغيره لاوجه له ، الا الانصراف الذى هو بدوى ، هذا اذا لم يأت المأموم بوظيفة المنفرد ، أما اذا أتى بها مع رجاء الصحة فلا اشكال في الجواز .

(مسألة – ٥ – لايجوز الاقتداء في اليومية بصلاة الاحتياط في الشكوك ،) وذلك لتردد صلاة الاحتياط بين كونها بعض الفريضة أو النافلة ، ومن المعلوم عدم صحة الاقتداء بالنافلة – كما هو المشهور – (والاحوط ترك العكس أيضاً) وذلك لان الاحتياط يحتمل كونها نافلة ، ولا تصح الاقتداء في النافلةبالفريضة.

(وان كان لايبعد الجواز،) اذ الاحتياط لوكان بعض الفريضة صحت ، وان كان نافلة لم يضره بطلانها ثم انه لو أتى في الفرع الاول بوظيفة المنفرد جاز لانه لو كان بعض الفريضة جاز الاقتداء به ، ولوكاننافلة بطل الاقتداءوصحت فرادى .

(بل الاحوط ترك الاقتداء فيها ولو بمثلها من صلاة الاحتياط ، حتى اذاكان جهة الاحتياط متحدة ،)كما اذاشك نفران كل واحد منهما بين الثلاث والاربع

وان كان لايبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد ، كما اذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركاً بين الامام والمأموم .

مسألة ـ ٦ ـ لايجوز اقتداء مصلى اليومية أو الطواف بمصلى الايات أو

ووجهه ان من المحتمل كون الامام صلاته تامة فيما يأتى به من الاحتياط نافلة في حال كون المأموم صلاته بعض الفريضة فلا يصح اقتداء الفريضة بالنافلة ، وعلى هذا فمقتضى القاعدة الفتوى بعدم الاقتداء لا جعله أحوط.

(وان كان لايبعد الجواز في خصوص صورة الاتحاد ،) بل في غيرها أيضاً، حيث ان ايجاب الشارع للاحتياط يكفى في شمول الاطلاقات له ، ويكفى في انصراف أدلة المنع عن الجماعة في النافلة عنه ، خصوصاً اذا كان الشك واحداً.

(كما اذا كان الشك الموجب للاحتياط مشتركاً بين الامام والمأموم) فانه ان كانت صلاتهما ـ واقعاً ـ ناقصة فالجماعة تكون في بعض الصلاة وان كانت كاملة ، فلا تضر الجماعة، اذ غايتها بطلان صلاتهما النافلة ، وكذا اذا كان شك الامام والمأموم في موضعين ، كما اذا شك أحدهما بين الثلاث والاربع وشك الثانى بين الاثنين والثلاث .

نعم اذا التحق المأموم بالامام ثم شك في انه هل التحق بثانية الامام أو ثالثته وشكافيما احتمل كون صلاة الامام تامة وصلاة المأموم ناقصة ، فانه يعود المحذور في اقتداء المأموم بالامام، وحيث قد تقدم انصراف الادلة المانعة عن مثل صلاة الاحتياط فالظاهر صحة الجماعة في كل صورها كما تصح الجماعة في الصلاة الى أربع وغيرها من موارد الاحتياط بالتكرار .

(مسألة ـ ٦ ـ لايجوز اقتداء مصلى اليومية أو الطواف بمصلى الايات أو

العيدين أو صلاة الاموات، وكذا لايجوز العكس، كماأنه لايجوز اقتداء كل من الثلاثة بالاخر.

مسألة -٧- الاحوط عدم اقتداء مصلى العيدين بمصلى الاستسقاء وكذا العكس وان اتفقا فى النظم.

مسألة - ٨ - أقل عدد تنعقد به الجماعة - فى غير الجمعة والعيدين - اثنان،

العيدين أوصلاة الاموات، وكذا لايجوز العكس، كما أنه لايجوز اقتداء كل من الثلاثة بالاخر) وذلك لاصالة عدم صحة ذلك بعدان لااطلاق في البين يشمل هذه الصور، لكن لايبعد صحة اقتداء اليومية بالطواف وبالعكس لاطلاقات الادلة التي لامخرج عنها الا الانصراف، والظاهر انه بدوى أما العيدين والاموات فالاقتداء بهما، وفيهما بغيرهما مشكل خصوصاً الاموات، لانها ليست صلاة الا مجازاً.

ثم انه ينبغي القطع بعدم صحة اقتداء مصلى الجمعة بمصلى الظهر، أما العكس فغيربعيدلمن لاتجب عليه الجمعة للاطلاق الذى لامانع عنه الاالانصراف الذي لايبعد انه بدوى فتأمّل.

(مسألة - ٧ - الاحوط عدم اقتداء مصلى العيدين بمصلى الاستسقاء، وكذا العكس وان اتفقا في النظم) لان الظاهر من أدلتهما مشروعية الجماعة فيهمامع الاتفاق بين الامام والمأموم في الصلاة، وانما احتاط المصنف لاحتمال ان وحدة النظم تكشف عن وحدة الحقيقة الموجبة لصحة الجماعة بينهما، لكن هذا الاحتمال ضعيف جداً.

(مسألة - ٨ - أقل عدد تنعقد به الجماعة - في غير الجمعة والعيدين - اثنان،

أحدهما الامام

أحدهما الامام) بلا اشكال ولا خلاف، بل اجماعاً سواء كانا رجلين أو امرأتين أو طفلين ، أو الامام رجل والمأموم امرأته أو طفل ، ويدل على ذلك جملة من النصوص :

كصحيحة زرارة قلت: لابى عبدالله عليه السلام ، الرجلان يكونان جماعة؟ قال عليه السلام : نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام .

وعن الحسن الصيقل ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته كم أقل ما تكون الجماعة ؟ قال عليه السلام : رجل وامرأة .

وعن الفقيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الاثنان جماعة .

وعن التميمى ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام ، عن على عليه السلام قال النبى صلى الله عليه وآله : الاثنان فما فوقها جماعة .

وعن أبى البخترى ، عن جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة . الى غيرها من الروايات .

أما ما عن الصدوق من ان الواحد جماعة فمحمول على ما في بعض الروايات من الثواب أو القوة أو ما أشبه ذلك .

فعن النبي صلى الله عليه وآله ـ فيما رواه الفقيه ـ انه قال: المؤمن وحده حجة المؤمن وحده جماعة .

وعن محمد بن يوسف ، عن أبيه قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ان الجهنى أتى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : يارسول الله انى أكون في البادية ومعى أهلى وولدى وغلمتى فأوذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعة نحن؟ فقال صلى الله عليه وآله : نعم، فقال يارسول الله صلى الله عليه وآله ان الغلمة يتبعون

سواء كان المأموم رجلا أو امرأة بل وصبياً مميزاً على الاقوى وأما فى الجمعة والعيدين فلا تنعقد الا بخمسة أحدهم الامام .

قطر السحاب وأبقى انا وأهلى وولدى فأوذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعة نحن ؟ فقال صلى الله عليه وآله : نعم : فقال يا رسول الله : فان ولدى يتفرقون في الماشية فأبقى أنا وأهلى فأوذن وأقيم وأصلى بهم أفجماعة نحن ؟ فقال صلى الله عليه وآله : نعم . فقال : يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدى فأوذن وأقيم وأصلى افجماعة نحن ؟ فقال صلى الله عليه وآله : نعم ان المؤمن وحده جماعة .

وفي رواية الازدى : ان الجماعة من كان على الحق وان كنت وحدك فقلت أبا عبدالرحمان وكيف أكون جماعة وأنا وحدى ؟ فقال : ان معك من ملائكة الله وجنوده المطيعين لله أكثر من بنى آدم أولهم وآخرهم. الى غيرها من الروايات.

(سواء كان المأموم رجلا أو امرأة،) كما تقدم في بعض الروايات ،بالاضافة الى الاطلاقات (بل وصبياً مميزاً) للاطلاقات ، وخصوص بعض الروايات المميزة ، ولذا اشتهر ذلك عندهم ، ومنه يعلم ان القول بعدم انعقاد الجماعة به، أو التفصيل بين كون عباداته شرعية أو تمرينية بالانعقاد في الاول دون الثانى مستنداً فى الاول الى ان الصبي مرفوع عنه القلم فلا أثر لوجوده ، وفي الثانى الى ان التمرينية ليست عبادة فلا جماعة محل منع، ولذا كانت آثار الجماعة مترتبة على جماعته (على الاقوى،) بل وكذا اذا كانوا جماعة الصبيان يصلى بعضهم ببعض للاطلاق ولبعض الروايات الخاصة التى تأتى فى فصل شرائط امام الجماعة .

(وأما فى الجمعة والعيدين فلا تنعقد) الجماعة (الا بخمسة احدهم الامام) والكلام في ذلك موكول الى محله، ثم ان المصنف اشترط في الصبى ان يكون مميزاً ، وذلك لانه لا يصح العمل من الصبى غير المميز الا فيما استثنى كالحج ،

مسألة ـ ٩ ـ لايشترط فى انعقاد الجماعة ـ فى غير الجمعة والعيدين ـ نية الامام الجماعة والامامة ،

فانه كالبهيمة في عدم الادراك .

(مسألة ـ ٩ ـ لايشترط في انعقاد الجماعة ـ في غير الجمعة والعيدين ـ نية الامام الجماعة والامامة ،) أما الكلام في المستثنى منه ، فانه لاخلاف فيه كما في مصباح الفقيه، بل عن جماعة منهم العلامة وغيره الاجماع عليه، ويدل عليه الاصل بعد عدم الدليل على لزومه، فلو نوى عدم الامامة أوكان يزعم انه ليس معه أحد ، وانه يصلى وحده وائتم به غيره انعقدت جماعة ، بل لو قال : انى لم ارض ان يصلى معى أحد لم يكن ذلك موجباً لاتباع: قوله، ولالعدم تحقق الجماعة اذا صلى خلفه انسان لاصالة عدم اشتراط رضاه، وربما يقال باحتمال الاشتراط لانه لاعمل الابنية ، وانه كيف يرتب اثر الجماعة على ما لم يقصده الانسان .

وفيه : ان الدليل الثانى عين الدليل الاول وهو غير تام، فان الجماعة قدوة والاقتداء يتحقق بالمقتدي لابالمقتدى وهويوجب ترتيب الاثر فهو مثل من سن سنة حسنة أو سنة سيئة ، حيث يكون للسان الاجر والوزر .

وأما الكلام في المستثنى فقداختلفوا في ذلك، فالمحكى عن الشهيد والمحقق الثانى وتبعهما الشيخ المرتضى « ره » وجوب بنية الامامة، خلافا للمحكى عن الاردبيلى والمدارك والذخيرة وتبعهم الفقيه الهمدانى فقالوا بكفاية نية الجمعة والعيدين ـ في حال وجوبهما ـ ولاحاجة الى نية الجماعة والامامة .

استدل الاولون: بأن الجماعة اذا كانت ماخوذة في الجمعة فلابد في تحققها من قصدها وليس من قبيل سائر الشروط ، اذليس فيها مايعتبر في تحققه قصده وفيه: انه اذا نوى الجمعة فقد قصد الجماعة اجمالا فتغنى نية الجمعة عن الجماعة كما تغنى عن سائر شروطها ، وليس المراد نية الجمعه بما هي جمعة ، بل نية

فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة، سواء كان الامام ملتفتا لاقتداء الغير به أم لا؟ نعم حصول الثواب فى حقه موقوف على نية الامامة وأما المأموم فلابد له من نية الايتمام

انه يأتى بما يريده الله، وان لم يعلم ان اسمه الجمعة، وعليه فما اختاره الاردبيلى « ره » ومن تبعه هو الاقرب .

نعم ربما يقال بلزوم نية الجماعة للامام الذى يعيد صلاته لادراك المأموم فضل الجماعة ، لان شرعية هذه الصلاة تتوقف على كونها للامامة ، وفيه : ان المقام مثل الجمعة أيضاً ، فانه اذا لم يعلم انها معادة، وانما قال له من يعلم ذلك ان الله يريد منك هذه الصلاة فنوى هو ما أراده الله فقد أتى بالمطلوب وكان ذلك نية اجمالية .

(فلو لم ينوها مع اقتداء غيره به تحققت الجماعة، سواء كان الامام ملتفتا لاقتداء الغير به أم لا ؟) فان العلم والالتفات لايلازمان النية .

(نعم حصول الثواب في حقه موقوف على نية الامامة) قالوا لان الثواب لايكون الا بالاطاعة وهى لاتتحقق الا بالقصد والاختيار، وفيه ان الكلية المذكورة ممنوعة ، فان الثواب ما جعله الشارع لعمل مقترن بنية ذلك العمل متقربا غالباً «وقد يكون بلا نية كما ورد فى ثواب من لم يشرب الخمر وان لم يكن تركه لها قربة واطاعة» ولذا ورد فيمن سن سنة حسنة ان له اجرها وفيمن دعاله انسان أو تصدق عنه أو صلى أو حج أو ما أشبه وهو ميت الى غير ذلك ، وليس هذا استثناءاً ، بل الثواب اثر طبيعى للعمل حسب جعله سبحانه .

(وأما المأموم فلابد له من نية الايتمام ،) بلاخلاف فيه، ولااشكال ـ كما في مصباح الفقيه وفى المستمسك اجماعاً مستفيض النقل، واستدل له في المستند بما دل على ان الاعمال بالنيات ، كما استدل له غيره بأن عنوان الاقتداء الذى

فلولم ينوه لم تتحقق الجماعة فى حقه ، وان تابعه فى الاقوال والافعال وحينئذ فان أتى بجميع مايجب على المنفرد صحت صلاته والافلا.

وكذا يجب وحدة الامام ،

هو مناط ترتب الاثار من سقوط القراءة ونحوه لايتحقق الابنية الاقتداء ، فلولم ينو الاقتداء كان منفرداً، وربمايستدل لذلك باصالة عدم انعقاد الجماعة بدون النية.

أقول: ان أرادوا بذلك النية التفصيلية فيرد عليه ماأوردناه على اشتراط النية التفصيلية فى الجمعة والمعادة للامام وان أرادوا النية الاجمالية فلا بأس به ، الا ان ظاهر كلامهم التفصيلية بقرينة سياقه مع نية الامام الامامة في الجمعة والمعادة فلوعلم بأن الصلاة جماعة وفرادى وان الجماعة لها هذه الاحكام وقصد الجماعة وان لم يعرف الخصوصيات كفى في تحقق الجماعة ، اذ لادليل على اكثر من ذلك ، وقد تحققت النية فلاينافيه الاعمال بالنيات، ولاحاجة بعد ذلك الى عنوان الاقتداء ، اذ لادليل عليه ، كما لا مجال للاصل بعد وجود الدليل .

(فلو لم ينوه لم تتحقق الجماعة في حقه، وان تابعه في الاقوال والافعال،) لوضوح ان مجرد المتابعة بدون نية الجماعة تفصيلاأو اجمالا لايحقق الجماعة، الا اذا كانت نية المتابعة طريقاً الى ما اراده الله تعالى فتكون نية اجمالية أيضا.

(وحينئذ) أى حين لم ينو الجماعة (فان أتى بجميع مايجب على المنفرد صحت صلاته ،) اذ لادليل على ان مجرد المقارنة بين فعله وفعل الامام موجب للبطلان، فالادلة تشمل مثل هذه الصلاة، وفي المستمسك: لعله لاخلاف فيه، وان حكى عن القواعد انه لوتابع من غير نية بطلت صلاته، اذ الظاهر ان مراده الاخلال بوظيفة المنفرد كما هو المتعارف من ترك الحمد والسورة وغير ذلك (والافلا،) صحة اذا كان الاخلال مما يوجب البطلان والافلا وجه للبطلان كما هو واضح.

(وكذا يجب وحدة الامام ،) ظاهرهم الاتفاق عليه فانهم ارسلوه ارسال

فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين فى الاقوال والافعال لم تصح جماعة، وتصح فرادى ان أتى بما يجب على المنفرد ولم يقصد التشريع ،

المسلمات ، بل عن مجمع البرهان الاجماع عليه ، وفي مصباح الفقيه دعوى الاجماع عليه صريحاً ، وفي المستمسك كأنه اجماع ، ويدل عليه ان ذلك هو المتلقى من الرسول صلى الله عليه وآله والمسلمين منذ الصدر الاول ، وقد قال صلى الله عليه وآله: صلوا كما رأيتمونى أصلى. وعليه فلا مجال للتمسك بالاصل، واطلاق الادلة في صحة الاقتداء بأكثر من واحد .

(فلو نوى الاقتداء باثنين ولو كانا متقارنين في الاقوال والافعال لم تصح جماعة ،) وتنظير المقام بتقليد اثنين والاستناد الى نفرين من اهل الخبرة، أو من ذى اليد أو ما اشبه ذلك ، غير تام بعد كون العبادة توقيفية .

(وتصح فرادى ان أتى بما يجب على المنفرد) اذ مجرد النية التى لا توجب التقييد لا توجب نقصا في صلاة المنفرد ، بل المقام أولى بالصحة من ما اذا ظنها جماعة فظهرت فرادى لفقد شرط من شروط الجماعة ، أو من شروط الامام ، لان ظاهر النص والفتوى هناك الصحة ، وان أتى بقصد التقييد فتأمل .

نعم لو أتى فى المقام بقصد التقييد لامن قبيل الخطأ في التطبيق أوجب البطلان ، لان ما قصد لم يقع وماوقع لم يقصد فكأنها صلاة بلانية ، ومنه يعلم وجه النظر في تعليق السيد البروجردى حيث قال : صحتها فرادى في غاية الاشكال وكذا في كل مورد نوى الايتمام ولم يحصل له لفقد شرط من شروطه .

(ولم يقصد التشريع ،) بأن قصد التشريع في أمر الايتمام باثنين ، وذلك لان الايتمام حينئذ صادر عن ذلك الامر التشريعى لا عن أمر الصلاة ، ومنه يعلم وجه البطلان فيما اذا كان التشريع في أمر نفس الصلاة بأن ينوى الصلاة التى

ويجب عليه تعيين الامام بالاسم أو الوصف أو الاشارة الذهنية أو الخارجية ، فيكفى التعيين الاجمالى ،

يشرع فيها الايتمام باثنين، اذ الباعث على اصل الصلاة حينئذ ذلك الامر التشريعى لا أمر الصلاة.

(ويجب عليه تعيين الامام) في مقابل ابهامه (بالاسم) كزيد (أو الوصف) كالهاشمى (أو الاشارة الذهنية) كأن يشير في ذهنه الى الامام الذى في الطرف الايمن (أو الخارجية ،) كان يشير اليه بيده، لكن لايخفى ان هاتين من الوصف أيضاً.

(فيكفى التعيين الاجمالى) لانه تعيين ولادليل على لزوم اكثر من ذلك، وماذكره الاصحاب من لزوم التعيين لم يظهر منهم أنهم يريدون اكثر من ذلك، وعليه يصح الاكتفاء في التعيين بالعناوين المستقبلية ، مثل ان ينوى اكثرهما اطالة في القراءة ، أو أسرعهما في الصلاة ، فانه وان لم يعلم هو شخصه حال النية ، لكنه معلوم في متن الواقع ، ومنه يظهر وجه النظر فيما ذكره المستمسك من الاشكال بالاكتفاء بالتعيين الاجمالى بمثل « من يختاره بعد ذلك » أو « من يسلم قبل صاحبه » ونحو ذلك من العناوين المستقبلة غير المنطبقه حال النية، فانه لانسلم عدم الانطباق حال النية بعد ان كان معلوماً في متن الواقع فتقع اشارة المأموم اليه.

وكيف كان فالتعيين الاجمالى كاف ، وان استشكل فيه في الجواهر بأن الترديد في المصداق كالترديد في المفهوم ، فيشك في شمول الادلة له ، وفيه : انه نوع من التعيين ولادليل على لزوم اكثر من ذلك، ولذا قال الفقيه الهمدانى: كثيراً ما لدى كثرة الجماعة يشتبه شخص الامام على من بعد عنه ويتردد بين متعدد أو بينه وبين شبح آخر يراه من بعيد فغاية ما يلزم في فرض وقوفه بين الجماعتين مثلا انه لايعلم بمكان امامه الذى هو زيد، وان اتصاله به هل هو من

كنية الاقتداء بهذا الحاضر، أو بمن يجهر فى صلاته مثلا من الائمة الموجودين أو نحو ذلك، ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصح جماعة، وان كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك فى الاثناء أو بعد الفراغ.

مسألة – ١٠ – لايجوز الاقتداء بالمأموم فيشترط ان لايكون امامه مأموماً

جانبه الايمن أو الايسر – انتهى.

وعلى هذا يصح الاجمال فى التعيين (كنية الاقتداء بهذا الحاضر، أو بمن يجهر في صلاته مثلا من الائمة الموجودين أو نحو ذلك،) من الصفات الماضية، مثل اسبقهما ولادة، أو الحاضرة مثل اجملهما صورة، أو المستقبلة مثل اسرعهما ركوعاً.

(ولو نوى الاقتداء بأحد هذين أو أحد هذه الجماعة لم تصح جماعة،) لما تقدم من ان الصلاة توقيفية، ولم يرد بهذه الكيفية، وعليه فان أخل بوظيفة المنفرد بطلت ولا صحت فرادى، كما سبق بيانه.

(وان كان من قصده تعيين أحدهما بعد ذلك في الاثناء أو بعد الفراغ) اللهم الا الصورة التي ذكرناها من التعيين الان بالمعين المستقبلى، وكذا في سائر العبادات كان يقضى الصلاة عن الميت الذى يعطى وليه له الاجرة فى المستقبل « لا ما اذا استأجره ليصلى بعد الاجارة » أو يقرأ القران عن الميت الذى يعطى له وليه المال لاجل هدية القرآن له، الى غير ذلك، وقد سبق فى بعض مباحث هذا الشرح الاشارة الى ذلك.

(مسألة – ١٠ – لايجوز الاقتداء بالمأموم فيشترط أن لايكون امامه مأموماً

لغيره .

مسألة ـ ١١ ـ لوشك فى أنه نوى الايتمام أملا بنى على العدم وأتم منفرداً ،

لغيره) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن التذكرة والذكرى الاجماع عليه، ويدل على ذلك ماتقدم من توقيفية العبادة ، بل لعل الحكم فى ذلك من الضروريات ولو اقتدى جاهلا بالمسألة ، فان أتى بوظيفة المنفرد صحت صلاته والابطلت، كما انه لواقتدى بمن زعمه مأموماً فتبين انه كان اماما، أوكان يصلى فرادى صحت صلاته جماعة .

(مسألة ـ ١١ ـ لوشك فى أنه نوى الايتمام أملا بنى على العدم ،) لاصالة عدم نية الجماعة فانها نية زائدة على نية أصل الصلاة، واستثنى فى مصباح الفقيه بقوله : الاان يكون مشغولا بافعال الجماعة مثل التسبيح فى الاخفاتية والانصات في الجهرية ومتابعته للامام فى القنوت وسائر أفعاله فلا يلتفت حينئذ الى شكه لكونه شكا فى الشيء بعد تجاوز محله .

اقول : واليه ذهب الذكرى في محكى كلامه حيث قال : انه لايلتفت بعد تجاوز المحل ، وفيه : ماذكره المستمسك من ان القاعدة انما تجري مع الشك فى وجود ماله دخل فى المعنون فى ظرف الفراغ عن احراز العنوان والشك فى النية شك فى أصل العنوان فلا يرجع فى نفيه الى القاعدة .

(وأتم منفرداً ،) لان ماليس بجماعة مع صحة كونها صلاة فهو فرادى ، بالاضافة الى انه لوكان فى الواقع جماعة لم يضره الاتيان فرادى ، أما مع نية الفرادى فواضح ، وأما بدون نية الفرادى فلان الاتمام لايضر بالصلاة ، وان كانت فى الواقع جماعة ،كما ان الاتمام بعنوان الجماعة لاتضر ـ اذا لم يفعل ما ينافى الفرادى ـ وان كان فى الواقع فرادى .

وان علم انه قام بنية الدخول فى الجماعة .

نعم لو ظهر عليه أحوال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات ولحوق أحكام الجماعة ، وان كان الاحوط الاتمام منفرداً ،

(وان علم انه قام بنية الدخول فى الجماعة ،) اذ القيام بنيته لايحرز نيته ، فاصالة عدم قصد الجماعة محكمة ، وعن الذكرى انه يمكن بنائه على ما قام اليه ، وفى مصباح الفقيه : ويكفى فى حصول نية الايتمام دخوله فى المسجد مثلا بقصد الجماعة وقيامه اليها ، وان لم يلتفت حين تلبسه بالصلاة الى وجه عمله لما عرفت فى مبحث النية من كفاية الداعى الباقى فى النفس المسمى فى عرف الفقهاء بالاستدامة الحكمية الذى هو من أثر الارادة السابقة المقتضية لايقاع الفعل تدريجاً على حسب ماارادة فى صحة العبادة ـ انتهى . كماانه ربما يستدل لذلك بأن الصلاة على ما افتتحت .

ويرد على الاول : بأنه لاشك في كفاية الداعى الباقى ، انما الكلام فى ان المصلى يشك فى بقاء داعيه الى وقت الشروع فى الصلاة .

وعلى الثانى: بأنه لايعلم على ماذا افتتح الصلاة، ولذا قال فى المستمسك: ان ماافتتح الصلاة عليه مشكوك .

(نعم لو ظهر عليه أحوال الايتمام كالانصات ونحوه فالاقوى عدم الالتفات) الى شكه (ولحوق أحكام الجماعة ،) كما ذهب اليه الشيخ المرتضى « ره » ، وعلله بتجاوز المحل، وربما أيد ذلك ببناء العقلاء على ترتيب آثار الشىء الذي يرون أنفسهم فيه ، خصوصاً اذا كان عمل ماينافى الفرادى ، مثل ركوع المتابعة مثلا حيث تجرى اصالة الصحة أيضاً .

(وان كان الاحوط الاتمام منفرداً،) للشك في كون المورد من موارد قاعدة

وأما اذا كان ناويا للجماعة ورأى نفسه مقتديا وشك فى أنه من أول الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالامر أسهل .

مسألة ـ ١٢ ـ اذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو فان

التجاوز، وبناء العقلاء لادليل على اعتباره وأصل الصحة لاتجرى فى فعل الانسان نفسه ، لكن لايبعد القول الاول، أمافيما عمل مايتافى الفرادى فلاصالة الصحة وقاعدة لاتعاد الا من الخمس ـ فى غير ماكان ركوعاً أو سجوداً زائداً حيث يحتمل دخوله فى المستثنى ـ فيجرى الحكم فى زيادتهما أيضاً لوحدة الحكم فيهما، واصالة الصحة تجرى فى فعل الانسان كما حققناه فى كتاب التقليد وغيره وبناء العقلاء ثابت ولم يردع عنه الشارع فهو حجة ، نعم فى جريان قاعدة التجاوز نظر .

(وأما اذا كان ناويا للجماعة ورأى نفسه مقتديا) بخلاف الفرض السابق ، حيث لايرى نفسه مقتديا، وانما يرى ظهور حالة الايتمام عليه كالانصات ونحوه، وفرق بين ان يعلم الانسان انه الان مقتدو بين ظهور أثر الاقتداء وان لم يعلم انه مقتد أم لا .

(وشك فى انه من أول الصلاة نوى الانفراد أو الجماعة فالامر أسهل) لقوة بناء العقلاء فى مثل المقام فانهم اذا رأوا أنفسهم في حالة بنوا على انهم شرعوا من الاول في تلك الحالة .

نعم جريان قاعدة التجاوز هنا محل اشكال أيضاً كاشكالها فى الفرض السابق، كما انه لا اشكال فى جريان اصالة الصحة هنا ـ فى موردها ـ كجريانها فى الفرض السابق .

(مسألة ـ ١٢ ـ اذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان أنه عمرو فان

لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته وصلاته أيضاً اذاترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد، والاصحت على الاقوى،

لم يكن عمرو عادلا بطلت جماعته وصلاته أيضاً)كما هو المشهور قالوا أما بطلان الجماعةفلان الفاسق لايصح الاقتداء به، وأما بطلان أصل الصلاةفلامرين:

الاول: ان الجماعة والفرادى حقيقتان متباينتان، فالذي قصده من الجماعة لم يقع والذي يمكن وقوعه من الفرادى لم يقصده ولا عمل الا بنية .

الثاني : ان قصد الايتمام بمن لايئتم به مبطل تعبداً ، مثل سائر المبطلات لعدم شمول أدلة الجماعة له .

الثالث : انه من قبيل ما لو نوى كل منهما الايتمام بصاحبه حيث تبطل صلاتهما ، وفصل بعضهم كالمصنف فقال : ان البطلان انما هو (اذا ترك القراءة أو أتى بما يخالف صلاة المنفرد ، والا صحت على الاقوى،) والظاهر الصحة مطلقاً حتى اذا أتى بما ينافي صلاة المنفرد عمداً وسهواً كزيادة الركوع للمتابعة بله مثل ترك القراءة المبطل فى صورة التعمد فقط ، وذلك لحديث لاتعاد فى غير مثل زيادة الركوع ولاطلاقات الاحاديث الاتية فى المسألة الرابعة والثلاثين من فصل أحكام الجماعة مع غلبة اشتباه المأمومين في زيادة الركوع والسجود.

ويرد على الوجه الاول : عدم تسليم كون الفرادى والجماعة حقيقتين ، اذ الظاهر من النص والفتوى ان الجماعة خصوصية في الصلاة موجبة لتأكيد مصلحتها، مثل الصلاة فى المسجد بالنسبة الى أصل الصلاة، ولذا يصح العدول من الجماعة الى الانفراد ، ومن الانفراد الى الجماعة فى ما اذا حدث بالامام حدث حيث يقوم انسان آخر مقام الامام .

كما يرد على الوجه الثاني: انه لادليل على أن قصد الايتمام بمن لايؤتم به كالحدث .

وان التفت فى الاثناء ولم يقع منه ماينافى صلاة المنفرد أتم منفرداً ، وان كان عمرو ـ أيضاً عادلا ففى المسألة صورتان: احداهما ان يكون

نعم اذا قصد الجماعة بنحو التقييد كان مقتضى القاعدة البطلان ، اذ لم يقصد الفرادي والجماعة المقصودة لم تتحقق فهى صلاة بدون نية ، لكن هذا الفرض خارج عن مرمى كلام المشهور، وربما استغرب من المصنف كيف يفتى بالبطلان لترك القراءة مع حديث لاتعاد، لكن فيه انه لااستغراب حيث ان الرواية خاصة بغير العامد ، وهنا تعمد المأموم ترك القراءة ، لكن فيه ان عمده مسبب عن الخطأ فحاله حال ماإذا زعم فراغه عن القراءة فركع ، فانه لاينبغى الاشكال في شمول حديث لاتعاد له .

ويرد على الوجه الثالث : انه لاوجه للتنظير المذكور ، فانه يقال بالصحة في المقام لحديث لاتعاد ، والاحاديث الاتية في الاقتداء بالكافر ونحوه بخلاف المشبه به، فانه يقال بالبطلان فيه لرواية السكونى الاتية في مسألة زعم كل منهما انه كان مأموماً .

(وان التفت في الاثناء ولم يقع منه ما ينافي صلاة المنفرد أتم منفرداً ،) لبطلان الجماعة وعدم بطلان الانفراد ـ كما عرفت وجههما ـ وقد عرفت ان القاعدة صحة الصلاة، وان أتى ماينافى صلاة المنفرد فلافرق بين علمه في الاثناء أو بعد الصلاة .

(وان كان عمرو ـ أيضا عادلا فـ) الظاهر صحة الجماعة، بالاضافة الى صحة اصل الصلاة اذالم تكن الجماعة على وجه التقييد الراجع الى عدم قصد الجماعة في صورة كونه عمرواً ، وذلك لشمول اطلاق أدلة الجماعة له بدون مايوجب اخراج المسالة عن الاطلاق .

لكن المصنف « ره » قال : (في المسألة صورتان : احداهما ان يكون

قصده الاقتداء بزيد وتخيل أن الحاضر هو زيد ، وفى هذه الصورة تبطل جماعته وصلاته أيضاً ان خالفت صلاة المنفرد. الثانية: ان يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر ، ولكن تخيل انه زيد فبان انه عمرو وفى هذه الصورة الاقوى صحة جماعته وصلاته ، فالمناط ماقصده لاما تخيله من باب الاشتباه فى التطبيق .

قصده الاقتداء بزيدوتخيل أن الحاضر هوزيد) فقداقتدى بالحاضر المقيد بكونه زيداً على نحو التقييد (وفي هذه الصورة تبطل جماعته) لان قصده على نحو وحدة المطلوب فلا قصد له بالنسبة الى الايتمام بعمرو اصلا .

نعم اذا كان بنحو تعدد المطلوب صحت الجماعة أيضاً (وصلاته أيضا ان خالفت صلاة المنفرد)كما تقدم منه فى الفرع الاول ، وقد عرفت ان الاقرب صحة الصلاة مطلقا .

(الثانية ان يكون قصده الاقتداء بهذا الحاضر، ولكن تخيّل انّه زيد فبان انه عمرو ،) فلاتعدد للمطلوب ، بل مطلوب هو الحاضر وتخيل هو كونه زيداً فيكون حاله حال ما اذا تخيل ان امامه معمم مثلا .

(وفى هذه الصورة الاقوى صحة جماعته) لانه قصد الجماعة بهذا الحاضر والتخيل ليس تقييداً حتى يوجب عدم قصده الاقتداء بهذا الحاضر ـ بالنتيجة ـ.

(وصلاته ،) اذ لاوجه لبطلان الصلاة هنا بعد صحة الجماعة ، وكان الاولى ان يقول: «صحة صلاته وجماعته» لوضوح انه اذا صحت جماعته صحت صلاته (فالمناط ما قصده لاما تخيله من باب الاشتباه في التطبيق) بل قدلايكون من باب الاشتباه في التطبيق ، بل من باب تخلف الخيال .

ثم انه ربما توهم ان هذه المسألة من فروع مسألة اختلاف الوصف والاشارة

مسألة ـ ١٣ ـ اذا صلى اثنان وبعد الفراغ علم ان نية كل منهما الامامة للاخر صحت صلاتهما ،

فيأتى فيها ما ذكر هناك ، وفيه ان مسألة اختلاف الوصف والاشارة انما هى فى القواعد اللفظية التى يرجع اليها في مقام تشخيص قصد اللافظ بخلاف المقام فان المعتبر هنا القصد ولاربط له باللفظ ـ كما اشار الى ذلك الفقيه الهمدانى « ره » ـ والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ١٣ ـ اذا صلى اثنان وبعد الفراغ علم ان نية كل منهما الامامة للاخر صحت صلاتهما ،) بلا اشكال ولاخلاف ، بل عن المنتهى وغيره الاجماع عليه ، وذلك لان هذه النية لاتضر بالصلاة ، في غير ما يأتى من الاشكال في بعض موارده ، ولرواية السكونى التى عمل بها الاصحاب كما عن الشهيد الثانى وغيره فيكون عملهم جابراً لضعفه ، عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال في رجلين اختلفا فقال احدهما : كنت أمامك ، وقال الاخر : كنت أمامك . فقال عليه السلام : صلاتهما تامة . قلت : فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك ؟ قال عليه السلام : صلاتهما فاسدة وليستأنفا .

نعم ربما يستشكل ذلك بما اذا فعل احدهما ما ينافي الصلاة اعتماداً على صلاة الاخر ، كما لو شك في الاولين ، أو في سائر الشكوك المبطلة وانما أتم الصلاة من باب الرجوع الى المأموم في الجماعة ، وكذلك اذا كانت صلاته معادة وقلنا بعدم مشروعية الاعادة في غير الجماعة ، بان الخبر ليس في مقام الاطلاق وانما في مقام الصحة من حيث قصد الامامة بلا نظر الى امر آخر زائد عليها وهذا غير بعيد ، فاذا كانت الصلاة باطلة من جهة اخرى لم ينفعها قصد الامامة ، ومن هذه المسألة تعرف حكم ما لو كان هناك اكثر من اثنين وقصد كل منهم الامامة ، وحكم ما لو تبين ذلك في أثناء الصلاة ، وحكم ما لو قصد احد هما

أما لوعلم ان نية كل منهما الايتمام بالاخر استأنف كل منهما الصلاة اذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد،

الامامة وقصد الاخر الانفراد ، فان الصلاة في كل هـذه الصور صحيحة الا في الصورة المستثناة ، وكذا لو شك فى انه هل قصد الامامة أو قصد الانفراد .

(أما لو علم ان نية كل منهما الايتمام بالاخر استأنف كل منهما الصلاة اذا كانت مخالفة لصلاة المنفرد ،) بأن أتى بمثل زيادة الركوع والسجدتين ، أو أعتمد في الشكوك المبطلة بلااشكال ولاخلاف، بل اجماعاً لانه مقتضى القاعدة بالاضافة الى رواية السكونى المتقدمة ، أمـا اذا كانت مخالفة من حيث عدم قراءة الحمد والسورة مثلا، فالبطلان ليس موافقاً للقاعدة لحديث لاتعاد وغيره وجعل البطلان موافقاً للقاعدة ، لانه ترك للقراءة عمداً ، أو لان مـانواه ـ وهو ايتمام كل منهما بالاخر ـ غيرواقع والانفراد غير منوى، غير تام لما تقدم من ان الترك المستند الى زعم عدم الوجوب ونحوه مشمول لحديث لاتعاد، وليس من الترك العمدى ولما سبق من وحدة حقيقة الجماعة والفرادى، وان بطلان الجماعة لايوجب بطلان أصل الصلاة، وعلى هذا فالبطلان مستنده حديث السكونى المجبور بالعمل شهرة أو اجماعاً .

نعم مقتضى القاعدة انه لو أتى بوظيفة المنفرد كاملة عدم البطلان لانه مقتضى القاعدة والنص منصرفة الغالب من عدم قراءة الحمد و السورة فلا اطلاق له يشمل المقام ، أمـا اشكال المحقق الشيخ علي في البطلان لان اخبار كل منهما بالايتمام بالاخر يتضمن الاقرار على الغير فلايقبل .

ففيه أولا : هذا الكلام خارج عن المبحث ، لان الكلام في حكم المسألة من حيث هى، هى.

وثانيا: ان أخبار الثقة بله العدل حجة ـ كما تقدم فى كتاب الطهارة وغيره ـ

ولو شكا فيما أضمراه فالاحوط الاستيناف ، وان كان الاقوى الصحة اذا كان الشك بعد الفراغ أو قبله مع نية الانفراد بعد الشك .

مسألة ـ ١٤ ـ الاقوى والاحوط عدم نقل نيته من امام الى امام آخر اختياراً ، وان كان الاخر أفضل أو أرجح ،

ومن الواضح ان كلامنهما يثق بالاخر والا فكيف اقتدى به، وعليه فاللازم العمل بالخبر في مورده كما لايخفى .

(ولو شكا فيما أضمراه فالاحوط الاستيناف ،) بل أفتى بالبطلان الشرائع وغيره ، وذلك لقاعدة الاشتغال الحاكمة بلزوم العلم بصدور الصلاة منه جامعة لشرائط الصحة والحال انه لايعلم ذلك لاحتماله ان يكون كل واحد منهما قصد المأمومية الموجب لبطلان صلاتهما .

(وان كان الاقوى الصحة اذا كان الشك بعد الفراغ) لقاعدة الفراغ الحاكمة على أصالة الشغل (أو قبله مع نية الانفراد بعد الشك) لجريان اصالة الصحة بالنسبة الى ما مضى ويعمل فيما بقى على حسب تكليفه ، أو ينوى الامامة اذا التحق به انسان أو المأمومية على تقدير حصول شرائطها .

ومما تقدم تعرف الفروع الستة عشر الحاصلة من ضرب احوال الانسان الاربعة من علمه بأن قصد الامامة أو المأمومية أو الانفراد، وجهله بقصده في علمه أو جهله بأحوال صديقه كان علم انه قصد الامامة أو المأمومية أو الانفراد أو لم يعلم قصده فلاحاجة الى اطالة الكلام في شرح كل ذلك .

(مسألة ـ ١٤ ـ الاقوى والاحوط عدم نقل نيته من امام الى امام آخر اختياراً،) كما هو المشهور ، خلافا لما عن التذكرة والنهاية من الجواز (وان كان الاخر أفضل أو ارجح ،) خلافا لما عن الذكرى من انه أحتمل الجواز اذا

نعم لو عرض للامام مايمنعه من اتمام صلاته من موت أو جنون أو اغماء أوصدور حدث ، بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم امام آخر واتمام الصلاة معه ،

كان المنتقل اليه أفضل ، ويدل على المشهور ان الجماعة توقيفية فالاصل عدم جواز ذلك ولادليل في البين يدل على الجواز ولااطلاق من هذه الجهة، فالانتقال لايصح كما لايصح نقل النية من الانفراد الى المأمومية، وكما لايصح انينقل الامام نيته الى المأمومية والمأموم نيته الى الامامة ، استدل للقائل بالجواز بالاطلاق ، وبأن الصلاة حقيقة واحدة، وبالروايات الاتية في مسألة موت الامام ونحوه .

واستدل للقائل بالعدول الى الافضل الى المناط في قوله عليه السلام : ان الله يختار احبهماإليه . وفي الكل مالايخفى، اذ لا اطلاق ـ كما عرفت ـ وكون الصلاة حقيقة واحدة لايلازم وحدة الاحكام، والروايات لايتعدى عنهاالى المقام الامع القطع بالمناط ولاقطع ، ومناط ان الله يختار احبهما ، غير مقطوع به ، مضافا الى النقض بالعدول من الانفراد الى الجماعة أومن المأمومية الى الامامية لان الامامية أفضل ، لما ورد من انه يعطى بقدر ثواب المأمومين جميعهم .

(نعم لو عرض للامام ما يمنعه من اتمام صلاته) بل وكذا اذا رفع اليدعن صلاته اختياراً، أو عرض شيء آخر يمنع من الاقتداء، مثل الحيلولة ومأأشبه (من موت أو جنون أو اغماء أو صدور حدث، بل ولو لتذكر حدث سابق جاز للمأمومين تقديم امام آخر واتمام الصلاة معه،) بلااشكال ولاخلاف، بل اجماعاً متواتراً في كلماتهم ـ في المسألة في الجملة ـ فيجوز للمأموم الاقتداء بامام آخر والانفراد بلا اشكال ولاخلاف ، بل عن التذكرة الاجماع عليه ، وما لم يذكر

في الروايات من الصور التى ذكرناها أولم نذكرها محكوم بما ذكر ، وذلك لوحدة المناط عرفاً وللعلة في بعض الروايات :

مثل صحيح ابن جعفر الوارد في امام احدث، من قوله عليه السلام: لاصلاة لهم الا بامام .

وكيف كان فيدل على الحكم متواتر الروايات :

كصحيحة الحلبى، عن أبى عبدالله عليه السلام انه سئل عن رجل أم قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات؟ قال: يقومون رجلا آخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه .

ومكاتبة الحميرى الى الحجة عليه السلام ، كتب اليه انه روى لنا عن العالم انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه ؟ فقال عليه السلام: يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من نحاه الا غسل اليد، واذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم .

وخبر طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: سألته عن رجل أم قوماً فأصابه رعاف بعد ما صلى ركعة أو ركعتين فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة أو ركعتان؟ قال: يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم صلاته .

وظاهر هذه الرواية الاستنابة في خصوص التسليم ، وانه لايختص الحكم بما اذا عرض للامام مايمنع عن اصل الصلاة، بل الحكم جار فيما اذا عرض له عارض عن امامته لهم فيما بقى من صلاتهم .

وعن الصدوق ، قال أمير المومنين عليه السلام : ما كان من امام يقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً أو احدث حدثاً أو رعافاً أو اذى في بطنه فليجعل ثوبه

على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ثم ليتوضاء وليتم ماسبقه به من الصلاة ، وان كان جنبا فليغتسل وليصل الصلاة كلها .

ورواية حفص، عن أبى عبدالله عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول: لايقطع الصلاة الرعاف ولاالقيء ولاالدم ، فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعنى اذا كان اماماً .

وصحيحة علي بن جعفر عليه السلام ، عن أخيه عليه السلام ، عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احداً ما حال القوم ؟ قال عليه السلام: لاصلاة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقى منها ، وقد تمت صلاتهم .

وموثقة البقباق، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: لايؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى ، فاذا ابتلى بشيء من ذلك فأم قوماً حاضرين فاذا أتم الركعتين سلّم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم .

وصحيحة جميل بن دراج، عن الصادق عليه السلام، في رجل أم قوماً على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله ؟ قال عليه السلام : يذكره من خلفه .

وخبر زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امام أم قوماً فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله وقدمه ولم يعلم الذى قدم ما صلى القوم ؟ قال: يصلى بهم فان اخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذى كان قبله . الى غير ذلك .

وهذه الروايات وان لم تشتمل الا على موت الامام، وحدثه واصابته الرعاف ودخوله في الصلاة محدثا وكونه مسافراً الا ان القرائن الخارجية والداخلية تدل على تعميم الحكم لكل موجب لانفصال الامام عن الصلاة، كما عممه الفقهاء بل عن الذكرى الاجماع على جريان الحكم في مطلق الحكم .

بل الاقوى ذلك لو عرض له مايمنعه من اتمامهامختاراً ، كما لوصار فرضه الجلوس حيث لايجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتى من عدم جواز ايتمام القائم بالقاعد .

ولذا قال المصنف: (بل الاقوى ذلك لوعرض له مايمنعه من اتمامهامختاراً كما لو صار فرضه الجلوس حيث لا يجوز البقاء على الاقتداء به لما يأتى من عدم جواز ايتمام القائم بالقاعد) وكذا اذا كانوا جماعة جالسين فاضطر الامام الى التمدد الى غير ذلك .

ولايخفى انه لافرق بين انيستخلف الامام أوالمأمومون أوبعضهم أويخلف هو بنفسه للاطلاق والمناط ، كما لافرق بين اول الصلاة ووسطها وآخرها، ولا فرق بين ان يراه كل المأمومين عادلا ، أو يراه بعضهم كذلك ، وحينئذ فلمن لا يراه عادلا ان يختار اماماً آخر ، بل لهم ان يختاروا من اول الامر امامين أو اكثر ، ولا فرق بين ان يكون المستخلف مأموما أواجنبيا عن الصلاة بأنيدخل في الصلاة ، كما دل عليه بعض النصوص السابقة، وعليه فالظاهر صحة انيكون مأموما لامام آخر فيقدم اماما لهذه الجماعة ، أو ان يكون اماماً لجماعة اخرى فيقتدى به هؤلاء، ولابأس بتراعى الائمة بأنتحدث للامام الثانى حدث فيستخلف.

نعم لايصح ان يتأخر المستخلف ليكون مأموماً ثانيأويتقدم مأموم آخر ليكون اماماً حتى اذا جاء الامام بعد زوال عذره وشرع في الصلاة من جديد ، وذلك لاصالة عدم العدول من امام الى امام اختياراً .

ثم انه اذا دخل أجنبى في الصلاة اماماً لهم، فان كان صلاته معهم فلا كلام، أما اذا كانوا فى الركوع أوالسجود أو التشهد مثلا، فانه لايدخل فى ذلك رأساً بل يأتى بالركعة حتى يصل الى موضع المأمومين فيلتحقون به ولا يضرهم هذا

مسألة -١٥- لايجوز للمنفرد العدول الى الايتمام فى الاثناء.

المقدار من الوقوف بلا امام مربوط بهم ، كما لايضرهم الانتظار لمجيء الامام اذا أرادوا الدخول مع الاجنبى، فاذا تمكن امامهم السابق من رفع عذره بحيث لا يوجب فوات الموالاة فى صلاتهم ، ثم الدخول معهم بصلاة جديدة له جاز لاطلاق الادلة ، والظاهر ان الامام الجديد لو كان مأموماً معهم قرأ ما بقى فلا يلزم اعادة القراءة من أوله ، أما اذا كان اجنبياً فانه يقرأ من أول الحمد ، اذ لاصلاة الا بفاتحة الكتاب فليس له ان يقرأ من موضع قطع الامام السابق ، أما اذا التحقوا بمأموم امام آخر أو بامام آخر ، فالظاهر أن المأموم يقرأ من موضع قطع امامه اذا كان قطع امامهم يوافق قطع امامهم ، أو كان قطع امامه بعد موضع قطع امامهم ، والا فان كان قطع امامهم من « مالك يوم الدين » وقطع امامه من « الرحمن الرحيم » مثلا لزم على الامام الجديد ان يقرأ من قطع امامه ، والا كانت حمده ناقصة .

وكيف كان فاللازم مراعاة الامام الجديد والمأمومين فى ان تكون الحمد كاملة لكليهما ، واذا اقتدوا بامام آخر كان له جماعة وكان قرأ الى موضع متأخر من موضع قطع امامهم كفى لهم اتمام الامام ، لانه يتحمل عنهم فلاحاجة الى اعادة الامام بعض الحمد لتكون حمد المأمومين كاملة ، ولا فرق بين ان يكون الامام الجديد يصلى بهم نفس صلاتهم أو صلاة اخرى كان كانوا يصلون هم الظهر ويصلى هو العصر، الى غير ذلك ، كما انه أراد الامام السابق استخلاف امام وأرادوا هم استخلاف غيره كان المتبع من استخلفوه لانه تابع لنيتهم فلاشأن للامام الذى استخلفه بخلاف ارادتهم ، وفى المقام مسائل كثيرة نكتفى منها بهذا المقدار .

(مسألة - ١٥ - لايجوز للمنفرد العدول الى الايتمام فى الاثناء) لان العبادة توقيفية ولم يدل على جواز ذلك دليل - كما تقدم - ولا يخفى ان صور مسألة

مسألة - ١٦ - يجوز العدول من الايتمام الى الانفراد - ولو اختياراً - في جميع احوال الصلاة على الاقوى،

العدول ستة لانه اما فرادى أو جماعة اماماً أومأموماً ، وكل يعدل الى الاخرين.

(مسألة - ١٦ - يجوز العدول من الايتمام الى الانفراد - ولو اختياراً - في جميع أحوال الصلاة على الاقوى ،) كما هو المشهور بل عن المدارك والحدائق انه المعروف من كلام الاصحاب ،وعن الرياض نفى الخلاف فيه الا من المبسوط، وعن الخلاف والمنتهى والتذكرة والنهاية وارشاد الجعفرية الاجماع عليه ، واستشكل فى الحكم اصحاب المدارك والاثنى عشرية والذخيرة والحدائق ومال الى المنع المصابيح- على ماحكى عنهم- وعن ناصريات السيد الحكم بالبطلان اذا تعمد سبق الامام الى التسليم ، لكن الاقوى هو المشهور للاصل، فان مقتضى الاصل في المستحب جواز رفع اليد عنه وعدم صيرورته واجباً بالشروع فيه سواء كان المستحب مستقلا، مثل قراءة القرآن أوفي ضمن واجب أو مستحب ، مثل صلاة الجماعة في اليومية أو في الاستسقاء .

لايقال: ان العبادة متلقاة من الشارع ولايصح خلاف المتلقاة، هذا بالاضافة الى ان الجماعة من مقومات الصلاة ، فالعدول عنها خلاف الاصل ، فانه مثل العدول من النافلة الى الفريضة .

لانه يقال: لاشك في ان العبادة متلقاة، لكن لايوجب ذلك بقاء الاستمرار، أليست النافلة متلقاة ومع ذلك لايوجب التلقى الاستمرار فيها، أما كون الجماعة مقومة فهو أول الكلام ، بل الظاهر كما ذكره الفقيه الهمدانى وغيره انها من قبيل الخصوصيات الموجبة لتأكيد المطلوبية للفرد كايقاع الصلاة في المسجد ونحوه فرفع اليد عنها أو الاخلال بها لايوجب خللا في اصل الصلاة، ولايلازم جواز رفع اليد عن الجماعة جواز الانتقال الى الجماعة من الفرادى ، اذ

الاصل خلاف العدول عن الفرادى اليها بخلاف الانتقال من الجماعة، فان الاصل جوازه.

ومما ذكرنا يظهر أن جواز رفع اليد انما هى في الجماعة المستحبة، أما في مثل الجمعة والعيدين ـ في حال الوجوب ـ فلا يجوز ذلك والعدول يوجب البطلان، اذ المستفاد من النص والفتوى كون الجماعة مقومة للصلاتين.

نعم لو عدل في اليومية المنذورة ونحوها لم يضر ذلك بالصلاة، الا انه حنث، اذ قد عرفت في هذا الشرح مكرراً ان النذر لايوجب تقييد حكم الشارع حتى تخرج سائر الافراد للمطلق أو العام عن الفردية، فاذا نذر أن يصلى اليومية في المسجد أو مع الجماعة فلم يصلها كذلك، بل صلاها فرادى أو في الدار صحت صلاته وان حنث بمخالفة النذر.

ومما تقدم من بيان الاصل يظهر الاشكال في رد المستمسك للاصل الذى ذكره الجواهر ـ استدلالا على جواز العدول ـ حيث قال: الاصل انما يقتضى جواز الانفراد تكليفا، وعدم استحقاق العقاب عليه لاجوازه وضعاً ـ بمعنى صيرورته منفرداً بحيث يجرى عليه حكم المنفرد من جواز ترك المتابعة، لو قيل بجوازها على المأموم، ووجوب اعمال قواعد الشك لو حصل له ولايرجع الى الامام الذى انفرد عنه وغير ذلك من احكام المنفرد ـ انتهى.

اذ يرد عليه ان الجماعة من الاعمال القصدية، فاذا رفع اليد عنه انتفى وما في يده بعد الغاء نية الجماعة مشمول لمطلقات الانفراد الموجب لترتب احكام المنفرد عليه.

ثم انه يؤيد الاصل المذكور جملة من الشواهد مما يصح جعل بعضها دليلا أيضاً ـ حسب الفهم العرفى ـ مثل فعل النبى صلى الله عليه وآله، حيث انه صلى بطائفة يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرجت من صلاته وأتمت منفردة، وماورد

وان كان ذلك من نيته في اول الصلاة

من جواز مفارقة الامام عند اطالة التشهد، والاخبار المستفيضة المجوزة للتسليم قبل الامام، وظهور أدلة مشروعية الجماعة في استحبابها ابتداءاً و استدامة، مثل ما ورد ان الركعة مع الامام كذا له من الثواب والاجر، وما دل على الالتحاق بالامام في بعض الركعات مما يدل على ان الجماعة قابلة للتبعيض الى غير ذلك.

ومما تقدم يظهر وجه الاشكال في كلام المانع الذى منع عن العدول الى الانفراد مطلقا كالمحكى عن المبسوط وان كان ناقش في الحكاية غير واحد بان كلامه في المبسوط لايدل على المنع، بالاضافة الى ان الشيخ بنفسه ادعى في الخلاف الاجماع على جواز العدول، أو منعه في الجملة كالسيد في الناصريات حيث انه ذكر ان تعمد سبق الامام الى التسليم موجب لبطلان الصلاة، فانه بالاضافة الى ماتقدم من عدم مساعدة الدليل على البطلان خلاف النصوص الواردة في مسألة السبق بالتسليم، ولذا قالوا بأن فتوى السيد بذلك خلاف النص والفتوى كما يظهر وجه الاشكال في كلام السيد الحكيم، حيث ذكر ان المنع عن العدول لابأس به لولا ان الحكم مظنة الاجماع، اذ قد عرفت ان الجواز مقتضى القاعدة، بالاضافة الى ان مظنة الاجماع لاتنفع مستنداً للحكم المخالف للادلة ـ حسب نظره ـ .

وكذا يظهر وجه الاشكال في كلام السيدين البروجردى والجمال، حيث اشكلا في العدول، بل قال الاول منهما : ان المسألة في غاية الاشكال في غير موارد الضرورة .

(وان كان ذلك من نيته في أول الصلاة) لما عرفت من الاصل وبعض الادلة، خلافاً للسيد الوالد فقد كان يستشكل في ذلك، وكانه للشك في صحة انعقاد

لكن الاحوط عدم العدول الا لضرورة ولو دنيوية خصوصاً فى الصورة الثانية .

مسألة ـ ١٧ ـ اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام قبل الدخول فى

الجماعة حينئذ ، والاصل عدم الانعقاد ، وفيه انه لاوجه للشك في الانعقاد بعد وحدة حقيقة الجماعة والفرادى وان الجماعة من الخصوصيات الموجبة لتأكد المطلوبية ـ كما تقدم .

(لكن الاحوط عدم العدول الا لضرورة) فانه يجوز العدول في حال الضرورة بلا اشكال، بل عن المنتهى والمدارك والذخيرة والحدائق الاجماع عليه وهو يكفى في الخروج عن القاعدة الاولية ـ لو قيل بأن مقتضى القاعدة عدم العدول.

أما الاستدلال لذلك بدليل الضرورات تبيح المحظورات ، فليس بتام ، اذ الضرورة انما تبيح اذا كانت ممتدة الى آخر الوقت والافهو مثل الاضطرار ـ في اثناء الصلاة ـ الى الحدث ونحوه، اذ الضرورة تدل على جواز ذلك لا على صحة الصلاة ـ بناءاً على عدم جواز العدول ـ .

ثم الظاهر ان مرادهم بالضرورة ، هى الرافعة للتكليف من عسر أو حرج أو ماشبه ذلك ولعل هذا هو مراد شارع المفاتيح حيث قال ـ في محكى كلامه ـ ان المراد بالعذر هنا خصوص المواضع التى ورد في الشرع جواز المفارقة فيها والا فهو خلاف منصرف كلماتهم .

(ولو دنيوية) لانها ضرورة أيضاً فتشملها ادلة استثناء الضرورة (خصوصاً في الصورة الثانية) أى مالو كان من نيته العدول من أول الامر ، وحيث ان الاحتياط استحبابى لايستشكل على المصنف بأن مقتضى الاحتياط عدم الايتمام من أول الامر لا ان ينوى الايتام في بعض الصلاة .

(مسألة ـ ١٧ ـ اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام قبل الدخول فى

الركوع لايجب عليه القراءة ، بل لو كان فى اثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفراد – قراءة ما بقى منها ،

الركوع لايجب عليه القراءة) كماهو المشهور، خلافا لمن أوجب القراءة وهو المحكى عن الذكرى والاقوى الاول لاطلاق الادلة الدالة على ضمان الامام، فان قراءته كقراءة المأموم ، فاذا قرأ الامام فكان المأموم قرأ ولذا يصح الاقتداء به في حالة الركوع أو في اثناء قراءته مع ان المأموم لم يحضر من أول القراءة .

استدل للقول الثانى : بأنه لاصلاة الا بفاتحة الكتاب خرج منه صورة البقاء مع الامام الى حالة الركوع، فانه القدر المتيقن من سقوطها عن المأموم، فالمرجع في مفروض المتن اطلاق لاصلاة ، وفيه انه لاوجه للتمسك بالقدر المتيقن بعد ان كان مقتضى اطلاق الضمان عدم الفرق بين البقاء الى حدالركوع وبين عدمه .

(بل لو كان) نوى الانفراد (فى اثناء القراءة يكفيه بعد نية الانفراد – قراءة ما بقى منها،)كما ذكره غير واحد، واختاره الجواهر ، وهنا قول آخر باستيناف السورة التى فارق فيها وهو المحكى عن التذكرة وتعليق الارشاد والمسالك ونهاية الاحكام والعزية، بل عن بعض استيناف القراءة مطلقا، ولا وجه لهما كما عرفت .

نعم ما احتمله الجواهر من كفاية قراءة البقية فيما انفرد في اثناء الكلمة الواحدة فضلا عن غيرها محل نظر ، ولذا قال : هو الا ان الانصاف ان للتأمل فيه ، وفيما هو بمنزلة الواحدة مجالا .

اقول : وجه الكفاية لصدق قراءة المأموم بقراءة الامام ، ووجه العدم اصالة عدم الكفاية فى مثل المقام وهذا أحوط، ثم انه يجوز قراءة المأموم العادل كل السورة ، بل من اول الحمد ، اذ يجوز قراءة القرآن فى الصلاة ، والمنع عن

وان كان الاحوط استينافها خصوصاً اذا كان فى الاثناء .

مسألة ـ ١٨ ـ اذا أدرك الامام راكعاً يجوز له الايتمام والركوع معه ،

القران منصرف عن مثل المقام ولذا جازت له القراءة اذا لم يسمع صوت الامام وهل له ان يعدل عن سورة الامام اذا كانت جحداً أو توحيداً ، أو جاز النصف أم لا ؟ كما هو ظاهر محكى المسالك الظاهر الاول لما عرفت من انصراف الادلة عن مثله ، ولعله الى ذلك أشار الجواهر بقوله ـ رداً على كلام المسالك ـ وفيه بحث ، نعم اذا أراد قراءة بقية السورة لم يكن له ان يقرأ من سورة اخرى ، اذ لا دليل على كفاية نصفى السورة ، الا على القول بجواز ذلك اختياراً .

(وان كان الاحوط استينافها خصوصاً اذا كان فى الاثناء) لما عرفت ، ثم الظاهر لزوم الصاق المأموم قراءته بقراءة الامام لئلا تفوت الموالاة المعتبرة بين الحمد والسورة ، او بين اجزاء السورة الواحدة .

(مسألة ـ ١٨ ـ اذا ادرك الامام راكعاً يجوز له الايتمام والركوع معه ،) بلا اشكال ولا خلاف ، ويدل عليه جملة من النصوص :

مثل ما رواه الفقيه وغيره ، عن الحلبى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا أدركت الامام قد ركع فكبرت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة ، فان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة .

وعن الرضوى عليه السلام ، عن العالم عليه السلام مثله .

وعن الكافى ، عن سليمان بن خالد ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك .

وعن الفقيه ، عن أبى اسامة انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل انتهى

ثم العدول الى الانفراد اختيارا وان كان الاحوط ترك العدول حينئذ، خصوصاً اذا كان ذلك من نيته اولا .

مسألة ـ ١٩ ـ اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام وتم صلاته فنوى الاقتداء به فى صلاة اخرى قبل ان يركع الامام فى تلك الركعة أو حال كونه فى الركوع من تلك الركعة جاز ، ولكنه خلاف الاحتياط .

الى الامام وهو راكع؟ قال: اذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد ادرك. الى غيرها من الروايات .

(ثم العدول الى الانفراد اختياراً ،) لما تقدم من جواز العدول مطلقا (وان كان الاحوط ترك العدول حينئذ ،) كأنه لعدم صدق الجماعة بهذا المقدار .

(خصوصاً اذا كان ذلك من نيته اولا) لما سبق من الاحتياط بعدم نية العدول من اول الصلاة .

(مسألة ـ ١٩ ـ اذا نوى الانفراد بعد قراءة الامام وتم صلاته فنوى الاقتداء به فى صلاة اخرى قبل ان يركع الامام فى تلك الركعة أو حال كونه فى الركوع من تلك الركعة جاز ،) لما سبق من جواز العدول مطلقا ، ويتصور مفروض المتن بما اذا اطال الامام الركوع، أو لم يركع لضرورة أو ما أشبه، وأما جواز الاقتداء به فى الصلاة الاخرى فهو بديهى بلا اشكال لاطلاق أدلة الاقتداء بالامام قبل الركوع وفى الركوع .

(ولكنه) أى العدول قبل الركوع (خلاف الاحتياط) لما تقدم من الاحتياط بعدم العدول مطلقا .

مسألة ـ ٢٠ ـ لو نوى الانفراد فى الاثناء لايجوز له العودالى الايتمام،

(مسألة ـ ٢٠ ـ لونوى الانفراد فى الاثناء لايجوز له العود الى الايتمام،) هذه المسألة من صغريات مسألة العدول من الفرادى الى الجماعة ، وقداختلفوا فيها ، فعن الشيخ فى الخلاف التصريح بالجوازمستدلا عليه بالاجماع والاخبار، وعن التذكرة انه ليس بعيداً عن الصواب ، وعن الذكرى الميل اليه ، ولكن عن آخرين المنع عنه .

استدل للاول : بالاجماع المدعى ، وباطلاقات أخبار الجماعة ، خصوصاً مايدل منها على الفضيلة فى الجماعة فى أبعاض الصلاة، وبأن الجماعة والفرادى حقيقة واحدة، فكما يصح العدول من الجماعة الى الفرادى كذلك يجوز العكس فهو مثل ان ينتقل من المسجد الى خارجه ، أو من خارجه الى المسجد ـ فى اثناء الصلاة ـ وبالمناط المستفاد من العدول من امام الى امام فى اثناء الصلاة ، فانه تكون الصلاة فرادى انأما وبما تقدم من صحيحة على بن جعفر عليه السلام من قوله عليه السلام لاصلاة لهم الا بامام، فان المستفاد منه استحباب ادراك الجماعة فى بقية الصلاة فينسحب الحكم منه الى كل من أراد ادراك فضيلة الجماعة فى بقية صلاته .

استدل المانعون بالاصل بعد توقيفية العبادة ولم يرد فى الشرع ما يجوز ذلك، ويؤيده بل يدل عليه ماورد من نقل الفريضة الى النافلة اذا اتفقت الجماعة اذ لوجاز العدول لما ارتكب ذلك من أجل ادراك الجماعة ، فان المفهوم منه عرفاً انه لايصح الانتقال فلايرد عليه اشكال الشيخ المرتضى «ره» حيث قال: الا ان يقال انه لادراك أول الصلاة جماعة ، أما مااستدل به المجوز فالاجماع منقول ومناقش فيه صغرى وكبرى ، والاخبار التى ذكرها الشيخ لم نظفر بهاان أراد اخباراً خاصة وان أراد أخبار الجماعة ـ كماليس بالبعيد ـ فلادلالة فيها، ووحدة

نعم لو تردد فى الانفراد وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح بل لايبعدجواز العوداذاكان بعد نية الانفراد بلا فصل، وان كان الاحوط عدم العود مطلقا .

مسألة - ٢١ - لو شك فى انه عدل الى الانفراد ام لا بنى على عدمه .

الجماعة والفرادى لاتستلزم جواز العدول بعد كونه خلاف الاصل ، والمناط غير مقطوع به ، كما لادلالة فى الصحيحة، وعلى هذافالاحوط ان لم يكن أقرب عدم العدول ، نعم لابأس بالعدول رجاءاً مع الاتيان بكل وظائف الفرد .

(نعم لو تردد فى الانفراد وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد صح) لاستصحاب البقاء بعد الشك فى ان الانفراد هل هو من قبيل الايقاع المحتاج الى النية نظير عزل الوكيل والولى والوصى ونحوهم ، فانه لا يحصل بالتردد ، وهنا أيضاً لايحصل الخروج عن صدق كونه ماموماً بالتردد ، أو هو من قبيل الصوم الذى قالوا بالاشكال فيه بمجرد التردد فتأمل .

(بل لايبعد جواز العود اذا كان بعد نية الانفراد بلا فصل ،) لما عرفت فى وجه مجوز العدول مطلقا (وان كان الاحوط) والاقرب (عدم العود مطلقا) الا بما تقدم من الاتيان بكل وظائف المنفرد .

(مسألة - ٢١ - لوشك فى انه عدل الى الانفراد أم لا بنى على عدمه) لاصالة عدم العدول فيرتب آثار الجماعة على مابيده من الرجوع الى الامام وعدم ضرر زيادة الركوع والسجود للمتابعة الى غير ذلك .

ثم لايخفى ان ماتقدم من عدم جواز العدول من الفرادى الى الجماعة انما هو في المأموم كما هو واضح، أما الامام فيتحقق فيه انقلاب صلاته الى الجماعة

مسألة – ٢٢ – لايعتبر فى صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة ، بـل يكفى قصد القربة فى اصل الصلاة ، فلو كان قصد الامام من الجماعة الجاه أومطلب آخر دنيوى ، ولكن كان قاصداً للقربة فى اصل الصلاة صح ،

من الفرادى اذا لم يكن أحد خلفه ثم اقتدى به ، ولذا يمكن تكرار ان تكون صلاته جماعة وفرادى ، فاذا صارت جماعة كانت لها أحكام الجماعة من الرجوع الى المأموم فى الشك وغيره واذا صارت فرادى كانت لها أحكام المفرد – كما هو واضح – وفيما اذا مات الامام مثلا ثم اختـاروا اماماً آخر هل فترة ما بين الموت وما بين الاختيار صلاة المأموم محكومة بأنها فرادى أو جماعة؟ احتمالان: وان كان لايبعد كونها محكومة بأحكام الفرادى لعدم دليل على تنزيلها منزلة الجماعة مع انها حقيقة فرادى .

(مسألة – ٢٢ – لايعتبر فى صحة الجماعة قصد القربة من حيث الجماعة بل يكفى قصد القربة في أصل الصلاة ،) أما قصد القربة في أصل الصلاة فلما تقدم في مبحث النية، وأما عدم قصد القربة في الجماعة – أى الصفة – ففى الامام لايعتبر أصل قصد الجماعة ، بل يمكن جهله بها – كما تقدم – .

نعم لو قصد بالجماعة غرضاً دنيوياً ، لامـا اذا كان على نحو الداعى الى الداعى اشكل الحكم بصحة الصلاة ، كما اشكل فيها كل من السادة البروجردى والخمال والاصطهباناتى وغيرهم .

فقول المصنف : (فلو كان قصد الامام من الجماعة الجاه أو مطلب آخر دنيوى ، ولكن كان قاصداً للقربـة في أصل الصلاة صح ،) محل نظر ، اذ ظاهر الادلة ترتب آثار الجماعة على الصلاة الخالصة فكيف ترتب الاثار على ماليس

وكذا اذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الامر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشك أو من تعب تعلم القراءة أو نحو ذلك من الاغراض الدنيوية صحت صلاته

لله سبحانه، هذا بالاضافة الى ان المسألة داخلة فى مسألة الضمائم الموجب لبطلان أصل الصلاة اذا كانت الضميمة رياءاً ونحوه، وماذكره المستمسك تعليلا لكلام المصنف من عدم اعتبار نية للجماعة فضلا عن نيته القربة ـ انتهى . غير تام، اذ عدم العلم بالجماعة لايخل بخلاف ما اذا كانت الجماعة لغير الله فانه مخل ، ومثله ما لو لم يعلم ان صلاته في المسجد ، فانه يترتب عليها ثواب المسجد ، أما اذا صلى في المسجد بنية ارائة الناس فانه يوجب البطلان وان كانت أصل الصلاة لله سبحانه ، وكذا اذا صلى اول الوقت لاجهلم .

والحاصل: ان كل ذلك مشمول لقوله تعالى: فادخل فيه رضى احد غيرى . أما فى المأموم فانه يشترط فيه قصد الجماعة ـ على ما ذكروا ـ والمنصرف من الادلة ان آثار الجماعة مترتبة على ما كان لله سبحانه فكيف ترتب الاثار على ماليس له تعالى، بالاضافة الى مسألة الضمائم الاتية هنا أيضا، وما ذكره المستمسك من تعليل الصحة بظهور تسالم الاصحاب عليه غير تام ، اذ لم يظهر لنا تسالماً منهم فهل يقولون بأنه اذا كان يحضر الجماعة لاجل ان يثق به الامام فينال من دين الامام صحت جماعته ، وكذا اذا حضر ليثق به أب البنت فيزوجه بنته مثلا .

أما ما ذكره المصنف من الامثلة بقوله : (وكذا اذا كان قصد المأموم من الجماعة سهولة الامر عليه أو الفرار من الوسوسة أو الشك أو من تعب تعلم القراءة أو نحو ذلك من الاغراض الدنيوية صحت صلاته) فانها من الضمائم المباحة التى لا تضر بقصد القربة ، اذ أدلة قصد القربة ليست دالة على مضرة مثل هذه

مع كونه قاصداً للقربة فيها نعم لا يترتب ثواب الجماعة الا بقصد القربة فيها.

مسألة -٢٣- اذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها سهواً أو جهلا ، كما اذا كانت نافلة أو صلاة الايات مثلا ، فان تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل الى الانفراد وصحت ،

الامور ، فهي مثل ان يقرأ اخفاتاً لئلا يسمع حسه الحيوان المؤذي فيأتي اليه لاذيته ، أو يصلي في المسجد لبرودة المكان في الصيف ، أو حرارته في الشتاء الى غير ذلك ، وقد تقدم الكلام فيه في الضمائم المباحة .

والحاصل: فرق بين مثل الرياء في الجماعة اماماً أو مأموماً، وبين مثل السهولة ونحوها فالجمع بينهما في الحكم غير خال عن الاشكال فالاغراض الضميمة .

(مع كونه قاصداً للقربة فيها) - غير الرياء ونحوه - ليست مبطلة .

(نعم لا يترتب ثواب الجماعة الابقصد القربة فيها) الظاهر ترتب الثواب اذا قصد القربة، وان كان لها ضميمة أيضاً، لان الضميمة لاتضر بالقربة كما عرفت وما تضر من الضميمة كطلب الجاه ، يوجب بطلان اصل الصلاة ، والمسألة - بعد - بحاجة الى التتبع والتأمل ، والله العالم .

(مسألة -٢٣- اذا نوى الاقتداء بمن يصلي صلاة لا يجوز الاقتداء فيها) وكان اقتدائه به (سهواً أو جهلا ،) بأنه لا يجوز الاقتداء .

(كما اذا كانت) صلاة الامام (نافلة أو صلاة الايات مثلا ،) اذا قلنا بعدم جواز الاقتداء فيها (فان تذكر قبل الاتيان بما ينافي صلاة المنفرد عدل الى الانفراد) - بل ظهر له انها انفراد - (وصحت،) اذ قصد الجماعة لا يضر اذا لم يكن على وجه التقييد - كما تقدم شبيه ذلك في بعض المسائل السابقة، فهي أبتدئت انفراداً

وكذا تصح اذا تذكـر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد والابطلت .

مسألة ـ ٢٤ ـ اذا لم يدرك الامام الا فى الركوع أو أدركه فى اول الركعة أو اثنائها أوقبل الركوع فلم يدخل فى الصلاة الى ان ركع جاز له الدخول معه ، وتحسب له ركعة ،

وان زعم انها جماعة .

نعم لو كان جاء بها بقصد التقييد بطلت من جهة عدم النية بالنسبة الى ما بيده من الصلاة ـ كما سبق الكلام فيه في المسألة الثانية عشرة ـ .

(وكذا تصح اذا تذكر بعد الفراغ ولم تخالف صلاة المنفرد) مخالفة توجب البطلان عمداً وسهواً ، كزيادة الركوع مثلا ، والا فعدم قراءة الحمد ونحوه لايوجب البطلان اذا وقع سهواً ، كما تقدم الكلام فيه في تلك المسألة .

(والابطلت) ولكن ربما يقال بأنه لاوجه للبطلان أيضا لماسيأتى في المسألة الرابعة والثلاثين من فصل احكام الجماعة من الروايات التى يشمل مناطها المقام ـ حسب الفهم العرفى ـ .

(مسألة ـ ٢٤ ـ اذا لـم يدرك الامام الا فى الركوع أو أدركـه فى اول الركعة أو اثنائها أو قبل الركوع فلم يدخل فى الصلاة الى ان ركع جاز لـه الدخول معه ، وتحسب له ركعة ،) كما هو المشهور ، بل فى السرائر انه مذهب ما عدا الشيخ من الفقهـاء ، وعن مجمع الفائـدة ان الشيخ عدل الى مذهب المشهور ، بل عن الخلاف و المنتهى الاجماع عليه ، خلافا لمـا عن الشيخين والقاضى ، فانهم اعتبروا ادراك تكبيرة الركوع وانه اذا ادرك الامام فى الركوع فقد فاتت الركعة ، والاقوى هو المشهور ، ويدل عليه متواتر الاخبار :

مثل صحيحة الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة .

وصحيحة سليمان بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام : فى الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة .

وعن ابى اسامة ، انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع ؟ قال عليه السلام : اذاكبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك.

وعن دعائم الاسلام، عن ابى جعفر محمد بن على عليه‌السلام وأبى‌عبدالله عليه السلام‌انهما قالا: اذا ادرك الرجل‌الامام قبل‌ان يركع أو وهو فى‌الركوع وامكنه ان يكبر ويركع قبل ان يرفع الامام رأسه وفعل ذلك فقد ادرك تلك الركعة، وان لم يدركه حتى‌رفع من‌الركوع فليدخل‌معه ولايعتد بتلك‌الركعة. الى غيرها من الروايات، مثل اخبار زيد وشريح وغيرهما، ويدل على الحكم أيضا طوائف اخر من الروايات ، مثل الروايات‌الدالة على ان من خاف ان يرفع الامام رأسه جاز له ان يركع في مكانه ويمشى‌راكعاً حتى يلتحق بالامام، والروايات الدالة على‌استحباب اطالة‌الامام للركوع‌اذا احس بمن‌يريد‌الاقتداء به، والروايات الدالة على‌انه اذا جاء الانسان‌مبادراً والامام‌راكع‌اجزئته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلاة والركوع .

فمن الاولى: رواية البصرى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع واذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فان قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك ، فاذا قام فالحق بالصف .

ومن الثانية: مارواه جابر الجعفى قال : قلت لابى جعفر عليه السلام انى أؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر ؟ قال عليه السلام : ما اعجب ماتسأل عنه ياجابر تنظر مثلى ركوعك، فان انقطعوا والا فارفع رأسك.

ومن الثالثة: ما رواه معاوية بن شريح قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : اذا جاء الامام مبادراً والامام راكع اجزئه تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلاة والركوع .

وستأتى اخبار هذه المسائل فى مواضعها انشاء الله .

أما من قال بأن ادراك الركعة انما هو بادراك التكبير قبل الركوع ، فقد استدل بجملة من الاخبار :

مثل صحيح ابن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلاة. وفى صحيحته الاخرى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل فى تلك الركعة .

وصحيحه الثالث ، عن أبى جعفر عليه السلام : اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم فى تلك الركعة .

وصحيحه الرابع، عن أبى جعفر عليه السلام قال: لاتعتد بالركعة التى لم تشهد تكبيرها مع الامام .

وصحيح الحلبي: فى الجمعة اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة ، فان انت ادركته بعد ماركع فهى الظهر أربع ركعات .

وفيه : ان هذه الروايات لابد أن تحمل على الكراهة جمعاً بينها وبين الاخبار السابقة ، وأما صحيح الحلبى فالجواب عنه من وجوه :

الاول : اختصاص الحكم بالجمعة .

الثاني: ان المراد بقوله : « بعد ماركع » بعد ان رفع رأسه من الركوع،

وهو منتهى ماتدرك به الركعة فى ابتداء الجماعة على الاقوى ، بشرط ان يصل الى حد الركوع قبل رفع الامام رأسه ، وان كان بعد فراغه من الذكر على الاقوى

وهذا لابعد فيه بعد النظر الى الاخبار السابقة ، ويشهد له ماعن كتاب القمى ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخرة فقد ادركت الصلاة ، فاذا ادركت بعدمارفع رأسه فهى أربع ركعات بمنزلة الظهر.

الثالث : ترجيح الروايات السابقة على هذه بالشهرة وغيرها ، هذا ولكن المستحب أكيداً ان يدخل فى الجماعة من أولها عند تكبيرة الامام ، فعن جامع الاخبار ، عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال : التكبيرة الاولى مع الامام خير من الدنيا وما فيها .

وعن ابن مسعود أنه فاتته تكبيرة الافتتاح يوماً فاعتق رقبة وجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله صلى الله عليه وآله فاتتنى تكبيرة الافتتاح يوماً فاعتقت رقبة هل كنت مدركا فضلها ؟ فقال صلى الله عليه وآله : لا . فقال ابن مسعود: ثم اعتق اخرى هل كنت مدركا فضلها؟ فقال : لا يا ابن مسعود ولو انفقت مافى الارض جميعاً لم تكن مدركا فضلها .

وفي رواية أبى سعيد قال عليه السلام : يامحمد ، تكبيرة يدركها المؤمن مع الامام خير له من ستين ألف حجة وعمرة وخير من الدنيا ومافيها سبعين ألف مرة . الى غيرها من الروايات .

(وهو منتهى ماتدرك به الركعة في ابتداء الجماعة على الاقوى ،) وسيأتى ادراك الجماعة أيضاً بغير ذلك ، بما لاينافى هذا الكلام .

(بشرط ان يصل الى حد الركوع قبل رفع الامام رأسه ، وان كان بعد فراغه من الذكر على الاقوى) كما هو المشهور ، ويقتضيه اطلاق الادلة السابقة ،

فلايدركها اذا أدركه بعد رفع رأسه ، بل وكذا لووصل المأموم الى الركوع بعد شروع الامام في رفع الرأس ، وان لم يخرج بعد عن حده على الاحوط ،

خلافا للمحكى عن التذكرة ونهاية الاحكام فاشترطا ادراك المأموم ذكراً قبل رفع الامام وكان مستندهما خبر الحميرى المروى فى الاحتجاج ، عن صاحب الزمان عليه السلام ، انه كتب اليه يسأله عن الرجل يلحق الامام و هو راكع فيركع معه ويحتسب بتلك الركعة، فان بعض اصحابنا قال: ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة ؟ فأجاب عليه السلام : اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة، وان لم يسمع تكبيرة الركوع .

وفيه: ان صحيحتى الحلبى وسليمان اقوى في الدلالة على الكفاية بمجرد الوصل الى حد الركوع من دلالة هذه على عدم الكفاية ، فلابد ان تحمل هذه على بعض مراتب الفضل، أو تحمل على ماذكره الفقيه الهمدانى « ره » من جريان هذه الرواية مجرى العادة من عدم حصول الجزم بادراكه راكعاً في الغالب، الافي مثل الفرض، أو اريد به التمثيل بالفرد الواضح الذى لايتطرق اليه شبهة عدم اللحوق المانعة عن الاعتداد به ـ انتهى . هذا مضافا الى ضعف هذا الخبر سنداً واعراض المشهور عنه .

(فلا يدركها اذا ادركه بعد رفع رأسه ،) ولو كان رفع الامام بدون اختياره، فان الرفع هو المعيار (بل وكذا لو وصل المأموم الى الركوع بعد شروع الامام في رفع الرأس ، وان لم يخرج بعد عن حده على الاحوط ،) وهذا هو الذى اختاره غير واحد كالروض والمسالك والمدارك وجامع المقاصد

وبالجملة ادراك الركعة فى ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل الشروع فى رفع رأسه، وأما فى الركعات الاخر فلا يضر عدم ادراك الركوع مع الامام بان ركع بعد رفع رأسه، بل بعد دخوله فى السجود أيضاً،

وغيرهم ، وتبعهم الفقيه الهمدانى خلافا لاخرين حيث قالوا بالكفاية اذا لم يخرج الامام عن حد الراكع وتبعهم المستمسك، وهذاهو الاقرب، لان الظاهر من الرفع، الرفع عن حد الركوع الشرعى، لاعن حد شخص الركوع الذى جاء به الامام، واستدل الاولين بأن المنصرف من الرفع الرفع الفعلى المحقق بالنهوض، وان لم يخرج عن حد الركوع الشرعى غير تام، والالزم عدم الكفاية اذا نهض قليلا ثم توقف ، وهذا مالايظن انهم يلتزمون به .

(وبالجملة ادراك الركعة في ابتداء الجماعة يتوقف على ادراك ركوع الامام قبل الشروع في رفع رأسه ،) رفعاً يخرج عن حد الركوع، والا فالرفع الذى لم يخرج بعد لايضر .

(وأما في الركعات الاخر فلا يضر عدم ادراك الركوع مع الامام بأن ركع بعد رفع رأسه ، بل بعد دخوله في السجود أيضاً ،) وذلك لاستصحاب بقاء الايتمام ، بل ربما يقال بانه لا دليل الا على لزوم صدق المتابعة في الصلاة من حيث المجموع، والتأخر بهذا المقدار لايضر بذلك فلاحاجة الى الاستصحاب بل دليل الجماعة باطلاقه يشمله، وتفصيل الكلام في المقام انه يجب على المأموم المتابعة بعدم التأخر ، ويدل على ذلك امور :

الاول : ان التأخر الفاحش مناف للمتابعة المعتبرة في مفهوم الايتمام ، ومفهوم الجماعة عرفاً، كما صرح بذلك الشيخ المرتضى «ره» والفقيه الهمدانى وغيرهما .

الثانى : الاجماع على وجوب المتابعة ويضربها التأخر الفاحش .

الثالث: النبويان المرويان عن مجالس الصدوق وغيره من كتب الاصحاب المنجبران بالشهرة المحققة ، احدهما قوله صلى الله عليه وآله : انما جعل الامام اماماً ليؤتم به، فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا. وعن بعض طرق العامة مثله باضافة : فاذا كبر فكبروا واذا ركع ـ الحديث .

و الثاني : اما يخشى الذى يرفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار، وظاهر الحديثين الوجوب، خصوصاً الثانى الذى فيه تهديد بالمسخ الذى لا يكون الالمرتكب اشبع المحرمات .

الرابع : الروايات الدالة على لزوم العود أو رفع المأموم رأسه قبل الامام من الركوع أو السجود، فانها تدل على لزوم متابعة الامام مما يكون لازمه العرفى عدم التأخر عنه أيضاً .

الخامس: مادل على لزوم انتظار الامام لو فرغ المأموم عن القراءة بالتقريب المذكور في الرابع .

السادس : ما دل على الغاء السورة ، بل بعض الحمد لادراك الامام في الركوع ، مثل ما رواه الدعائم، عن الباقر عليه السلام قال: اذا ادركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما ادركت معه اول صلاتك فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة ان امهلك الامام او ما ادركت ان تقرأ ـ فان ظاهره جواز قطع الحمد أيضاً اذا لم يمهله الامام ـ .

ومثله الروايات الاخر الاتية في موضعها، الى غير ذلك من الامور التى تصلح دليلا أو مؤيداً لوجوب المتابعة بحيث لايفارق الامام لابالتقدم عليه ولابالتأخر عنه ، بقى امران :

الاول: انه لايستفاد من الادلة المذكورة منافاة التقدم والتأخر القليل بالجماعة

و لو كانت هذه الاستفادة بمعونة تعارف ذلك عند ركوع و سجود الامام ، حيث ان المأموم ، كثيراً ما يصل الى الركوع أو السجود قبل و صول الامام .

اما ما رواه الصدوق من ان من المأمومين من لا صلاة له وهو الذى يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ، ومنهم من له صلاة واحدة وهو المقارن له في ذلك ، ومنهم من له أربع وعشرون ركعة وهو الذى يتبع الامام في كل شيء ويركع بعده ويسجد بعده ، فانه بعد ضعف السند محمول على الفاحش من التقدم ولو بمعونة ما ذكرناه من القرينة حيث ان التأخر بالدقة لو كان واجبا لزم التنبيه الاكيد، وكان ذلك من الواضحات لدى الفقهاء والمتشرعة بينما المعروف عدم ضرر الاخلال بالمتابعة ، بل عن الذكرى نسبة عدم الضرر الى المتأخرين وعن جماعة نسبته الى الاصحاب .

الثانى : في الاخلال الفاحش سهواً أوعمداً ـ كما في المفروض المتن ـ احتمالات :

الاول : كونه مبطلا للصلاة .

الثانى : كونه مبطلا للجماعة .

الثالث : عدم كونه مبطلا لا للصلاة ولا للجماعة وانما يوجب الاخلال الاثم فقط ، لان المتابعة واجب مستقل وظاهر المحكى عن المبسوط الاول حيث قال : لو فارق الامام لا لعذر بطلت صلاته ، كما ان ظاهر آخرين بطلان الجماعة فقط .

أما القول الثالث : فهو المنسوب الى المشهور ، بل عن ظاهر الشهيد في الذكرى الاجماع عليه قال: ولو سبق الامام المأموم أتى بما عليه ولحق بالامام سواء فعل ذلك عمداً أو سهواً أو لعذر ، وقد مر نظيره في الجمعة ولا يتحقق

فوات القدوة بفوات ركن أو اكثر عندنا، وفي التذكرة توقف في بطلان القدوة بالتأخر بركن والمروى بقاء القدوة، رواه عبد الرحمان، عن ابى الحسن عليه السلام فيمن لم يركع ساهيا حتى انحط الامام للسجود ـ انتهى .

اقول : ولا يبعد قول المشهور ، فانه لا وجه لبطلان اصل الصلاة بعد ان التخلف لواوجب شيئاً فانما يوجب بطلان الجماعة، وقدعرفت ضعف ماارسله الصدوق « ره » سنداً ، هذا مع انه نوقش في صحة نسبة هذا القول الى الشيخ كما لا وجه لبطلان الجماعة بعدان الظاهر من الادلة ـ ولو بقرينة الفهم العرفي ـ لزوم كون المأموم مع الامام في المجموع من حيث المجموع ، ويؤيده فهم المشهور ذلك كما يؤيده ما ورد في باب صلاة الجمعة مما ظاهره عدم بطلان الاسوة بالتخلف .

فعن حفص قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فكبر مع الامام وركع ولم يقدر على السجود وقام الامام والناس في الركعة الثانية، وقام هذا معهم فركع الامام ولم يقدر هذا على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: أما الركعة الاولى فهى الى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها دخل في الركعة الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية ان كان نوى ان هذه السجدة للركعة الاولى فقد تمت له الاولى ، فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة ـ الحديث .

فان ظاهره بقرينة لزوم جلوسه الى سلام الامام انه بعد في الجماعة، واختصاص الحكم بالجمعة أوبصورة الزحام ـ بدون صدق ان يكون جماعة شرعاً ـ خلاف الظاهر ، وعليه فقول المشهور بصحة الجماعة في محله .

ثم انه كان ذلك التأخير سهواً أوبلااختيار لم يكن آثماً، أمااذا كان باختياره فمقتضى القاعدة الاثم ـ كما ذكره المشهور ـ وذلك لانه مقتضى الامر بالمتابعة

هذا اذا دخل فى الجماعة بعد ركوع الامام، وأما اذا دخل فيها من اول الركعة أوفى اثنائها واتفق انه تأخر عن الامام فى الركوع فالظاهر صحة صلاته وجماعته،

الاترى انه لو قال المولى لولده : اعمل كما يعمل زيد فتأخر الولد عن بعض الاعمال بان عملها متأخرا عن زيد رأى العقلاء استحقاقه للعقاب، وان كان مطيعاً للاب في الجملة في اتيانه بمثل ما عمله زيد .

والحاصل : ان العرف يفهم وجوب العمل ووجوب المتابعة، فاذا تخلف في الثانى اثم بدون ان يكون ذلك سارياً الى اصل العمل وموجباً لفساده، ومنه يعلم ان ما ذكره الفقيه الهمدانى مستشكلا على المشهور بقوله : ان استحقاق الاثم على الاخلال بالمتابعة بتقدم أو تأخر لا ينفك غالباً عن وقوع الفعل الذى حصل به الاخلال كالركوع مثلا منهيا عنه فيفسد ويترتب على فساده فساد الكل لانه ان اقتصر عليه لزم منه بطلان صلاته من حيث النقيصة ولو تداركه فمن حيث الزيادة العمدية ـ انتهى. محل تأمل، اذ عدم المتابعة لاتسرى حرمتها الى حرمة الفعل ، فان الفعل والمتابعة واجبان .

وكيف كان فالذى يظهر من مجموع الادلة ان التخلف عن المتابعة قد يكون قليلا فذلك لايبطل الجماعة ولايوجب اثما ، وقد يكون كثيرا فذلك غير مبطل للجماعة أيضاً لكنه مع العمد موجب للاثم، وقد يكون متفاحشاً وهذا يوجب بطلان الجماعة مع بقاء الصلاة بحالها فرادى .

(هذا اذا دخل في الجماعة بعد ركوع الامام، وأما اذا دخل فيها من أول الركعة أو في اثنائها واتفق انه تأخر عن الامام في الركوع فالظاهر صحة صلاته وجماعته،) أما صحة صلاته فواضح، وأما صحة جماعته فلما عرفت من الصدق عرفاً ، بل الظاهر انه داخل في معقد اجماع التذكرة والمدارك وغيرهما حيث

فما هو المشهور من انه لابد من ادراك ركوع الامام فى الركعة الاولى للمأموم فى ابتداء الجماعة و الا لم تحسب له ركعة مختص بما اذا دخل فى الجماعة فى حال ركوع الامام أو قبله بعد تمام،

ادعوا الاجماع على ادراك الركعة بادراك الامام قبل الركوع، ويدل عليه صحيح ابن الحجاج، عن ابى الحسن عليه السلام، فى رجل صلى فى جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام ألجئه الناس الى جدار أو اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ـ ثم يقوم فى الصف ـ ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ويلحق بالصف وقد قام القوم أم كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يركع ويسجد لا بأس بذلك.

ونحوه خبره الاخر، فان الظاهر ان بقاء الجماعة ليس لاجل الضرورة حتى يكون الخبر استثناء عن الاتباع، بأن يكون مقتضى القاعدة عدم الجماعة لكن الشارع استثنى هذا المورد، كما ان الظاهر انه لا خصوصية للجمعة فى هذا الحكم، بل قدعرفت ان العرف الملقى اليه الكلام فى باب الجماعة يرى بقائه بالمخالفة غير الفاحشة، وان كان يراه آثماً اذا صدر ذلك عنه عن عمد.

وعلى هذا (فما هو المشهور من انه لابد من ادراك ركوع الامام في الركعة الاولى للمأموم في ابتداء الجماعة والا لم تحسب له ركعة) بل تكون صلاته فرادى أو ينتظر حتى يلتحق بالامام في الركعة الثانية أو ينويها نافلة ويقطعها ثم يشرع من جديد.

(مختص بما اذا دخل في الجماعة في حال ركوع الامام أو قبله بعد تمام

القراءة لافيما اذا دخل فيها من اول الركعة أو اثنائهـا ، وان صرح بعضهم بالتعميم ، ولكن الاحوط الاتمام حينئذ والاعادة .

مسألة – ٢٥ – لو ركع بتخيل ادراك الامـام راكعا ولم يدرك بطلت صلاته

القراءة لافيما اذا دخل فيها من اول الركعة أواثنائها)، فان ظاهر النصوص السابقة ادراك التكبير قبل الركوع أو ادراك الركوع، ولذا قال في الجواهر: لااشكال في عدم اعتبار ركوع المأموم مع الامام في الانعقاد بعد فرض اقتدائه في اثناء القراءة أو ابتدائها .

وقال الفقيه الهمدانى : ان حال الركوع الاول بعد فرض تحقق الايتمام قبله على الظاهر ليس الاكمال سائر الركوعات .

اقول : ويدل عليه صحيح ابن الحجاج المتقدم .

(وان صرح بعضهم) كالموجز وكشف الالتباس وغيرهما كما حكى عنهم (بالتعميم ،) وانه كلما لم يدرك الركوع لم تحسب له ركعـة ، وعن ظاهر نهاية الاحكام والتذكرة وجامع المقاصد الاشكال في احتساب الركعـة اذا لم يدرك الركوع مطلقا ، وتفصيل الكلام في ذلك كله فى باب صلاة الجمعة .

(ولكن الاحوط الاتمام حينئذ) لانـه مقتضى الاستصحاب (والاعادة) لاحتمال عدم ادراك الركعة ، أو الانفراد في غير مثل الجمعة، أو العدول الى النافلة ثم قطعها أو اتمامها، فما ذكره المصنف من «الاتمام» احد افراد صورة الاحتياط .

(مسألة – ٢٥– لو ركع بتخيل ادراك الامام راكعا ولم يدرك بطلت صلاته) عند المصنف، وذلك لانه ان اعتبر هذا الركوع من الصلاة كان في صلاته نقص

بل وكذا لو شك فى ادراكه وعدمه ،

القراءة ، عمداً وهو مبطل ، وان لم يعتبر هذا الركوع من الصلاة فقام وقرأ ثم ركع لزم زيادة الركوع عمداً وهو مبطل أيضاً، لكن الظاهر الصحة ، وذلك باختيار الشق الاول ونقص القراءة ليس عمداً ، فيشمله حديث لاتعاد، فانه لم يترك القراءة الا لزعمه انه جماعة فيكون حاله حال ما اذا تركها بزعم انه في الجماعة ثم تبين عدم صحة الجماعة لمحذور في الامام ، أو فى تحقق الجماعة كالبعد ونحوه .

ثم ان الظاهر انه «ره» اراد بالتخيل مقابل الشك ، فيشمل صورة اطمينان الادراك وصورة الظن بادراكه ، والسيد الوالد فى مجلس الدرس كان يرجح عدم البطلان في صورة الاطمينان بالادراك ، وهذا هو مااختاره السيد الحكيم، واضاف الجواز مع الاحتمال المعتدبه، لكن لابد من تعميم الصحة الى صورة الظن ايضاً لوحدة العلة فيهما ، وسيأتي في المسألة التالية جواز الدخول في الجماعة حتى مع الشك فى اللحوق .

(بل وكذا لو شك في ادراكه وعدمه) ، لايخفى انه لاوجه للاضراب بلفظ : «بل» فان صورة الشك اضعف في الصحة من صورة التخيل، فلو عكس فقدم الشك على التخيل كان اولى ، هذا ان كان «كذا» عطفاً على «بتخيل» اما اذا كان عطفاً على «لم يدرك» كان للاضراب وجه وجيه ، لكنه «ره» اراد الثاني بقرينة «بل» وقوله : «والاحوط» .

وكيف كان ففي المقام مسألتان :

الاولى : انه لو شك او ظن بعدم الادراك ، ثم كبر وركع ، ولم يلحق فهل تبطل صلاته ام لا ؟

الثانية : انه لو اطمئن الادراك ثم شك في الادراك هل تبطل صلاته ام لا؟

اما المسألة الثانية : فقد ظهر من الفرع السابق صحة الصلاة ، بل الصحة

والاحوط فى صورة الشك الاتمام والاعادة أو العدول الـى النافلة والاتمام،

في صورة الشك في الادراك اولى من الصحة في صورة العلم بعدم الادراك ، ثم الظاهر ان الايتمام في هذه الصورة غير صحيح فلاجماعة ، اذ ظاهر النصوص السابقة المعبرة بالادراك احتياج الايتمام الى احراز الادراك وهو مشكوك فيه ، ومجرد استصحاب بقاء الامام راكعاً، وركوع الماموم مقارنا له لايثبت «الادراك» الا على القول بالاصل المثبت ، وعليه فالصلاة تكون فرادى وله الاتمام كذلك، او العدول الى النافلة وقطعها ثم الالتحاق بالركعة الثانية ـ مثلا ـ .

واما المسألة الاولى : فالظاهر صحة صلاته فرادى لاستصحاب بقاء الامام راكعا الذى لايزاحمه الظن بعدم اللحوق او الشك فيه ، ومن الاثار الشرعية للاستصحاب عدم القرائة ، كما اذاكان داخلا في الجماعة ثم شك في ان الامام بقي على شرائطه او شك في بقاء الجماعة او انقطاعها بحائل ونحوه ، فانعدم قرائته مستنداً الى استصحاب بقاء الجماعة يبرر صحة صلاته، وان ظهر بعدذلك بطلان الاستصحاب بخروج الامام عن الاهلية او انتفاء الجماعة بفقد بعض شرائطها .

(والاحوط في صورة الشك الاتمام والاعادة) فاذا كان ادرك واقعاً صحت جماعته واذا لم يكن ادرك ـ وكانت الصلاة باطلة واقعاً ـ فقد اعادها صحيحة.

(او العدول الى النافلة والاتمام) هذا لايكون احتياطا، بناءاً على مااختاره من بطلان الصلاة فى صورة الشك فى الادراك ، لانه ان كان ادرك واقعاً صحت صلاته جماعة، وان لم يدرك واقعاً بطلت صلاته، وفى كلا الامرين لامجال للعدول ـ كما نبه عليه المستمسك ـ بل لامجال للاحتياط بذلك ، على ما اخترناه ايضا من صحة الصلاة فرادى ، لانه ان ادرك فهى جماعة ، وفى الجماعة لايجوز

ثم اللحوق فى الركعة الاخرى .

مسألة ـ ٢٦ ـ الاحوط عدم الدخول الا مع الاطمينان بادراك ركوع الامام، وان كان الاقوى جوازه مع الاحتمال، و حينئذ فان أدرك صحت والا بطلت .

العدول الى الفرادى .

نعم يصح العدول اذا لم يكن ادرك واقعاً وصحت صلاته فرادى ، فلايكون العدول احتياطا على كلا التقديرين .

(ثم اللحوق فى الركعة الاخرى) او بعدها فى الركعة الثالثة او الرابعة ـ مثلا ـ .

(مسألة ـ ٢٦ ـ الاحوط عدم الدخول) فى الجماعة (الا مع الاطمينان بادراك ركوع الامام،) اذيعتبر القصد الى الفعل الصحيح فى الدخول فى العبادة فاذا لم يعلم ان الله يريد هذه العبادة ام لا ؟ كيف يمكن ان يقصد القربة .

(وان كان الاقوى جوازه مع الاحتمال،) لاستصحاب بقاء الامام راكعاً مما يجعل قصده الى الفعل الصحيح ،بالاضافة الى ان العبادة لايلزم فيها الجزم بل المعتبر فيها صدورها عن قصد تنفيذ امر المولى ، سواء كان الامر مقطوعاً به اومحتملا، ولذا صح الاحتياط مع عدم قطع الفاعل بانه فعل صحيح، ولذا قال فى مصباح الفقيه: الاقوى فى مثله جواز التلبس بالعمل برجاء وقوعه مطابقا لامره ،كما يؤيده فى خصوص المقام السيرة القطعية .

(وحينئذ فان أدرك صحت) صلاة وجماعة (والا بطلت) جماعة وصحت صلاة كما عرفت وجهه فى المسألة السابقة .

مسألة – ٢٧ – لو نوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع او قبل ان يصل الى حد الركوع لزمه الانفراد، او انتظار الامام

(مسألة – ٢٧ – لو نوى وكبر فرفع الامام رأسه قبل ان يركع أو قبل ان يصل الى حد الركوع) وان هوى بعض الشيء (لزمه الانفراد،) بل هو انفراد قهري، اذ قد تحقق سابقا ان كل ما ليس بجماعة – مع صحة الصلاة – فهو انفراد، وهنا احتمالان آخران:

الاول: بقائه على الجماعة، وفيه: ان ظاهر أدلة ادراك الامام بالركوع عدم تحقق الجماعة بمجرد التكبير بقصد اللحوق بالامام.

الثاني: ان صلاته باطلة، لان ما قصده من الجماعة لم يتحقق، والانفراد لم يكن مقصوداً، وفيه ان الجماعة والانفراد حقيقة واحدة، كما سبق في بعض المسائل فلا وجه للبطلان.

نعم ان قصد التقييد بطلت صلاته، لانه لم يقصدها على تقدير عدم كونه جماعة.

(أو انتظار الامام) كما عن المبسوط والروض والروضة والمسالك والفوائد الملية وغيرها.

ويدل عليه موثق عمار، عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين؟ قال عليه السلام: يفتتح الصلاة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم فان ظاهره عدم الخصوصية للادراك في هذه الصورة، واحتمال انه فرق بين قعود الامام وبين كونه قبل السجدتين، لان المسافة الزمنية بين تكبير المأموم ولحوق الامام به في الثانية في الاول اقل من المسافة في الثاني فلا ينسحب حكم الاول الى الثاني في غير مورده بعد كون العرف لا يرى فرقاً بين الامرين، وليس المراد العرف العام حتى يقال ان المخترعات الشرعية لا مدخلية فيها للعرف، بل عرف

قائماً الى الركعة الاخرى ، فيجعلها الاولى له الا اذا ابطأ الامام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء

المتشرعة ، ويؤيد عدم ضرر هذه المسافة الزمنية الروايات الواردة فيمن منعه الزحام عن الركوع والسجود مع الامام .

مثل مارواه عبد الرحمان بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون فى المسجد أمافى يوم الجمعة وأما غير ذلك من الايام فيزحمه الناس ، أما الى حائط وأما الى استوانة فلايقدر على ان يركع ولايسجد حتى يرفع الناس رؤسهم ، فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوى مع الناس فى الصف ؟ فقال عليه السلام : نعم لا بأس بذلك .

وقد يستدل لانتظار الامام بخبر عبدالرحمان : اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه ، وان كان قاعداً قعدت ، وان كان قائما قمت . فان الظاهر انه يدخل فى الصلاة ولا يسجد ، بل يثبت مكانه قائماً ، بقرينة «قعدت» و«قمت» حيث ان ظاهرهما انه يكبر ويقوم معه ، أو يقعد ، و ما فى المستند من احتمال كون « اثبت » ماضياً لايخفى ما فيه مع انه لا يضر بالاستدلال .

وعلى هذا فيقف المأموم (قائماً الى الركعة الاخرى ، فيجعلها الاولى له) ولايحق له ان يأتى بالركعة فرادى ثم يلتحق بالجماعة فى الركعة التالية للامام اذ لادليل على صحة الجماعة كذلك (الا اذا ابطأ الامام بحيث يلزم الخروج عن صدق الاقتداء) فى عرف المتشرعة ، وذلك لانصراف ماذكرناه من الادلة كالموثق وخبر عبدالرحمان ، عن الابطاء الخارج عن المتعارف .

ثم الظاهر ان للمسألة عدلا ثالثا كما يظهر من المستند والمستمسك وغيرهما وهو ان يسجد مع الامام بدون الركوع ويكون سجوده ذلك عملا للمتابعة

ولو علم قبل انيكبر للاحرام عدم ادراك ركوع الامام لايبعد جواز دخوله وانتظاره الى قيام الامام للركعة الثانية

فلا يضر بالصلاة ، وانما يكون اول صلاته من الركعة التالية للامام .

ويدل عليه رواية المعلى، عن الصادق عليه السلام: اذا سبقك الامام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولاتعتدبها . فانه لافرق عرفاً بين ان يكون الادراك فى حال كون الامام راكعاً او بعد الركوع .

ورواية معاوية بن شريح : ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتدبها :

ورواية ربعى والفضيل : ومن ادرك الامام وقد رفع رأسه من الركوع فليسجد معه ولايعتد بذلك السجود .

والظاهر الاعتداد بذلك التكبير فلايكون ملغى بأنيكون ذلك عملا خارجاً عن الصلاة ، وانما يكبر للصلاة بعد ان قام الامام.

(ولوعلم قبل انيكبر للاحرام عدم ادراك ركوع الامام لايبعد جواز دخوله) فى الصلاة (وانتظاره الى قيام الامام للركعة الثانية) للمناط المستفاد من موثق عمار وخبر عبد الرحمان، بل ولاخبار الزحام ، فانه لافرق بين انيعلم بالزحام ومنعه عن الكون مع الامام فى ركوعه وسجوده من اول التكبير اوبعد ان كبر وعن العلامة فى المختلف الاشكال فى ذلك بماورد فى صحيح ابن مسلم من النهى عن الدخول فى الركعة عند فوات تكبيرها ـ كما تقدم فى المسألة الرابعة والعشرين ـ .

وفيه: ان الظاهر من الصحيح عدم الاعتداد بتلك الركعة، ولو بقرينة صحيحته الرابعة، ومنه يعلم انه لاحاجة الى ماذكره المستمسك في رد الصحيح، بانه يجب رفع

مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة، وان كان الاحوط عدمه.

مسألة - ٢٨ - اذا ادرك الامام وهو فى التشهد الاخير يجوز له الدخول معه

اليد عنه اخذاً بظاهر الاخبار الدالة على جواز الدخول حال ركوع الامام وادراك الركعة بذلك - انتهى.

(مع عدم فصل يوجب فوات صدق القدوة ،) كما تقدم وجهه في الفرع السابق (وان كان الاحوط عدمه) لعدم نص صريح في ذلك، وقد عرفت اشكال العلامة فيه مما يوجب الاحتياط خروجاً من خلافه « ره » .

(مسألة - ٢٨ - اذا ادرك الامام وهو في التشهد الاخير يجوز له الدخول معه) على المشهور - كما في المستند - بل الشهرة فيه عظيمة جداً، بل المشهور عدم اختصاص التشهد الاخير بذلك ، بل حال التشهد الثانى أيضاً كذلك ، وهذا هو الظاهر فلا فرق بين التشهدين ، ويدل على الحكم موثق عمار ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه؟ قال عليه السلام: لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذى يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فأتم صلاته .

ورواية عمار - المروية فى التهذيب - قال: سألت اباعبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين ؟ قال : يفتتح الصلاة ولا يقعد « الا - خ » مع الامام حتى يقوم .

ورواية الفقيه ، عن عبدالله بن المغيرة قال : كان منصور بن حازم يقول : اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر .

ورواية عبد الرحمان المتقدمة من قوله عليه السلام : « وان كان قاعداً قعدت » .

بأن ينوى ويكبر

ومن هذه الروايات تعرف وجه الاطلاق الذى ذكرناه بالنسبة الى التشهدين كما انه لاوجه لتوقف الحدائق من جهة مايترائى من تعارض موثقتى عمار هذه و ذلك لاضطراب نسخة الموثقة الثانية لوجود نسخة « الا » ـ كما فى جامع احاديث الشيعة ـ وربما يقال بان هذه الروايات تعارض صحيح ابن مسلم السابق الناهى عن الدخول فى الركعة عند فوات تكبيرها، وقد عرفت جوابه فى المسألة السابقة كما ان هذه الروايات لاتعارض صحيح ابن مسلم، متى يكون يدرك الصلاة مع الامام؟ قال عليه السلام: اذا ادرك الامام وهو فى السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام. اذا الجمع بين الروايتين يقتضى التفاوت بين مراتب الفضل ، ويدل عليه صريحاً قوله عليه السلام فى رواية ابن شريح: ومن ادرك وقد رفع رأسه من السجدة الاخيرة وهو فى التشهد فقد ادرك الجماعة . فما عن المدارك من جعل اقصى ما به تـدرك الجماعة ادراك السجدة الاخيرة محل نظر .

ثم لايبعد استحباب ان يكبر ويجلس اذا وجد الامام جالساً في السلام لاطلاق بعض الروايات السابقة، ولانه عمل لايضر فهو نوع من رجاء ادراك فضل الجماعة (بأن ينوى ويكبر) بلا اشكال ، بل ظاهرهم الاجماع عليه حيث ارسلوه ارسال المسلمات ، اما احتمال ان يجلس بـدون التكبير حفظاً لصورة الجماعة فهو خلاف الظاهر من قوله عليه السلام: « فأتم » وقوله: « يفتتح » وقوله: «فكبر».

ومنه يعلم ان ما في الدعائم ، عن علي عليه السلام قـال : ثلاث لا يدعهن الاعاجز، رجلا سمع مؤذنا ، لا يقول كما قال ، ورجل لقى جنازة لا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير ، ورجل ادرك الامام ساجداً لم يكبر ويسجد ولا يعتد بها ، لابـد وان يحمل على بعض مراتب الفضل تسامحاً في أدلة السنن ،

ثم يجلس معه ويتشهد، فاذا سلم الامام يقوم فيصلى من غير استيناف للنية والتكبير،

ومنه يعلم ان ما يظهر من المستند من التوقف في التكبير أو الميل الى عدمه محل نظر.

(ثم يجلس معه ويتشهد،) كما عن المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها ان شاء تشهد معه وان شاء سكت، لكن الاظهر ما قاله المصنف من لزوم التشهد، لانه مقتضى الاقتداء ولاحاجة الى التصريح به في النص أو الكلمات بعد الانصراف المذكور، فانه كما اذا قال: ركع مع الامام أو سجد معه، اذ المنصرف عنه مع الاتيان بذكرهما، ومنه يعلم وجه الاشكال فيما ذكره المستمسك بقوله: قد يشكل فعله بعنوان الخصوصية لخلو النص ككثير من كلماتهم من التصريح به- انتهى. كما ان الظاهر كون الجلوس على النحو المتعارف لا التجافي، لانه المنصرف من الجلوس التشهدى.

(فاذا سلم الامام) كل سلاماته لانه المنصرف من السلام، لا السلام الاول المستحب، ولا الاول الواجب، وان جاز له ان يقوم قبل ذلك.

(يقوم فيصلى من غير استيناف للنية والتكبير،) بلا اشكال ولا خلاف الا من محكى النافع، وعن الذكرى والروض ادعاء القطع بعدم الاستيناف، وعن المهذب البارع ومفتاح الكرامة الاجماع عليه، ويدل على المشهور جملة من الروايات السابقة المشتملة على «فأتم» و «يفتتح» و«فكبر» ويدل على كلام النافع روايتى منصور في ذيلها والدعائم، لكنهما لا يقاومان غيرهما مما ذهب اليه المشهور، وعليه فلو استأنف التكبير كان داخلا في مسألة من كبر تكبيرتين للاحرام.

ويحصل له بذلك فضل الجماعة، وان لم يحصل له ركعة .

مسألة ـ ٢٩ ـ اذا ادرك الامام فى السجدة الاولى او الثانية من الركعة الاخيرة واراد ادراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدة او السجدتين وتشهد

(ويحصل له بذلك فضل الجماعة،) كما هو المشهور، بل عن مجمع البرهان عدم الخلاف فيه ، لكن عن العلامة و ولده في القواعد و النهاية والتذكرة الايضاح الاستشكال في ادراكه فضل الجماعة ، بل عن الكتابين الاخيرين انه لايحصل له فضيلة الجماعة ، ولعل المراد الفضيلة الكاملة لا الفضيلة في الجملة والاكان كلامهما معارضاً لماتقدم من موثق عمار وخبر ابن شريح، ولعل نظرهما الى صحيح ابن مسلم المتقدم اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهومدرك لفضل الصلاة مع الامام، الاانه مفهوم اللقب وهوليس بحجة.

(وان لم يحصل له ركعة) كما صرح بذلك النص والفتوى كما تقدم .

(مسألة ـ ٢٩ ـ اذا ادرك الامام في السجدة الاولى أو الثانية من الركعة الاخيرة) قداطلق بعض الفقهاء السجدة فيشمل الحكم حتى السجود في الركعة الركعة الاولى ، وهذا الاطلاق هو مقتضى اطلاق النص .

(واراد ادراك فضل الجماعة نوى وكبر وسجد معه السجدة أو السجدتين وتشهد) كما هو المشهور ، ويدل عليه جملة من الروايات المتقدمة :

مثل رواية السعلى: اذا سبقك الامام بركعة فأدركته وقدرفع رأسه فاسجد معه ولا تعتدبها .

ورواية ربعى والفضيل : ومن ادرك الامام وقد رفع من الركوع فليسجد معه ولايعتد بذلك السجود .

ورواية شريح: ومن ادرك الامام وهوساجد سجد معه ولم يعتدبهما .

ورواية الدعائم: وان لم‌يدركه حتى‌رفع من‌الركوع فليدخل معه ولايعتد بتلك الركعة .

وما رواه ابن الشيخ فى الامالى، بسنده الى رسول الله صلى الله عليه‌وآله قال : اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولاتعدوها شيئاً ، ومن‌ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة .

وهذه‌الروايات كما تراها مطلقة فتقييدها بالركعة الاخيرة، غير ظاهر الوجه الا ادعاء الانصراف .

وصحيحة محمد ، متى يكون يـدرك الصلاة مع الامام ؟ قال : اذا ادرك الامام وهو فى السجدة الاخيرة من الصلاة فهو يدرك لفضل الصلاة مع‌الامام .

وفيه : ان الانصراف لاوجه له ، والصحيحة لادلالة فيها ، قال فى المستند: يمكن ان يكون المعنى انه اذا بادر احد الى‌صلاة الجماعة ولم يبلغها فله فضل الجماعة وان ادرك الامام فى السجدة الاخيرة ،كما انك قد عرفت سابقا ان ما دل على ان الادراك لايكون الا بالدخول فى الركوع يراد به ادراك الركعة، لا ادراك فضل الجماعة .

ثم ان ظـاهر الروايات السابقة ولو بقرينـة الانصراف انه يكبر اذا اراد السجود، وهذا هوالمشهور خلافاً لبعض‌حيث قال: انه يدخل في السجودبدون النية والتكبير ، واستدل له باطلاق الروايات السابقة ، وبما تقدم من ان ادراك الصلاة انماهوبادراك الركوع، ولرواية الدعائم‌السابقة رجل‌ادرك‌الامام ساجداً لم يكبر ويسجد ويعتدبها .

وفيه: أما الروايات فقد عرفت انصرافها ، وأما مادل على ان ادراك الامام يكون بادراك الركوع، فقد تقدم ان‌المراد به ادراك‌الركعة، وأما رواية الدعائم

ثم يقوم بعد تسليم الامام ويستأنف الصلاة

فهي على التكبير ادل، لان معناه العاجز هو الذى ادرك الامام ساجداً فلم يكبر ويسجد ، ومعناه انه يستحب له ان يكبر ويسجد .

(ثم يقوم) ويكون مع الامام ان كان اقتدائه في غير الركعة الاخيرة ، وان كان اقتدائه في الركعة الاخيرة قام (بعد تسليم الامام) لانه المنصرف من النصوص ولو بقرينة الروايات السابقة الواردة فيمن ادرك الامام في حال الجلوس، وقد عرفت هناك انه يجلس الى آخر سلام الامام .

(ويستأنف الصلاة) سواء كان اقتدى بالسجدة في الركعة الاخيرة ـ كما ذكره المصنف ـ أو في الركعات السابقة كما ذكرناه ، والاستئناف هو الذى عليه الاكثر ، كما في المستند والمحكى عن المدارك وغيره ، خلافا للمحكى عن المبسوط والنهاية والسرائر وميل الاردبيلى وقد قربه الجواهر وقواه، وجعل المستمسك القول بالصحة قريباً جداً وهذا هو الاقرب، لان ظاهر الادلة المتقدمة انه دخول في الصلاة على غرار دخول الملحق بالركوع وبالجلوس .

استدل للقول بالاستينـاف بانه مقتضى اصالة عدم الدخول في الصلاة ، وللتصريح به في خبر ابن المغيرة المتقدم « فاذا قمت فكبر » ولما في المستند من عدم ثبوت التعبد للصلاة بمثل ذلك ، ولانه قد حصلت الزيادة في الصلاة وهى السجدة أو السجدتان، ولانه نهى عن الاعتداد بما فعل في خبرى المعلى وابن شريح وفي رواية الدعائم المتقدمة « ولايعتد بها » وفي الكل مالايخفى، اذ الاصل مرفوع بظاهر الدليل ـ كما ذكرنا انه الظاهر من الادلة ـ وخبر ابن المغيرة انما هو في مورد الجلوس ولا يقول به المشهور مع انه غير مستند الى الامام عليه السلام، ولعله كان اجتهاداً من ابن حازم ، والتعبد ثابت بالروايات والزيادة للمتـابعة لا بأس بها ، مضافا الى النص الخاص الظاهر في عدم الضرر ـ كما

ولايكتفى بتلك النية والتكبير، ولكن الاحوط اتمام الاولى بالتكبير الاول، ثم الاستيناف بالاعادة

عرفت ـ وظاهر النهى عن الاعتدادانما هوبالركعة في قبال الاعتداد بهافيما اذا ادرك الركوع .

ويدل عليه مافي رواية ربعى والفضيل: ومن ادرك الامام وقدرفع من الركوع فليسجد معه ولا يعتد بذلك السجود .

ومما في رواية الدعائم : وان لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة .

(و) كيف كان فالاقوى انه (لا) يكون ماعمله خارجاً عن الصلاة ، بل (يكتفى بتلك النية والتكبير ،) ويتم صلاته (ولكن الاحوط اتمام الاولى بالتكبير الاول ،) خروجاً من خلاف من اكتفى .

(ثم الاستيناف بالاعادة) موافقه للمنسوب الى الاكثر ، واحوط منه انه اذا قام كبر تكبيراً بنية مافي ذمته من تكبيرة الاحرام او تكبيرة الذكر المطلق ويترتب على ما يأتى به حينئذ احكام الجماعة بلااشكال .

ثم ان المصنف ذكر انه اذا ادرك الامام في السجدة كبر وسجد ، لكن المحكى عن الشهيد الثانى وبعض العلماء الاخرين التخيير بين انيسجد وبين ان يقف مكانه جمعاًبين ماتقدم وبين رواية البصرى: واذا وجدت الامام ساجداًفاثبت مكانك حتى يرفع رأسه .

وقد اختار التخيير المستند وهو ليس ببعيد قال : وترجيح الاول « اى السجدة مع الامام »بالشهرة، بل بالاجماع وصحة المستندضعيف لمنع الاجماع، بل الشهرة لعدم تعرض الاكثر لخصوص السجدة ولو سلمت فلايصلح للترجيح وتكافؤ المسندين كما عرفت ـ انتهى .

مسألة ـ ٣٠ ـ اذا حضر المأموم الجماعة فرأى الامام راكعاً وخاف أن يرفع الامام رأسه ان التحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع، ثم مشى فى ركوعه

ثم لايخفى انه لوزاد سجدة المتابعة اشتباها عند ماسجدمع الامام لم تضر، لاطلاق ادلة سجدة المتابعة .

(مسألة ـ ٣٠ ـ اذا حضر المأموم الجماعة فرأى الامام راكعاً وخاف ان يرفع الامام رأسه ان التحق بالصف نوى وكبر في موضعه وركع ، ثم مشى في ركوعه)حتى يلتحق بالامام بلااشكال ولاخلاف، بل عن الخلاف والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها الاجماع عليه ، ويدل عليه متواتر الروايات :

مثل مارواه البصرى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك انمشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع، واذا رفع رأسه فاسجد مكانك، فانقام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف .

ومثله مارواه عبد الرحمان بن ابى عبد الله، عن ابى عبدالله عليه السلام. وعنه أيضاً قال:سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: اذا دخلت المسجد والامام راكع وظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه فكبر،فكبر واركع، فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك ، فاذا قام فالحق بالصف ، وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف .

وعن اسحاق بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام، ادخل المسجد وقد ركع الامام فأركع بركوعه وانا وحدى وأسجد فاذا رفعت رأسى اى شىء اصنع ؟ فقال عليه السلام : قم فاذهب اليهم فان كانوا قياماً فقم معهم وان كانوا

او بعده او في سجوده او بعده، أوبين السجدتين اوبعدهما، او حال القيام للثانية

جلوساً فاجلس معهم .

وعن معاوية بن وهب ، قال : رأيت أبا عبدالله عليه السلام يوما وقددخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف .

وعن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام ، انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة؟ فقال عليه السلام: يركع قبل انيبلغ القوم فيمشى وهو راكع حتى يبلغهم .

وفيرواية الشيبانى، قال عليه السلام: اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلاة اجزاك ذلك .

وفيجملة مناحاديث باب القواطع وباباستحباب اقامة الصفوف مايدل على جواز المشى حالالصلاة للالتحاق بالصف، واما اصل المشي فى الصلاة فيدل على جوازه في الصلاة مشى النبى صلى الله عليه وآله بابن طاب وغيره.

(او بعده او فى سجوده) الاول او الثانى(او بعده ، او بين السجدتين او بعدهما،) لا يخفى انه لاموقع لقوله: «او بعده» اذ بعده، اما بعد السجدة الاولى او بعد الثانية ، وقد ذكرهما ، ولعله غلط من الناسخ وصحيحه «اوقبله» اى فى حال الجلوس قبل ان يسجد .

(او حال القيام للثانية) والظاهر انه لايصح التأخير اذا امكن الالتحاق قبل ذلك فقول المصنف : « او » للتفريع لاللتخيير، وذلك لان الحكم بذلك اضطرارى ولذا لايصح فى حال الاختيار ، و الضرورات تقدر بقدرها ، و منه يعلم ان ما فى بعضالروايات منالالتحاق فى غير الركوع محمول علىذلك . ويدل على

الى الصف ،سواء كان لطلب المكان الافضل او للفرار عن كراهة الوقوف فى صف وحده او لغير ذلك ،وسواء كان المشى الى الامام او الخلف او احد الجانبين

جواز كل ذلك ان بعضها مصرح به فى النص وبعضها الاخر مستفاد من الفحوى او المناط، اما اذا كان ملحقا بالصف واراد المشى لطلب مكان احسن اونحوه فلا بأس بذلك فى حال عدم تحمل الامام القرائة عنه ، لما دل على جواز المشى فى الصلاة ، والاصل عدم ضرره بالجماعة ، كما ان الظاهر انه يجوز المشى فى السجود اذا لم يستلزم ذلك رفع الرأس للمناط كما عرفت ، وهل يصح ذلك المشى اذا لم تكن جماعة، بل كان انسان يصلى فرادى فاراد الالتحاق به للجماعة به ، الظاهر ذلك للمناط ، كما ان الظاهر جواز المشى اذا اراد ان يصير اماماً لهم كما فى الجماعة التى مات امامهم .

(الى الصف ،) متعلق بقوله : « مشى » (سواء كان لطلب المكان الافضل) لما عرفت من مادل على جواز المشى فى الصلاة، اما روايات المسألة فلا تدل عليه لانها فى مقام ارادة الالتحاق بالصف .

(او للفرار عن كراهة الوقوف فى صف وحده) لانه مكروه كما سيأتى (اولغير ذلك،) مثل سد الفرج (وسواء كان المشى الى الامام او الخلف او احد الجانبين) وذلك لاطلاق الادلة، واحتمال انصرافها الى المشى الى الامام غير تام ، اذ لو سلم الانصراف فهو بدوى، ويدل عليه بالاضافة الى ذلك مادل على جواز المشى فى الصلاة اذا لم يستلزم فعلا كثيراً او محواً لصورة الصلاة.

وموثقة سماعة: لايضرك ان تتأخر ورائك اذا وجدت ضيقا فى الصف فتتأخر الى الصف الذى خلفك ، وان كنت فى صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا بأس

بشرط ان لايستلزم الانحراف عن القبلـة ،وان لايكون هنـاك مانع آخر من حائل اوعلواو نحو ذلك .

ان تمشى اليه .

فان الرواية وان لم تكن فى مسألتنا التى هى مسألة المشى للالتحاق بالصف بل فى مسألة تقدم المصلى من مكانه لامر شرعى اوغيره، مثل الفرار عن صاحب سوء معه فى الصف مثلا، الا انها تدل على المقام بالفحوى اوالمناط ، ولذلك يحمل على صحيحة على الكراهة ونحوها سأله عليه السلام عن القيام خلف الامام ماحده ؟ قال عليه السلام : اقامة ما استطعت ، فاذا قعدت فضاق المكان فتقدم وتأخر فلا بأس .

(بشرط ان لايستلزم الانحراف عن القبلة،) كما هو المشهور ، وذلك لاطلاق ادلة القبلة ، وروايات المقام ناظرة الى جهة البعد ، والمراد فى كلام المنصف الانحراف المضر ، اما غير المضر كاليسر المغتفر فلا بأس به كما انه لايلزم ان يكون اتجاه المأموم اتجاه الامام، ففى المسجد الحرام يجوز ان يلتحق بالجماعة ولو كان اتجاهه منحرفاً عن اتجاه الامام كثيراً .

نعم اذا كان اتجاهه ضد الامام، كما اذا صلى وخلفه خلف الامام اشكلت الصحة في مسألة الالتحاق كما تشكل الجماعة اذا صلى متصلا بالامام ، لكن كان وجهه على خلاف وجه الامام .

(وان لايكون هناك مانع آخر من حائل أو علو أو نحو ذلك ،) كما صرح به المستند وغيره ، و ذلك لاطلاق أدلة ما نعية هذه الامور ، واخبار المسألة انما هي ناظرة الى جهة البعد كما عرفت، اماذكر المسجد في الروايات فالظاهر انه لاخصوصية له ، ولذا اجمعوا على الصحة في غير المسجد أيضاً .

نعم لايضر البعد الذى لايغتفر حال الاختيار على الاقوى، اذا صدق معه القدوة،

(نعم لايضر البعد الذى لايغتفر حال الاختيار على الاقوى،) كما هو ظاهر المشهور، وفي المستند صرح بنسبة ذلك الى المشهور، وذلك لاطلاق الروايات بل انصرافها الى ذلك، خلافاً لماعن التذكرة والذكرى والبيان والروض والمسالك وجامع المقاصد، بل عن مفتاح الكرامة نسبته الى الاصحاب من تقييد المسألة بما اذا لم يكن بعد يمنع الايتمام، وبما ذكرناه من الدليل يظهر وجه الاشكال في دليل هؤلاء من لزوم وجود شرائط الجماعة التى منهـا عدم البعد الضار بالجماعة.

ومما ذكرناه يظهرانه يجوز الاقتداء وان كان البعد مفرطاً اذا امكنه اللحوق بما ذكر في الروايات، مثل ما بعد الركوع أوما بعد السجدتين أو ما أشبه ذلك اما اذا كان ابعد من ذلك فلا يصح الالتحاق سواء امكنه الالتحاق بوسيلة اليه كما اذا كان بعده مقدار ألف متر مثلا، ويلتحق بالامام في سيارة ونحوها، أو لم يمكنه الالتحاق، لان كلا الامرين خلاف النص، فاللازم العمل فيهما بمقتضى الاصل، والظاهر ان حال التحاق المأموم بنفسه حال التحاق الامام، كما اذا علم ان الامام يتأخر، وحال الاتصال بـالصف، كما اذا كانا في سفينتين بينهما بعد لكنهما تقتربان في حال السجود مثلا، أو علم بأن الناس يقفون بينه وبين الامام فيقتدون به.

(اذا صدق معه القدوة،) صدقا فى عرف المتشرعة الذين هم الميزان في فهم ما تلقوه من الفاظ الشارع، وفي المستمسك: وظاهر عدم اشتراط ذلك، ولعل مراد المصنف ان هذا القدر هو المنصرف من الاخبار، ففى الازيد من ذلك المرجع الاصل.

وان كان الاحوط اعتبار عدمه ايضاً ، والاقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشى ، بل له المشى متخطياً على وجه لا تنمحى صورة الصلاة ، والاحوط ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب او غيره مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله ،

(وان كان الاحوط اعتبار عدمه) اى عدم البعد الذى لايغتفر حال الاختيار (ايضا ،) خروجاً عن خلاف من عرفت من مشترطى عدم البعد .

(والاقوى عدم وجوب جر الرجلين حال المشى ،) كما هو المشهور لظهور الروايات فى المشى العادى، خلافا لماعن العزية وفوائد الشرائع وتعليق النافع من وجوب جر الرجلين ، وعن الموجز وجامع المقاصد والمسالك عده من الشروط ، لمرسل الفقيه ، روى انه يمشى يجر رجليه ولا يتخطى لكن المرسلة لضعفها لاتصلح لتقييد الظواهر المتقدمة بعد قوتها فى الدلالة على المشى العادى ولذا ذهب الدروس والمستند وغيرهما على استحباب الجر، وكأنه لذلك أفتى الثانى منهما باستحباب الجر فى مسألة المشى فى الصلاة ، وان كان مشيه لاجل سعة المكان ونحوها من موارد المسألة الثانية .

(بل له المشى متخطياً على وجه لاتنمحى صورة الصلاة ،) بان لا يكون قفزاً أو ركضاً أو ما اشبه ، لانصراف الادلة عن ذلك ، فالمتبع فيه الادلة الاولية .

(والاحوط ترك الاشتغال بالقراءة والذكر الواجب أو غيره مما يعتبر فيه الطمأنينة حاله،) كما عن الشهيدين الفتوى بذلك، خلافا للمستند وغيره فأجازوا المشى حال القراءة والذكر الواجب تمسكا باطلاق الادلة وللتنظير بما اذا كان الامام فى حال القرائة مع ان الاطمينان واجب للمأموم حال قرائة الامام، وهذا

ولا فرق فى ذلك بين المسجد وغيره .

هو الاقرب، استدل للمنع بعدم اطلاق فى نصوص المشى يقتضى جوازه فدليل الطمأنينة فى الامور المذكورة محكم ـ كذا فى المستمسك بعد ان قوى مذهب الشهيدين ـ لكن فيه انه لاوجه لمنع الاطلاق .

ثم الظاهر انه يجوز المشى فى حال الجلوس ايضا لوحدة المناط فقرائة التشهد فى حال المشى لابأس به ايضاً .

(ولافرق فى ذلك بين المسجد وغيره) لوضوح انه لا خصوصية المسجد وان ذكر فى نصوص الباب ، ولذا لم يقيده بالمسجد احد فى ما وجدته من كلماتهم .

ثم الظاهر ان حال صلاة الامام الجالس بالنسبة الى المأموم الجالس هو حال صلاة الامام القائم، كما انه لو تبين بعد الصلاة عدم صحة امامة هذا الامام لفسق او نحوه لم يضر ذلك بصلاة المأموم ـ كما ذكر حكمه فى مسألة فسق الامام ـ ولافرق فى جواز المشى بين ادراك الامام فى صلاة اخرى ، كما اذا كان للمأموم العصر فقط، فاذا لم يلحق بالامام فى ظهره لم يضره لامكان التحاقه بعصر الامام ام لا؟ ولا بين الاداء والقضاء، وان كان قضائه اقل، كما اذا لم يلحق فى قضائه الصبح بالاولى من ظهر الامام امكنه الالتحاق به فى ثانية الامام كل ذلك للاطلاق والمناط .

فصـل

يشترط فى الجماعة مضافا الى ما مر فى المسائل المتقدمة امور:
أحدها : ان لايكون بين الامام والمأموم حائل

(فصل)

(يشترط فى الجماعة مضافا الى مامر فى المسائل المتقدمة امور :) اذا لم تراع لم تنعقد الجماعة .

(أحدها : ان لايكون بين الامام والمأموم حائل) بلا اشكال ولاخلاف كما صرح به جملة من العلمـاء وقول الفقيه الهمدانى : « بلاخلاف فيه على الظاهر » باضافة كلمة « على الظاهر » مما لم يظهر وجهه .

وكيف كان فقد ادعى غير واحد من الفقهاء كالشيخين والفاضلين والشهيد والمحقق الثانى وغيرهم الاجماع عليه، وفي المستند بالاجماع المصرح به في كلمـات جمع من الاواخر والاوائل ، ويدل عليه صحيحة زرارة المروية في الكافي والفقيه والتهذيب، وروى قطعة منها السرائر، وهي عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان صلى قوم وبينهم وبين الامام مالايتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام، وأى صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذى يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة ، فان كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك

لهم بصلاة الا من كان حيال الباب. قال : وقال عليه السلام: هذه المقاصير لم تكن في زمان أحد من الناس وانما احد ثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة. قال : وقال ابو جعفر عليه السلام: ينبغى ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا يكون بين صفين مالايتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان .

وهذه الرواية رواها في الفقيه بتقديم وتأخير .

اقول: المقصورة ـ أى الحجرة ـ احدثها معاوية خوفا على نفسه من ان يضرب في الصلاة كما ضرب امير المؤمنين عليه السلام، أو كما رمى الحسن عليه السلام ثم صارت سنة عندهم الى اليوم ، وقوله عليه السلام : « أحد من الناس » كانه اشارة الى الخلفاء الثلاثة، والافعدم كونها في زمن الرسول صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام كان واضحاً، ويريد الامام ان يبين ان الامويين خالفوا حتى كبرائهم، ولا معارض لهذه الرواية الاموثق ابى الجهم ـ المروى في التهذيب ـ عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلى بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستراً يجوز ان يصلى بهم؟ قال عليه السلام : نعم.

ويرد عليه اولا : الاعراض القطعى عنه .

وثانيا: ماعن بعض النسخ من لفظ «شبر» بالشين والباء مكان «ستر» بالسين والتاء ، وهذا غير بعيد لمناسبة صدر الرواية ، و لظهور خبر الدعائم ـ في كراهته ـ فقد روي عن الباقر عليه السلام انه قال: ينبغى للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ويكون بين كل من صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد وأى صف كان اهله يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذى يقدمهم أقل من ذلك فليس تلك الصلاة لهم بصلاة .

يمنع عن مشاهدته ، وكذا بين بعض المأمومين مع الاخر ممن يكون واسطة فى اتصاله بالامام ، كمن فى صفه من طرف الامام او قدامه اذا لم يكن فى صفه من يتصل بالامام ، فلو كان حائل ولو في بعض احوال الصلاة من قيام او قعود او ركوع

(يمنع عن مشاهدته ،) مشاهدة عادية فلاينفع المشاهدة بواسطة المرايا ونحوها ، ثم ان هذا التعبير ليس في الرواية ، وانما اضافه الفقهاء لما سيأتى في بعض المسائل من اخراج الحائط الزجاجى والشبابيك ونحوهما .

(وكذا بين بعض المأمومين مع الاخر ممن يكون واسطة في اتصاله بالامام،) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن المنتهى والذكرى وغيرهما الاجماع عليه ، ويدل عليه الصحيح المتقدم ، بل يمكن ان يستفاد ذلك من المناط أيضاً ، اذ العرف لا يرى للامام خصوصية ، كما لا يرى خصوصية بين الصفين ، فاذا كان حائل بين من في الصف الاول بان كان الاتصال منحصراً بنفر بينهم وبينه ستر أو جدار كان ذلك ضاراً بجماعته ، و معه لا مجال للتمسك باطلاق ادلة الجماعة .

نعم لا اشكال في الصلاة حول الكعبة وان كانت الكعبة فاصلة بين الامام والمأمومين المستديرين حولها لانصراف أدلة ضرر الحائل عن مثلهم ، بالاضافة الى الدليل الخاص الوارد في صحة مثل هذه الصلاة ، فاذا كان المصلى (كمن في صفه من طرف الامام أو قدامه اذا لم يكن في صفه من يتصل بالامام ،) لم تصح جماعته ، ثم ان ضرر الحائل بالجماعة ليس خاصاً ببعض احوال الصلاة ، بل اللازم ان يكون كل الصلاة بلا حائل .

(فلو كان حائل و لو في بعض احوال الصلاة من قيام أو قعود أو ركوع

او سجود بطلت الجماعة، من غير فرق فى الحائل بين كونه جداراً او غيره ولو شخص انسان لم يكن مأموماً .

أو سجود بطلت الجماعة ،) من وقت تحقق الحائل ، وذلك لان ظاهر النص والفتوى لزوم كون عدم الحائل في جميع احوال الصلاة، فحال اشتراط عدم الحائل حال اشتراط القبلة والطهارة بالنسبة الى اصل الصلاة ، وحال عدم علو الامام وعدم البعد بالنسبة الى الجماعة ظاهره الاشتراط فى كل جزء جزء من الصلاة ، فما عن الشيخ المرتضى « ره » من انصراف النص الى الدخول مع الحائل محل تأمل ، ولذا قال في المستمسك : ان الانصراف المذكور ممنوع، قال في المستند : ويستفاد من بعض الكلمات عدم البأس بوجود الحائل التام في بعض الاحوال دون بعض « الى ان قال انه » غير سديد لانه تقييد للاطلاق المذكور بلا مقيد .

اقول : ومنه يعلم عدم صحة التمسك باستصحاب بقاء الجماعة اذا حصل الحائل في الاثناء ، اذ لا مجال للاصل مع وجود الدليل .

(من غير فرق في الحائل بين كونه جداراً أو غيره) لاطلاق النص والفتوى (ولو شخص انسان لم يكن مأموماً) يعنى لهذا الامام ، ولو كان مأموما لامام آخر، كما اذا تداخل صفا امامين ، واستدل لمانعية الانسان بما تقدم من الصحيح فان السترة شاملة له ، وفيه : ان الظاهر انصراف السترة عن مثل الانسان ، فان السترة الظاهرة في القماش ونحوه ، ولذا لا يصح ان يقال كان بينى وبين زيد سترة اذا كان بينهما انسان ، الا بنحو المجاز .

نعم اذا كان الانسان الفاصل بين الصفين فانه يضر من جهة البعد الضار ، كما انه اذا كان فى الصف الاول عدة افراد غير مقتدين ، فان ذلك ضار من جهة

نعم انما يعتبر ذلك اذا كان المأموم رجلا أما المرأة فلا بأس بالحائل بينها وبين الامام او غيره من المأمومين مع كون الامام رجلا ، بشرط ان تتمكن من المتابعة بأن تكون عالمة بأحوال الامام من القيام

انه خلاف الطريقة المتلقاة من الشرع، اما التمسك للمنع باصالة عدم الجماعة اذا شك فى شرط ونحوه فهو غير تام، بل الاصل المستفاد من الاطلاقات ومن اصالة البرائة الصحة الا اذا علم الشرط، كما هو كذلك فى كل عبادة او معاملة شك فى اعتبار شرط فيه بعد الصدق العرفى لدى العرف العام فى المعاملة، ولدى المتشرعة فى العبادة .

(نعم انما يعتبر ذلك) عدم الحائل (اذا كان المأموم رجلا) للدليل السابق (أما المرأة) اذا كانت مأمومة للرجل (فلا بأس بالحائل بينها وبين الامام او غيره من المأمومين) الرجال (مع كون الامام رجلا) بلا اشكال ولا خلاف ، بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا ، خلافا للمحكى فعمم الشرط المذكور للنساء ايضا والمشهور هو الاقوى لموثق عمار ، سألت ابا عبد الله عليه السلام، عن الرجل يصلى بالقوم و خلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه ؟ قال عليه السلام : نعم ان كان الامام اسفل منهن . قلت : فان بينهن وبينه حائطا او طريقاً؟ فقال عليه السلام : لا بأس .

والمفهوم من هذه الرواية عدم الفرق فى الفصل بالحائط ونحوه ان يكون بين الامام وبينهن او بينهن وبين المأمومين ، لقوله يصلى بالقوم ، اما الحلى فكأنه استضعف الرواية فأخذ بدليل المشاركة ولا وجه له بعد كونها موثقة مشهورة قديماً وحديثاً .

(بشرط ان تتمكن من المتابعة بأن تكون عالمة بأحوال الامام من القيام

والركوع والسجود ونحوها ، مع ان الاحوط فيها ايضا عدم الحائل هذا.
واما اذا كان الامام امرأة ايضاً فالحكم كما فى الرجل .

الثانى : ان لايكون موقف الامام أعلى من موقف المأمومين

والركوع والسجود ونحوها ،) كما ذكره المستند ، اذ تتوقف الجماعة على علم المأموم ، وهذا شرط عام لاخصوصية له بالمرأة، وانما ذكرهنا لان الحائل قد يوجب عدم العلم مما يسبب البطلان للجماعة

(مع ان الاحوط فيها ايضا عدم الحائل) خروجاً من خلاف الحلى، ولايخفى ضعف هذا الاحتياط .

(هذا) كله اذا كان الامام رجلا (واما اذا كان الامام امرأة ايضا فالحكم كما فى الرجل) كما ذكره غير واحد، بل عن العزية الاجماع عليه، وكأنه لقصور الموثق عن شمول المرأة ، فالمرجع فيه عموم مادل على عدم الحائل ومقابل ذلك احتمال الاغتفار فى المرأة مطلقا ولو كان امامها امرأة ايضاً، لان الصحيح السابق ظاهر فى كون الامام رجلا فلا يشمل ما اذا كان الامام امرأة ، فالمرجع فيها اصالة عدم الاشتراط، وهذا وان لم يكن بعيداً فى نفسه الا ان المشهور هو الاقرب .

ثم الخنثى في حكم الرجل ـ لما تقدم مكررا في هذا الشرح ـ من لزوم الاحتياط عليها لعلمها الاجمالى بانها أما رجل أو امرأة، فاللازم عليها الاحتياط بالتكليفين فاذا كان المأموم خنثى فاللازم عدم الحائل، وكذلك اذا كان كل من الامام والمأموم خنثى، وان كان ربما يحتمل عدم تكليف الخنثى الا بالتكاليف المشتركة بين الجنسين ، وذلك لانه لا حرج في الدين ولزوم احتياطها في كل التكاليف يوجب اكبر حرج عليها فتأمل .

(الثاني : ان لا يكون موقف الامام أعلى من موقف المأمومين) كما هو

المشهور، بل عن التذكرة الاجماع عليه، خلافا لمحكى الخلاف فقال بالكراهة مدعياً عليه اجماع الطائفة واختاره المدارك، وتردد في الحكم المعتبر والشرائع و النافع و الكفاية و الذخيرة ، استدل المشهور بمفهوم موثق عمار السابق « ان كان الامام اسفل منهن » فانه وان كان المفهوم البأس في الاعلى والمساوى الا ان جواز المساوى خارج بالنص والاجماع فيبقى الاعلى محذوراً، وبموثق عمار المروى فى الكافى والفقيه، ورواه التهذيب أيضاً عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذى يصلى فيه؟ فقال عليه السلام: ان كان الامام على شبه الدكان أوعلى موضع أرفع من موضعهم لم تجز صلاتهم، وان كان ارفع منهم بقدر اصبع أواكثر أواقل اذاكان الارتفاع منهم بقدر شبر، فان كان ارضاً مبسوطة وكان فى موضع منها ارتفاع فقام الامام فى الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الانهم في موضع منحدر ؟ قال عليه السلام : لابأس .

وقداضطربت هذه الرواية اضطراباً كثيرا قال في المستمسك عند كلمة«اذا كان الارتفاع منهم» ما لفظه : في الكافي « ببطن مسيل » وكذا عن بعض نسخ التهذيب ، وعن اخرى «يقطع ميلا» وعن ثالثة «بقدر شبر» وعن رابعة « بقدر يسير » وعن الفقيه « يقطع سبيلا » وعن التذكرة « بقدر شبر » وعن الذكرى « ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان » ـ انتهى .

ويؤيده بل يدل عليه ما عن التهذيب ، عن محمد بن عبدالله ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الامام يصلى في موضع والذين خلفه يصلون فى موضع اسفل منه أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه؟ فقال عليه السلام : يكون مكانهم مستويا . قال : قلت فيصلى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه ؟ فقال عليه السلام : اذا كان وحده فلا بأس .

واستدل للحكم أيضاً في محكي الذكرى بما روى من ان عماراً رحمه الله تقدم لصلاة على دكان والناس اسفل منه فقدم حذيفة فأخذ بيده حتى انزله فلما فرغ من صلاته قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : اذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مقامهم ، قال عمار: فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدى. قال: وروى ان حذيفة أم على دكان بالمدائن فأخذ عبدالله بن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى فذكرت حين جذبتنى .

وربما استدل للحكم بصحيحة زرارة الدالة على المنع عن ان يكون بين الامام والمأمومين ، أو بين الصفين ما لايتخطى ، بدعوى شموله للمقام، وقد ناقش في الكل من قال بالكراهة .

أما الموثقة الاولى فقد اشكل عليه المدارك بضعف السند وتهافت المتن وقصور الدلالة، وأما خبر محمد فبأنه محمول على الكراهة، بقرينة السياق حيث ان صلاة المأموم ارفع من الامام مكروه .

وأما خبر الذكرى فقد رميا بالعامية ، وان احتمل فى الحدائق كونهما من الاصول التي وصلت الى الشهيد ولم تصل الينا، وأما الصحيحة فبما فى مصباح الفقيه من ظهورها فى البعد المبسوط على الارض، والظاهر ان العمدة فى المستند هو رواية عمار المضطربة واضطرابها يؤثر في الاعتماد عليها الا اذا ايدت بالشهرة القطعية فالحكم اقرب الى كونه احتياطا من كونه فتوى .

نعم ربما يستدل لذلك بالتلقى من الشارع بعد قوله صلى الله عليه وآله : صلوا كما رأيتمونى اصلى . وهذا يصلح ان يكون مؤيداً أيضاً ويقوّى جانب الاحتياط .

علواً معتداً به دفعياً كالابنية ونحوها، لاانحدارياً على الاصح

(علواً معتداً به) كما عن الشرائع والقواعد واللمعة، والقول الثاني احالته الى العرف والعادة كما نقله المستند عن الحلي وجماعة، بل الاكثر والقول الثالث تقديره بمالايتخطى كماعن النهاية والتذكرة والدروس والبيان والمسالك والروض والقول الرابع تقديره بشبر، كما حكى عن جماعة.

استدل للاول: باطلاق الرواية بعد عدم المبالاة بقوله عيله السلام: وان كان ارفع منهم. لاختلاف نسخ الكافي والتهذيب والفقيه وغيرها فيه اختلافا كثيرا فاللازم حمل اطلاقها على «المعتدبه» اذ هو المنصرف عنها.

وللثاني: بان عرف المتشرعة هو المرجع، حيث لا تقدير في الشرع، ولا تقدير في المقام.

وللثالث: بانه المقدر فى صحيحة زرارة السابقة.

وللرابع: بأنه المقدر فى الموثقة، ولعل الاقرب الاول، أما الاحالة الى عرف المتشرعة ففيها انه لا شى واضح لديهم فى هذا الباب، كيف وكبراء المتشرعة وهم الفقهاء اختلفوا في التقدير، وصحيحة زرارة قد تقدم انها ظاهرة في البعد المبسوط على الارض، وقد عرفت اضطراب الموثقة بما لايمكن الاعتمادعلى بعض نسخها.

(دفعياً كالابنية ونحوها، لا انحدارياً على الاصح) وذلك لان المنصرف من النص والفتوى المنع عن الدفعى، ولوضوح ان المسلمين كانوا يصلون في الحصارى وهي كثيراً ما تكون انحدارية ولم ينقل تقيدهم لعدم علو الامام في الانحدارى، وربما احتمل المنع عن الانحدارى أيضاً، لانه علو أيضاً والانصراف ممنوع، لكن عن الرياض انه لاخلاف في جواز العلو الانحداري، وفي المستند نسب عدم الخلاف في الحكم الى القيل ثم استدل له بذيل الموثقة الاخيرة «وان كان أرضاً مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع مقام الامام في

من غير فرق بين المأموم الاعمى والبصير والرجل والمرأة ولا بأس بغير المعتد به مما هو دون الشبر ولا بالعلو الانحدراي حيث يكون العلو فيه تدريجيا على وجه لاينافى صدق انبساط الارض .

الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الاانهم في موضع منحدر فلا بأس » .

وكيف كان فالحكم هوعدم البأس الاانه يلزم تقييده بعد كون الانحدار كثيراً يشبه الدفع :

(من غير فرق بين المأموم الاعمى والبصير) بلا خلاف الا من ابى علي فانه اجاز ارتفاع الامام اذا كان المأموم اعمى ، استدل المشهور باطلاق النص والفتوى، واستدل لابى علي بان فرض البصراء الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع وفيه ما لايخفى .

(والرجل والمرأة) كما هو المشهور ، بل لم اجد خلافاً في المسألة ووجهه قاعدة الاشتراك، خلافاً لاحتمال عدم الضرر بالنسبة الى المأموم المرأة فانه كما لايضر الحائل لايضر ارتفاع الامام، وفيه: انه قياس بلادليل، ومنه يعلم عدم الفرق بين ان يكون المأموم بالغاً أو غير بالغ للاطلاق المذكور .

(ولا بأس بغير المعتد به مما هودون الشبر) كما تقدم الكلام فيه، وكأن المصنف اراد الجمع بين الانصراف من النص ، وبين التحديد الوارد في بعض النسخ .

(ولابالعلو الانحداري) كما تقدم وجهه (حيث يكون العلوفيه تدريجياًعلى وجه لاينافي صدق انبساط الارض ،) فيتحقق اكثر من شبر بين الامام وبين المأمومين في الصفوف المتأخرة .

واما اذا كان مثل الجبل فالاحوط ملاحظة قدر الشبر فيه ولا بأس بعلو المأموم على الامام ولو بكثير .

(وأما اذا كان مثل الجبل) مما كان الانحدار شبه الدفعي ـ على ما تقدم ـ (فالاحوط ملاحظة قدر الشبر فيه) بل جعله المستمسك متعيناً ، واستدل له بالاصل لكنك قد عرفت ان الاصل عدم اعتبار الشرط المشكوك وعدم مانعية الشيء المشكوك مانعيته .

(ولابأس بعلو المأموم على الامام ولو بكثير) حكى الاجماع على ذلك صريحاً أوظاهراً على ذلك في الخلاف، والتنقيح والمنتهى والمدارك والذخيرة والرياض والمفاتيح والمستند وغيرها، وذلك للاصل ولذيل الموثق المتقدم، وسأل فان قام الامام من موضع من يصلى خلفه ؟ قال عليه السلام: لابأس قال وان كان الرجل فوق بيت أو غير ذلك دكانا كان أم غيره، وكان الامام يصلى على الارض أسفل منه جاز للرجل ان يصلى خلفه ويقتدى بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير.

وما رواه علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل هل يحل له ان يصلى خلف الامام فوق دكان؟ قال: اذا كان مع القوم في الصف فلا بأس .

وفي رواية عمار، هل يجوز لهن ان يصلين خلفه ؟ قال عليه السلام: نعم ان كان الامام أسفل منهن .

أما ماتقدم من رواية محمد بن عبدالله ، عن الرضا عليه السلام حيث قال: يكون مكانهم مستويا فهو محمول على الفضل. بقرينة تلك الروايات ، وقدظهر من اطلاق بعض الروايات ، وتصريح الموثقة عدم البأس بالعلو الكثير، وهذا هو المشهور، بل عن العزية والتذكرة الاجماع على صحة صلاة المأموم، وان كان على شاهق .

الثالث : ان لايتباعد المأموم عن الامام

اما ما عن جماعة من تقييده بما لم يود الى علو مفرط ، بل عن النجيبية الاجماع عليه فكأنه لاجل ان ذلك خلاف ارتكاز المتشرعة ولااطلاق في الروايات لانصرافها الى مثل الدكان ونحوه، وفي كليهما نظر ،فما اختاره المصنف هو الاقرب، وعليه تصح صلاة المصلي في سطح الكشوانية او سطح الحرم الشريف في كربلاء المقدسة، وغيرها فيما اقتدى بالامام الذى يكون في الصحن الشريف .

ثم انه لافرق بين ان يكون العلو مع اتصال كالابنية او مع الانفصال ،كما اذا صلى جماعة في طائرة واقفة في الجو .

(الثالث : ان لا يتباعد المأموم عن الامام) بلااشكال ولاخلاف في الجملة بل عن التذكرة والمدارك والذخيرة والمفاتيح الاجماع عليه، واستدل له بالاصل وبتوقيفية العبادة بعد ان كانت الجماعة المتلقاة من الشارع بدون الفصل ،وقد قال صلى الله عليه واله : صلوا كما رأيتمونى اصلى . وبالاجماع وبصحيحة زرارة السابقة ان صلى قوم وبينهم و بين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم و بين الصف الذى يتقدمهم قدر مالا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة «الى ان قال:» وقال ابو جعفر عليه السلام : ينبغى ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لايكون بين الصفين ، مالا يتخطى يكون قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد ، قال وقال عليه السلام: وأيما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه مالايتخطى فليس لها تلك بصلاة . قال : قلت فان جاء انسان يريد ان يصلى كيف يصنع وهى الى جانب الرجل ؟ قال : يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هى شيئاً .

وبصحيحة عبدالله بن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض غنم واكثر مايكون مربض فرس . بناءاً على ان المراد

بالقبلة الصف الذي قبلك ، أو الامام الذي تقتدى به ، اذ من المحتمل انيراد بالقبلة الحائط الذي يكون امام المصلى حين الصلاة، ولوكان فرادى وانيراد محل السجدة ، فالحديث اشارة الى ان لايمتد الانسان كثيراً في السجود ولاان يمتد قليلا .

وبما رواه الجعفريات ، باسناده الى علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لايتباعد احدكم من القبلة فيكون بينه وبين القبلة فرجة فيتخذه الشيطان طريقاً ، قيل يارسول الله صلى الله عليه وآله : نبئنا عن ذلك؟ قال صلى الله عليه وآله : كمربض الثور .

وبرواية الدعائم عن الباقر عليه السلام انه قال : ينبغى للصفوف انتكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ويكون بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد ، وأي صف كان أهله يصلون بصلاة الامام وبينهم وبين الصف الذي يقدمهم أقل من ذلك فليس تلك الصلاة لهم بصلاة .

وأشكل على كل هذه الادلة، أما الاصل فقدعرفت بأن الاصل يقتضى البراءة من الشرطية المشكوكة اذا كان اطلاق أو تحقق الضدق عند المتشرعة ، وأما توقيفية العبادة فلا اشكال فيها ،الا ان عدم تحقق الجماعة بعدم تحقق المقدار الذي عينوه للفاصل اول الكلام بعد حصول صدق الجماعة ، الا ترى انه لو كانت صفوف كل صف ينفصل عن الاخر بمقدار خمس ذراع ـ مثلاـ صدقت الجماعة.

وأما الاجماع فهو محتمل الاستناد ولذا كان اللازم البحث حول مستنده .

وأما الصحيحة فلايبعد حملها على الاستحباب لقوله عليه السلام : لاينبغي، الذي هو أظهر في مفاده من قوله عليه السلام: فليس تلك لهم بصلاة ، وقوله: فليس ذلك الامام لهم بامام .

و ربما اشكل على الصحيحة بعدم معلومية المراد بقوله عليه السلام :

بما يكون كثيراً في العادة الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض، حتى ينتهي الى القريب،

«مالايتخطى» وهل ان المراد به مالايتخطى من حيث العلو، أو من حيث المسافة أو من حيث الحائل، وبأنه على تقدير ظهورها بالمسافة لابد من حملها على الندب من جهة انه لااشكال في عدم لزوم التصاق رؤس الصف المتأخر باقدام الصف المتقدم، كما هو مقتضى قوله عليه السلام: مسقط جسد الانسان. لكن كلا الاشكالين غير وارد، اذ ظاهر قوله عليه السلام: «ما لايتخطى» المسافة ـ كما تقدم ـ وتؤيده قرينتان وهما قوله عليه السلام: «مسقط جسد الانسان» وقوله عليه السلام: «وتنحدر هي» كما ان ظاهر ان يكون بين الصفين قدر جسد الانسان ان يكون بين قدم الصف المتقدم وبين رأس الصف المتأخر هذا المقدار، لاان يكون بين قدم المتأخر وقدم المتقدم ـ في حال السجود ـ هذا المقدار، ويؤيده ان مالايتخطى المعتبر بين الصفين ـ الذي هو عبارة اخرى عن مسقط الجسد ـ انما يكون بين الرأس والقدم للصفين، لابين قدميهما، وأما صحيحة ابن سنان فلابد ان يحمل على الاستحباب بقرينة قوله عليه السلام: «أقل مايكون» مع انه مستحب قطعاً فوحدة السياق توجب افادة «الاكثر» فيها، للاستحباب، وكذا ظاهر رواية الجعفريات الاستحباب للتعليل الموجود فيها.

وأما رواية الدعائم فهي ضعيفة السند، وفيها قرائن الاستحباب، وعليه فلا دليل على لزوم ذلك الاماتقدم من ماكان البعد بمقدار يوجب عدم صدق الجماعة في عرف المتشرعة وهو أوسع مما ذكره جماعة منهم، وان كان الظاهر من آخرين ماذكرناه.

ولذا قال المصنف: (بما يكون كثيراً في العادة) هذا (الا اذا كان في صف متصل بعضه ببعض، حتى ينتهي الى القريب،) فانه من الضروري عدم اشتراط

او كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور، وهكذا حتى ينتهي الى القريب، والاحوط احتياطاً لايترك ان لايكون بين موقف الامام ومسجد المأموم او بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملا الفرج،

القرب الى الامام بالنسبة الى كل واحد من المأمومين .

(أو كان في صف ليس بينه وبين الصف المتقدم البعد المزبور،) فانه من الضروري أيضاً عدم اشتراط القرب الى الامام بالنسبة الى الصفوف المتأخرة .

(وهكذا) فالمعيار هو القرب الى الامام أو الى من يكون في الجماعة (حتى ينتهي الى القريب،) الى الامام (والاحوط احتياطاً لايترك) عند المصنف (ان لايكون بين موقف الامام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق أزيد من مقدار الخطوة التي تملا الفرج،) فان في المسألة أقوالا أربعة :

الاول: ماحكاه المدارك عن الشيخ في المبسوط من جواز البعد بثلثمأة ذراع ولعله يرى صدق الجماعة على هذا المقدار .

وفيه أولا : انه ان أراد الصدق عند العرف فهو كما اذا سافر جماعة أو أكل جماعة ، مع فاصل بينهم بهذا المقدار ، حيث يصدق عرفاً انهم جماعة أو اكلوا جماعة، ففيه: ان الصدق العرفي وان كان مسلماً الا ان الموضوعات المخترعة لايرجع في تحديدها الى العرف ، وان أراد الصدق عند المتشرعة بما تلقوه من الشارع ففيه : انه وان صح مراجعتهم في أمثال ذلك الا ان عرف المتشرعة لا يرون صدق جماعة الصلاة بهذا المقدار ، وان رأوا صدق جماعة الحرب في قوله : « ان الله يحب الذي يقاتلون في سبيله صفاً » .

وثانياً : ان المعيار لو كان الصدق لم يكن وجهه لهذا التحديد بالذات ،

واحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة ،

فان ثلثمأة وخمسة اذرع مثلا حالها حال الثلثمأة في الصدق ، ثم انه ربماأشكل على المدارك بعدم قول الشيخ بذلك، وفيه ان ظاهر كلامه في المبسوطموافق لما نقله المدارك فراجع .

الثاني: مقابل هذا القول وهوقول الحدائق، وذلك بان يصل رأس المتأخر عند سجوده بقدم المتقدم، وفيه ماذكره الفقيه الهمدانى « ره » بانه مما لايمكن الالتزام بوجوبه لوضوح مخالفته للسيرة الجارية بين المسلمين .

أقول : بل لاوجه للقول باستحبابه أيضاً ، اذ لادليل عليه .

الثالث : اعتبار ما لايتخطى وهو الذى ذهب اليه السيدان المرتضى وابن زهرة والحلّي وغيرهم ، بل عن الثاني منهم دعوى الاجماع عليه ، وفيه ان مستنده ماعرفت من الادلة التي كلها لاتفى بالوجوب فاللازم حمله على الافضلية.

الرابع: مااخترناه من عدم البعد الكثير عادة، وان كان أكثر مما لايتخطى وذلك لصدق الجماعة عند المتشرعة ، واطلاق الادلة وعدم مايصلح للتقييد مما ذكروه ، ولو فرض وصول النوبة الى الاصل فالاصل عدم الاشتراط ، وان أصر المستمسك في كون الاصل الاشتغال في كل مورد شك في شرط أومانع، فان ماذهب اليه غير واضح الوجه وان أطال الكلام في تشييده وتأييده .

ثم ان كلام المصنف « تملا الفرج » من باب حمل « ما لايتخطى » على مالايمكن تخطيه، لاعلى « عدم الخطوة المتعارفة » ولا يبعد ان يكون المنصرف من لايتخطى بين الامرين .

(وأحوط من ذلك مراعاة الخطوة المتعارفة ،) وهي ثلاثة أقدام ، أو ثلاثة أشبار ، لأن كل قدم شبر ، و ذلك لاحتمال ان يراد بما لا يختطى الخطوة المتعارفة .

والافضل بل الاحوط ايضاً ، ان لايكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الانسان اذا سجد . بان يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلافصل .

الرابع : ان لايتقدم المأموم على الامام فى الموقف ،

(والافضل بل الاحوط أيضاً، ان لايكون بين الموقفين أزيد من مقدار جسد الانسان اذا سجد ،) لما تقدم من صحيحة زرارة من قوله عليه السلام : « يكون قدر ذلك مسقط الانسان اذا سجد » .

(بان يكون مسجد اللاحق وراء موقف السابق بلا فصل) كما نقلنا لزومه عن صاحب الحدائق، لكنك قد عرفت ان المستفاد من الصحيحة ان هذا القدر يكون بين مسجد اللاحق وموقف السابق، لابين الموقفين، فان قوله عليه السلام وان لايكون بين الصفين ما لايتخطى . ثم تفسيره ذلك بمسقط الجسد ، ظاهر في المعنى الذى ذكرناه ، لان الصفين ، ظاهره في جميع حالات الصلاة لافي حالة وقوفهما، الاترى انه لوقال بين الدارين، أو بين الملعبين كان ظاهره انتهاء الدار الى ابتداء الدار الثانية ، وانتهاء محل اللعب الى ابتداء الملعب الثانى لأول الدارين ، وأول الملعبين فجعل المعتبر هذا المقدار من الفاصل أفضل محل نظر .

(الرابع: ان لايتقدم المأموم على الامام في الموقف ،) بلااشكال ولاخلاف، بل عن الفاضلين والشهدين والمحقق الثانى وغيرهم الاجماع عليه، وفي المستند بالاجماع المحقق والمحكى مستفيضاً ، ويدل عليه السيرة المستمرة، والطريقة المتلقاة من الشارع ، بضميمة ان العبادات توقيفية ، والاخبار الواردة في قيام المأموم جنب الامام أو خلفه فالمسألة مما لا ينبغى الاشكال فيها، أما في المسجد الحرام حول الكعبة، فقد دل الدليل على صحة الجماعة المستديرة اذا كان الامام

فلو تقدم فى الابتداء او الاثناء بطلت صلاته ان بقى على نيه الايتمام

أقرب الى الكعبة منهم أو مساويالهم فلا يكون ذلك منافياً لما ذكرناه، فانه من باب التخصيص أو التخصص .

(فلو تقدم في الابتداء أو الاثناء بطلت) جماعته لما صرح به غير واحد كالشهيد والشيخ المرتضى وغيرهما ، وذلك لما سبق في بعض المسائل من ان بطلان الجماعة لايوجب بطلان الصلاة وهذا مقابل ما ذكره المصنف بقوله : بطلت (صلاته ان بقى على نية الايتمام) وما ذكره غيره من اطلاق البطلان ـ وان احتمل ارادتهم بطلان الجماعة ، أو ارادتهم ماذكره المصنف ، أو ارادتهم ماذا خالف المأموم وظيفته مطلقا، أوخالف فيما يوجب البطلان عمداً أوسهواً، كزيادة الركوع تبعاً .

أقول : أما اذا فعل ما يوجب البطلان على كل حال ، فالبطلان حسب القاعدة ، وأما اذا لم يفعل ذلك ، فالبطلان للصلاة لاوجه له وان زاد ونقص ، لانه داخل في « حديث لاتعاد » اذا لم يصدر منه الزيادة والنقصية عمداً ـ أى مع الالتفات الى بطلان جماعته ـ .

أما القول بالبطلان مطلقا فقد استدل له بان ما نواه لم يكن وماكان لم ينوه وفيه ان ما نواه من أصل الصلاة كان ، وانما اخطأ في زعمه انه جماعة والخطأ في التطبيق لايوجب البطلان، كما استدل للمصنف بان البطلان هو مقتضى شرطية عدم التقدم امثال الحدث والقبلة ونحوهما .

وفيه : ان الشرط للجماعة لا لاصل الصلاة ، بخلاف القبلة والطهارة فهما شرط الصلاة، ثم الظاهر بطلان الجماعة وان حدث ذلك لحظة لفقد شرط الجماعة وقد سبق ان الانفراد لا يتبدل الى الجماعة ، لو أراد ان ينقل الى الجماعة بعد ان انفرد .

والاحوط تأخره عنه وان كان الاقوى جواز المساواة

(والاحوط تأخره عنه وان كان الاقوى جواز المساواة) على المشهور كما في المستند ، بل بلا خلاف الا من الحلى ـ كما عن الرياض ـ بل اجماعاً كما عن التذكرة ، وعن مفتاح الكرامة قال: وقديظهر من جمل العلم والعمل موافقة الحلى في المنع . ويدل عليه الاصل والاطلاق ، وما دل على وقوف المأموم الواحد عن يمين الامام ، وما دل على وقوف المأموم حذاء الامام اذا لم يجد مكانا في الصف ، وما دل على قيام المرأة اذا كانت اماماً وسط الصف ولاتبدوا، وما دل على انه اذا صلى اثنان ، و قال كل واحد منهما كنت اماماً ، فان ذلك لا يكون ـ غالباً ـ الا بكونهما متساويين ، وما دل على التساوى فى امامة العراة ، وما دل على ان جماعة اذا جائوا الى المسجد قبل ان يتفرق جميع من فيه وارادوا ان يصلوا جماعة فليقوموا في ناحية المسجد ولا يبدوا بهم امام.

وخبر الحسين بسنده الى علي عليه السلام: الرجلان صف فاذاكانوا ثلاثة تقدم الامام .

كما انه استدل لذلك بما رواه التهذيب، عن محمد بن عبدالله قال: كتبت الى الفقيه اسئله عن الرجل يزور قبور الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر أم لا ؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعله قبله ويقوم عند رأسه ورجليه ؟ وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلى ويجعله خلفه أم لا ؟ فاجاب : وقرأة التوقيع و منه نسخت ، و أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيادة بل يضع خده الايمن على القبر ، وأما الصلاة فانها خلفه ويجلعه الامام ولا يجوز ان يصلى بين يديه لان الامام لايتقدم ويصلى عن يمينه وشماله. فان جعله عليه السلام القبر بمنزلة الامام واجازة الصلاة عن يمينه وشماله . دليل على جواز صلاة الجماعة عن يمين الامام وشماله ، ولا يعارضه

ولا بأس بعد تقدم الامام في الموقف او المساواة معه بزيادة المأموم على

مارواه الحميرى عن صاحب الزمان ـ كما في الاحتجاج ـ مثله ، الا انه قال : ولا يجوز ان يصلى بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله، لان الامام لا يتقدم ولا يساوى. اذ هذا الخبر لضعف سنده لايقاوم الخبر السابق، وان احتمل انهما خبر واحد وقد نوقش في جميع الادلة المذكورة الا ان اغلب المناقشات ليس في موردها كما يظهر من الكتب المفصلة مناقشة وجواباً عنها، فانه لو كان في حقيقة الجماعة تأخر المأموم كان كل تلك الموارد التى ذكرناها تخصيصاً، وهذا في غاية البعد فهى كاشفة عن انه ليس في حقيقتها التأخر ، بالاضافة الى الاصل والاجماع والاطلاق ورواية الحميرى ـ التى ذكرناها ـ.

أما الحلى فقد استدل له بأصالة الشرط عند الشك في الشرطية وبالسيرة من فعل النبى والائمة عليهم السلام والمسلمين الى هذا اليوم ، وبما تقدم من خبر الاحتجاج ، وبصحيحة محمد بن مسلم عن الرجل يتقدم الرجلين ؟ قال عليه السلام : يتقدمهما ولا يقوم بينهما . وبما ورد في صلاة العراة من انه يتقدمهم بركبتيه وفي رواية اسحاق في صلاة العراة يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه ، وما دل على تقديم امام لو مات الامام السابق ، وفي الكل مالا يخفى ، اذ الاصل البراءة لا الاشتغال ، والسيرة محمولة على الفضل ، اذ الفعل لا يدل على اكثر من ذلك خصوصاً مع فتوى المشهور ـ باستثناء نفرين فقط ـ بجواز التساوى، وخبر الاحتجاج قد عرفت عدم مقاومته لخبر التهذيب الذى هو اوثق منه ، واختلاف الطائفتين في اخبار صلاة العراة دليل على عدم لزوم التقدم ، وعلى ما ذكرناه يحمل رواية ابن مسلم، وروايات تقديم الامام فى صورة موت الامام وما أشبه على الاستحباب ، وعلى هذا فقول المشهور هو المتعين .

(ولا بأس بعد تقدم الامام في الموقف أو المساواة معه بزيادة المأموم على

الامام فى ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه، وان كان الاحوط مراعاة عدم التقدم فى جميع الاحوال حتى فى الركوع والسجود والجلوس والمدار على الصدق العرفى .

مسألة ـ ١ ـ لا بأس بالحائل القصير الذى لا يمنع من المشاهدة فى

الامام في ركوعه وسجوده لطول قامته ونحوه ،) كما اذا كان سمينا فيتقدم بطنه على الامام فى حال الوقوف، وذلك عدم المحذور في ذلك بعد حصول التأخر أو التساوى في الوقوف ، وهـذا هو المشهور كما يظهر من كلماتهم ، بل عن المدارك انه نسب الى الاصحاب الاكتفاء بالتساوى في الموقف بالعقب وان تقدم المأموم بالاصابع .

(وان كان الاحوط مراعاة عدم التقدم فى جميع الاحوال) بل هو الاقرب لان الظاهر من معقد الاجماع بعدم تقدم المأموم، ومن قوله عليه السلام: لايتقدم عدم التقدم في جميع الاحوال وبكل الاجزاء، لا للاصل الذى ذكره المستمسك اذ قد عرفت ان الاصل البراءة .

أما الاستدلال للمسألة بما تقدم من تقدم امام العراة بركبتيه، فلايخفى مافيه ، اذ قد عرفت ان ذلك على سبيل الاستحباب.

وعلى ماذكرناه فاللازم عدم تقدم المأموم على الامام في كل الاحوال (حتى في الركوع والسجود والجلوس والمدار) في التقدم وعدم التقدم (على الصدق العرفى) لا الدقة العقلية ، لان الاحكام ألقيت على العرف الذين فهمهم المدار فى التطبيق ـ كما ذكرناه غير مرة فى هذا الشرح ـ خلافا لغير واحد من المتأخرين الذين لا يجعلون العرف معياراً فى التطبيق .

(مسألة ـ ١ ـ لا بـأس بالحائل القصير الذى لا يمنع مـن المشاهدة في

احوال الصلاة وان كان مانعـاً منها حال السجود كمقدار الشبر بل ازيد ايضاً .

نعم اذا كان مانعاً حال الجلوس فيه اشكال لايترك معه الاحتياط .

مسألة – ٢ – اذا كان الحائل مما يتحقق معـه المشاهدة حال الركوع لثقب

احوال الصلاة وان كان مانعاً منها حال السجود) في الجواهر ادعى عدم الخلاف والاشكال فيه لعدم كونه من الجدار والسترة المذكورين في النص، لكن ربما اشكل فيه من جهة كونه مالايتخطى، ولان المنصرف من الجدار والسترة ماكان ساتراً ولو في بعض احوال الصلاة فكما لا تصح الحائل في بعض ازمنة الصلاة كذلك لايصح في بعض احوال الصلاة ، فهو مثل ماذا كان الساتر في جهة فوق الجسم فيراه في حال الركوع والسجود ولايراه في حال القيام وهذا غير بعيد، فاللازم الاحتياط، ولذا كان المحكى عن المصابيح ان الصحة لاتخلو من اشكال ، وفى المستند الفتوى بالمنع عن الحائل ولو كان فى بعض احوال الصلاة .

نعم اذا كان (كمقدار الشبر بل ازيد ايضا ،) اذا لم يكن ساتراً كل السجود فالظاهر انه لا بـأس به لعدم صدق الحائل والسترة، ولعل المصنف اراد ذلك لا مطلق الساتر حال السجود .

(نعم اذا كان مانعاً حال الجلوس فيه اشكال لا يترك معه الاحتياط) بل الاشكال اقوى ، واحتمال عدم الاشكال كما عن بعض ، لان السترة والحائط منصرفان الى كل احوال الصلاة، ممنوع اذ الانصراف لو كان فهو بدوى فهل يقول القائل بذلك بما اذا كان الساتر فى فوقه الى سرته ، او الى عورته مثلا .

(مسألة – ٢ – اذا كان الحائل مما يتحقق معه المشاهدة حال الركوع لثقب

فى وسطه مثلا اوحال القيام لثقب فى اعلاه ، اوحال الهوى الى السجود لثقب فى اسفله فالاحوط والاقوى فيه عدم الجواز ، بل وكذا لوكان فى الجميع لصدق الحائل معه ايضا .

في وسطه مثلا أوحال القيام لثقب في أعلاه ، او حال الهوى الى السجود لثقب في أسفله فالاحوط والاقوى فيه عدم الجواز ،) لماتقدم من لزوم عدم ستر كل الجسد في كل أحوال الصلاة، الا اذاكان بعضاً غير معتد به مما يوجب انلايقال بانه صلى خلف سترة أو جدار، ومن المعلوم ان الحائل الذي له ثقب في أعلاه أو وسطه أو أسفله ، يصدق عليه عرفاً الحائط والسترة ، واحتمال انصرافه الى غير المثقوب غير تام ، اذ لو سلم الانصراف فهو بدوى .

(بل وكذا لوكان) الثقب (في الجميع لصدق الحائل) أى الجدار (معه أيضاً) اذ من الجدار ماهو مثقوب ، ومنه ما هو غير مثقوب ، وانما فسرنا « الحائل » بالجدار ، لانه ليس في النص « الحائل » ولم نذكر مع « الجدار » السترة ، لانه ربما يقال ان المنصرف من السترة مايستر والمثقوب لايستر .

ثم انهم اختلفوا في الجدار المثقوب سواء كان من البناء أو من الحديد ونحوه ، فقال الشيخ ومن تبعه بمانعية الشبابيك ، وقال آخرون بعدم المانعية ، بل نسبه المستند الى الاكثر، استدل الشيخ بالاجماع وبصحيحة زرارة المتقدمة حيث فيها لفظ « مالايتخطى» وأضاف آخرون على الدليلين أصل الاشتغال والسيرة فان الصلاة المتلقاة من الشارع لم يكن كذلك ، وصدق الجدار على المشبك أما من قال بعدم المانع فقد استدل بالاصل ، وبأن المانع انما هو من جهة كون الحائط موجباً لانفصال المصلين بعضهم عن بعض بنحو لايصدق عرفاً اجتماعهم في الصلاة ومع وجود الثقوب لايتحقق الانفصال ويصدق الاجتماع ، كما رد

مسألة – ٣ – اذا كان الحائل زجاجاً يحكى من ورائه فالاقوى عدم جوازه للصدق .

مسألة – ٤ – لابأس بالظلمة ،

هؤلاء أدلة المانع ، بأن الاجماع غير محقق والصحيحة تمنع عن بعد المسافة – كما تقدم لاعن الحائط ونحوه والاصل البراءة – مع صدق الجماعة عند المتشرعة – لاالاشتغال ، والسيرة لاتدل على المنع عن الحائط المثقب ، اذ هى تدل على الايجاب لاعلى السلب ، والمنصرف من الجدار غير المثقب ولو بقرينة عده في سياق السترة في الرواية، وفي ماذكروه نظر ، وان كان بعضها صحيحاً، فان صدق الجدار على المشبك غير خاف ، خصوصاً اذا كانت الثقوب قليلة.

نعم اذا كانت كثيرة جداً بحيث ينصرف اسم الجدار عنه كان عدم كونه مانعاً أقرب ، وماذكره المستمسك من كون المانع انفصال المصلين الخ غير ظاهر، اذ لم يعلم الوجه في المنع ومجرد الاستيناس لايجعله علة يدور مدارها الحكم ايجابا وسلباً ، فما ذكره المصنف تبعاً لمن عرفت أقرب وان كان الاظهر ان الشبابيك الواسعة الموجبة لانصراف « الجدار » الوارد في الرواية عنها، لابأس بها فلاتكون مانعة .

(مسألة – ٣ – اذا كان الحائل زجاجاً يحكى من ورائه فالاقوى عدم جوازه للصدق) أى صدق الجدار عليه ، وعن كشف الغطاء جوازه لتحقق المشاهدة فيه ، وكانه « ره » يرى الحكم دائراً مدار المشاهدة، لكن فيه انه لم يرد ذلك في النص واستظهاره غير مقطوع به ، فما ذكره المصنف وتبعه عليه الشارح والمعلقون هو الاقرب .

(مسألة – ٤ – لابأس بالظلمة،) بلا اشكال ولاخلاف، بل هو من البديهيات

والغبار ونحوهما ، ولا تعد من الحائل ، وكذا النهر والطريق اذا لم يكن فيهما بعد ممنوع فى الجماعة .

مسألة ـ ٥ ـ الشباك لا يعد من الحائل ،

التى لا تحتاج الى الاستدلال، بالاضافة الى صدق الجماعة وصلاة النبى صلى الله عليه وآله وغيره من الائمة عليهم السلام في الظلمة ، الى غير ذلك .

(والغبار) بلا اشكال أيضاً (ونحوهما ،) كالمطر والضباب والدخان والثلج المتساقط (ولا تعد من الحائل ،) ضرورة (وكذا النهر والطريق اذا لم يكن فيهما بعد ممنوع في الجماعة) نسبه في محكى الذخيرة الى المشهور ، وذلك لانهما ليسا من الجدار والسترة ، وقد تقدم في موثق عمار عدم منع الثانى عن جماعة المرأة ، لكن عن ابي الصلاح وابن زهرة المنع عن فصل النهر ، بل عن ثانيهما دعوى الاجماع على المنع ، وعن المدارك انه جيد جداً اذا كان مما لا يتخطى ، وكانه لصحيحة زرارة المتقدمة ، وربما يستدل للمنع بعدم الفرق في الحيلولة بين الجدار وبين النهر ومثلهما الهوة السحيقة كطرفي البئر ونحوها ، وذلك لعدم صدق الجماعة الواحدة ، ولانه خلاف الجماعة المتلقاة بعد توقيفية العبادة ، ولاصالة الاشتغال ، وفي الكل مالا يخفى ، فان الاجماع محقق العدم ، وما لا يتخطى ظاهره من جهة المسافة ـ كما تقدم ، وعدم الفرق أول الكلام ، وعدم صدق الجماعة ممنوع ، والجماعة المتلقاة لا تنفيه فالاطلاقات محكمة ، وقد عرفت غير مرة بان الاصل البرائة لا الاشتغال .

نعم لو كان الفاصل طريق مسلوك بحيث يكون السالكون كالجدار لكثرتهم ، وكذا اذا كانت السيارات السالكة بمنزلة الجدار لم تتحقق الجماعة لانهما بمنزلة السترة والجدار عرفا لوحدة المناط .

(مسألة ـ ٥ ـ الشباك لا يعد من الحائل ،) اذا كان واسعاً بحيث لا يرى

وان كان الاحوط الاجتناب معه خصوصا مع ضيق الثقب، بل المنع في هذه الصورة لايخلو عن قوة لصدق الحائل معه .

مسألة - ٦ - لايقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض،

العرف انه من الجدار - كما تقدم - ولذا كان اطلاقه « ره » غير واضح الوجه، الا اذا كان اراد بالشباك هو الواسع فقط ، كما انه لوأريد بالشباك مايمنع من المشاهدة، حيث انه في اللغة مايعمل من القصب ونحوه على نحو عمل الحصير والبوارى من تشبيك القضبان ونحوها بعضها في بعض - كما في المستند ونسبه الى المبسوط - فلا اشكال في المنع ، لانه من السترة ، وعليه فالنزاع بين المشهور المجوزين للشبابيك والشيخ وابن زهرة والحلبى المانعين عنها لفظى.

(وان كان الاحوط الاجتناب معه)لاحتمال ارادة « مالايتخطى » في النص لمعنى أعم من المسافة، ولاحتمال شمول دعوى الشيخ الاجماع على المنع عنه حتى للشباك الواسع .

(خصوصا مع ضيق الثقب ،) أو كثرة الفواصل بين الثقب (بل المنع في هذه الصورة لايخلو عن قوة لصدق الحائل) أى السترة (معه) ثم ان من الضرورى عدم الباس بالعمى ، وهو من المجمع عليه كما ذكروا ، وكذا لابأس بفصل القبر المحفور قبل طمه وبعد طمه، اذا لم يكن حائلا، ولو بعض احوال الصلاة - على ما تقدم - .

(مسألة - ٦ - لايقدح حيلولة المأمومين بعضهم لبعض ،) اذا كانوا اتباع جماعة واحدة بلا اشكال ولا خلاف، بل هو من الضروريات التى لاتحتاج الى الاستدلال ، كما انه لو كان الصف الفاصل لجماعة اخرى كان موجباً لانفصال الجماعة ، لانه مثل السترة والجدار ، وان لم يكن مانعاً من جهة البعد ، وهذا

وان كان اهل الصف المتقدم الحائل لم يدخلوا فى الصلاة اذا كانوا متهيئين لها .

أيضاً مما لا ينبغى الاشكال فيه .

(وان كان أهل الصف المتقدم الحائل) أو الذين على يمين الانسان أو يساره ـ في الصف الاول ـ ممن اتصاله بسببهم .

(لم يدخلوا في الصلاة اذا كانوا متهيئين لها) وذلك للسيرة القطعية المدعاة في الجواهر وغيرها، ولقوله صلى الله عليه وآله : انما جعل الامام اماماً ليؤتم به ـ كما سبق ـ فان ظاهره عدم انتظار الاخرين في التأسى بالامام في كل اعماله ، فكما انه اذا ركع الامام أو سجد لم يحتج الى ركوع وسجود من تقدمه ، أو كان على جنبه ممن اتصاله بسببه فكذلك اذا كبر الامام ، واحتمال الفرق بان فى الركوع والسجود الوسط داخل في الجماعة ، فالاتصال حاصل بخلاف تكبيرة الاحرام ، فانه بدون تكبيرة الوسط لم يكن داخلا في الجماعة فهو حائل ، مردود بعدم شمول أدلة السترة والجدار لمثلهم ـ قطعا ـ ودعوى القطع بالمناط فيها مالا يخفى .

ومنه يعلم ان كلام المستمسك بأنه لو فرض قصور أدلة قدح البعد والحائل عن شمول الصف المتقدم، فاحتمال اعتبار توالى الافتتاح في صحة الاقتداء يوجب الرجوع الى الاصل الموجب لاجراء حكم المنفرد محل نظر، اذ قد عرفت ان أدلة البعد لاتشمل المقام ، والاصل البراءة لا الاشتغال ، وعليه فلا وجه لتقييد بعضم بالتهيء القريب ، بل لا يبعد صحة الاقتداء وان كان الوسط جالساً ونحوه كما لا يضر انه لو انفرد ثم قام وصلى ثانيا بما لم يعد كالسترة والجدار، هذا ولكن المسألة بعد تحتاج الى التتبع والتأمل .

مسألة – ٧ – لايقدح عدم مشاهدة بعض اهل الصف الاول أو اكثره للامام اذا كان ذلك من جهة استطالة الصف ، ولا اطولية الصف الثانى – مثلا – من الاول .

مسألة –٨– لو كان الامام فى محراب داخل فى جدار ونحوه لايصح اقتداء من على اليمين واليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الامام ،

(مسألة –٧– لايقدح عدم مشاهدة بعض أهل الصف الاول أو اكثره للامام اذا كان ذلك) من غير جهة السترة ونحوها، بل (من جهة استطالة الصف،) وذلك من الواضحات ، ويشمله اطلاق أدلة الجماعة ، بل لا دليل على المشاهدة ، وعدمها ولم يرد ذكرها في النص ، وانما ذكرها بعض الفقهاء تعبيرا آخر عن عدم الحائل .

(ولا اطولية الصف الثانى – مثلا – من الاول) وكذا بالنسبة الى سائر الصفوف .

(مسألة – ٨ – لو كان الامام في محراب داخل في جدار ونحوه لايصح اقتداء من على اليمين واليسار ممن يحول الحائط بينه وبين الامام،) بأن كان صف واحد في وسط الامام وكان طرفاه جدارا وطرفا الجدار المأمومون، ووجه بطلان الجماعة حيلولة الحائط بين الطرفين وبين الامام، وهذا مالاشك في بطلان جماعتهم نصاً ، واجماعاً أما مسألة صحة أصل الصلاة انفراداً، فهى كما تقدم من انه لو أتى المؤموم بما يوجب البطلان عمداً وسهواً بطلت صلاته ، ولو أتى بما يوجب البطلان عمداً لاسهواً، فان كان في اتيانه لذلك «كترك القراءة» عامداً بطلت صلاته، والاصحت صلاته لدليل لاتعاد ونحوه .

ويصح اقتداء من يكون مقابلا للباب لعدم الحائل بالنسبة اليه، بل وكـذا من على جانبيه ممن لايرى الامام، لكن مع اتصال الصف على الاقوى،

وأما قولـه عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة ، فان كان بينهم وبينه سترة أو جدار ، فليست تلك لهم بصلاة، فالمراد صلاة الجماعة التى هي محل الكلام فى الرواية ، أو تحمل على ماإذا تعمدوا ذلك ولم يأتوا بوظيفة المنفرد.

(و يصح اقتـداء من يكون مقابلا للبـاب) في الصف الثانى بلا اشكال ولاخلاف ، بل اجماعاً وقـد تقدم التصريح بذلك في صحيحة زرارة . (لعدم الحائل بالنسبة اليه ،) والمفروض عدم البطلان من سائر الجهات .

(بل وكذا من على جانبيه ممن لايرى الامام ، لكن مع اتصال الصف على الاقوى،) وهذا هوالمشهور المنسوب الى الشيخ والوسيلة والمنتهى والذكرى والجعفريـة والمسالك والمدارك وغيرهم ، وعن الكفاية ان الحكم المذكور لا اجد فيه خلافا وعن الرياض لا يكاد يوجد فيه خلاف الامن بعض تأخر، وعن الذخيرة الاستشكال في الحكم المذكور ان لم يثبت اجماع عليه ـ مما ظاهره أنه مظنة الاجماع ـ .

وفي مصباح الفقيه لم يظهر في المسألة مخالف الى زمان المحقق الوحيد البهبهانى ، هذا خلافا للوحيد وبعض من تبعه من الاشكال فى صحة جماعة من على طرفى من كان بحيال الباب ، والاقوى هو القول الاول لاطلاقات الجماعة والاصل ، ولانه لا فرق بين ان يكون الامام فى الصف حيث تصح جماعة من فى طرفيه مع انهم لايشاهدوه الا من طرف عينهم وبين ان يكون المأموم الذى بحيال الباب فى الصف ، فانه حينئذ بمنزلة الامام وحيلولة الجدار بين الامام

وبين من فى طرفى المأموم لايضر، لان اتصال من فى الطرفين بالمأموم الذى فى حيال الباب لا بالامام فهو مثل عدم اتصال الصفوف المتأخرة بالامام ، فان ذلك لايضر مادام انهم متصلون بمن يتصل بالامام .

هذا كله بالاضافة الى صحيحة الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاأرى بالصفوف بين الاساطين بأسامع وضوح حيلولة الاساطين بين المأمومين ـ فان الاساطين القديمة كانت ضخمة كما هـو المشاهد الى الان فى المساجد القديمة ، فان حيلولة الاساطين غير ضارة ، حيث ان المأمومين متصل بعضهم ببعض من الجهات الاخرى .

أمامن استشكل فى جماعة من على جانبى من بحيال الباب، فقد استدل بصحيحة زرارة السابقة « فـان كان بينهم سترة أو جدار فليست تلك لهم بصلاة الا من كان بحيال الباب » حيث ان ظاهره صحة صلاة من كان قبال الباب دون من كان على جانبيه .

وفيه: انهذا الظهور بدوى يرتفع بعد الالتفات الى المناسبة المقتضية للحكم وهو انقطاع علاقة الارتباط بحيلولة السترة والجدار، فمورد البطلان ما اذا لم يكن بحيال الباب احـد فلم يكن اتصال بين من فى جانبيه ، لانهم لا يتصلون بالامام ولا بمن يتصل بالامام ، أو كان بحيال الباب احد ، ولكن الجانبين لـم يتصلوا به ، بل بعدوا عنه، أو كان الصف فى جانبى نفس الامام، حيث يحول بينهم وبين الامام حائط، غاية الامر ان تكون الرواية مجملة لم يعلم هل ان المراد بها بطلان صلاة جانبى جـدار المقصورة « فى قبـال : الصف بحيال البـاب ، فـ«من» يراد به الصف، لاالفرد » أو ان المراد بها بطلان صلاة من على جانبى من بحيال الباب «فالمراد بـ « من » الفرد» فهى ساقطة عن الدلالة عن بطلان صلاة من فى جانبى من بحيال الباب فيؤخذ بقاعدة السترة لبطلان صلاة من فى جانبى

وان كان الاحوط العدم .

وكذا الحال اذا زادت الصفوف الى باب المسجد فاقتدى من في خارج المسجد مقابلا للباب ووقف الصف من جانبيه ، فان الاقوى صحة صلاة الجميع ، وان كان الاحوط العدم بالنسبة الى الجانبين .

مسألة ـ ٩ ـ لا يصح اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه

المقصورة ، وباطلاقات الجماعة لصحة صلاة من على جانبى من بحيال الباب، وقد اطال الفقهاء الكلام حول هذه المسألة ، ومن أراد التفصيل فليرجع الى المفصلات .

(وان كان الاحوط العدم) لما عرفت من احتمال النص ومن فتوى الوحيد .

(وكذا الحال) فى صحة الصلاة جماعة (اذا زادت الصفوف الى باب المسجد فاقتدى من فى خارج المسجد مقابلا للباب ووقف الصف من جانبيه، فان الاقوى صحة صلاة الجميع) جماعة من قبال الباب اجماعاً، ومن فى طرفيه على المشهور.

(وان كان الاحوط العدم بالنسبة الى الجانبين) ويمكن ان يعمل بالاحتياط بأن يتأخر الامام فى المحراب الداخل، أو يتقدم المأموم فى باب المسجد، بحيث يكون الصف الاول خلفه، وكذا اذا تقدم المأموم بحيال الباب حتى يكون بعضه داخل المحراب ويكون الصف الاول خلفه ـ كما احتاط بذلك الوالد ـ فانه حينئذ خارج عن مورد الاشكال فى صحيحة زرارة كما هو واضح .

(مسألة ـ ٩ ـ لا يصح اقتداء من بين الاسطوانات مع وجود الحائل بينه وبين من تقدمه) فيكون مقطوعاً اتصاله بالامام ، لانه بين اسطوانتين فلا اتصال

الا اذا كان متصلا بمن لم تحل الاسطوانة بينهم كما أنه يصح اذا لم يتصل بمن لاحائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع.

مسألة - ١٠ - لو تجدد الحائل فى الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة ويصير منفرداً.

مسألة - ١١ - لو دخل فى الصلاة مع وجود الحائل - جاهلا به

له من طرفيه، كما ان المفروض ان اتصاله ليس من يتصل بسببه.

نعم لو كانت الاسطوانة ضعيفة لا تمنع الاتصال لم يضر ذلك، ولا يخفى ان الاتصال انما يكون من الامام أو من الجانبين فلا اتصال من الخلف، وذلك اذ اطلاق دليل مانعية السترة والجدار يشمل صورة ما اذا كان متصلا من خلفه فيما كان الجدار امامه وفي جانبيه.

(الا اذا كان متصلا بمن لم تحل الاسطوانة بينهم) ولو من احد جانبيه (كما أنه يصح اذا لم يتصل بمن لاحائل له لكن لم يكن بينه وبين من تقدمه حائل مانع) لاتصاله بمن أمامه، و كل الصور المذكورة في هذه المسألة جوازاً و منعاً ظاهرة مما مر، فلا حاجة الى تكرار الدليل.

(مسألة - ١٠ - لو تجدد الحائل في الاثناء فالاقوى بطلان الجماعة ويصير منفرداً) كما ذكره الفقيه الهمدانى وغيره، وذلك لانه ظاهر الشرطية المستفادة من الادلة كسائر الشرائط، خلافاً لما عن الشيخ المرتضى «ره» حيث قال: بأن الدليل منصرف الى المنع عن الدخول مع الحائل، وفيه: منع الانصراف واحتمال ان تكون المانعية لما اذا وقع الحائل في مجموع الصلاة، فحيث لم يقع في المجموع فلا بطلان خلاف الظاهر.

(مسألة - ١١ - لو دخل فى الصلاة مع وجود الحائل - جاهلا به) موضوعاً

لعمى او نحوه لم تصح جماعة، فـان التفت قبل ان يعمل ماينـافى صلاة المنفرد أتم منفرداً والا بطلت .

مسألة ـ ١٢ ـ لابأس بالحائل غير المستقر كمرور شخص من انسان أو حيوان أو غير ذلك

(لعمى او نحوه) كالظلمة(لم تصح جماعة ،) كماصرح بذلك الشيخ المرتضى « ره » وغيره ، لفقد الشرط الموجب لفقد المشروط .

(فان التفت قبل ان يعمل ماينافى صلاة المنفرد) عمداً وسهواً ، مثل زيادة الركوع بتوهم المتابعة (أتم منفرداً)لماسبق من انه كلما لم تتحقق الجماعة فهى فرادى اذا لم يكن قد قصد التقييد وقصد التقييد نادر ـ كما لا يخفى ـ .

(والا) بان فعل ما ينافى صلاة المنفرد (بطلت) لعموم دليل مبطلية ذلك الشى ، وتوهم الجماعة لا يغير الواقع .

ثم انه ربما يتوهم بطلان اصل الصلاة اذا فعل ماينافى صلاة المنفرد ولو عمداً، مثل ترك القرائة، لقوله عليه السلام فى الصحيح المتقدم « فليس تلك لهم بصلاة » .

وفيه: ان الظاهر ان المراد عدم كونها جماعة، بقرينة ان الكلام فى الجماعة بالاضافة الى حكومة دليل لاتعاد على ذلك .

ثم ان الاحسن ان يعبر المصنف هكذا : « فان عمل ماينافى صلاة المنفرد كانت باطلة والا كانت صحيحة » اذ لافرق فى البطلان وعدمه بين الالتفات فى الاثناء او بعدها وبين عدم الالتفات .

(مسألة ـ ١٢ ـ لابأس بالحائل غير المستقر) كما نص عليه الفقيه الهمدانى « ره » وغيره (كمرور شخص من انسان أو حيوان أو غير ذلك) لعدم صدق

نعم اذا اتصلت المارة لا يجوز ، وان كانوا غير مستقرين لاستقرار المنع حينئذ .

مسألة – ١٣ – لو شك فى حدوث الحائل فى الاثناء بنى على عدمه ، وكذا لو شك قبل الدخول فى الصلاة فى حدوثه بعد سبق عدمه ،

السترة والجدار الوارد فى النص والفتوى عليه، بالاضافة الى السيرة المستمرة .

نعم يشكل ما اذا احدث ستر فى آن ، فانه مثل ان يحدث الحدث فى آن اللهم الا ان يقال بانصراف النص عن مثل ذلك ، فان ظاهر السترة والجدار ما اذا كان فى زمان معتدبه .

(نعم اذا اتصلت المارة لايجوز ،) فتبطل الجماعة (وان كانوا غير مستقرين) واحتمال انصراف السترة والجدار الى المستقر منهما لاوجه له ، اذ لو كان فهو انصراف بدوى يرتفع بملاحظة ان المستفاد من القرائن و حدة الجماعة التى لاتحصل اذا كان ستر او جدار .

(لاستقرار المنع حينئذ) مراده ان المانع ليس آناما حتى يقال بانصراف النص عنه .

(مسألة – ١٣ – لو شك فى حدوث الحائل فى الاثناء بنى على عدمه ،) للاصل لكن الظاهر لزوم الفحص ، فاذا لم يتمكن منه او فحص ولم يجد بنى على عدمه ، وذلك لما ذكرناه فى هذا الشرح من لزوم الفحص فى الشبهات الموضوعية الاماخرج بالدليل ، وليس المقام من المستثنى .

(وكذا لو شك قبل الدخول فى الصلاة فى حدوثه بعد سبق عدمه ،) لاستصحاب العدم ، لكن ذلك ايضا يحتاج الى الفحص .

واما لو شك فى وجوده وعدمه – مع عدم سبق العدم – فالظاهر عدم جواز الدخول الا مع الاطمينان بعدمه .

مسألة – ١٤ – اذا كان الحائل مما لا يمنع عن المشاهدة حال القيام ، ولكن يمنع عنها حال الركوع او حال الجلوس ، والمفروض زواله حال الركوع او الجلوس هل يجوز معه الدخول فى الصلاة؟ فيه وجهان

(واما لو شك فى وجوده وعدمه – مع عدم سبق العدم –) ولا سبق الوجود الموجب لاستصحاب وجوده ، وكان عليه « ره » ان يذكر ذلك ايضاً .

(فالظاهر عدم جواز الدخول) للزوم احراز عدم المانع ، ولا اصل محرز لذلك ، الا استصحاب العدم الازلى ، وقد اختلفوا فيه (الا مع الاطمينان بعدمه) فانه علم عادى والعلم حجة كما حقق فى محله ، ولو علم حدوث الحائل وزيادة مايضر زيادته عمداً وسهواً ، فهى داخلة فى مسألة الحادثين بأقسامه الاربعة من الجهل بالتاريخين او باحدهما او العلم بهما .

(مسألة – ١٤ – اذا كان الحائل مما لايمنع عن المشاهدة حال القيام ،) اى كان حائلا نصفياً مثلا ، والا فالمشاهدة ليست مذكورة فى النص ، اللهم الان يقال باستفادتها من لفظ السترة .

(ولكن يمنع عنها حال الركوع او حال الجلوس ، والمفروض زواله حال الركوع او الجلوس هل يجوز معه الدخول فى الصلاة ؟ فيه وجهان) من انه فى كل حال من احوال الصلاة يشاهد الامام او الواسطة بينه وبين الامام فلا بأس بمثله ، ومن ان المشاهدة ليست معياراً كما تقدم ، وظاهر الدليل عدم الحائل النصفى وما اشبه لصدق الجدار عليه ففيه البأس .

والاحوط كونه مانعاً من الاول، وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الامام .

مسألة – ١٥ – اذا تمت صلاة الصف المتقدم وكانوا جالسين فى مكانهم أشكل بالنسبة الى الصف المتأخر لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين ،

(والاحوط) بل الاقرب (كونه مانعاً من الاول ،) واحتمال انصراف السترة والجدار الى الكلى لا النصفى والاستشهاد لذلك بانه اذا قال: اجعل بين العائلتين سترة او جداراً كان المنصرف منه الجدار الكامل ، والسترة الكاملة غير تام ، اذ الظاهر لزوم وحدة الجماعة – حسب مايستفاد من القرائن – وهى غير محققة وان كانت السترة او الجدار غير كاملين والقياس بسترة العائلة غير صحيح ، اذ قرينة ارادة الستر هناك تؤيد عدم كفاية الستر فى الجملة والقرينة فى المقام بالعكس .

(وكذا العكس لصدق وجود الحائل بينه وبين الامام) ولادليل على الاكتفاء بالمشاهدة لما عرفت من انها لم تؤخذ معيارا فى النص .

(مسألة – ١٥ – اذا تمت صلاة الصف المتقدم) او بطلت ، وكذا بالنسبة الى من فى طرف المأموم ممن كان هو واسطة اتصاله بالامام او واسطة الواسطة .

(وكانوا جالسين فى مكانهم أشكل بالنسبة الى الصف المتأخر) – من جهة البعد – اذا كان الصف المتقدم اوجب بعد الصف المتأخر ، وكذا بالنسبة الى من فى طرف المأموم ممن كان واسطة اتصاله ، و (لكونهم حينئذ حائلين غير مصلين ،) وان لم يكن بعد ، اذ قد تقدم ان الحائل شامل للانسان، ولما اذا كان حائلا فى بعض الاحوال ، وربما يقال بانصراف لفظ الجدار والسترة الوارد

نعم اذا قاموا بعد الاتمام بلا فصل ودخلوا مع الامام فى صلاة اخرى لايبعد بقاء قدوة المتأخرين .

مسألة - ١٦ - الثوب الرقيق الـذى يرى الشبح من ورائـه حائل لايجوز

فى النص عن مثله، لكن فيه ان المناط موجود، بل الانصراف لوسلم فهو بدوى فتأمل .

أما بالنسبة الى الواسطة في الصف الاول ـ ونحوه ـ فالظاهر عدم ضرر انفراده ـ ونحو الانفراد ـ بالنسبة الى صلاة من بعده ، لاطلاق دليل الجماعة بعد الصدق لدى المتشرعة ، وعدم شمول مثل السترة والجدار له .

نعم اذا حصل البعد بسبب انفراد الواسطة بطلت الجماعة من جهة البعد.

(نعم اذا قاموا بعد الاتمام بلا فصل) أو نحو الاتمام (ودخلوا مع الامام في صلاة اخرى) أو نفس تلك الصلاة ـ فيما اذا بطلت ـ (لايبعد بقاء قدوة المتأخرين) فانه من قبيل الحائل غير المستقر ، كما ان البعد اناماً غير ضار لانصراف الدليل الى غيره ، ولو شك فالاستصحاب يقتضى البقاء ـ كما في المستمسك ـ خلافا لبعض المعلقين حيث قالوا ببطلان الجماعة لفقد الشرط ولو اناماً فهو كالحدث اناماً .

وفيه: ان المستفاد من دليل موت الامام أو حدثه، ان الانفصال عن الجماعة اناماً ليس كالحدث، كما ان المستفاد من دليل الاقتداء من بعيد ـ اذا خاف رفع الامام رأسه من الركوع ـ ان البعد في الجملة ليس كالحدث ، لكن مع ذلك كله فمراعاة الاحتياط أولى ، والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ١٦ ـ الثوب الرقيق الذى يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز

معه الاقتداء .

مسألة – ١٧ – اذا كان اهل الصفوف اللاحقة – غير الصف الاول – متفرقين ، بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل ازيد من الخطوة التى تملا الفرج فان لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن الى جانبهم – أيضاً متصلا بهم – من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع لم يصح اقتدائهم ، والا صح ، واما الصف الاول فلابد فيه من عدم الفصل بين أهله ،

معه الاقتداء) كأنه لصدق السترة عليه الااذا كان رقيقاً جداً لا يصدق معه السترة فلا وجه لمنعه ولا دليل على مانعية الحائل لعدم وروده في النص .

(مسألة –١٧– اذا كان أهل الصفوف اللاحقة –غير الصف الاول– متفرقين بأن كان بين بعضهم مع البعض فصل أزيد من الخطوة التى تملا الفرج) أو البعد الذى يوجب عدم تحقق الجماعة في عرف المتشرعة – كما تقدم انه هو الميزان لا الخطوة – .

(فان لم يكن قدامهم من ليس بينهم وبينه البعد المانع ولم يكن الى جانبهم – أيضا متصلا بهم – من ليس بينه وبين من تقدمه البعد المانع) عن الاتصال، والحاصل انه لم يكن في أحد جوانبه الثلاثة القدام والطرفين مقتد قريب يصح الاتصال به (لم يصح اقتدائهم ،) من جهة البعد المانع عن انعقاد الجماعة (والا صح ،) لحصول الاتصال من جانب واحد الموجب لدخوله فى اطلاق دليل الجماعة .

أما الاتصال من الخلف فقد تقدم انه لاينفع، لان ظاهر النص والفتوى اعتبار الاتصال من الامام أو أحد الجانبين.

(وأما الصف الاول فلابد فيه من عدم الفصل بين أهله ،) اذ لا صف امامهم

فمعه لايصح اقتداء من بعد عن الامام او عن المأموم من طرف الامام بالبعد المانع .

مسألة – ١٨ – لو تجدد البعد فى أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً ، وان لم يلتفت وبقى على نية الاقتداء ، فان أتى بما ينافى صلاة المنفرد من زيادة الركوع مثلا للمتابعة او نحو ذلك بطلت صلاته والا صحت .

فالاعتبار فيه باحد الجانبين فقط أو بالاتصال بالامام .

(فمعه) اى مع الفصل (لايصح اقتداء من بعد عن الامام او عن المأموم من طرف الامام بالبعد المانع) ثم لايخفى ان الاتصال من الامام بالأمام ، او الصف المتقدم يحصل ، ولو كان المتصل عن يمينه او عن شماله ولا يلزم ان يكون محاذياً له ، اذ لادليل على المحاذاة .

(مسألة – ١٨ – لو تجدد البعد فى أثناء الصلاة بطلت الجماعة وصار منفرداً ،) اذ ظاهر دليل الشرطية عدم الفرق بين الحدوث والاستمرار فهو شرط الى آخر الصلاة .

نعم قد عرفت انه يمكن ان يقال بعدم البطلان اذا لم يلزم البعد بان حصل القرب الكافى بعد فترة قصيرة .

(وان لم يلتفت وبقى على نية الاقتداء ، فان أتى بما ينافى صلاة المنفرد) عمداً وسهواً (من زيادة الركوع) او سجدتين فى ركعة (مثلا للمتابعة او نحو ذلك بطلت صلاته والا صحت) كما تقدم بيان ذلك فى مسألة الحائل وغيرها .

ثم انه لو توهم حصول البعد المانع فقصد الانفراد ، فالظاهر انه لايتمكن

مسألة ـ ١٩ ـ اذا انتهت صلاة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين او عدلوا الى الانفراد فالاقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد الا اذا عاد المتقدم الى الجماعة بلا فصل كما ان الامر كذلك من جهة الحيلولة ايضا على ما مر .

مسألة ـ ٢٠ ـ الفصل لعدم دخول الصف

من الالتحاق ثانيا اذا ظهر له بطلان وهمه لما سبق فى مسائل العدول من أنه لايمكن العدول من الانفراد الى الجماعة .

(مسألة ـ ١٩ ـ اذا انتهت صلاة الصف المتقدم من جهة كونهم مقصرين او عدلوا الى الانفراد) او اقتدوا فى صلاة العشاء للامام ، بصلاة المغرب لهم اوما اشبه ذلك (فالاقوى بطلان اقتداء المتأخر للبعد) الحاصل بينه وبين الامام اذا حصل هذا البعد والا فلا، كما اذا كان الصف المتقدم بمنزلة الجناح للامام بحيث كان الصف المتأخر غير بعيد عن الامام بعداً مانعاً، بل قد عرفت انه لادليل على ضرر هذا القدر من البعد الذى يتعارف بين الامام وبين الصف الثانى، هذا ثم ان بطلان جماعة الصف المتأخر له وجه آخر وهو حيلولة الصف المتقدم اذا بقوا فى اماكنهم حائلين كما تقدم .

(الا اذا عاد المتقدم الى الجماعة بلا فصل) كما ذكرناه (كما ان الامر كذلك) مانعاً اذا دام حائلا، وعدم مانع اذا لم تدم الحيلولة (من جهة الحيلولة ايضا على مامر) ولعل احكام مسائل ارتفاع الامام فى الاثناء كذلك ايضا ، كما اذا كانا فى سفينتين فارتفعت سفينة الامام فى الاثناء ، فانه ان لم يدم لم تبطل الجماعة ، لانصراف ادلة المنع عن الارتفاع فى فترة قصيرة ، و ان دام بطلت الجماعة ـ بناءاً على اشتراط عدم ارتفاعه ـ .

(مسألة ـ ٢٠ ـ الفصل) بين الصف المتأخر وبين الامام (لعدم دخول الصف

المتقدم في الصلاة لا يضر بعد كونهم متهيئين للجماعة، فيجوز لاهل الصف المتأخر الاحرام قبل احرام المتقدم، وان كان الاحوط خلافه، كما ان الامر كذلك من حيث الحيلولة على ما سبق.

المتقدم في الصلاة لا يضر) وادعى في المستند انه ظاهر الاكثر (بعد كونهم متهيئين للجماعة،) لما تقدم من ان التهيء كاف في الاتصال، لما ورد عنه صلى الله عليه وآله انما جعل الامام اماماً ليؤتم به، ولان حال تكبيرة الاحرام حال سائر الافعال، حيث لايلزم انتظار الصفوف المتوسطة في اتيان الصف اللاحق بذلك الفعل، بل اذا فعله الامام جاز ان يفعله الصف المتأخر، وان لم يفعله الصف المتقدم، بل قد عرفت ان التهيء لا دليل عليه بعد شمول اطلاق أدلة الجماعة له، وعدم شمول دليل البعد «السترة» لمثل الصفوف لانصراف دليلهما عن الصفوف، ولذا قال في المستند: ولا يشترط في صدق الصف دخول أهله في الصلاة، بل اللازم صفهم للصلاة جماعة «الى ان قال» ولم يثبت توقف صدقه على شيء اخر - انتهى.

(فيجوز لاهل الصف المتأخر الاحرام قبل احرام المتقدم، وان كان الاحوط خلافه،) لاحتمال كون الصف الوسط موجباً للبعد، فيشمله دليل «مالا يتخطى».

(كما ان الامر كذلك من حيث الحيلولة على ماسبق) فيحتمل ان يكون الصف الوسط حائلا فيشمله دليل السترة، الا ان في كلا الاحتمالين ماعرفت من ضعفهما فالاحتياط لو كان فهو استحبابي، بل لعل الاحتياط ضعيف جداً بالنسبة الى التهيء القريب، اذ لو كان اللازم تأخير الصف المتأخر لتكبيرة الاحرام، لبان ذلك، حيث انه لم ينقل ان جماعة الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كانوا ينتظرون من تقدمهم، ولكان الواجب التنبيه، ومثل الكلام في الصف المتأخر الكلام

مسألة - ٢١ - اذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهه الفصل او الحيلولة، وان كانوا غير ملتفتين للبطلان.

نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة، ولايضر كمالايضر فصلهم اذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم وان كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر.

في البعيد عن الامام في الصف الاول، بالنسبة الى من بسببه يتصل بالامام.

(مسألة - ٢١ - اذا علم بطلان صلاة الصف المتقدم تبطل جماعة المتأخر من جهة الفصل أو الحيلولة،) أى ان احد الامرين كاف في الابطال، كما هو الحال بالنسبة الى فقد الشرائط المتعددة.

(وان كانوا غير ملتفتين للبطلان،) لان ظاهر الشرط كونه واقعياً لا علمياً، كما هو الشأن في كل الشرائط والاجزاء والموانع الا ما خرج بدليل خاص، وليس المقام من المستثنى.

(نعم مع الجهل بحالهم تحمل على الصحة،) لاطلاق دليل حمل فعل المسلم على الصحة (ولا يضر) فصلهم وبعده عن الامام، ولو شك في انهم يصلون حقيقة أو صورة، حمل على انهم يصلون، لان المناط في الحمل على الصحة «الامر» الحاصل في المقام فلا حاجة الى «الفعل» كما ذكرناه في كتاب التقليد وغيره. قال عليه السلام: «ضع أمر أخيك» والامر أعم من الفعل.

(كما لا يضر فصلهم) وبعده (اذا كانت صلاتهم صحيحة بحسب تقليدهم) أواجتهادهم (وان كانت باطلة بحسب تقليد الصف المتأخر) أواجتهاده، ولنفرض المسألة ان مجتهدين كان احدهما واسطة للاخر في الجماعة فكان احدهما وراء الامام والثانى ورائه واختلفا اجتهاداً، فقد يرى الثانى بطلان صلاة الاول واقعاً

مسألة ـ ٢٢ ـ لايضر الفصل بالصبى المميز مالم يعلم بطلان صلاته .

وان كان سبب اتيانه بهذه الصلاة اجتهاده ، وقد يرى بطلانه حسب اجتهاده لا بطلان صلاته واقعاً مثلا قديرى الواسطة عدم بطلان الوضوء بسبب النوم جالساً والثاني يرى بطلانه قطعاً، وفى هذه الحالة فالظاهر عدم صحة الاقتداء ، اذيرى الثانى بطلان صلاته، ومجرد الصحة في نظر الواسطة لاتوجب الصحة الواقعية كما لا دليل على ان الانحدار بالنسبة الى الواسطة كاف في صحة جعله واسطة في الصلاة، أمافي الصورة الثانية وهي بطلان صلاة الواسطة حسب اجتهاد الثانى فالظاهر جواز جعله واسطة ، لان الثانى لا يعلم بطلان صلاة الواسطة، ولادليل على لزوم علمه بصحة صلاة الواسطة ، فاطلاقات أدلة الجماعة شاملة للمقام ، وحيث ان الصفين من المأمومين المقلدين لا يحصل علم الصف الثانى ببطلان صلاة الصف الاول فلايضر خلافهم في التقليد في جواز جعل الصف الثانى الصف الاول واسطة، بل يمكن ان يقال في صورة عدم العلم الثانى ببطلان صلاة الواسطة يمكن اجراء اصالة الصحة ، وان كان الثانى يرى بطلان صلاة الواسطة اجتهاداً أو تقليداً .

(مسألة ـ ٢٢ ـ لا يضر الفصل بالصبى المميز ما لم يعلم بطلان صلاته) لمشروعية عبادات الصبى سواء قلنا انها مشروعة كالكبار ، أو قلنا انها مشروعة لاجل التمرين، وذلك لشمول اطلاق الادلة لصلاته، وقدتقدم فى المسألة الثامنة من أول المبحث رواية أبى البخترى: ان علياً عليه السلام قال : الصبى عن يمين الرجل فى الصلاة اذا ضبط الصف جماعة .

نعم الصبى غير المميز والمجنون والمرأة لا تكون صلاتهم صحيحة حتى لا يضر فصلهم ، الا اذا كانت المرأة واسطة للمرأة ، فان من الواضح عدم صحة

مسألة – ٢٣ – اذا شك فى حدوث البعد فى الاثناء بنى على عدمه ، وان شك فى تحققه من الاول وجب احراز عدمه الا ان يكون مسبوقاً بالقرب ، كما اذا كان قريباً من الامام الذى يريد ان يأتم به فشك فى انه تقدم من مكانه ام لا .

مسألة – ٢٤ – اذا تقدم المأموم على الامام فى اثناء الصلاة سهواً او جهلا او اضطراراً صار منفردا ،

ان يكون واسطة الرجل الى الامام امرأة .

(مسألة – ٢٣ – اذا شك فى حدوث البعد فى الاثناء بنى على عدمه ،) لاستصحاب العدم، والظاهر لزوم الفحص ان أمكن لما تقدم من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية .

(وان شك فى تحققه من الاول وجب احراز عدمه) للزوم احراز الشرط وعدم المانع فى الاقتداء ، واصالة عدم البعد غير جارية – كما سبق بيانه – .

(الا ان يكون مسبوقاً بالقرب ، كما اذا كان قريبا من الامام الذى يريد ان يأتم به فشك فى انه تقدم من مكانه ام لا) فان استصحاب القرب كاف فى البناء عليه.

لكن فيه اولا : ان الاصل مثبت .

وثانياً : ما تقدم من وجوب الفحص فى الشبهات الموضوعية ، وكذا الحكم فى استصحاب عدم الحائل وعدم علو الامام، وعدم تقدم المأموم على الامام .

(مسألة – ٢٤ – اذا تقدم المأموم على الامام فى اثناء الصلاة سهواً أو جهلا أو اضطراراً صار منفرداً ،) فان الدليل الدال على لزوم عدم تقدم المأموم على

ولا يجوز له تجديد الاقتداء نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته .

مسألة ـ ٢٥ ـ يجوز على الاقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة ،

الامام مطلق شامل للابتداء والاثناء كما لا يخفى .

(ولا يجوز) أى لا يصح (له تجديد الاقتداء) لما سبق من ان العدول من الانفراد الى الجماعة خلاف الاصل .

(نعم لو عاد بلا فصل لا يبعد بقاء قدوته) لما سبق نظيره فى الحائل والبعد فى الاثناء لفترة قصيرة، حيث ان الادلة المانعة لا تشمل مثل هذه الفترة القصيرة .

(مسألة ـ ٢٥ ـ يجوز على الاقوى الجماعة بالاستدارة حول الكعبة ،) المقدسة كما عن الاسكافي والشهيدين والمحقق الثانى، والمشهور بين المتأخرين بل في المستند عن الذكرى الاجماع عليه ، خلافاً للعلامة في جملة من كتبه ، فأوجب وقوف المأموم في الناحية التى فيها الامام، واستشكل في جواز الاستدارة المدارك والذخيرة وغيرهما .

استدل المشهور بالاجماع والاصل والاطلاقات بعد انصراف دليل المنع عن التقدم على الامام عن مثله وثبوت السيرة عليه في عصر المعصومين من دون نكير منهم ، كما اشار اليه في الذكرى ـ كذا في المستمسك ـ .

أما المانع فقد استدل له باصالة الاشتغال ، وبما دل على تأخر المأموم عن المأموم أو مساواته له ، قال : والاجماع غير محقق ، والاطلاق منصرف عن هذه الصورة ، والاصل لامجال له بعد وجود الدليل والسيرة غير ثابتة ، والمسألة بحاجة الى التتبع والتأمل ، وان كان الاشبه الجواز ، لكن يشترط ان يكون الصف دائرياً حول الكعبة لا دائرياً خارج المسجد ، وان كان المحتمل جواز ذلك أيضاً ، كما انه يشكل الصف الدائرى داخل الكعبة أو على سطحها

والاحوط عدم تقدم المأموم على الامام بحسب الدائرة، واحوط منه عدم اقربيته مع ذلك الى الكعبة واحوط من ذلك تقدم الامام - بحسب الدائرة - واقربيته مع ذلك الى الكعبة .

بان يكون وجوه أهل الدائرة الى المعقر وامامهم في وسطهم، أما اذا كان وجوههم الى المحدب فهو أشكل .

(والاحوط عدم تقدم المأموم على الامام بحسب الدائرة ،) كما ذكره الجواهر على نحو الاحتياط الاستحبابي، وكأنه لصدق التقدم على الامام الممنوع ووجه عدم الاشكال انه لايصدق التقدم، فان ادلة المنع عن التقدم منصرف عن مثله ، والمسألة بحاجة الى التأمل .

(وأحوط منه عدم أقربيته مع ذلك الى الكعبة) فان الامام اذا وقف امام أحد الاضلاع الاربعة للكعبة يكون المأموم المواجه للزوايا - في نفس الدائرة - أقرب الى الكعبة من الامام، فاللازم ان يتأخر المأموم الواقف امام الزاوية عن خط الدائرة - بناءاً على هذا الاحتياط - ووجه هذا الاحتياط ان المنصرف من عدم تقدم المأموم على الامام عدم اقربيته الى الكعبة ، فاللازم مراعاة هذا حتى بالنسبة الى المصلى حول الكعبة، ووجه كون الاحتياط استحبابيا ان دليل المنع عن التقدم منصرف عن مثل هذا الاقتراب الى الكعبة فالذى يراعى هو عدم تقدم المأموم على الامام .

(واحوط من ذلك تقدم الامام - بحسب الدائرة - واقربيته مع ذلك الى الكعبة) بان لايكون المأموم مساويا للامام لابالنسبة الى الدائرة ، ولابالنسبة الى الكعبة، وكان هذا الاحتياط لاجل توهم اختصاص جواز المساوات بغير مثل هذه الجماعة ، لانصرافه الى الجماعات فى سائر الاماكن ، لكن فيه نظر ، والله العالم .

فصل

فى احكام الجماعة

مسألة ـ ١ ـ الاحوط تركالمأموم القراءة فىالركعتينالاوليين من الاخفاتيه اذاكان فيهما مع الامام، وانكان الاقوى الجواز مع الكراهة

فصل في احكام الجماعة

(مسألة ـ ١ ـ) فيحكم القراءة خلف الامام، وفيه مسائل أربع:لانه أما في القراءة فىالاوليين من الاخفاتية، أو في الاوليين من الجهرية ، أو في الاخيرتين من الاخفاتية، أو في الاخيرتين منالجهرية. وقد اختلف الفقهاءفي هذهالمسائل اختلافا كبيراً حتىأنصاحب المدارك ذكران جده الشهيد «ره» فيروضالجنان قال : انه لم يقف في الفقه على خلاف فى مسألة تبلغ ما فى هذه المسألة من الاقوال، والمصنف بالنسبة الى المسألة الاولىعلى انه (الاحوط ترك المأموم القراءة فى الركعتين الاوليين من الاخفاتية) الظهر والعصر (اذاكان فيهما مع الامام ،) بخلاف ما اذا لميكن مع الامام ،كما اذاكان ثالثة ورابعة الامام اولى وثانية المأموم ، فانه يقرأ فيهما بلاكراهة ـ كما سيأتى ـ .

(وان كان الاقـوى الجواز مع الكراهة) وهذا القول هو المنسوب الى

جماعة من الفقهاء ، بل عن الدروس نسبته الى الاشهر ، وفي المستند لا تجب القراءة في اوليين الصلاة الاخفاتية اجماعاً محققاً ومحكياً « الى ان قال » وفي حرمتها كأكثر من قال بها في الجهرية أو كراهتها كأكثر من قال بها فيها، أواباحتها كما حكى عن بعضهم أو استحبابها بالحمد خاصة ، كما نسب الى النهاية والمبسوط وجماعة أقوال أقواها ثانيها ـ انتهى.

و يدل على ما ذهب اليه المصنف الجمع بين ما دل على النهى وما دل على الجواز .

فمن الطائفة الاولى: صحيح ابن سنان، عن أبى عبدالله عليه السلام: اذا كنت خلف الامام في صلاة لايجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مأموناً على القران فلا تقرأ خلفه في الاولتين .

وصحيح ابن الحجاج، عنه عليه السلام قال: وأما الصلاة التى لاتجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه :

وصحيحة الازدى ، قال عليه السلام : انى لا كره للمؤمن ان يصلى خلف الامام في صلاة لايجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال: قلت جعلت فداك فيصنع ماذا ؟ قال عليه السلام : يسبح . فان ظاهرها عدم القراءة .

واطلاق صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا: قال ابو جعفر عليه السلام: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير الفطرة .

وصحيح علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل خلف امام يقتدى به فى الظهر والعصر يقرأ؟ قال عليه السلام : لا، ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلى على نبيه . الى غير ذلك .

ومن الطائفة الثانية : خبر المرافقى والبصرى ، عن الصادق عليه السلام،

انه سئل عن القراءة خلف الامام ؟ فقال عليه السلام: ان كنت خلف امام تتولاه وترضى به فانك يجزيك قرائته ، وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه، فاذا جهر فانصت ، قال الله تعالى : « وانصتوا لعلكم ترحمون » .

وضعف سند هذا الخبر مجبور بالشهرة المحققة وسائر القرائن .

وصحيح علي بن يقطين قال: سألت اباالحسن عليه السلام ، عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ بالحمد وهو امام يقتدى به ؟ قال عليه السلام : ان قرأت فلا بأس ، وان سكت فلا بأس .

والظاهر ان المراد « بيصمت » اولى الاخفاتية ، لا الثانيتين ، اذ لاوجه للسكوت فيها ، خلافا للفقيه الهمدانى « ره » وغيره ، حيث استظهروا كون المراد بهما الثانيتين .

بل وصحيح سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام ، ايقرأ الرجل فى الاولى والعصر خلف الامام وهو لايعلم انه يقرأ ؟ فقال عليه السلام : لاينبغى له ان يقرأ يكله الى الامام .

فان ظاهر « لايعلم » انه « لايسمع » بقرينة « يكله الى الامام » وبقرينة سؤاله عن الاولى والعصر، فان المراد من الخبر الاجتزاء بقرائته ، لامجرد ايكال امر القراءة اليه، وان لم يقرأ ، وما فى خبر زرارة من انه يبعث على غير الفطرة، اما يحمل على الجهرية، او يراد به الفطرة الكاملة الباعثة على الواجبات والمستحبات ويؤيد الخيار ما ارسله السرائر قال : روى انه بالخيار فيما خافت فيه الامام ، وكذا ارسله السيد المرتضى « ره » فى جمل العلم والعمل .

ومما تقدم ظهر ضعف القول بالمنع ، كما عن المقنع والغنية والتبصرة والمسالك وغيرهم ، وهذا هو سبب احتياط المصنف بالترك ، والظاهر ان المراد بالترك كراهة القراءة بمعنى الحزازة ونحوها لابمعنى اقلية الثواب، كما

ويستحب مع الترك ان يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآلـه .

واما فى الاوليين من الجهرية ، فان سمع صوت الامام ولو همهمة

ان الظاهر ان كلا من الحمد والسورة مكروهة القراءة، اما ابعاضهما ففى شمول المنع لها تردد .

(ويستحب مع الترك) للقراءة (ان يشتغل بالتسبيح والتحميد والصلاة على محمد وآله ،) كما هـو المشهور ، ويدل عليه ما تقدم مـن صحيحة الازدى ، وصحيحة علي بن جعفر الى غيرهما ، واما القولان الاخران فلعل مستند الاباحة تعارض النصوص فى الامر والنهى المقتضى للرجوع الى اصل الاباحة ، لكن لو سلم التعارض لزم الرجوع الى اصل استحباب قراءة القراءة ، فانه لااباحة فى العبادات كما ذكروا .

ولعل مستند الثانى ماعن الجعفريات، عن علي عليه السلام : انرسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر فلما فرغ انصرف ، قال صلى الله عليه وآله : ايكم كان ينازعنى سورتى التى كنت اقرئها . فقام رجل فقال : يارسول الله انا كنت اقرأ خلفك سبح اسم ربك الاعلى؟ فقال النبى صلى الله عليه وآله: هى السورة التى كنت اقرئها ، ولقد وجدت ثقلها على لسانى انما يكفى احدكم خلف الامام ان يقرأ فاتحة الكتاب .

ثم الظاهر من التسبيح فى المقام كل ما كان ذكر الله سبحانه ، ولـو مثل لاحول ولا قوة الا بالله ، والايات التى فيها التسبيح والتمجيد ، مثل يسبح لله، ومثل فسبح باسم ربك، بل الظاهر شمول التسبيح لمثل الدعاء ـ ولو بالمناط ـ.

(واما فى الاوليين من الجهرية ، فان سمع صوت الامام ولو همهمة) وهى

وجب عليه ترك القراءة

الصوت التى تسمع ، ولكن لاتميز بين الجمل والكلمات والحروف (وجب عليه ترك القراءة ،) والا جاز ان يقرأ بل يستحب ـ كما يأتى ـ هذا هو رأى المصنف تبعاً لاخرين، وتفصيل الكلام فيه، انه اذا سمع صوت الامام فى الاولى الجهرية ، فالكلام فى ثلاثة مواضع :

الاول : في انه لاقراءة واجبة عليه .

الثانى : في انه لاقراءة مستحبة عليه .

الثالث : في انه هل القراءة محرمة عليه أم مكروهة ، أما الموضع الاول فلااشكال ولاخلاف في عدم وجوب القراءة على المأموم، بل عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرهم الاجماع عليه، ويدل عليه بالاضافة الى الاصل والسيرة القطعية متواتر الروايات .

فعن صحيح الحلبى، قال عليه السلام: اذا صليت خلف امام يؤتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قرائته أو لم تسمع.

وفي صحيحته الثانية مثله، الا انه زاد: الاان تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ .

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن امام لابأس به؟ قال عليه السلام: لاتقرأ خلفه مالم يكن عاقاً .

وصحيحة البجلى ، قال عليه السلام : اما الصلاة التى لم تجهر فيها بالقرائة فان ذلك جعل اليه فلا تقرء خلفه، واما الصلاة التى تجهر فيها فانما امر با لجهر لينصت من خلفه ، فان سمعت فانصت ، وان لم تسمع فاقرأ .

وصحيحة زرارة، قال عليه السلام: من قرأ خلف امام يؤتم به فمات بعث

على غير الفطرة .

وصحيحته الثانية، قال عليه السلام : وان كنت خلف امام فلا تقرئن شيئاً فى الاوليين وانصت لقرائته، ولاتقرئن شيئاً فى الاخيرتين ان الله عزوجل يقول للؤمنين و«اذاقرأ القرآن ـ يعنى فى الفريضة خلف الامام ـ فاستمعوا له وانصتوا» والاخيرتان تبع للاولين .

اقول : تفسير الامام عليه السلام للاية ، كأنه اراد بذلك اظهر مصاديقها ، والافالايةشاملة، كماان معنى تبعية الاخيرتين للاوليين، انهلا قرائة واجبة فيهما .

وروايةالمرافقى وابى احمد: اذاكنت خلف امامتولاه وتثق بهفانه يجزيك قرائته ، وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافتفيه ، فاذا جهر فانصت ، قال الله سبحانه : « فانصتوا » .

ورواية القصير ، قال عليه السلام : اذا كان الرجل تعرفه يؤم الناس فقرأ القرآن فلا تقرأ واعتد بصلاته .

وخبر ابن بشير ، سأله عليه السلام ، عن القراءة خلف الامام ؟ قال عليه السلام : لا ، الامام ضامن و ليس الامام يضمن صلاة الذين خلفه وانما يضمن القراءة .

وموثقة يونس ، قال عليه السلام : من رضيت به فلا تقرأ خلفه .

وموثقة سماعة، عن الرجل يأم الناس فيسمعون صوته ولايفهمون ما يقول؟ قال عليه السلام : اذا سمع صوته فهو يجزيه ، واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه.

وصحيحة ابن سنان: ان كنت خلف الامام فى صلاة لايجهر فيها حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القراءة فلا تقرأ فى الاوليين. قال عليه السلام:ويجزيك التسبيح فى الاخيرتين . قلت : اى شىء تقول انت ؟ قال : اقرأ فاتحة الكتاب.

وصحيحة قتيبة: اذاكنت خلف امام ترضى به فى صلاة تجهر فيهافلاتسمع

قراءته فاقرأ انت لنفسك ، وان كنت تسمع انت الهمهمة فلا تقرأ .

ورواية عبيد : ان سمع الهمهمة فلايقرأ .

ومرسلة الديلمى : ترك القرائة فى صلاة الجهر خلف الامام واجب . الى غيرها من الروايات .

ومن الكلام فى الموضع الاول ظهر وجه الكلام فى الموضع الثانى ، وهوعدم استحباب القرائة للنواهى المذكورة، قال فى المستند : لاقرائة راجحة فى الاوليين من الجهرية ، «للمأموم» مع سماع الصوت للاجماع ، ونسبه فى التذكرة الى علمائنا اجمع، بل الظاهر عدم الخلاف فى مرجوحيتها ايضاً، كما حكى عن التنقيح والروض ـ انتهى .

ثم ان ظاهر النص والفتوى ان الحكم بعدم الوجوب وعدم الرجحان انما هو من جهة قراءة الامام ، فلو سمع الماموم قراءة غير الامام من امام آخر ، اومنفرد او مأموم، لم يكن الحكم عدم الرجحان ، بل هو داخل فى حكم عدم سماع قرائة الامام ، والاستدلال بالاية فى كلام الامام عليه السلام لايكون دليلا على المرجوحية مطلقاً لمن سمع صوت القرآن من الامام او غيره ، اذ قرينة الكلام صارفة لهذا الاطلاق ، ومنه يعلم ان الحكم بالحرمة للقرائة عند سماع قرائة الامام ـ اذا قلنا بالحرمة ـ انما هو فى الجهرية .

اما فى الاخفاتية ـ اى اوليين الظهرين ـ اذا سمح صوت الامام لارتفاع قرائته ـ وان كانت اخفاتاً ـ فلاحرمة لوجود القرائن على ان الحرمة فى الجهرية ، وليس المقام منه ، فتأمل .

وأما الموضع الثالث ، وهو هل ان القراءة محرمة على المأموم أومكروهة عليه ـ اذا سمع صوت الامام في الجهرية فقد اختلفوا فيه على قولين :

الاول : الحرمة كما عن المقنع والمبسوط والنهاية والتهذيب والاستبصار

والوسيلة والغنية ، وآيات الروانـدى وابن نما ، والمسائل المهنائية للعلامـة والتحرير والمختلف والمدارك والذخيرة وظاهر السيد والخلاف والواسطة لابن حمزة والقاضي والحلي والقواعد والتبصرة وكشف الرموز والروض والروضة وغيرهم ، بل عن المشهور في الطبقة الثالثة .

الثاني : الكراهة كما عن الديلمي والمعتبر والشرائع والنافع والارشاد والموجز والمحرر والبيان واللمعة والنفلية وغيرها، بل عن الدروس والروضة وغاية المراد دعوى الشهرة عليها، وقد توقف في المسألة جماعة ، كما عن ظاهر نهاية الفاضل والمنتهى والتذكرة وشرح الارشاد لابنه والشهيد في جملة من كتبه .

استدل الاولون بجملة من الروايات الناهية المتقدمة وظاهر النهي الحرمة وبالامر بالانصات المنافي للقراءة ، وبما دل على ان القراءة موجبة للبعث على غير الفطرة وهو اكبر شيء من العذاب الموجب لكون فعله اكبر المحرمات ، وبما تقدم في مرسلة الديلمي من ان ترك القراءة واجب ففعلها حرام ، اذ ترك الواجب حرام ، وبأن الامام ضامن فلا مجال لقراءة المأموم ، و بأدلة الاحتياط وبالسيرة المستمرة بعدم القراءة ، ويرد على المذكورات أما السيرة فلا تحقق لها ، كيف وعرفت ذهاب اعاظم الفقهاء الى الكراهة حتى ادعى انها المشهور، والاحتياط لا مجال له بعد كون الشك موجباً للبراءة ، ومرسلة الديلمي ضعيفة السند ، والبعث على غير الفطرة مجمل ، قال الفقيه الهمداني : ان هذه الرواية غير أبية عن الحمل على الكراهة، بل قد يدعى ان وقوع هذا اللعن « أي الابتعاد عن رحمة الله ، الملازم للبعث على غير الفطرة » أو هذا النوع من التهديدات في عرف أهل البيت عليهم السلام من امارات الكراهة ، وهو ليس بـالبعيد ، ويحتمل ان يكون المراد بالرواية القراءة بقصد التعيين واللزوم، كما حكي عن جماعة من العامة فلا يبعد ان يكون الموصول اشارة الى نفس هؤلاء الذين لاشبهة في

انهم يبعثون على غير الفطرة ـ انتهى .

وأما الروايات الناهية المتضمنة بعضها للامر بالانصات ففيه : ان الامر بالانصات فيهادليل على جواز القراءة بحمل النهى على غير معنى السكوت، ويدل عليه قرينتان :

الاولى: ان المشهور ان الانصات ليس بواجب، بل ادعى الاجماع على ندبية الانصات الا من ابن حمزة، كما عن ظاهر التنقيح والنجيبية، ولعل فهمهم الندبية مع ان ظاهر الامر الوجوب لامرين :

الاول : قوله تعالى: «لعلكم ترحمون» فان التعريض للرحمة ليس بواجب وان كان الفرار من العذاب والنقمة واجباً .

الثانى : جريان السيرة على عدم الانصات ، ولو كان ذلك واجباً لكان من أوضح البديهيات لكثرة الابتلاء القرينة الثانية، ما ورد من الروايات على جواز عدم السكوت حال الانصات وهى بذلك موافقة للغة .

ففى المستند ، عن الثعلبى في تفسيره قال : وقد يسمى الرجل منصتاً وهو قارى أو مسبح اذا لم يكن جاهراً به ، الا ترى انه قيل للنبى صلى الله عليه وآله ما تقول في انصاتك ؟ قال : أقول اللهم اغسلنى من خطاياى ـ انتهى .

ففى صحيحة زرارة أو حسنته ، عن احدهما عليهما السلام قال : اذا كنت خلف امام تأتم به فأنصت وسبح في نفسك. فان ظاهره التسبيح اللفظى بدون الجهر .

وفى خبر أبى المعزا، قال : كنت عند أبى عبدالله عليه السلام فسأله حفص الكلبى فقال: اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فادعو وأتعوذ؟ قال عليه السلام: نعم فادع .

وصحيحة الحلبى قال : سألته عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسألة

وبآية فيها ذكر جنة أو نار ؟ فقال عليه السلام: لابأس ان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ، ويسأل الله الجنة .

ويدل على عدم منافاة الانصات للقراءة سراً، ماورد من سؤال الجنة والتعوذ من النار عند سماع الاية التى فيها أحد الامرين، وما ورد من استحباب خفض الصوت عند قراءة القرآن .

ففى وصية النبى صلى الله عليه وآله لابى ذر قال : يا أباذر اخفض صوتك عند الجنائز ، وعند القتال ، وعند القرآن . الى غير ذلك .

ومنه يعلم ان الامر بوجوب الانصات محمول على شدة الندب ، ومنه ما فعله علي عليه السلام ، كما في صحيحة معاوية بن وهب : ان علياً عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن كوا وهو خلفه آية ، فأنصت علي عليه السلام تعظيماً للقرآن حتى فرغ من الاية ثم عاد في قراءته، ثم عاد ابن كوا فأنصت علي أيضاً ثم قرأ فأعاد ابن كوا فأنصت علي عليه السلام . فان فعله عليه السلام لا دلالة فيه على الوجوب ، بالاضافة ان الجهر ينافي الانصات، فان القراءة لما كانت جهرية لصلاة الصبح كانت منافية للاستماع، واذ تحقق ان الانصات مستحب اولا، وانه لا ينافي القراءة باخفات ثانياً، تحقق ان النهي عن القراءة خلف الامام في الصلاة الجهرية معللا لوجوب الانصات يراد به الندب ايضاً، لان المعلق على المندوب مندوب فهو مثل ان يقول: زر الحسين عليه السلام لان زيارته تحصل لك الثواب فان التعليل يدل على الندب ، اذ لايعقل ان يسبب المستحب واجباً ، فان فاقد الشيء لا يعطيه .

والحاصل : من كل ذلك انه لادليل على حرمة القراءة خلف الامام، ولذا استدل القائلون بعدم حرمة القراءة بالاصل وباطلاق أدلة قراءة القرآن في الصلاة هذا بالاضافة الى الشواهد الدالة على الجواز ، مثل موثقة سماعة المتقدمة :

بل الاحوط والاولى الانصات وان كان الاقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه .

واما اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة ،

اذا سمع صوته فهو يجزيه، واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه، ومثل اطلاق الروايات الناهية عن القراءة خلف الامام الشاملة باطلاقها للاخفاتية مع كراهة القراءة في الاخفاتية، فان وحدة النهي مع كون النهي في الاخفاتية على سبيل الكراهة شاهد ان القراءة في الجهرية أيضاً على سبيل الكراهة ، ومثل ان اخبار الناهية ، حيث و ردت فى مقام توهم الوجوب فلا ظهور فيها ـ فى نفسها ـ في الحرمة بل ولا في الكراهة ، الا ترى الى قوله عليه السلام فى رواية عبد الرحيم ـ من باب انه لا يجوز الصلاة الا خلف من تثق بدينه ـ: « فلا تقرأ واعتد بصلاته » فان ظاهره انه في قبال وجوب القراءة خلف من لايثق بدينه . الى غير ذلك من القرائن التى يجدها المتتبع ، فالاقرب كون القراءة على سبيل الكراهة ، وان كان الاحتياط تركها، هذا حاصل الكلام في المسألة، ومن أراد التفصيل فليرجع الى المفصلات .

(بل الاحوط والاولى الانصات) كما تقدم الامر به في جملة من الروايات لكن عرفت عدم الوجوب اجماعاً الا عن ابن حمزة وسيرة .

(وان كان الاقوى جواز الاشتغال بالذكر ونحوه ،) كالصلوات على محمد وآله ، والدعاء للاصل و لجملة من الروايات المتقدمة التى منها صحيح أبى المعزا، وصحيح زرارة أو حسنه، وصحيح الحلبى ورواية الثعلبى ، عن النبى صلى الله عليه وآله .

(واما اذا لم يسمع حتى الهمهمة جاز له القراءة ،) في الجواهر ادعاء

بل الاستحباب قوى ،

عدم الخلاف فيه، الا من الحلى، وعن الرياض اطبق الكل على جواز بالمعنى الاعم . وفي المستمسك نفى ان يكون الحلي مخالفاً ، قال : ولايبعد انه وهم من الحاكى ، لكن في المستند قال : والحق المشهور ، بل نسب الى الكل عدا الحلي ـ الى ان قال : ـ خلافا لظاهر المقنع والخلاف والحلي والتبصرة، حيث اطلقوا عدم جوازها في الجهرية ـ انتهى .

وكيف كان فقد استدل المشهور بجملة من الروايات المتقدمة، كصحاح الحلبى والبجلى وقتيبة وموثقة سماعة ورواية عبيد .

والرضوى قال عليه السلام : اذا صليت خلف امام يقتدى به فلا تقرأ خلفه، سمعت قرائته أم لم تسمع، الاان تكون صلاة يجهر فيها فلم تسمع فاقرأ.

(بل الاستحباب قوى ،)قال في المستند: وهل هو« أى القراءة اذا لم يسمع حتى الهمهمة » على الوجوب، كما هوظاهر السيد والمبسوط والنهاية والوسيلة والواسطة وصريح التهذيب والاستبصار ، ومحتمل جمع آخر، أوالاستحباب كالمعتبر والمختلف والتذكرة والنهاية والتحرير والارشاد والبيان والموجز والمحرر وشرح الارشاد لفخر المحققين والنفيلة ، ومحتمل بعض آخر ، أو الاباحة كما هوظاهر الراوندى وابن نما ، وعن القاضى ومحتمل طائفة اخرى أو الكراهه كما عن الديلمى ـ انتهى .

أقول: استدل للوجوب بظاهر الاوامر المتقدمة في صحيح الحلبى: « ولم تسمع فاقرأ ». وصحيح ابن الحجاج :« وان لم تسمع فاقرأ » . وموثق سماعة: « واذا لم يسمع قرأ لنفسه ». وخبر قتيبة : « فاقرأ لنفسك ». الى غيرها .

واستدل للاستحباب بحمل هذه الظواهر على الرجحان ، بقرينة صحيح على بن يقطين ، سألت أبا الحسن الاول عن الرجل يصلى خلف امام يقتدى

لكن الاحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لابنية الجزئية ، وان كان الاقوى الجواز بقصد الجزئية ايضا واما فى الاخيرتين من الاخفاتية او الجهرية فهو كالمنفرد فى وجوب القراءة او التسبيحات مخيراً بينهما ،

به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة ؟ قال عليه السلام: لابأس ان صمت وان قرأ .

واستدل للقول بالاباحة بالصحيحة، بضميمة ان الاخبار الامرة بالقراءة انما هي في مقام توهم الحظر ، فلا دلالة فيها على الرجحان .

واستدل للقول بالكراهة بالاخبار الناهية عن القراءة خلف الامام ، فان اطلاقها شامل للمقام واخبار المقام لادلالة فيها على الرجحان ، لانها في مقام نفى توهم الحظر ، والظاهر ما اختاره المصنف ، اذ الوجوب لاوجه له بعد الصحيحة الحاكمة عليها، والاباحة لامعنى لها فى باب العبادات، والكراهة لاوجه لها بعد ان أخبار المقام أخص مطلقا من الاخبار الناهية .

(لكن الاحوط القراءة بقصد القربة المطلقة لابنية الجزئية ،) خروجا من شبهة الحلى الذى اشكل في مشروعيتها، وحيث ان ظاهر الحلى عدم المشروعية بقصد الجزئية لم يكن بأس بالقراءة بقصد القربة المطلقة .

لكن لايخفى ضعف هذا الاحتياط (وان كان) افتى الحلى بالخلاف ، اذ الفتيا الظاهرة المستند لاتندب احتياطا ، فـ (الاقوى الجواز بقصد الجزئية أيضاً) هذا تمام الكلام في الاوليين ، الاخفاتية والجهرية .

(وأما في الاخيرتين من الاخفاتية أو الجهرية فهو كالمنفرد في وجوب القراءة أو التسبيحات مخيراً بينهما ،) قال في مصباح الفقيه: قد اختلف « في

هذه المسألة » كلمات الاصحاب غاية الاختلاف ، فعن الحلى انه لا شيء عليه في الاخيرتين من كل صلاة جهرية كانت أو اخفاتية لا القراءة ولا التسبيح وان سقوطهما عزيمة ، وعن ظاهر غير واحد من القدماء أيضاً القول بسقوطهما ، ولكن على سبيل الجواز لا اللزوم ، واختاره صريحاً بعض متأخرى المتأخرين وعن ظاهر غير واحد القول بحرمة خصوص القراءة مطلقاً ، أو في خصوص الجهرية مع استحباب التسبيح أو لزومه، وصرح غيرواحد بعدم السقوط وبقاء حكم المنفرد من التخيير بين القراءة والتسبيح ـ انتهى .

أقول: الذاهب الى عدم وجوب شيء على المأموم لا القراءة ولا التسبيح هم السيد المرتضى وابن ادريس وابن حمزة وابن سعيد والعلامة في المنتهى والمستند ونقله عن بعض الاجلة ، واستدلوا له بامور :

الاول : عموم الاخبار الناهية عن القراءة خلف الامام .

الثانى : عموم الاخبار الدالة على ان الامام ضامن ، كقوله صلى الله عليه وآله الائمة ضمناء، وقول الصادق عليه السلام في خبر عمار، لان الامام ضامن لصلاة من صلى خلفه .

وخبر عيسى بن عبدالله، فقال عليه السلام: والامام ضامن. الى غير ذلك.

الثالث : ما رواه المعتبر ، عن ابن سنان ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : اذا كان مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين .

وصحيح زرارة : وان كنت خلف امام فلا تقرئن شيئاً في الاولتين وانصت لقرائته ولا تقرئن شيئاً في الاخيرتين «الى ان قال :» فالاخيرتان تبعان للاولتين.

وصحيح ابن خالد : ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ ؟ فقال عليه السلام : لاينبغى له ان يقرأ يكله الى الامام .

وصحيح ابن يقطين ، عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام ايقرأ فيهما

بالحمد وهو امام يقتدى به ؟ فقال عليه السلام : ان قرأت فلا بأس، وان سكت فلا بأس .

وصحيح زرارة : لاتقرئن فى الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئاً اماماً كنت او غير امام؟ قلت: فما اقول؟ قال: ان كنت اماماً او وحدك، فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله تكمله تسع تسبيحات . فان مفهومه عدم شيء على المأموم .

الرابع: مرسلة السيد المرتضى فى جمل العلم والعمل، روى انه بالخيار فيما خافت فاما الاخرتان فالاولى ان يقرأ المأموم او يسبح فيهما وروى انه ليس عليه ذلك

ومرسلة الحلى فى السرائر قال: فاما الركعتان الاخيريان فقد روى انه لاقرائة فيهما ولاتسبيح ، وروى انه يقرأ فيهما او يسبح والاول اظهر . وقد اشكل على كل الاستدلالات المذكورة .

اما الاول: فبان عموم الاخبار الناهية، اما منصرفة الى الاولتين او مخصصة بمادل على لزوم قرائة المأموم اوتسبيحه فى الاخيرتين .

واما الثانى : فبان المراد بضمان الامام القرائة فى الاولتين بدليل مادل على عدم ضمان الامام ، مثل مارواه زرارة ، عن احدهما عليهما السلام ، عن الامام يضمن صلاة القوم؟ قال عليه السلام: لا .

ومارواه ابوبصير، عن الصادق عليه السلام. قلت له : ايضمن الامام الصلاة؟ قال عليه السلام : ليس بضامن.

واما الثالث: فقد اجاب الجواهر عن رواية المعتبر بأن المظنون انه عين صحيحة ابن سنان المتقدم « اى قول الصادق عليه السلام : اذا كنت خلف الامام فى صلاة لايجهر فيها بالقرائة حتى تفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ

خلفه فى الاولتين » ويكون السهومن المحقق فى روايته كذلك.

لكن فيه : ان نسبة السهو الى مثل المحقق بالاخص فى كتابه المعتبر من ابعد الامور ، وربما اشكل على الرواية بأن المراد « بلاتقرير » عدم قرائة القران فلاتدل الرواية على عدم التسبيح، وبان الرواية ضعيفة السند، وفى كليهما نظر اذ الظاهر من حذف المتعلق « لا تقرأ شيئاً » فان حذف المتعلق يفيد العموم ، وما فى المعتبر معتبر بعدان كان ديدن المحقق عدم ذكر غير المعتبرات فيه .

امـا بالنسبة الى صحيحة زرارة ، فقد أجاب المستمسك عنه بـان موردها الجهرية ، بقرينة ذكر الانصات ، فالتعدى منهـا الى الاخفاتية غير ظاهر ، وفيه انها صريحة فى ان حكم الاخيرتين عدم قرائة شىء ، وكونها فى الجهرية غير ضار بعد اتحاد حكم الاخيرتين فى كل من الجهرية والاخفاتية .

واما بالنسبة الى صحيح ابن خالد ففيه اجمال الرواية، وعدم امكان الاعتماد عليها ، اذ من المحتمل ان يكون المراد «بلا يعلم» لايسمع بقرينة ذكر الظهرين، اذ لوكان المراد الاخيرتين لم يكن وجه لتخصيص الكلام بالظهرين فتأمل .

واما بالنسبة الى صحيحة ابن يقطين ، فقد اجاب عنه مصباح الفقيه ، بأنه لا وثوق بارادتهـا الاخيرتين من الرباعيات ، لقوة احتمال ارادة الاوليين مـن الاخفاتية ، مع انه يحتمل قوياً ان يكون المراد بقوله : وان شاء سكت، بقرينة المقابلة هو السكوت عن القراءة اى تركها لا السكوت على الاطلاق كى ينافيه وجوب التسبيح، بل يتعين صرفه الى ذلك ، لو لم نقل بانصرافه اليه جمعاً بينه وبين ما سيأتى مما ظاهره وجوب التسبيح ـ انتهى .

وفيه اولا : ان المنصرف من الرواية ارادة الاخيرتين ، لااولى الظهرين.

وثانياً : ان الظاهر من لفظ « سكت » السكوت المطلق ، لا السكوت عن قراءة القرآن .

وثالثا : ان ظهور هذا فى عدم وجوب شيء اقوى من ظهور ما سيأتى فى وجوب التسبيح ، فاللازم حمل ما سيأتى على الاستحباب .

واما صحيح زرارة فقد اجيب عنه بأنه لايزيد على استشعاره على عدم شيء على المأموم من جهة عدم تعرضه لحكمه ، وليس الاستشعار بحد الدلالة، وفيه ان ذكر « وحدك » فى ذيله بدل « غير امام » ظاهر فى العناية ، فانه لو كان حكم المأموم مثل حكمها لم يكن وجه لعدم ذكره ، بعد ان الصدر يشمل الثلاثة ، حيث قال : « اماماً كنت او غير امام » وهناك اجوبة اخرى عن الصحيح هى اشبه بالمناقشات العلمية من كونها ردوداً واقعية ولذا تركناها ، والمرسلتان فقد اجابوا عنهما بضعف السند ، والمقدار الموافق لهما من الفتاوى لم تكن بحد الشهرة حتى تكون جابرة ولا استناد ـ حتى مع فرض الشهرة ـ.

ثم انه حيث تسقط الصحاح المذكورة ادلة القول بوجوب قراءة شيء فى الاخيرتين من باب الجمع الدلالى فمجال عمومات عدم قراءة المأموم شيئاً ، وعمومات ضمان الامام ـ كما ذكرا فى الدليلين الاولين لهذا القول ـ واسع .

استدل القائلون بوجوب قراءة شيء على المأموم من تسبيح او حمد بجملة من الروايات :

مثل صحيح ابن سنان ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت خلف الامام فى صلاة لايجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ ، وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الاولتين . وقال : يجزيك التسبيح فى الاخيرتين . قلت : اى شيء تقول انت ؟ قال عليه السلام : اقرأ فاتحة الكتاب .

وهذه الرواية تدل على التخيير، كما ذهب اليه ابن زهرة والحلبى والاردبيلى فيما نسب الى ظواهر كلماتهم وتبعهم جملة من الفقهاء كالفقيه الهمدانى وغيره قالوا، وهذه الرواية بالاضافة الى مطلقات ادلة التخيير تكون جامعة بين الروايات

الدالة على لزوم القرآن ، والدالة على لزوم التسبيح .

مثل صحيحة ابى‌خديجة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا كنت‌امام قوم فعليك ان تقرأ فى الركعتين الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمدلله ولا اله الاالله والله اكبر وهم‌قيام، فاذاكان فى‌الركعتين‌الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرئوا فاتحة الكتاب، وعلى الامام ان يسبح مثل مايسبح القوم فى الركعتين الاخيرتين .

وصحيحة معاوية بن عمار ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام فى الركعتين فى اخر الصلاة ؟ فقال عليه السلام : الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما ، وان شئت فسبح .

بل ورواية جميل بن دراج ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام فى الركعتين فى آخر الصلاة ؟ فقال عليه السلام : الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ، ولا يقرأ من خلفه، ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة‌الكتاب. بضميمة ان المراد بها عدم قراءة المأموم الحمد ، لاعدم القراءة مطلقا .

ويرد على الكل فى الجملة ان دلالة النصوص السابقة على عدم لزوم‌شيء على المأموم اقوى من دلالة هذه النصوص على اللزوم ، اذ تلك نص وهذه ظاهرة ، فاللازم حمل الظاهر على‌النص بالقول بالاستحباب لقرائة شيء سواء كان حمداً او تسبيحاً .

بالاضافة الى‌انه يرد على صحيح ابن سنان‌اجماله ، اذ زيادة لفظ : «وقال» بضميمة قوله : « اى شيء تقول‌انت » تدل على‌انه جملة مستأنفة ، وليس‌الكلام مربوطا بسابقه ، اذ لوكان جزءاً من الكلام السابق لم يحتج الى « وقال » ولم يكن وجه للسؤال « اى شيء تقول انت » اذ الامام عليه السلام لايكون مأموماً لاحد الا لابيه وجده ، فمن المحتمل قريبا ان يكون قوله : « وقال » الخ كلاما

سواء قرأ الامـام فيهما او أتى بالتسبيحات سمع قراءته او لم يسمع.

مستأنفاً وهو بيان حكم الاخيرتين لا فى الجماعة ، بل فى صلاة الفرادى فلا ربط له بمحل كلامنا، هذا بالاضافة الى عدم وضوح « حتى تفرغ » و« اقرأ » لماذا جىء بالجملة الاولى ؟ وهل ان «اقرأ» على صيغة المتكلم او الامر، واما مطلقات التخيير فهى مقيدة بروايات المقام .

واما صحيحة ابى خديجة فهى محمولة على الاستحباب ، بقرينة صدرها « وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله » مع انها محتملة الشذوذ والطرح ـ كما فى المستند ـ ومحتملة لعدم ارتباطها بما نحن فيه بان يكون المراد ان كانت امامتك للقوم فى الاخيرتين ، فعلى المأموم حينئذ القرائة لكونهما اوليين بالنسبة اليه ـ كما فى مصباح الفقيه ـ .

واما صحيحة معاوية فهى محمولة على الفضل بقرينة « الامام يقرأ بفاتحة الكتاب » اذ لا وجوب عليه بذلك فقوله عليه السلام « ومن خلفه يسبح » ايضاً محمول على الفضل .

واما رواية جميل فظاهرها عدم قراءة المأموم اى شىء، لاعدم قرائته الحمد، وعلى هذا فروايات التخيير كروايات التعيين، غير خالية عن الاشكال ، وان كان بعض الاشكالات المذكورة على هذه الروايات محل نظر، وعلى هذا فمقتضى الادلة عدم وجوب شىء على المأموم، وان كان الاحتياط فى القول الذى اختاره المصنف مـن وجوب الحمد او التسبيحات تخييراً ، اما سائر الاقوال فلضعف ادلتها لم نتعرض لها ، ومن شاء الاطلاع عليها فعليه بالمفصلات .

(سواء قرأ الامام فيهما او أتى بالتسبيحات سمع قراءته اولم يسمع) لاطلاق النص كما عرفت وسماع القراءة، اما الاشتباه الامام فقرأ جهراً، او سمع صوته الاخفاتية ، او كان لمرض ونحوه يقرأ جهراً ، وكأنه قال ذلك لئلا يتوهم انه لو

مسألة – ٢ – لا فرق فى عدم السماع بين ان يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم اصم ، او من جهة كثرة الاصوات او نحو ذلك .

مسألة – ٣ – اذا سمع بعض قراءة الامام فالاحوط الترك مطلقا.

قرأ الامام وسمع المأموم صوته كان داخلا فى الادلة الدالة على لزوم الانصات.

اذ يرد عليه اولا : انصراف تلك الادلة الى الاوليين .

وثانيا: ماتقدم من عدم المنافاة بين القراءة او التسبيح اخفاتا وبين الانصات والاستماع .

(مسألة – ٢ – لافرق فى عدم السماع) فى المسألة السابقة (بين ان يكون من جهة البعد أو من جهة كون المأموم اصم، او من جهة كثرة الاصوات اونحو ذلك) كما نص عليه الشيخ المرتضى « ره » والفقيه الهمدانى « ره » وغيرهما، وذلك لاطلاق النص ، كما فى المستمسك – والفتوى بل ظاهر اطلاقهم بدون التقييد انه متسالم عليه .

(مسألة – ٣ – اذاسمع بعض قراءة الامام فالاحوط الترك مطلقا) بناءأعلى المنع عن القراءة عند السماع – وقدتقدم الكلام فيه – وفي المسألة احتمالات: الحاقة بالمسموع تماماً ، وعدم الالحاق ، والحاق المسموع بالمسموع وغير المسموع بغير المسموع – ذكرها الجواهر ، وجعل اقواها اخيرها .

وجه الاول : اطلاق النص بعدم القراءة عند السماع ، وهذا يسمى سماعاً كما ان رؤية وجه الانسان فقط تسمى رؤية له ، و يؤيده ما علق فيه النهى على سماع الهمهمة الذى لا يكون في الغالب الاسماع البعض ، فالمطلوب الترك مطلقا ، ولو كان السماع في الجملة .

مسألة ـ ٤ ـ اذا قرأ بتخيل ان المسموع غير صوت الامام ثم تبين انه صوته لاتبطل صلاته وكذا اذا قرأ سهواً فى الجهرية .

ووجه الثانى : ادعاء انصراف الاخبار الناهية عن القراءة مع السماع الى سماع الكل ، فاذا لم يسمع الكل شمله اطلاق أدلة استحباب القراءة، ويؤيده العرف ، فان الانسان اذا جلس تحت المنبر ولم يسمع البعض يقال عرفاً انه لا يسمع كلام الخطيب .

ووجه الثالث: الاخذ بظهور السببية في ان السماع سبب المنع ففيما يسمع سبب المنع موجود ، وفيما لا يسمع سبب المنع غير موجود، وهذا هو مختار الفقيه الهمدانى وهو غير بعيد، اذ المنع لاجل الاستماع والانصات ولا يتحققان مع عدم سماع البعض ، وظاهر الهمهمة المانعة الهمهمة بالنسبة الى الكل أو ما أشبه .

نعم ينبغى ان يقال انه اذا سمع الاية الاولى ولم يسمع الاية الثانية مثلا جاز له ان يقرأ الايتين كما اختاره المستمسك ، وذلك لانه لا دليل على عدم جواز قراءة ماسمعه فاطلاقات أدلة القراءة تشمله .

(مسألة ـ ٤ ـ اذا قرأ بتخيل ان المسموع غير صوت الامام ثم تبين انه صوته لاتبطل صلاته) لا ينبغى الاشكال في ذلك ، لحديث لا تعاد وغيره .

(وكذا اذا قرأ سهواً في الجهرية) مع سماعه صوت الامام ولو قرأ الامام في الاخيرتين جهراً ، فلا اشكال في جواز قراءة المأموم اذا كانت قراءة الامام تسبيحاً ، أما اذا كانت قرائته حمداً ، ففى جواز قراءة المأموم احتمالان : من العلة في الروايات المتقدمة، فان قوله تعالى: « اذا قرأ القرآن فاستمعوا يشمل حتى الاخيرتين » ومن ان الظاهر من الادلة كون ذلك بالنسبة الى الاوليين،وهذا هو الاقرب ، هذا كله ان قلنا بعدم جواز قراءة المأموم مع سماع صوت الامام

مسألة – ٥ – اذا شك فى السماع وعدمه أو ان المسموع صوت الامام او غيره فالاحوط الترك، وان كان الاقوى الجواز .

مسألة – ٦ – لايجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الامام، وان كان الاحوط ذلك،

أما اذا قلنا بالجواز فلا كلام .

(مسألة – ٥ – اذا شك في السماع وعدمه أوان المسموع صوت الامام أو غيره) أو انه قرائته أو قنوته مثلا (فالاحوط الترك ،) لان الترك لا بأس به على كل حال ، أما القراءة ففيها بأس على تقدير كونه صوت الامام في قراءة الحمد والسورة .

(و ان كان الاقوى الجواز) لاصالة عدم سماع صوت الامام المانع عن قرائته ، لكن الاظهر وجوب الفحص ان تمكن لما ذكرناه مكررا من لزومه في الشبهات الموضوعية الا ما خرج وليس المقام من المستثنى ، نعم اذا لم يمكنه الفحص جازت له القراءة .

(مسألة – ٦ – لا يجب على المأموم الطمأنينة حال قراءة الامام ،) أما بالنسبة الى ما يقرئه المأموم كالاخيرتين فلا ينبغى الاشكال في ذلك ، اذ لادليل على الطمأنينة بالنسبة الى المأموم، والاصل عدمه –وليس هذا محل الكلام–.

وأما بالنسبة الى الاوليين فوجه العدم الاصل (وان كان الاحوط ذلك ،) اذ معنى كون الامام ضامناً انه ضامن للقراءة فقط، لافي سائر الشئون التى منها الطمأنينة كما ان منها عدم جلوس المأموم وطهارته وستره واستقباله وغيرها، فكما لايجوز ترك تلك الشرائط بمجرد ضمان الامام ، كذلك لايجوز ترك هذا الشرط، اللهم الا ان يقال ان الثابت من دليل الطمأنينة لزومها حال قراءة الانسان نفسه فلادليل

وكذا لاتجب المبادرة الى القيام حال قراءته فيجوز ان يطيل سجوده ويقوم بعد ان يقرأ الامام فى الركعة الثانية بعض الحمد .

مسألة – ٧ – لايجوز ان يتقدم المأموم على الامام فى الافعال ،

عليها حال قراءة الامام ، وعلى هذا فالاحتياط في المسألة لزومى ولذا قيده غير واحد كالسيد البروجردى بـ « لا يترك » .

(وكذا لاتجب المبادرة الى القيام حال قراءته فيجوز ان يطيل سجوده ويقوم بعد ان يقرأ الامام في الركعة الثانية بعض الحمد) لاصالة عدم وجوب المتابعة وتحقق صدق الجماعة .

نعم يلزم ان لايطيل حتى يكون ذلك منافيا للصدق ، وقوله صلى الله عليه وآله : انما جعل الامام اماماً ليؤتم به. لايدل على لزوم اكثر من الصدق العرفي ولذا جاز التأخير في الركوع والسجود وما أشبه كما تقدم ، واحتمال ان يكون ضمان الامام فيما اذا كان المأموم واقفاً في حال قرائته ، مخدوش باطلاق دليل الضمان ، وانما الحكم تابع للصدق ، ولذا لايبعد ان يجوز جلوس الامام فى اثناء قراءة الامام لقتل حية، أوحمل طفل أو ما أشبه، فانه لاينافى الصدق العرفى وان كان الاحوط الترك ، أما اذا اضطر الى التأخير في القيام أو الجلوس في الاثناء فلا اشكال ، اذا لم يوجب ذلك انتفاء الصدق ، والله سبحانه هو العالم.

(مسألة – ٧ – لا يجوز ان يتقدم المأموم على الامام في الافعال ،) بمعنى الجواز الشرطى ، وانه ان فعل ذلك بطلت جماعته ، وان لم تبطل صلاته كما هو مقتضى بطلان الجماعة في كل تخلف شرط ، وقد تقدم عدم بطلان الصلاة بمخالفة الجماعة .

ثم ان عدم جواز التقدم هو المشهور، بل عن الذخيرة وفي المستمسك انه

لاخلاف فيه ولا اشكال، وقد نقل عليه الاجماع عن جماعة كالفاضلين والشهيدين وسيد المدارك والمفاتيح وشرحه، وفي المستند اجماعاً محققاً ومحكيا واستدلوا لذلك بأمور :

الاول : الاصل .

الثانى : السيرة .

الثالث : الاجماع المتقدم .

الرابع : توقف صدق الايتمام والقدوة على ذلك .

الخامس: النبويان المرويان عن مجالس الصدوق وغيره من كتب الاصحاب المنجبران بالعمل والاشتهار احدهما انما جعل الامام اماماً ليؤتم به ، فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا .

وثانيهما اما يخشى الذى يرفع رأسه والامام ساجد ان يحول الله رأسه رأس حمار .

ومثلهما ما رواه الغوالى عن فخر المحققين عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : انما جعل الامام اماماً ليؤتم به ، فاذا كبر فكبر .

وفي رواية أبى سعيد ، عنه صلى الله عليه وآله : واذا قال امامكم الله اكبر فقولوا الله اكبر ، واذا ركع فاركعوا .

وفي رواية عبدالرحمان في باب صلاة الخوف ففرق صلى الله عليه وآله اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدد وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ، وسيأتى بعض الروايات الاخر الدالة على ذلك في الجملة ، اما ما رواه في المستدرك من روايات العامة ، فلا يمكن التمسك بها بعد عدم صحة السند .

السادس : جملة من الروايات المشعرة بذلك ، مثل الاخبار الامرة بالعود

لورفع رأسه قبل الامام من الركوع اوالسجدة ، ومثل مادل على انتظار الامام لوفرغ المأموم عن القراءة الى غير ذلك ، هذا ولكن لايبعد عدم ضرر التقدم اليسير كما هوالمتعارف فى امثال القيام والركوع والسجود ، خصوصاً بالنسبة الى الائمة الذين يضعفون عن السرعة فى القيام والركوع والسجود ، فان الغالب انه اذا كبر مكبر الامام يصل كثير من المأمومين الى الركوع والسجود والقيام قبل وصول الامام اليها ، والادلة المذكورة لاتمنع عن ذلك ، فان الاصل البرائة لاالاشتغال ـ كما ذكرناه غير مرة ـ ولاسيرة في المقام ، بل السيرة على خلاف ذلك ، كما لايخفى على من لاحظ الجماعات من غير نكير ، والاجماع معقده منصرف الى التقدم الفاحش الذى ينافى صدق الجماعة ، بالاضافة الى انه محتمل الاستناد ، وصدق الايتمام لايتوقف الا على عدم التقدم الفاحش ، ولذا يرى عرف المتشرعة ، مثل من ذكرناه مؤتماً ، والنبوى لايدل الاعلى مايدل عليه العرف ويفهم من « الجماعة » و قد عرفت انه لايفهم اكثر من عدم التقدم الفاحش ، كما لايفهم الا عدم التأخر الفاحش ، فان استفادة الامرين من النبوى على سياق واحد ، والاخبار المشعرة لاربط لها بالمقام كما لايخفى .

واما مارواه جامع الاخبار ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله : رجل يصلى في جماعة وليس له صلاة ، ورجل يصلي في جماعة فله صلاة واحدة ولا حظاله في الجماعة ، ورجل يصلى في جماعة فله سبعون صلاة ورجل يصلى في جماعة فله مأة صلاة ، ورجل يصلى في جماعة فله خمسمأة صلاة ، فقام جابر ابن عبدالله الانصارى فقال : يارسول الله صلى الله عليه واله فسرلنا هذا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه واله : رجل يرفع رأسه قبل الامام ويضع قبل الامام فلا صلاة له ، ورجل يضع رأسه مع الامام ويرفع مع الامام فله صلاة واحدة ولاحظ له في الجماعة ، ورجل يضع رأسه بعد الامام ويرفعه بعد الامام فله اربعة وعشرون

بل يجب متابعته بمعنى مقارنته او تأخره عنه

صلاة، ورجل دخل المسجد فرأى الصفوف مضيقة فقام وحده وخرج رجل من الصف يمشي القهقرى وقام معه فله مع من معه خمسون صلاة ، ورجل يصلي بالسواك فله سبعون صلاة ، ورجل كان مؤذناً يؤذن في اوقات الصلاة فله مأتا صلاة ، ورجل كان اماماً فيقوم فيؤدى حق الامامة فله خمسأة صلاة .

فيرد عليه بالاضافة الى ضعف السند بالارسال ، والى ان بطلان الجماعة لايوجب بطلان الصلاة كماتقدم ممايوجب حمل الخبر على بعض مراتب الندب ان من المحتمل ان يراد بالوضع قبل الامام ان يهوى الى السجود قبل هوى الامام ، مع ان المشهور لايقولون بالاشكال في الجماعة اذا لم يتقدم على الامام وانما قارن معه ، وانما ظاهر الخبر المحذور في المقارنة، حيث ان معنى ان له صلاة واحدة عدم فائدة في جماعته كما صرح هو بذلك فقال : « لا حظ له في الجماعة » فتأمل .

(بل يجب متابعته بمعنى مقارنته أو تأخره عنه) أما التأخر فلا اشكال فيه ولا خلاف ، بل هو من الضروريات ، وأما المقارنة فهو المحكى عن العلامة والشهيدين وغيرهم ، بل نسب الى ظاهر المشهور ، وعن شرح الارشاد للفخر والمفاتيح الاجماع عليه ، واستدلوا لذلك بصدق المتابعة والجماعة بذلك في عرف المتشرعة الذين هم المتلقون للاحكام ، بل هو كذلك في العرف العام، فان حركة نفرين احدهما تابع والاخر متبوع يوجب صدق تبعية التابع للمتبوع، وان تقارنا في الزمان ، وربما اشكل على ذلك بان ظاهر « الفاء » في النبوى صلى الله عليه وآله المتقدم ان يكون عمل المأموم بعد عمل الامام ، لان الفاء للترتيب . وفيه: ان المفهوم من الرواية ان لايكون عمل المأموم قبل عمل الامام بقرينة قوله صلى الله عليه وآله : انما جعل الامام اماماً وظاهر العلة مقدم على

ظاهر المعلول ، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله في بعض الروايات ، واذا قرأ فأنصتوا، وليس الفاء للترتيب الخارجي مطلقا، بل يأتى للترتيب الواقعي- غير المنافي مع المقارنة- أيضاً، ومنه: «واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنتصوا» وقوله:«واذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لايؤمنون بالاخرة حجاباً مستوراً» الى غير ذلك .

ومنه يعلم ان اشكال الحدائق في المقارنة ، لان المتبادر عن العرف واللغة من المتابعة التأخر ، واشكال ارشاد الجعفرية ، حيث فسر المتابعة بالتأخر ، واشكال المستمسك لعدم تحقق الائتمام بالاقتران، لان الامامية والمأمومية لاتكونان بعناية الترتيب بالعلية مطلقا بحيث يكون فعل الامام داعياً الى فعل المأموم ، اذ عليه يجوز التقدم كالتأخر، بل تكونان بعناية ذلك مع الترتيب الزماني وهو لايكون الا مع التأخر - انتهى . محل نظر .

اذ يرد على الاول: ان لفظ المتابعة لم ترد في النص، بالاضافة الى ان العرف لايأبى من اطلاق المتابعة مع المقارنة - كما نص عليه الفقيه الهمداني - بل مع التقدم أيضاً اذا كان فعل الامام داعياً .

وعلى الثانى : بان المتابعة لاتلازم التأخر كما عرفت .

وعلى الثالث : بان المتبادر العلية، ولذا اجزنا التقدم اليسير المتعارف في الجماعات، هذا بالاضافة الى ان عدم جواز التقدم باجماع أو مااشبه لايوجب رفع اليد عن ظاهر الدليل - عرفاً - الشامل للمقارنة أيضاً .

هذا وربما يؤيد صحة المقارنة قوله عليه السلام : لايكبر الامع الامام . الظاهر في جواز المقارنة مع قوله صلى الله عليه وآله . « واذا كبر فكبروا » فان هذه الفرقة في سياق « واذا ركع فاركعوا » فكما لا ينافي « الفاء » مع المقارنة في التكبير - كما في الرواية - كذلك لا ينافي « الفاء » مع المقارنة

تأخراً غير فاحش ، ولا يجوز التأخر الفاحش .

في الركوع .

(تأخراً غير فاحش ولايجوز التأخر الفاحش) كما صرح به غير واحد ، وذلك لما فاته عرفاًللاتمام، ومافي المستند من تعليله باحتمال اخلال ذلك عرفاً بصدق الاقتداء محل نظر ، اذ ليس ذلك احتمالا بل قطع .

وقال في مصباح الفقيه : كلما دل على وجوب المتابعة من الاجماعات المتقدمة والنبوى المتقدم يدل على ذلك ـ انتهى .

مضافاً الى جملة من الروايات الدالة على ترك المأموم القراءة للالتحاق بالامـام .

مثل صحيح معاوية، عن الصادق عليه السلام، عن الرجل يدرك آخر صلاة الامام وهى أول صلاة الرجل فلايمهله حتى يقرأ فيقضى القراءة في آخر صلاته ؟ قال عليه السلام : نعم .

وصحيح زرارة الوارد في المسبوق ، حيث قال الباقر عليه السلام : قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بأم الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة اجزئه ام الكتاب .

وخبر الدعائم، عن الباقر عليه السلام قال : اذا ادركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ماادركت معه اول صلاتك فاقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة ان امهلك الامام او ماادركت ان تقرأ .

هذا كله بالاضافة الى ماقيل من اصالة الاشتغال، لكن ربما اشكل فى الكل اذ الاصل البرائة بعد صدق الجماعة، والمنافاة عرفاً غير ضارة بعد ورود الدليل الاتى والنبوى ظاهره عدم التقدم، وصحيح معاوية ظاهر فى الركوع الاول المتوقف انعقاد الجماعة عليه وهو غير محل البحث، وصحيح زرارة ظاهر فى كون اعجال

مسألة - ٨ - وجوب المتابعة تعبدى وليس شرطا فى الصحة، فلو تقدم او تأخر فاحشاً عمداً. اثم ولكن صلاته صحيحة، وان كان الاحوط الاتمام والاعادة خصوصاً اذا كان التخلف فى ركنين، بل فى ركن،

الامام عذرا في ترك السورة كسائر الضرورات العرفية والشرعية، وخبر الدعائم ضعيف واذ سقطت الادلة المذكورة فظاهر بعض الروايات عدم البأس بالتأخير الفاحش، مثل مادل على من منعه الزحام قال السائل فلا يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى يرفع الناس رؤسهم فهل يجوز له ان يركع ويسجد وحده ثم يستوى مع الناس فى الصف ؟ فقال عليه السلام : نعم لابأس بذلك. ومثل مادل على ان من سها ولم يركع حتى رفع الامام رأسه لم يكن به بأس ويلتحق بالامام، قال السائل وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود. الى ان قال عليه السلام قال : يركع ثم ينحط ويتم صلاته معهم ولاشيء عليه.

وفيه : ان هذه الروايات مختصة بالاضطرار فلا تكون دليلا على جواز التأخر الفاحش في حالة الاختيار، الذي هو خلاف أدلة الجماعة الظاهرة في وجوب المتابعة عرفاً.

(مسألة - ٨ - وجوب المتابعة تعبدى وليس شرطا في الصحة، فلو تقدم أو تأخر فاحشاً عمداً، اثم ولكن صلاته صحيحة،) كما تقدم الكلام في ذلك في المسألة الرابعة والعشرين.

(وان كان الاحوط الاتمام والاعادة) خروجاً عن خلاف من قال ببطلان الصلاة (خصوصاً اذا كان التخلف في ركنين،) لاحتمال عدم صدق الجماعة بذلك الموجب لبطلان الجماعة.

(بل في ركن،) لما عن العلامة في التذكرة من التوقف في بطلان القدوة

نعم لو تقدم او تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته.

مسألة ـ ٩ ـ اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهواً او لزعم رفع الامام رأسه وجب عليه العود والمتابعة،

بالتأخير بركن.

(نعم لو تقدم أو تأخر على وجه تذهب به هيئة الجماعة بطلت جماعته) لان الهيئة متلقاة من الشرع، فاذا ذهبت. ذهبت الجماعة، وما تقدم ظهر انه بالتقدم والتأخر، ربما لا تبطل الصلاة ولا الجماعة، وربما تبطلان، وربما تبطل الجماعة دون الصلاة مع الاثم، وربما بدون الاثم.

(مسألة ـ ٩ ـ اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل الامام سهواً أو لزعم رفع الامام رأسه وجب عليه العود والمتابعة،) كما هو المشهور، ويدل عليه جملة من الروايات:

كصحيحة علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام في الرجل يركع مع امام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام؟ قال: يعيد ركوعه معه.

وصحيحة ربعي والفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود؟ قال عليه السلام: فليسجد.

وموثقة محمد بن علي بن فضال، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له أسجد مع الامام وارفع رأسي قبله اعيد؟ قال عليه السلام: اعد واسجد.

وخبر محمد بن سهل الاشعري، عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عمن يركع امام يقتدى به ثم يرفع رأسه قبل الامام؟ قال عليه السلام: يعيد ركوعه معه.

ولا يضر زيادة الركن حينئذ ، لانها مغتفرة فى الجماعة فى نحو ذلك

وفي رواية شداد فأطالها صلى الله عليه وآله « أى اطال الرسول صلى الله عليه وآله السجدة » فرفعت رأسى من بين الناس فاذا النبى صلى الله عليه وآله ساجد ، واذا الصبى على ظهره فرجعت في سجودى .

لكن في موثق غياث بن ابراهيم ما ينافي ذلك ، قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام أيعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه ؟ قال عليه السلام : لا .

والجمع العرفي بينهما يقتضى حمل الاخبار السابقة على جواز الاعادة ، وحمل هذا الخبر على عدم وجوبها ـ كما ذكره غير واحد ـ ولاجله اختار العلامة في محكى التذكرة ونهاية الاحكام استحباب الاعادة ، ومال اليه المدارك ، وربما قيل بان الشهرة مسقطة لخبر غياث ، لكن فيه انه لم يثبت اعراض المشهور بحيث يقدح في حجية الخبر بعد حملهم للخبر على صورة العمد ـ كما في المستمسك ـ وبذلك يظهر ان الجمع بين الخبرين بحمل الطائفة الاولى على السهو ، والثانية على العمد ـ كما عن الشيخ وغيره ـ ليس جمعاً عرفياً ، وان كان ربما أيد ذلك بان الشهرة والاجماع شاهدان على ذلك ، اذ الفتوى لاتكون شاهدة للجمع ولذا قال الفقيه الهمداني : ان فتوى الاصحاب بخلاف ظاهر الرواية لايكشف عن انه لم يرد من هذه الرواية الا مايوافق فتوى الاصحاب أى ارادة خصوص العمد ـ انتهى .

و ربما يستدل لتقديم الطائفة الاولى بقوله صلى الله عليه وآله : انما جعل الامام اماماً ، كما انه ربما يستدل لتقديم الثانية بان زيادة الركن مبطلة ، وفى كلا الاستدلالين مالا يخفى ، اذ المطلق قابل للحمل على المقيد .

(ولا يضر زيادة الركن حينئذ ، لانها مغتفرة في الجماعة في نحو ذلك ،)

وان لم يعد أثم وصحت صلاته ،

لان مطلقات أدلة زيادة الركن مقيدة بهذه الادلة، وعليه فلافرق بين ان يزيد ركوعاً أو سجدتين وان كانتا في سجدة واحدة للامام .

نعم الظاهر لزوم كون الزيادة بالقدر المتعارف ، لان أدلة الاستثناء لاتدل على اكثر من ذلك ، ففي غير المستثنى المرجع عمومات أدلة مبطلية الزيادة كما اذا رفع رأسه من الركوع أو السجود مرات بزعم رفع الامام رأسه كل مرة ثم الظاهر انه لو أعاد لم يلزم اعادة الذكر ، اذ الاصل العدم .

نعم لو لم يذكر في الركوع أوالسجود الاول اشتباهاً أو نحوذلك وجب الذكر لاطلاق أدلة وجوب الذكر ، وعليه فهل تجب اعادة الركوع والسجود اذا لم يذكر في الركوع والسجود الاول؟ احتمالان : من انه واجب وهو قادر عليه ومن اطلاق خبر غياث، لكن الاحوط الاول للشك في الاطلاق من هذه الجهة.

(وان لم يعد) بناءاً على وجوب العود (أثم وصحت صلاته،) كما عن الهلالية والميسية والروضة ، وجه الاثم مخالفة الامر الموجبة له، ووجه الصحة اطلاق أدلة الجماعة ، ومثل هذا التخلف لايضر بها ـ كما سبق من ان المخالفة القليلة لاتضر بهيئة الجماعة لدى اذهان المتشرعة ـ وربما احتمل بطلان الصلاة لظهور الامر في امثال هذه الموارد من المركبات في الوجوب الشرطي بمعنى كون المأمور به معتبراً في مهية الصلاة .

وفيه أولا: لوكان شرطا لم يوجب الا بطلان الجماعة، كما تقدم سابقاً من ان بطلان الجماعة لايلازم بطلان الصلاة .

وثانياً : ان مخالفة الامر ان كانت بحيث تضر هيئة الجماعة كانت موجبة لبطلان الجماعة ، وحيث ان مثل هذه المخالفة لاتوجب ضرراً بهيئة الجماعة لم يكن وجه لبطلان الجماعة أيضاً .

لكن الاحوط اعادتها بعد الاتمام بل لايترك الاحتياط اذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها ولو ترك المتابعة حينئذ سهواً او لزعم عدم الفرصة لاتجب الاعادة ، وان كان الرفع قبل الذكر هذا ولو رفع رأسه عامداً

(لكن الاحوط اعادتها بعد الاتمام) خروجاً من خلاف من اوجب فقد حكاها الشهيد قولا ، و عن المدارك انه اظهر لكنك عرفت عدم الوجوب ، فالاحتياط استحبابى، أما ماعن الذخيرة والكفاية من وجوب الاعادة في الوقت وفي القضاء نظر، فلم يظهر وجه لهذا التفصيل الا التمسك بكون الوقت حائلا ، ومن المعلوم انه لو اقتضى الدليل البطلان لم يكن الوقت الحائل دليلا على العدم، ولذا قال المستمسك : لايخلو كلامه من نظر .

(بل لايترك الاحتياط اذا رفع رأسه قبل الذكر الواجب ولم يتابع مع الفرصة لها) وذلك للاتيان بالذكر الواجب الذى هو قادر عليه، أما مافي الجواهر من انه لاريب في عدم البطلان، فكانه لان الذكر فات محله بالرفع، والاصل عدم وجوبه بعد ذلك ، لان الركوع الثانى واجب مستقل ، لكن فيه ان المتبادر من الامر بالرجوع هو ارادة الغاء الزائد والعود الى ماكان ، لانه تكليف مستقبل- كما ذكره الفقيه الهمدانى - .

(ولو ترك المتابعة حينئذ سهواً أو لزعم عدم الفرصة لاتجب الاعادة، وان كان الرفع قبل الذكر) لحديث لاتعاد (هذا ولو رفع رأسه عامداً) ففيه احتمالات:

الاول : بطلان الصلاة .

الثانى : بطلان الجماعة.

الثالث : الاثم فقط .

لم يجزله المتابعة ،

أما الاول : فلان هذا الجزء وهو الرفع وقع منهياعنه ، والنهى في العبادة يقتضى الفساد ، وفيه: ان نهاية الامر انه يقتضى الانفراد ولاوجه لفسادالصلاة.

وأما الثانى : فلانه الفضل عن الجماعة بعدم المتابعة ، لان المشروط عدم عند عدم شرطه. وفيه: ان اطلاقات ادلة الجماعة تشمله بعد ماتقدم من ان الهيئة لاتفقد بأمثال هذه الامور .

واما الثالث: فلانه فعل خلاف الواجب عليه من المتابعة فهو مستلزم للاثم وهذا هو الاقرب ، ثم انه اذا رفع رأسه عمداً ، فهل يجوزله المتابعة، كما عن المدارك والكاشانى والسبزوارى والحدائق ام (لم يجزله المتابعة ،) كما عن المشهور ، بل عن المدارك انه مذهب الاصحاب لااعلم فيه مخالفاً صريحاً ، احتمالان: والاقرب الاول، لاطلاق ادلة الجماعة ، واطلاق ماتقدم من الصحاح وغيرها فى المتابعة، بل نسب الى المفيد فى المقنعة وجوب العود لاطلاق الادلة وان نوقش فى النسبة ، قال الفقيه الهمدانى: ان المدارك اشتبه فى نسبة الوجوب الى المفيد ، وانما من قال بالوجوب هو الشيخ فى التهذيب ، لكن يرد على القول بالوجوب ان الانفصال عن الامام بغير المقدار الضار بهيئة الجماعة لايكون محظوراً .

نعم لااشكال فى رجحان العود ـ بناءأعلى عدم الحرمة ـ وهذا هو الذى اختاره المستمسك ، وكيف كان فقد استدل للمشهور ، باطلاق رواية غياث خرج منه صورة الرفع سهواً ، وبانه لادليل على جواز ركوعين اوسجودين فى حال الرفع عمداً، بعد منع اطلاق الصحاح وغيرها بتقييدها بصورة الرفع سهواً باجرائها مجرى الغالب من عدم رفع المأموم رأسه قبل الامام عمداً، بل خطاءاً بزعم انه رفع رأسه .

وان تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية، ولو تابع سهواً فكذلك اذا كان ركوعاً او في كل من السجدتين، واما في السجدة الواحدة فلا.

مسألة ـ ١٠ ـ لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهواً ثم عاد اليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع

وفيه : ان الجمع بين موثق غياث وغيرها يقتضى ماسبق ذكره فلا اطلاق له ـ كما قالوا ـ ولاوجه لمنع اطلاق الصحاح والغلبة ـ لوسلمت ـ لاتوجب الاالانصراف البدوى الذى يزول بملاحظة ان كثيرا من المأمومين يرفعون رؤسهم جهلا بالمسألة، أو لاجل ملاحظة علة تأخير الامام في الرفع كما يتفق كثيرا ذلك للامام لسعال أو نحوه، كما رفع شداد رأسه عمداً ليرى وجه ابطاء رسول الله صلى الله عليه وآله ـ كما تقدم في الحديث ـ فالذى اختاره من تقدم هو الاقرب .

ومن ذلك تعرف وجه النظر في باقى ما ذكره المصنف في المسألة من الاحكام بقوله: (وان تابع عمداً بطلت صلاته للزيادة العمدية،) أما التمسك للبطلان برواية غياث فقد عرفت مافيه .

(ولو تابع سهواً فكذلك اذا كان ركوعاً) لادلة زيادة الركن (أو في كل من السجدتين ،) من ركعة أو في سجود واحد ، لكن اتفق له ذلك مرتين .

(وأما في السجدة الواحدة فلا) بطلان ، كما انه لو اتفق في سجدتين من ركعتين لقاعدة لاتعاد وغيرها، فان زيادة السجدة الواحدة في الركعة لاتوجب بطلانا اذا كانت سهواً .

(مسألة ـ ١٠ ـ لو رفع رأسه من الركوع قبل الامام سهواً ثم عاد اليه للمتابعة فرفع الامام رأسه قبل وصوله الى حد الركوع) فان تمكن رجع قبل

فالظاهر بطلان صلاته لزيادة الركن من غير ان يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم، واما فى السجدة الواحدة اذا عاد اليها ورفع الامام رأسه قبله فلا بطلان، لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية، لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام.

ان يصل الى الركوع، ولا اشكال في صحة الصلاة، اذ مقدمات الركوع ليست بالركوع المبطل، وان لم يتمكن أو لم يلتفت حتى ركع (فالظاهر) صحة صلاته لاطلاق أدلة العود مع كثرة اتفاق رفع الامام قبل وصول المأموم.

وأما ما ذكره المصنف من استظهار (بطلان صلاته لزيادة الركن من غير ان يكون للمتابعة واغتفار مثله غير معلوم،) لحمل نصوص المقام على صورة وصول المأموم الى الركوع قبل رفع الامام رأسه، ففيه ما عرفت من انه لا وجه لهذا الحمل، وما ذكره السيد الحكيم وجهاً لكلام المصنف من ظهور التسالم عليه ومن الصحيح الوارد في المنع عن قراءة العزيمة، معللا بان السجود زيادة في المكتوبة لا يخفى ما فيه، اذ لم يتعرض للمسألة الا النادر فكيف يقال بالتسالم عليه، والصحيح اجنبى عن المقام، لانه في ما سجد عمداً، والكلام فيما لو سجد بزعم الامر، ولذا لم يقل المصنف ولا السيد الحكيم بالبطلان فيما اذا زاد السجدة الواحدة كذلك.

(وأما في السجدة الواحدة اذا عاد اليها ورفع الامام رأسه قبله فلا بطلان، لعدم كونه زيادة ركن ولا عمدية،) ولاطلاق أدلة العود التى قد عرفت شمولها لمثل المقام، ومنه يعلم انه لا بطلان اذا كرر زيادة السجدة في الركعة الواحدة - أيضاً - (لكن الاحوط الاعادة بعد الاتمام) لاحتمال كونه من الزيادة العمدية، وفيه ما لا يخفى.

مسألة - ١١ - لورفع رأسه من السجود فرأى الامام فى السجدة فتخيل أنها الاولى فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية ، وان تخيل انها الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فبان أنها الاولى حسبت متابعة ، والاحوط اعادة الصلاة فى الصورتين بعد الاتمام .

(مسألة - ١١ - لو رفع رأسه من السجود فرأى الامام في السجدة فتخيل أنها الاولى فعاد اليها بقصد المتابعة فبان كونها الثانية حسبت ثانية ،) اذا لم يكن على وجه التقييد - كما هو الغالب اذ المقصود الاتيان بالتكليف - فهو من الخطأ في التطبيق اشكال المستمسك بان سجوده المتابعة لم يقصد به الجزئية فلا يغنى عن السجود الجزء ، ولا ينطبق احدهما على الاخر غير وارد ، اذ لايشترط قصد الجزئية في تحقق الجزء ، كما لايشترط قصد الشرطية فى تحقق الشرط ، بل المحقق لهما قصد امرهما ، والمفروض انه حاصل لانه قصد التكليف الواقعى ، وان توهم انه متابعى - من جهة الخطأ في التطبيق -.

(وان تخيل انها الثانية فسجد اخرى بقصد الثانية فبان أنها الاولى حسبت متابعة ،) لما تقدم من انه من باب الخطأ في التطبيق .

(والاحوط اعادة الصلاة في الصورتين بعد الاتمام) كأنه لما تقدم في المستمسك وفيه انه لا وجه معتد به لهذا الاحتياط ، ومما تقدم يعلم حكم ما اذا رفع رأسه بزعم ان الامام رفع رأسه من السجدة الاولى فبان انه رفع رأسه من الثانية فانه لا يضر ، بل الحكم هنا اسهل ، ثم ان حكم اعادة الركوع والسجود المتابعى في حال الاختيار ، آت فيهما فى حال الاضطرار اذا كانا باشارة الرأس لوحدة الملاك في المقامين كما هو واضح .

مسألة – ١٢ – اذا ركع او سجد قبل الامام عمداً لايجوز له المتابعة لاستلزامه الزيادة العمدية، وأما اذا كانت سهواً وجبت المتابعة

(مسألة – ١٢ – اذا ركع أو سجد قبل الامام عمداً لا يجوز له المتابعة) كما هو المشهور، بل الشهرة فيه عظيمة كما ذكروا (لاستلزامه الزيادة العمدية،) لانه اذا ركع أوسجد مع الامام ثانيا فقدأتى بركوع زائد أوسجود زائد وكلاهما مبطلان .

ويرد عليه اولا: ان المتابعة من حيث هى لاتستلزم زيادة، فانه اذا رفع رأسه منهما ثم لم يتابع الامام في ركوعه وسجوده لم يكن زاد شيئاً وانما كان آثماً بترك المتابعة فقط، ولم تبطل صلاته ولاجماعته لما تقدم في بعض المسائل السابقة من عدم البطلان للصلاة أو الجماعة بامثال هـذه الامور ، اللهم الا ان يقال ان مراده بالمتابعة ليس في رفع الرأس فقط بل في مابعده ايضاً اى الركوع والسجود مع الامام ثانياً ، كما هو المنصرف من المتابعة .

وثانياً : انه لاوجه للبطلان اذاتابع في ركوعه وسجوده لمايفهم من عكس المسألة وهو ما لو رفع رأسه قبل الامام عمداً ، حيث تقدم انه يركع ويسجد ثـانياً للمتابعة ، وذلك لعدم الفصل بين الهوى والرفع كما عن جماعة ، وليس ذلك الا لفهم عدم المناط عرفاً ، نعم الاحوط اتمام الصلاة والاعادة .

(وأما اذا كانت سهواً وجبت المتابعة) وذلك للمناط في الادلة السابقة ، ولخصوص موثق ابن فضال، كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام، في الرجل كان خلف امام يأتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم اعاد ركوعه مع الامام ايفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز الركعة ؟ فكتب : تتم صلاته بما صنع ولا تفسد صلاته .

وحيث ان العرف لايرى فرقاً بين الظن وغيره من سائر الاعذار فلافرق في

بالعود الى القيام او الجلوس ثم الركوع او السجود معه، والاحوط الاتيان بالذكر فى كل من الركوعين او السجودين بأن يأتى بالذكر ثم يتابع، وبعد المتابعة ـ ايضا ـ يأتى به، ولو ترك المتابعة عمداً او سهواً لاتبطل صلاته

المناط المستفاد من الرواية، ثم ان فى وجوب المتابعة أو استحبابه الكلام الذى سبق في عكس المسألة اى الرفع قبل الامام، وقدعرفت هناك ان المتابعة مستحبة وليست بواجبة، وان كان الاحوط المتابعة، فيجوز له في صورتى العمد والسهو ان يبقى في الركوع والسجود حتى يلحقه الامام فلا يجب عليه ان يتابع (بالعود الى القيام أوالجلوس ثم الركوع أوالسجود معه،) ـ على ماذكره المصنف ـ.

(و) الاقوى انه لايجب عليه الذكر الا فى احد الركوعين او السجودين لانهما واحد عرفاً فلا يجب فيهما الا ذكر واحد، وان كان (الاحوط الاتيان بالذكر فى كل من الركوعين او السجودين بأن يأتى بالذكر ثم يتابع، وبعد المتابعة ـ ايضا ـ يأتى به،) اما فى الاول: فلتحقق الركوع به، فاللازم ان يأتى فيه بالذكر، واما فى الثانى فلانه ركوعه الحقيقى فيجب فيه الذكر، لكن الاحتياط فى الثانى اشد، لان الاول يحسب زيادة خصوصاً بعد ان كان مأموراً بالمتابعة وجوباً او استحباباً مما تنافى بقائه فيهما ـ اى في الركوع والسجود ـ بقدر الذكر ـ عرفاً ـ ولذا فجعل المستمسك الذكر في أولهما دون ثانيهما محل نظر، فان الذكر في ثانيهما اقوى حسب القاعدة، ولوجعلنا الذكر في الثانى وجوباً أواستحباباً ولم يمهله الامام لانه رفع رأسه قبل ان يأتى بالذكر بقى في ركوعه وسجوده الى ان يتم ذكره لعدم ضرر هذا المقدار من التأخير بالمتابعة ـ كما سبق في بعض المسائل المتقدمة ـ.

(ولو ترك المتابعة عمداً أو سهواً لا تبطل صلاته) كما صرح به الفقيه

وان اثم فى صورة العمد، نعم لو كان ركوعه قبل الامام فى حال قراءته فالاحوط البطلان مع ترك المتابعة

الهمدانى وغيره، وذلك لان الجماعة لاتذهب هيئتها المتلقاة من الشرع بمثل هذه المخالفة ـ كما تقدم مكررا ـ فاطلاق أدلة الجماعة يشمله ، أما توهم بطلان الصلاة رأساً أو الجماعة ، كما احتمله بعض فلا وجه لهما ـ كما سبق بيانه ـ .

(وان اثم في صورة العمد ،) لانه مأمور بالمتابعة وقد فعل خلاف الامر .

(نعم لو كان ركوعه قبل الامام في حال قراءته فالاحوط البطلان مع ترك المتابعة) لا اشكال في الصحة مع المتابعة ، لاطلاق مكاتبة ابن فضال المتقدمة ، ولحديث لاتعاد ، واحتمال وجوب ان يقرأ مقدار ما فاته من قراءة الامام ، بل وما بعده اذا كانت قرائته تفوت الموالاة بينها وبين قرائة الامام ، غير تام ، اذ لا دليل على لزوم ان يكون المأموم في حال القيام في تمام قرائة الامام ، ولذا يصح اذا اتصل بالجماعة في اثناء القراءة أو بعدها ، وعليه يصح ان يجلس في اثناء قراءة الامام لحاجة أو نحوها وان كان الاحوط تتميم القراءة لاحتمال اشتراط قيامه حال قراءة الامام الا ما خرج بالدليل .

اما اذا لم يتابع فى حال قرائة الامام عمداً ، فعن التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والبيان والدروس وحواشى القواعد للشهيد والموجز لابى العباس وكشف الصيمرى وابن هلال والمحقق الثانى وغيرهم انهم قيدوا الصحة مع السبق الى الركوع بما اذا لم يكن قبل فراغ الامام من القرائة والافسدت الصلاة بل عن الذكرى التصريح بالبطلان حتى فيما اذا كان قد قرأ المأموم بنفسه فى صورة يستحب له ذلك ، بناءاً على عدم اجزاء الندب عن الفرض ، وعللوه بانه تعمد فى عدم القرائة والامام ليس بضامن فى هذه الصورة ، مع انه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب، بالاضافة الى القاعدة العامة من ان ترك الجزء او الشرط عمداً

موجب للبطلان ، وفى الجواهر قال : وهو « اى التفصيل » جيد ان لم يثبت ضمان الامام لهاعلى جميع احوال المأموم ،كما لعله الظاهر من اطلاق الادلة والفتاوى فى المقام وغيره فلا يعتبر في المأموم حينئذ ما يعتبر فى القارى حال القرائة من الطمأنينة والانتصاب ونحوهما ـ انتهى.

اقول: الوجوه التى ذكروها لاجل البطلان اذا لم يتابع في حال قرائة الامام هى اولا : ما تقدم بقولنا :«وعللوه» .

وثانيا: ان القيام قدر القرائة من اجزاء الصلاة، فاذا ركع قبل انتهاء القرائة فقد اخل بالقيام المعتبر ، فاذا لم يرجع عمداً بطلت صلاته لتعمد ترك الجزء .

وثالثاً : ماذكره الفقيه الهمدانى من عدم تنجز التكليف بالركوع فى حق المأموم مالم يفرغ الامام من قرائته، لان مرتبة الركوع بعد القرائة وفعل الامام مسقط لها عن المأموم فما لم يفرغ الامام عنها لم يسقط التكليف بها عن المأموم ولذا لو نوى الانفراد فى اثناء القرائة وجب عليه الاتيان بما بقى ـ انتهى. وهذا لابعد فيه ، وان كان يرد على الدليل الاول: بان الركوع قبل تمام القرائة سهواً حاله حال الركوع قبل تمامها فى صلاة المنفرد، فان ترك القرائة اشتباها لايضر بعد حديث لاتعاد وغيره .

وعلى الدليل الثانى: بان القيام الذى هو جزء ليس محدوداً بقدر خاص.

نعم فى حال عدم السهو يلزم ان يكون بقدر قرائة نفسه او قدر قرائة الامام اذا اقتدى فى اول القرائة، او قدر بعض قرائة الامام اذا اقتدى فى اثناء قرائة الامام.

ومما تقدم يظهر الجواب عن الجواهر ، فان الدليل الثالث للمفصل باق على حاله ، فان الجواهر لم يجب عنه.

نعم لوقرأ المأموم وتحت قرائته وركع لم يكن وجه للبطلان ، وما ذكره الشهيد «ره» من عدم اجزاء الندب عن الواجب غير تام ، اذ ضمان الامام عدم

كما أنه الاقوى اذا كان ركوعه قبل الامام عمداً فى حال قراءته لكن البطلان حينئذ انما هو من جهة ترك القراءة وترك بدلها وهو قراءة الامام كما انه لو رفع رأسه عامداً قبل الامام وقبل الذكر الواجب بطلت صلاته من جهة ترك الذكر .

مسألة - ١٣ - لايجب تأخر المأموم او مقارنته مع الامام فى الاقوال ، فلا تجب فيها المتابعة ،

كفاية قرائة المأموم فى هذه الصورة اول الكلام .

(كما أنه) اى البطلان (الاقوى اذا كان ركوعه قبل الامام عمداً فى حال قراءته)اى حال قرائة الامام - بدون ان كان المأموم قرأ بنفسه - كما عرفت وجهه .

(لكن البطلان حينئذ انما هو من جهة ترك القرائة وترك بدلها وهو قرائة الامام) وترك الجزء عمداً يوجب البطلان ، واحتمال ان المأموم ساقط عنه القرائة مطلقا حتى اذا لم يقرأ الامام سهواً مثلا وعلم المأموم بذلك ، فلا قرائة على المأموم فى المقام فلايكون ركوعه العمدى ركوعاً قبل القرائة «المفروضة» غير تام ، اذ ظاهر الادلة ان الامام ضامن لقرائته فقرائة الامام بدل .

(كما انه لو رفع رأسه عامداً قبل الامام وقبل الذكر الواجت بطلب صلاته من جهة ترك الذكر)بل اللازم القول بالبطلان حتى فى صورة رفع رأسه مع الامام بدون ان كان أتى بالذكر الواجب - ولم يكن الترك سهواً - لوضوح ان الامام ليس بضامن لذكر الركوع - وكذا ذكر السجود - فيكون المقام من ترك الجزء عمداً وهوموجب للبطلان.

(مسألة - ١٣ - لايجب تأخر المأموم او مقارنته مع الامام فى الاقوال ، فلا تجب فيها المتابعة،)كما عن الاكثر، بل المشهور ، خلافاً لما عن الدروس

والبيان والجعفرية وارشادها وكشف الالتباس من وجوب المتابعة، فى الافعال بل ربما نسب هذا القول الى كل من اطلق وجوب المتابعة ، والاقوى مختار المشهور ، ويدل عليه الاصل والسيرة ، فانه لايتقيد احد من المأمومين بالتأخر اوالمقارنة لاقوال الامام، واطلاقات ادلة الجماعة بعد الصدق فى عرف المتشرعة ولو تقدم على الامام ، والمناط فى خبر على بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه موسى عليه السلام قال : سألته عن الرجل يصلى ألـه ان يكبر قبل الامام؟ قال: لايكبر الامع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير. فانه اذا جازت المقارنة فى التكبير جازت فى سائر الاقوال ، ولاينقض ذلك بعدم جواز التقدم فى تكبيرة الاحرام لانه لاانعقاد للجماعة قبل تكبيرة الامام ، بخلاف سائر الاقوال، مضافاً الى عدم القول بالفصل، فان من قال بجواز المقارنة فى الاقوال قال بجواز التقدم فيها، وربما يؤيد جواز التقدم فى الاقوال بمؤيدات :

الاول : انه لو وجبت المتابعة وجب التنبيه، لانه مما يغفل عنه العامة، فعدم التنبيه دليل العدم .

الثانى: انه فى الجماعات الكبيرة تختفى صوت الامام على المأموم فتأخيره حتى يعلم بتقدم الامام يوجب احيانا ماينافى الجماعة وجوباً او استحباباً بان يتأخر تاخراً مضراً بالجماعة او تأخراً خلاف المتابعة العرفية .

الثالث : ما ذكره الفقيه الهمدانى «ره» من ان من امعن النظر فى الاخبار لايكاد يرتاب فى ان المتابعة فى الاقوال لم تكن ملحوظة فى هذا الباب والالوقع التعرض لحكم الاخلال بها فى شىء من الاخبار ، الى غيرها من المؤيدات ، استدل للقول بوجوب المتابعة بامور :

الاول: اطلاق معقد الاجماع بوجوب المتابعة، فانه يشمل الافعال كالاقوال وفيه: ان الاجماع غير محقق قطعاً ، كيف والمشهور لايرون وجوبها فى الافعال-

سواء الواجب منهـا والمندوب، والمسموع منها من الامام وغير المسموع، وان كان الاحوط التأخر خصوصا مع السماع، وخصوصا فى التسليم،

كما تقدم ـ.

الثانى : النبوى المتقدم حيث قال : اذا كبر فكبروا . بناءاً على كونه مثالا للاقوال كما ان الركوع والسجود فيه مثال للافعال ، وفيه : ان فهم المثالية من التكبير غير تام ، اذ لاصلاة للامام قبل تكبير الامام فلا يكون اماماً فلا يصح الاقتداء به ، بخلاف سائر الاقوال ، حيث تحققت الصلاة فالتكبير لوحظ من حيث المراتية للصلاة، فكانه صلى الله عليه واله قال : اذا دخل فى الصلاة فادخلوا معه فى الصلاة ، لانه ملحوظ من حيث كونه قولا فى قبال الفعل .

الثالث : اطلاق مادل على المتابعة الشاملة للقول كالفعل ، وفيه ان هذه اللفظة لم ترد فى الروايات ، وماورد فى الروايات خاص او ظاهر بالفعل ، ثم ان مانسب الى من اطلق لفظ المتابعة من ان اطلاق كلامه يشمل القول ايضاً ممنوع، اذ المنصرف من كلامه، خصوصاً بقرينة دعوى بعضهم الاجماع عليه خصوص الافعال .

(سواء الواجب منها والمندوب، والمسموع منها من الامام وغير المسموع) وان كان الاحتياط فى الواجب والمسموع ممكنا من حيث ان المندوب لايجب بنفسه فكيف يجب فيه المتابعة وغير المسموع بعيد عن وجوب المتابعة لغلبة الجهل بزمن اتيان الامام له فكيف يعلق به الوجوب .

(وان كان الاحوط التأخر) خروجاً من خلاف من اوجب وان كان الاحتياط عندى ضعيفاً (خصوصا مع السماع) كما قال به الفقيه الهمدانى وغيره (وخصوصاً فى التسليم) فان جماعة من الفقهاء قالوا بوجوب التأخر فيه ، وان لم يجب فى

وعلى أي حال لو تعمد فسلم قبل الامام لم تبطل صلاته ،

سائر الاقوال ، وعللوا الوجوب فيه بان الانصراف من الصلاة يحصل بالتسليم فهو من قبيل الافعال ـ لتكبيرة الاحرام ـ لامن قبيل الاقوال ، ورده فى الجواهر وغيره ـ بالاضافة الى عدم كونه قولا ، فادلة المتابعة منصرفة عنه ، كانصرافها عن سائر الاقوال ـ بصحيحة الحلبى ، عن الصادق عليه السلام ، فى الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد؟ فقال عليه السلام: يسلم من خلفه ويمضى لحاجته ان احب . وحمله على ما اذا قصد الانفراد قبل السلام ، غير ظاهر .

وصحيح ابى المعزا ، عن الصادق عليه السلام ـ أيضاً ـ في الرجل يصلى خلف امام فيسلم قبل الامام ؟ قال عليه السلام : ليس بذلك بأس .

أما الاستدلال لذلك بصحيحه الاخر ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام؟ قال عليه السلام: لابأس. فلا يقيد ، اذ ظاهره السهو فقط ، اللهم الان يوجه بما ذكره مصباح الفقيه بان السلام قبل الامام لابأس به، سواء كان سهواً بدون قصد الانفراد ، او كان عمداً مع قصد الانفراد فتأمل .

ثم انه ربما حمل الصحيحان على صورة الاضطرار لما رواه على بن جعفر، عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون خلف الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول أو يتخوف على شيء يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يتشهد هو وينصرف ويدع الامام .

ولرواية زرارة : وان كان مع امام فوجد في بطنه اذى فسلم في نفسه وقام فقد تمت صلاة .

وفيه : ان المثبتين لايقيد احدهما الاخر كما قرر فى محله .

(وعلى أي حال لو تعمد فسلم قبل الامام لم تبطل صلاته) لانه يكون

ولو كان سهواً لايجب اعادته بعد تسليم الامام، هذا كله في غير تكبيرة الاحرام، وأما فيها فلا يجوز التقدم على الامام،

فرادى ـ في منتهى الفرض ـ .

(ولو كان سهواً لايجب اعادته بعد تسليم الامام ،) لاصل عدم وجوب الاعادة ، بالاضافة الى الصحيح السابق ، لكن الظاهر انه لو لم يكن عن عمد كان الافضل اعادة السلام ، لانه يعد سهواً عن المتابعة التي هي افضل واحوط .

(هذا كله في غير تكبيرة الاحرام، وأما فيها فلا يجوز التقدم على الامام،) بلا خلاف كما عن الذخيرة والكفاية ، بل اجماعاً كما عن شرح الارشاد للفخر والروض والحدائق، قال في المستند: ولم اعرف القائل بخلافه منا، وان اشعرت به عبارات جماعة، وتردد الفاضل في النهاية والتذكرة كما حكى «الى ان قال:» فالاولى تأخر المأموم في التحريمة والافعال ـ انتهى .

ويدل على عدم جواز التقدم جملة من الامور :

الاول : الاجماع .

الثاني : ما رواه قرب الاسناد ، عن علي بن جعفر عليه السلام ، عن اخيه عليه السلام ، في الرجل يصلي اله ان يكبر قبل الامام؟ قال عليه السلام: لايكبر الامع الامام فان كبر قبله اعاد .

الثالث : اصالة العدم .

الرابع : ان عدم التقدم لازم الاسوة ، اذ يمتنع الاقتداء بدون المقتدى .

الخامس: ماتقدم في النبوي: اذا كبر فكبروا. وهذه الادلة وان كان في بعضها مناقشة ، الا ان في المجموع كفاية .

بل الاحوط تأخره عنه

(بل الاحوط تأخره عنه) بل عن الرياض نسبة لزوم التأخر الى فتوى الاصحاب، لكنه غيرتام، اذ منهم المتردد ومنهم المفتى بجواز المقارنة كالشيخ في المبسوط والشهيد في الذكرى ، وهذا هو الاقرب ، استدل من قال بالمنع ببعض الادلة المتقدمة كالاصل والنبوى والاجماع وانه لايتحقق الاسوة الا بالتأخر وفي الكل مالا يخفى، اذ الاصل لامجال له بعد صدق الجماعة، والنبوى لادلالة فيه، اذ الفاء يأتى للترتيب الزمانى والرتبى ، مثل قوله تعالى : « اذا قرء القرآن فاستمعوا له وانصتوا» والاجماع محقق العدم، والاسوة تتحقق بالمقارنة اذا كانت ناشئة عن عمل الامام .

هذا بالاضافة الى خبر ابن جعفر المتقدم والى صدق الجماعة الموجب لشمول ادلتها له ، والى رواية السكونى المتقدمة الواردة في مصلين؟ قال : كل منهما كنت اماماً أو مأموماً. حيث صرحت الرواية بصحة صلاتهما في الصورة الاولى ، فانه لو لا جواز المقارنة أشكل فرض المسألة فتأمل ، ولذا قال في المستمسك : فالقول بجواز المقارنة فيها انسب بقواعد العمل ـ انتهى .

ومنه يعلم الاشكال في قول الفقيه الهمدانى بان دعوى صدق المتابعة مع المقارنة الحقيقية ، خصوصاً بالنسبة الى الجزء الاول الذى يتحقق به التلبس بالصلاة قابلة للمنع، فالقول بعدم جواز المقارنة الحقيقية في التكبير كمانسب الى المشهور ، بل المعظم لايخلو من قوة ، اذ لم يرد في النص لفظ المتابعة فصدق الجماعة في عرف المتشرعة الموجب لشمول ادلتها له كاف في جواز المقارنة ، وبه يظهر وجه النظر في كلام الجواهر ، حيث استظهر من الادلة ان الاقتداء لايتحقق الابعد انتهاء التكبير الذى جعله الشارع افتتاح الصلاة .

بمعنى ان لايشرع فيها الا بعد فراغ الامام منها وان كان فى وجوبه تأمـل .

مسألة - ١٤ - لو احرم قبل الامام سهواً او بزعم انه كبر كان منفرداً فان اراد الجماعة عدل الى النافلة واتمها او قطعها .

نعم لاشك في ان الاحتياط في التأخير(بمعنى ان لايشرع فيها الابعدفراغ الامام منها وان كان في وجوبه تأمل) فيكفى في حصول الاحتياط ان يأتى بها بعد ان شرع الامام فيها وان انتهى منها قبل انتهاء الامام منها، ولذا قال فى المستند: فالاولى تأخر المأموم في التحريمة بمعنى شروعه بعدشروعه، وان كان قبل فراغه وفراغه قبل فراغه لاشروعه قبل فراغه - كما قيل - لعدم الدليل - انتهى .

ويؤيده مادل على استحباب ادراك تكبيرة الامام، فان الامام يشرع فى الحمد بعد التكبير مباشرة، فاذا اراد المأموم تأخير التكبير الى مابعد انتهاء تكبير الامام لم يدرك التكبير وانما ادرك الحمد .

(مسألة - ١٤ - لو احرم قبل الامام سهواً أو بزعم انه كبر كان منفرداً) لما تقدم من انه اذا لم تتحقق الجماعة تحققت فرادى لوحدة الحقيقة ، لكن يشترط ان لم يكن اتى بما ينافى الصلاة سهواً وعمداً كزيادة الركن بزعم المتابعة.

(فان اراد الجماعة عدل الى النافلة واتمها أو قطعها) للدليل الخاص بجواز العدول في المقام - كماسيأتى في المسألة السابعة والعشرين - بضميمة جواز قطع النافلة كما ذكر في محله ، وعلى كل فيجوز له امور :

الاول: ان يتم صلاته فرادى ولايضر انه قصد الجماعة، لانه من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد .

الثانى : ان يعدل بها الى النافلة ويتمها ركعتين ثم يلتحق بالجماعة .

مسألة ـ ١٥ ـ يجوز للمأموم ان ياتى بذكر الركوع والسجود أزيد من الامام

الثالث : ان يعدل بها الى النافلة ثم يقطعها ، اما ان يعدل من الانفراد الى الجماعة، كما احتمله بعض ، واستدل له بانهما حقيقة واحدة فكما يصح العدول من الجماعة الى الفرادى ، كذلك يصح العدول من الفرادى الى الجماعة ، وبما دل على ان المأمومين يقدمون اماماً مكان امامهم السابق اذا حدث به حادث، فانه بحدث الامام صارت صلاتهم فرادى ثم تصير جماعة ، ففيه : انه وان كان محتمل الصحة ، الا انه خلاف الاصل والشاهدان لايكفيان فى مخالفة الاصل، اذ فى التنظير بالعدول من الجماعة الى الفرادى نظر ، لعدم العلم بوحدة المناط والجماعة فى حدث الامام غير معلومة الزوال ثم الانعقاد لاحتمال بقائها جماعة وان دخل الامام الجديد فى الصلاة بعد ان لم يكن داخلا معهم ـ كما تقدم في صور مسألة حدث الامام ـ .

ثم انه ربما احتمل وجه آخر في المقام وهو ان يكبر ثانيا بقصد الجماعة بدون ابطال التكبير الاول ، ويستدل له برواية علي بن جعفر المتقدمة ، لكن يشكل العمل بها من جهة المناقشة في سندها بعبد الله بن الحسن المجهول كما قيل .

(مسألة ـ ١٥ ـ يجوز للمأموم ان يأتى بذكر الركوع والسجود أزيد من الامام،) بلا اشكال، لاطلاق ادلة جواز الاتيان بالذكر في الصلاة ، وكذا يجوز له ان يأتى به اقل من الامام بمقدار اقل الواجب ، اذ لادليل على لزوم متابعة الامام في مقدار الذكر، فالاصل عدمه كما يجوز له ان يأتى بالقنوت فيها لايأتى الامام به او يترك القنوت فيما يأتى الامام به ، اذ لا وجوب له ، كما لاتجب متابعة الامام في تركه لعدم دليل على ذلك ، وكذلك يجوز ان يأتى بالواجب

وكذا اذا ترك بعض الاذكار المستحبة يجوز له الاتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود وبحول الله وقوته ونحو ذلك .

مسألة -١٦- اذا ترك الامام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده لايجوز للمأموم الذى يقلد من يوجبها او يقول بالاحتياط الوجوبى ان يتركها ، وكذا اذا اقتصر فى التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث .

المطلق والمستحب بفرد غير الفرد الذى يأتى الامام به كأن يقرأ المأموم في الاخيرتين بالحمد فيما يقرأ الامام بالتسبيحات ، او ان يأتى بالتسبيحة الكبرى في الركوع والسجود بينما يأتي الامام بالصغرى لاطلاق النص، الى غير ذلك من الامثلة .

(وكذا اذا ترك) الامام (بعض الاذكار المستحبة يجوز له الاتيان بها مثل تكبير الركوع والسجود وبحول الله وقوته ونحو ذلك) كسمع الله لمن حمده، فان اطلاقات ادلتها محكمة ، ولا دليل على لزوم المتابعة للامام فعلا او تركا ، الا فيما اذا سبب ذلك الاخلال بالمتابعة الواجبة .

(مسألة - ١٦ - اذا ترك الامام جلسة الاستراحة لعدم كونها واجبة عنده) اوكانت واجبة عنده ونسيها مثلا (لايجوز للمأموم الذى يقلد من يوجبها اويقول بالاحتياط الوجوبى) او كان المأموم قائلا بالوجوب اجتهاداً او احتياطاً (ان يتركها ،) لوجوبها عليه، وعدم اتيان الامام لايسقط وجوبها عنه، وهذا المقدار من التخلف لايوجب الانفصال عن الجماعة .

(وكذا اذا اقتصر) الامام (في التسبيحات على مرة مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث) او يحتاط وجوباً بذلك ، واشكال بعض المعلقين فى اصل

مسألة -١٧- اذا ركع المأموم ثم رأى الامام يقنت فى ركعة لاقنوت فيها يجب عليه العود الى القيام، لكن يترك القنوت وكذا لو راه جالساً يتشهد فى غير محله وجب عليه الجلوس معه، لكن لايتشهد معه وهكذا فى نظائر ذلك.

الاقتداء بمثل هذا الامام لاوجه له بعد شمول اطلاقات الجماعة له، ولوانعكس بان كان رأى الامام الثلاث ورأى المأموم كفاية تسبيحة واحدة لايلزم على المأموم ان يأتى بالثلاث، بل له ان يقول واحدة ويسكت، الى غير ذلك من الامثلة.

(مسألة - ١٧ - اذا ركع المأموم ثم رأى الامام يقنت فى ركعة لا قنوت فيها يجب عليه العود الى القيام،) للمتابعة (لكن يترك القنوت) وذلك لانه لاقنوت، واشتباه الامام لايشرع للمأموم القنوت، اما وجوب العود الى القيام فلانه مقتضى اطلاق ادلة المتابعة، فحاله حال ما اذا اشتبه الامام فقرأ سورتين بدل سورة واحدة، فان اللازم على المأموم الوقوف الى ان يفرغ، ولاحاجة الى ما ذكره المستمسك من ان العود انما هو لتحصيل المتابعة في الركوع المشروع، اذ نفس قيام الامام يقتضى قيام المأموم.

(وكذا لوراه جالساً يتشهد فى غير محله وجب عليه الجلوس معه،) و (لكن لايتشهد معه) اذ لاتشهد مشروع فى المقام.

(و هكذا فى نظائر ذلك) بشرط ان يكون مما تجب المتابعة فى اصل العمل، وان لم تجر المتابعة فى الخصوصيات، اما اذا سجد الامام اشتباهاً سجدة ثالثة مثلا، او قام الى الركعة الخامسة مثلا اشتباهاً لم يكن للمأموم الاتباع، لانه خلاف القدر المقرر فى الشريعة.

ان قلت: ما الفرق بين الامرين؟

مسألة -١٨- لايتحمل الامام عن المأموم شيئاً من افعال الصلاة

قلنا: الفرق ان وقوف الامام مثلا بدون قرائة السورة الثانية - الاشتباهية - موجب لوقوف المأموم- فيما لايكون ماحيا- وحيث حصل هذا الوقوف لزم للمأموم الاتباع - لاطلاق ادلة الاتباع - بخلاف مثل سجدة الامام اشتباهاً ، فانه محظور شرعاً للماموم زيادة السجدة ، فادلة المتابعة لاتشملها ، وعليه فلو سجد المأموم متابعة بطلت صلاته ، لانها زيادة فى المكتوبة .

ومما تقدم يعرف انه لو قام الامام الى رابعته فى العشاء مثلا وكان المأموم اقتدى به فى مغربه لم يجز له القيام ، بل اللازم عليه التشهد والسلام .

ثم لايخفى ان المأموم يتابع تشهد الامام وقنوته اذا كان مسبوقاً- للنص - وهذا غير مانحن فيه، ثم انه لو توهم الامام وقام الى الخامسة مثلا وكان المأموم لحق به بعد ركعة لم تكن له ان يتابع بقصد الجماعة اذ لاصحة لهذا القيام للامام ويدل عليه ما عن سماعة عن الصادق عليه السلام فى رجل سبقه الامام بركعة واوهم الامام فصلى خمساً؟ قال: يعيد تلك الركعة ولايعتد بوهم الامام. فان ظاهر « يعيد » انه ياتى بها فرادى من دون اتباع الامام ، ومثله سائر فروض المسألة .

(مسألة -١٨- لايتحمل الامام عن المأموم شيئاً من افعال الصلاة) بلاخلاف ولا اشكال كما يظهر من اطلاقاتهم ، ويدل عليه مستفيض النصوص :

مثل مارواه زرارة ، قال : سألت احدهما عليهما السلام عن الامام يضمن صلاة القوم ؟ قال : لا .

وما رواه ابو بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له ايضمن الامام الصلاة ؟ قال عليه السلام : ليس بضامن .

غير القراءة فى الاولتين اذا ائتم به فيهما .

ومارواه حسن بن بشير ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام انه سأله عن القرائة خلف الامام؟ فقال: لا، ان الامام ضامن للقرائة وليس يضمن الامام صلاة الذين خلفه انمايضمن القرائة. الى غيرها من‌الروايات المذكورة فى كتب الحديث وغيرها .

ومنه يعلم ان المراد بقول الرسول صلى‌الله عليه واله فى‌حديث الغوالى: الائمة ضمناء . انما يراد به الضمان للقرائة .

اما رواية عمار الساباطى، عن‌ابى‌عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل سها خلف امام بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئا ولم‌يكبر ولم‌يسبح ولم‌يتشهد حتى يسلم ؟ فقال عليه السلام : جازت صلاته وليس عليه شىء اذا سها خلف الامام ولا سجدتا السهو ، لان الامام ضامن لصلاة من صلى خلفه .

فالظاهران المراد بالضمان عدم‌سجدة السهو حيث انهاتجب في‌غير‌المأموم ولذا قال الفقيه بعد رواية ابى بصير : انها ليس بخلاف خبر عمار .

هذا بالاضافة الى‌اضطراب متن‌رواية عمار، كما يظهر لمن راجع‌التهذيب والاستبصار والفقيه .

(غير القراءة) المراد « بالافعال » فى‌المستثنى ما يشمل الكلام ، فالاستثناء ليس منقطعاً (في الاولتين اذا ائتم به فيهما ،) لما تقدم من لزوم انصات المأموم وغيره فراجع .

نعم اذا لم‌يقرأ الامام‌سهواً فالظاهر لزوم‌القراءة على المأموم، لانه‌لاتحمل له ولا صلاة الابفاتحة الكتاب ، وأدلة سقوط القراءة عن المأموم منصرفة عن هذه الصورة .

واما في الاخيرتين فلا يتحمل عنه، بل يجب عليه بنفسه ان يقرأ الحمد او يأتي بالتسبيحات، وان قرأ الامام فيهما وسمع قرائته، واذا لم يدرك الاولتين مع الامام وجب عليه القراءة فيهما، لانهما اولتا صلاته،

(واما في الاخيرتين فلا يتحمل عنه، بل يجب عليه بنفسه ان يقرأ الحمد او يأتي بالتسبيحات،) قد تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلا فلا حاجة الى التكرار.

(وان قرأ الامام فيهما وسمع قرائته،) اما لكون قرائته اخفاتا يسمع اولان الامام اشتبه فقرأ جهراً، وقد سبق الكلام في ذلك ـ ايضا ـ.

(واذا لم يدرك الاولتين مع الامام وجب عليه القراءة فيهما، لانهما اولتا صلاته،) كما عن السيد المرتضى والشيخ في جملة من كتبه وابن زهرة والحلبي وجماعة من متأخري المتأخرين، خلافاً لما عن السرائر والمنتهى والتذكرة والمختلف والنفلية والفوائد الملية و غيرهم، حيث قالوا باستحباب القراءة.

استدل للقول الاول: باطلاقات لاصلاة الا بفاتحة الكتاب، واطلاقات ان الامام لايضمن، وقاعدة الاشتغال، وجملة من الروايات:

كصحيح ابن الحجاج، عن الصادق عليه السلام، عن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال عليه السلام: اقرأ فيهما فانهما لك الاولتان ولاتجعل أول صلاتك آخرهما.

وصحيح ابن ابي عبدالله عليه السلام، عنه عليه السلام قال: اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلاته وهي اثنتان لك، فان لم تدرك معه الا ركعة واحدة قرأت فيها وفي التي تليها، وان سبق بركعة

جلست فى الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياماً .

وصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاتهبعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل أولماادرك أولصلاته ان ادرك من الظهر أو من العصر أو مـن العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في ركعة مما ادرك خلفا الامام في نفسه بام الكتاب وسورة ، فان لم يدرك السورة تامة اجزته ام الكتاب « الى ان قال : » وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام ، فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ـ الحديث .

وموثقة عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلى اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين؟ قال : يفتتح الصلاة فيدخل معه ويقرأ معه فى الركعتين . الى غيرها من الروايات .

واستدل للقول الثانى: بالاصل وبما تقدم فى المسألة الاولى منفصل احكام الجماعة ، من الادلة الدالة على انـه لا شيء على المأموم من القراءة فى كل الركعات ، وبانه اذا جاء المأموم فى الاخيرتين في حالة ركوع الامام جاز له ان يدخل فى الركوع بدون القراءة مما يظهر منه انه لا قراءة عليه ، وقد اشكل هؤلاء على أدلة القول الاول، بان لاصلاة الا بفاتحة الكتاب مقيدة بما ذكرناه وكذلك اطلاق انالامام لايضمن، اذ لابد منحمله على عدم ضمان غيرالقراءة بقرينة مادل على انالامام ضامن، وقاعدة الاشتغال محكومة بالبرائة ، والاخبار الخاصة محمولة علىالاستحباب بما ذكره فىالمدارك لاشتمال صحيحىزرارة وعبدالرحمان علىبعض المندوبات والمكروهات ممايوجب عدمالوثوقبظاهر الامر بالقراءة .

اقول : الاخبار الخاصة فى المقام مقدمة على البرائة والمطلقات ، وحمل الامر بالقرائة فيها على الاستحباب خلاف الظاهر ،فان اشتمال الحديث علـى

و ان لم يمهله الامام لاتمامها اقتصر على الحمد و ترك السورة وركع معه،

المستحب او المكروه لايوجب رفع اليد عن سائر ظواهره كماقرر فى محله .

واماالمسألة الاولى فى اول الفصل فلا ربط لها بالمقام، وان كانت تصلح قرينة للاستحباب، الاانه ليس بحيث يمكن رفع اليد عن ظاهر الاخبار الخاصة وقدفصل الجواهر ومصباح الفقيه الكلام حول المقام ، فمن شاء التفصيل فليرجع اليهما ، وكيف كان فقول المشهور هوالاقرب .

(وان لم يمهله لاتمامها) اى القرائة (اقتصر على الحمد وترك السورة) بلا اشكال كما فى الجواهر ، وارسله المستند ارسال المسلمات ، ويدل عليه صحيحة زرارة السابقة من قوله عليه السلام : فان لم يدرك السورة اجزئه ام الكتاب ، بل ربما يستدل لذلك بما رواه الفقيه ، عن رجل، عن ابى جعفر عليه السلام قال: اى شيء يقول هؤلاء فى الرجل اذا فاتته مع الامام ركعتان؟ قلت: يقولون يقرأ فى الركعتين بالحمد وسورة، فقال عليه السلام : هذا يقلب صلاته فيجعل اولها آخرها . قلت : فكيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يقرأ فاتحة في كل ركعة .

وفى رواية الفقيه ، عن زرارة ، عن الباقرعليه السلام : قرأ فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب، فاذا سلم الامام قام فصلى الاخريين .

وفى رواية الدعائم ، عن الباقر عليه السلام قال : اذا ادركت الامام وقد صلى ركعتين فاجعل ما ادركت معه اول صلاتك واقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة ان امهلك الامام او ما ادركت ان تقرأ واجعلها اول صلاتك « الى ان قال :» او ركعة ان كانت المغرب تقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب .

(وركع معه) ثم الظاهر انه يترك السورة اذا ركع الامام ، وان علم

واما اذا أعجله عن الحمد أيضاً فالاحوط اتمامها واللحوق بـه فى السجود أو قصد الانفراد ويجوز له قطع الحمد والركوع معه

انه اذا قرأ ادرك الركوع ، لاطلاق النصوص السابقة ، ولـو قرء والحال هذه لم يكن بأس به لما تقدم مكرراً ، من ان التأخير عن الامام بمقدار عدم الضرر بهيئة الجماعة المركوزة فى اذهان المتشرعة .

ثم الظاهر ان المراد السورة التى يحفظها مما تنافى الركوع مع الامـام فاذا كان يحفظ « عم » و« التوحيد » مثلا وامكنه قرائة الثانية ، واللحوق بالامام فى الركوع قرئها ولم يقرأ «عم» المنافية للالتحاق .

نعم اذا لم يحفظ الا «عم» لم يقرئها فلايحق له فى الصورة الاولى ان يقرأ «عم» حتى يوجب عدم ادراك ركوع الامام ، او يوجب ان يقرأ بعض السورة ليدرك الركوع .

(واما اذا أعجله عن الحمد أيضاً فالاحوط اتمامها واللحوق به فى السجود أو قصد الانفراد ويجوز له قطع الحمد والركوع معه)فى المستند وحكى عن المحقق القمى انه يجب عليه اتمام الحمد ، وفى الجواهر وعن غيره وجوب المتابعة وترك الفاتحة ، وهذا هو الاقوى لجملة من الروايات :

كصحيح معاوية ، عن الرجل يدرك آخر صلاة الامـام ـ وهى اول صلاة الرجل ـ فلايمهله حتى يقرأ فيقضى القرائة فى آخر صلاته؟ قال عليه السلام: نعم .

فان ظاهر تقدم المتابعة على قرائة الحمد فتقدمها على قرائة بعض الحمـد بطريق اولى .

ورواية الدعائم ، عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: اذا سبق احدكم الامام بشىء من الصلاة فليجعل ما يدرك مع الامام اول صلاته وليقرأ فيمـا بينه

وبين نفسه ان امهله الامام فان لم يمكنه قرأ فيما يقضى. وقد تقدم فى روايته عن الباقر عليه السلام ايضاً ما يدل على ذلك .

ومنه يعلم ان استدلال المستند لفتواه بوجوب القرائة وعدم دليل على السقوط اصلا ليس كما ينبغى ، فانه انما كان يتم الاستدلال لو لم يكن دليل خاص فى المسألة، امابعد وجود الدليل الخاص فلامجال للتمسك باطلاق ادلة قرائة الحمد واشكالاته على صحيحة معاوية غيرتامة ، فراجع كلامه .

ومما ذكرنا يظهر انه ان تمكن من قراءة بعض السورة مع الحمد قرئها أيضاً، ويدل عليه بالاضافة الى ماتقدم موثقة الساباطى، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلى أربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين؟ قال: يفتتح الصلاة ويدخل معه ويقرأ خلفه في الركعتين يقرأ في الاولى الحمد وماادرك من سورة الجمعة ويركع مع الامام، وفي الثانية الحمد وماادرك من سورة المنافقين ويركع مع الامام ـ الحديث .

لكن في المستند حملها على الاستحباب ، بقرينة كون الجملة خبرية ، وبان متعلقها قراءة بعض سورة الجمعة والمنافقين وهو غير واجب النية ، وبصحيحة زرارة السابقة، وفي الكل مالايخفى، اذ الجملة الخبرية تفيد الوجوب والسورتان من باب المثال، والصحيحة اعم من الموثقة، فاللازم تقييدها بالموثقة، لكن بناءاً على هذه الموثقة يكون اختيار السورة بيد المصلى، فله ان يقرأ بعض السورة المفصلة، وان كان امكنه قراءة سورة كاملة مختصرة، وهذا على خلاف القاعدة المتقدمة، اللهم الان يقال انه استثناء بالنص، أو ان السورتين واجبتان فى يوم الجمعة، فان المنصرف من النص ان الكلام حول الصلاة يوم الجمعة، لقوله: وهو يصلى اربع ركعات .

لكن فى هذه لايترك الاحتياط باعادة الصلاة .

مسألة ـ ١٩ ـ اذا أدرك الامام فى الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ، ووجب عليه القراءة فى ثالثة الامام الثانية له ويتابعه فى القنوت فى الاول منه ،

(لكن في هذه لايترك الاحتياط باعادة الصلاة) واحوط منه ان يقصد الانفراد أو يأتى بصورة الجماعة مهما امكن ، مع قصده انه ان لم تصح جماعة فهى فرادى ، فلا يأتى بما ينافي الانفراد .

(مسألة ـ ١٩ ـ اذا أدرك الامام في الركعة الثانية تحمل عنه القراءة فيها ، ووجب عليه القراءة في ثالثة الامام الثانية له) بلا اشكال ولاخلاف ، ويدل عليه اطلاقات الادلة ، وخصوص بعض الروايات :

مثل صحيحة ابن ابى عبد الله عليه السلام ، عنه عليه السلام : اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرأت في الثالثة من صلاته ، وهى ثنتان لك .

ورواية الدعائم : اذا دخل رجل مع الامام في صلاة العشاء الاخرة وقد سبقه بركعة وادرك القراءة فى الثانية فقام الامام في الثالثة قرأ المسبوق فى نفسه ، كما كان يقرأ في الثانية .

والرضوى عليه السلام : اروى ان فاتك شيء من الصلاة مع الامام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلاتك آخرها ، واذا فاتك مع الامام الركعة الاولى التى فيها القراءة فانصت للامام للثانية التى ادركت ثم اقرأ انت في الثالثة للامام وهى لك ثنتان .

(ويتابعه في القنوت في الاول منه ،) جعله فى الجواهر مما ينبغى ، وافتى باستحبابه فى المستند ونسبه الى جماعة ، ولعل هذا هو ظاهر المتن ، لان

وفى التشهد،

القنوت بنفسه مستحب فلا يحمل كلام الماتن على سياقه من الوجوب، وان كان الاولى له التنبيه عليه .

وكيف كان فيدل على الاستحباب موثق عبد الرحمان بن ابى عبد الله عليه السلام، عنه عليه السلام، في الرجل يدخل الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام ايقنت معه ؟ قال : ويجزيه من القنوت لنفسه .

اقول : لكن الظاهر بقاء استحباب القنوت لنفسه لاطلاق ادلته ، وقوله عليه السلام : « يجزيه » ظاهر في الكفاية ، لافي انه مسقط لقنوت نفسه، نعم اذا قنت مع الامام لم يكن لقنوته لنفسه تاكد استحباب .

(وفى التشهد ،) وهل الجلوس واجب ، كما هو ظاهر غير واحد ؟ أو مستحب كما عن الذخيرة ومال اليه المستند؟ احتمالان: من اطلاقات أدلة المتابعة، وخصوص الروايات الواردة فى المقام .

مثل رواية عبد الرحمان بن ابى عبدالله عليه السلام، عنه عليه السلام وفيها: اذا وجدت الامام ساجداً فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه، وان كان قاعداً قعدت، وان كان قائماً قمت .

ورواية زرارة ، عنه عليه السلام : وان ادرك ركعة قرأ فيها خلف الامام ، فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسودة .

ورواية الدعائم ، عن امير المؤمنين عليه السلام : فاذا سلم الامام لم يسلم المسبوق وقام فقضى ركعة يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

والرضوى عليه السلام : فان وجدت قد صلى ركعة فقم معه فى الركعة الثانية ، فاذا قعد فاقعد معه .

والاحوط التجافي فيه

ورواية على بن جعفر عليهما السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضى ايقعد فى الثانية والثالثة ؟ قال عليه السلام : يقعد فيهن جميعاً .

وموثق الحسين وداود ، سئل عن رجل فاتته صلاة ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهى الاولى له والثانية للقوم ويتشهد فيها ؟ قال عليه السلام: نعم . قلت : والثانية ايضاً ؟ قال عليه السلام : نعم . قلت : كلهن ؟ قال: نعم، وانما هى بركة .

هذا كله مايستدل به لوجوب التشهد والجلوس، ومن اصالة عدم الوجوب، فانه ليس عليه بنفسه جلوس، والمتابعة بهذا المقدار غير لازم فى صدق الجماعة، ولذا فاذا اخر رفع رأسه من السجدة حتى اتم الامام تشهده لم يكن مخالفاً للجماعة ، وكذا اذا قام لاجل أخذ حاجة او نحوه ، فاذا جاز ذلك فى التشهد اللازم عليه لكونه مع الامام من اول الصلاة جاز ذلك فى التشهد الذى ليس بلازم عليه بالاصل ، وهذا الاحتمال الثانى ، وان لم يكن بذلك البعد ، الا ان الاحتياط فى الجلوس لظواهر تلك الاخبار ، ويؤيد عدم الوجوب ما يأتى من انه انما يجلس غير متمكن ، فان ظاهره انه لوحظ فيه عدم القيام حتى تنافي هيئة الجماعة ، مع انه لوحظ فيه عدم الجلوس ايضاً ، اعلاماً بانه ليس داخلا فى تشهد الجماعة .

(والاحوط التجافي فيه) بل عن الصدوق والغنية والحلبى والسرائر وابن حمزة ، وفى الجواهر وجوبه، خلافا لماحكاه المستند عن الاكثر من استحباب التجافى والاقعاء فيه .

استدل للاول : بظاهر الامر فى جملة من الروايات :

كما أن الاحوط التسبيح عوض التشهد

كصحيحة الحلبى، عن الصادق عليه السلام : ومن اجلسه الامام فى موضع يجب ان يقوم فيه تجافى واقعى اقعاءاً ولم يجلس متمكناً .

وصحيح ابن الحجاج ـ الوارد فى المسبوق بركعة ـ كيف يصنع اذا جلس الامام ؟ قال عليه السلام : يتجافى ولا يتمكن من القعود .

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : فاذا جلسوا فى الرابعة جلس معهم غير متمكن ، فاذا سلم قام فأتى بركعة وجلس وتشهد وسلم وانصرف .

وروايته الثانية ، عن الباقر عليه السلام : فاذا جلس للتشهد فاجلس غير متمكن ولا تتشهد ، فاذا سلم فقم .

و رواية عمروبن جميع : اذا أجلسك الامام فى موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف .

والثانى: بالاصل ، وبأنه لايضر الجلوس فى غير موضع الجلوس فكيف بالمقام ، وان ظاهر الروايات الامرة بالجلوس يأبى عن تقييده بالتجافى ، لانه فرد خفى يأبى المطلق من الحمل عليه، وحيث ان الحكم باحد الطرفين مشكل فالاحتياط ـ كما اختاره المصنف ـ سبيل النجاة .

(كما أن الاحوط التسبيح عوض التشهد) بل عن النهاية والسرائر المنع عن التشهد ، وفى المستند المحكى عن جماعة المنع عن قول التشهد، واثبت بعضهم التسبيح بدله ولا وجه له ـ انتهى .

وفى الجواهر : لم نعرف لهم شاهداً على ذلك . وفى المستمسك : ما ظاهره اتباع الجواهر ، لانه نقل كلام الجواهر ساكتاً عليه .

اقول : وجهه ما رواه الدعائم ، عن الباقر عليه السلام ـ كما تقدم ـ .

وان كان الاقوى جواز التشهد، بل استحبابه أيضاً، واذا أمهله الامام فى الثانية له للفاتحة والسورة والقنوت أتى بها، وان لم يمهله ترك القنوت وان لم يمهله للسورة تركها، وان لم يمهله لاتمام الفاتحة ـ أيضاً ـ فالحال كالمسألة المتقدمة من أنه يتمها ويلحق الامام فى السجدة أو ينوى الانفراد أو يقطها و يركع مع الامام ويتم الصلاة ويعيدها .

وما فى رواية عمار بن موسى : فاذا قعد الامام للتشهد فلا يتشهد ولكن يسبح .

(وان كان الاقوى جواز التشهد بل استحبابه أيضاً ،) لجملة من الروايات الموجبة لذلك، لكن مقتضى الجمع بينها وبين ماسبق افضلية التسبيح، ويدل على التشهد ما تقدم من موثق الحسين وداود ، و رواية اسحاق يسبقنى الامام بركعة فيكون لى واحدة وله ثنتان أفأتشهد كلما قعدت ؟ قال عليه السلام : نعم فانما التشهد بركعة .

(واذا أمهله الامام فى الثانية له ، للفاتحة والسورة والقنوت أتى بها) وجوبا فى القراءة واستحبابا فى القنوت لاطلاق ادلتها .

(وان لم يمهله ترك القنوت) لان ترك المستحب مقدم على ترك الواجب الذى هو القراءة ، لكن اذا كان يدرك ركوع الامام اذا قنت جازله ان يقنت، وان تأخر عنه ، اذ ذلك لايضر بهيئة الجماعة كما تقدم غير مرة .

(وان لم يمهله للسورة تركها) كما تقدم الكلام فيه (وان لم يمهله لاتمام الفاتحة ـ أيضاً ـ فالحال كالمسألة المتقدمة من أنه يتمها ويلحق الامام فى السجدة) ولو الثانية ، لان ذلك لايضر بهيئة الجماعة ـ كما تقدم وجهه ـ .

(أو ينوى الانفراد أو يقطعها ويركع مع الامام ويتم الصلاة ويعيدها)

مسألة ـ ٢٠ ـ المراد بعدم امهال الامام المجوز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها، أو قبل اتمامها، وان أمكنه اتمامها قبل رفع رأسه من الركوع فيجوز تركها بمجرد دخوله فى الركوع ولايجب الصبر الى أواخره، وان كان الاحوط قراءتها ما لم يخف فوت اللحوق فى الركوع، فمع الاطمينان بعدم رأسه قبل اتمامها لايتركها ولا يقطعها.

احتياطاً، فان هذه المسألة، والمسألة السابقة من باب واحد.

(مسألة ـ ٢٠ ـ المراد بعدم امهال الامام المجوز لترك السورة ركوعه قبل شروع المأموم فيها) وذلك لانه المنصرف من عدم الامهال، اذ المركوز فى الاذهان المتابعة فى نفس الزمان الذى يفعل فيه الفعل، فاذا ركع الامام وعلم الامام انه لايرفع رأسه الا بعد ان يقرأ السورة لم يقرءها وركع معه.

(او قبل اتمامها، وان أمكنه اتمامها قبل رفع رأسه من الركوع) بان كان المأموم قرأ بعض السورة فركع الامام، فانه يتركها ويركع مع الامام.

(فيجوز تركها بمجرد دخوله فى الركوع ولايجب)على المأموم(الصبر) بقراءة السورة (الى أواخره،) أى أواخر الركوع (وان كان)يجوز له القراءة، لان ذلك لايضر بالمتابعة ـ كما تقدم فى بعض المسائل السابقة ـ.

اما قول المصنف : (الاحوط قرائتها مالم يخف فوت اللحوق فى الركوع فمع الاطمينان بعدم رفع رأسه قبل اتمامها لايتركها) اذا لم يشرع فيها (ولا يقطعها) اذا كان شرع فيها، فاللازم حمل الاحتياط فيه على الاستحباب بعد ان عرفت ظهور النص ـ كصحيح معاوية ـ فى جواز الترك بمجرد ركوع الامام. ثم الظاهر انه اذا امكنته قرائة سورة قصيرة لم يصح له ان يقرأ سورة طويلة،

مسألة – ٢١ – اذا اعتقد المأموم امهال الامام له فى قراءته فقرأها ولم يدرك ركوعه لاتبطل صلاته، بل الظاهر عدم البطلان اذا تعمد ذلك بل اذا تعمد الاتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الامام فالظاهر عدم البطلان .

اللهم الا ان يقال المستفاد من موثق عمار السابق ، حيث قال : « وما ادرك من سووة الجمعة..وما ادرك من سورة المنافقين » جواز القرائة ، وقد تقدم الكلام فى ذلك .

(مسألة– ٢١– اذا اعتقد المأموم امهال الامام له في قرائته) المأموم للسورة (فقرأها ولم يدرك ركوعه لا تبطل صلاته ،) اى جماعته ، لما سبق من ان بطلان الجماعة لا يوجب بطلان الصلاة.

(بل الظاهر عدم البطلان) للجماعة (اذا تعمد ذلك) لان هذا المقدار من عدم المتابعة لايوجب فوات هيئة الجماعة –كما سبق الكلام فى ذلك– .

(بل اذا تعمد الاتيان بالقنوت مع علمه بعدم درك ركوع الامام فالظاهر عدم البطلان) لما ذكر ، وان كان الافضل اللحوق بالامام فى اقرب فرصة حتى فى التشهد فى ثانيته التى هى ثالثة الامام ، الافضل ان يتشهد خفيفاً .

ففى الرضوى عليه السلام : فاذا قعد فاقعد معه، فاذا ركع الثالثة وهى لك الثانية فاقعد قليلا ثم قم قبل ان يركع .

وفى خبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : فاذا قاموا فى الثالثة كانت هى له ثانية فليقرأ فيها ، فاذا رفعوا رؤسهم من السجود فليجلس شيئا ما يتشهد تشهداً خفيفاً ثم ليقم حين تستوى الصفوف قبل ان يركعوا .

مسألة – ٢٢ – يجب الاخفات فى القراءة خلف الامام، وان كانت الصلاة جهرية ، سواء كان فى القراءة الاستحبابية كما فى الاولتين مع عدم سماع صوت الامام، او الوجوبية كما اذا كان مسبوقاً بركعة أو ركعتين، ولوجهر جاهلا أو ناسياً لم تبطل صلاته،

(مسألة – ٢٢ – يجب الاخفات فى القراءة خلف الامام، وان كانت الصلاة جهرية ،) كما عن السيد ، خلافا للمستند تبعا لبعضهم ، حيث افتى باستحباب الاخفات فى الجهرية، والاول اقوي لصحيح زرارة – المتقدم – او من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب وسورة .

وفى مرسلة الفقيه ، عن عمر ، عن زرارة ، عن الباقر عليه السلام مثله .

وفى رواية الدعائم : وليقرأ فيما بينه وبين نفسه.

وفى وروايته الثانية : واقرأ لنفسك بفاتحة الكتاب وسورة .

استدل للثانى: بالاصل الخالى عن المعارض لاختصاص ادلة وجوب الجهر بغير ذلك ، بل يدل عليه ايضا الاجماع لعدم نقل قول بوجوبه ، قال: واما عدم وجوب الاخفات فللاصل ايضاً مع عدم دليل على الوجوب .

اقول: الروايات السابقة صريحة فى الاخفات، وحمل الجملة الخبرية فى الصحيح على الاستحباب لا وجه له .

(سواء كان فى القراءة الاستحبابية كما في الاولتين مع عدم سماع صوت الامام ، او الوجوبية ، كما اذا كان مسبوقاً بركعة او ركعتين ،) اما الاخفاتية كالظهرين فلا اشكال فى وجوب الاخفات لاطلاق الادلة، بل ظاهرهم التسالم عليه. (ولوجهر جاهلا أو ناسياً لم تبطل صلاته ،) بلا اشكال ، لحديث لاتعاد ،

نعم لايبعد استحباب الجهر بالبسملة كما فى سائر موارد وجوب الاخفات .

والاصل ، وصحيحح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، فى رجل جهر فيما لاينبغى الاجهار فيه واخفى فيما لاينبغى الاخفاء فيه؟ فقال عليه السلام : اى ذلك فعل معتمداً فقد نقض صلاته ، وعليه الاعادة ، فان فعل ذلك ناسياً اوساهياً او لايدرى فلا شيء عليه وقدتمت صلاته .

ثم انه منه يعلم انه لو قرأ جهراً ـ فيما يجب فيه الاخفات كالظهرين ـ ناسياً أو ساهياً أوجاهلا لم تضر بصلاته، ولو جهر عمداً فى مالزم فيه الاخفات ـ من جهة المتابعة ـ فهل تبطل جماعته ام لا؟ وانما فعل حراماً « بعدوضوح انه لاتبطل صلاته ، لان غاية الامر بطلان الجماعة وهو لايلازم بطلان الصلاة » احتمالان: وان كان الاقرب الاثم فقط ، كما تقدم فى بعض المسائل السابقة ما يشبه هذه المسئلة .

نعم لوجهر فى مثل الظهرين عمداً لايبعد بطلان صلاته فتأمل .

ثم ان يمكن ان يستفاد من روايتى زرارة ، وروايتى الدعائم استحباب الاخفات للمأموم بالنسبة الى سائر الاذكار، مثل ذكر القنوت والركوع والسجود وغيرها لوحدة المناط بعد ان كان الاصل جواز الجهر .

(نعم لايبعد) عند المصنف (استحباب الجهر بالبسملة كما فى سائر موارد وجوب الاخفات ،) كالظهرين، وذلك لاطلاق ادلته الشاملة للمقام، لكن الاقرب عدم الاستحباب هنا لاطلاق قوله عليه السلام : « فى نفسه » بضميمة ما هو المركوز فى اذهان المتشرعة ، من انه لوحظ هنا احترام الجماعة ، ولا فرق فيه بين البسملة وغيرها، وكأنه لذا اشكل على المتن السيد البروجردى وغيره وان ايده المستمسك ، ويؤيد ما ذكرناه اطلاق الروايات الدالة على كراهة ان

مسألة – ٢٣ – المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه الثالثة للامام، فيتخلف عن الامام ويتشهد ثم يلحقه في القيام أو في لركوع اذا لم يمهله للتسبيحات، فيأتي بها ويكتفي بالمرة، ويلحقه في الركوع أو السجود.

يسمع المأموم الامام شيئاً، كما سيأتي في مكروهات الجماعة.

(مسألة – ٢٣ – المأموم المسبوق بركعة يجب عليه التشهد في الثانية منه) بلا اشكال ولا خلاف، بل اجماعاً كما ادعاه غير واحد ويدل عليه بالاضافة الى اطلاقات الادلة جملة من الروايات الخاصة مما تقدم بعضها.

نعم قد تقدم استحباب التخفيف فيه ليلحق بالامام سواء كانت الثانية منه.

(الثالثة للامام،) كما هو الغالب أو الاولى منه، كما اذا استخلف الامام السابق اماماً جديداً في ركعته الاولى وكان المأموم في الركعة الثانية (فيتخلف عن الامام ويتشهد ثم يلحقه في القيام) اذا كان بعد قائما (أو في الركوع اذا لم يمهله) الامام (للتسبيحات،) بان ركع الامام قبل ان يقوم المأموم لقرائة التسبيحات (فيأتي) المأموم (بها) وان كان امامه في حالة الركوع ولا يضر بجماعته، لما تقدم – مكررا – من ان هذا المقدار من التخلف لا يضر بالجماعة.

(ويكتفي بالمرة،) فان استحباب الثلاث مزاحم باستحباب لحوق الامام والثاني اهم، كما يستفاد من النص والفتوى، اما اذا قيل بوجوب الثلاث فهل يكتفي بالمرة كما يكتفي بالحمد وحدها للمناط؟ أو اللازم الثلاث للقاعدة؟ احتمالان: وان كان أولهما اظهر.

(ويلحقه) بعد قراءة التسبيحات (في الركوع أو السجود) ولو الثانية منهما.

وكذا يجب عليه التخلف عنه فى كل فعل وجب عليه دون الامام من ركوع أوسجود أو نحوهما فيفعله ، ثم يلحقه الاماعرفت من القراءة فى الاوليين .

(وكذا يجب عليه التخلف عنه فى كل فعل وجب عليه) لاطلاق ادلة وجوب ذلك الفعل مما لايزاحمه دليل الجماعة ، فان الواجب لايزاحمه المستحب الا اذا كان هناك دليل خاص ـ كما ورد فى ترك السورة ـ .

ومنه يعلم ان ماذكره الجواهر من اسقاط ذكر الركوع والسجود والتسبيحات الاربعة اذا لم يمهله الامام ، وذلك للحفظ على الجماعة ، غير وجيه ، وان كان ربما يوجه بالمناط في اسقاط السورة أو بعضها ، بل الحمد أو بعضها ، لكن المناط غير مقطوع به ، اذ قد تقدم ضعف ادلة وجوب القراءة على المأموم مطلقا ، لاحتمال ضمان الامام لها فى كل الركعات ، فلا علم بالاولوية أوالمناط فى المقام .

وعليه يتخلف المأموم (دون الامام) فى الفعل الواجب (من ركوع أوسجود أو نحوهما فيفعله ، ثم يلحقه) اذا لم يطول بحيث تنتفي هيئة الجماعة، والا أتي ببقية الصلاة فرادى .

(الا ماعرفت من القراءة فى الاولين) على التفصيل المتقدم ، اما لوانعكس الغرض بان كان الامام مسبوقاً ـ كما مثلنا فى الامام الجديد بعد انفصال الامام القديم ـ فاذا كان اتباع المأموم جائزاً اتبعه، والا لم يتبعه، بل انتظره أوانفصل عنه مثلا كان رابع المأموم ثالث الامام فانه لايقوم المأموم لاجل رابع الامام، بل اما ان ينفصل عنه ، أو ينتظره فى حال الجلوس حتى يلحقه ويتشهد ويسلم معه ، ولا ضرر في هذا القدر من الانتظار، لعدم منافاته لهيئة الجماعة ، ويؤيده

مسألة – ٢٤ – اذا أدرك المأموم الامام فى الاخيرتين فدخل فى الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة اذا أمهله لهما والاكفته الفاتحة على ما مر، ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة فالاحوط عدم الاحرام الا بعد ركوعه،

صلاة الخوف، حيث ينتظر الامام المأمومين على ما فصل فى محله، والله العالم.

(مسألة – ٢٤ – اذا أدرك المأموم الامام فى الاخيرتين فدخل فى الصلاة معه قبل ركوعه وجب عليه قراءة الفاتحة والسورة اذا أمهله) الامام (لهما) لما تقدم مفصلا (والاكفته الفاتحة على مامر،) وانه يكفيه بعض الفاتحة، بل يركع مع الامام ان لم يمهله للفاتحة ايضاً.

(ولو علم أنه لو دخل معه لم يمهله لاتمام الفاتحة) كلا أو بعضها أيضاً كما لا يمهله للسورة (فـ) على القول بوجوب الفاتحة عليه (الاحوط عدم الاحرام الا بعد ركوعه،) بل عن الحدائق والرياض الاحتياط في عدم الدخول مع عدم العلم بالتمكن من الفاتحة، وكأنه لدوران الامر بين احتمال فساد الصلاة على تقدير المتابعة وترك الفاتحة، وبين احتمال الاثم على تقدير القراءة وترك المتابعة – كذا علل كلامهما في المستمسك –.

لكن يرد عليه اولا: ان هناك وجهاً ثالثاً، وهو ان ينفرد اذا رأى عدم امكانه لاتمام الفاتحة، ورابعاً بالوقوف حتى يلتحق الامام في رابعته اذا اقتدى به في ثالثته.

وثانيا: ان اطلاق ادلة الدخول فى الجماعة يشمل المقام فلا يمكن ان يجعل الاحتياط فى عدم الدخول.

وثالثا: ما تقدم من ان الامام اذا لم يمهله ركع معه، ولا بأس بذلك.

فيحرم حينئذ، ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ .

مسألة ـ ٢٥ ـ اذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الامام فى الاولين أو الاخيرتين قرأ الحمد والسورة بقصد القربة، فان تبين كونه فى الاخيرتين وقعت فى محلها، وان تبين كونه فى الاولين لايضره ذلك .

(فيحرم حينئذ ، ويركع معه وليس عليه الفاتحة حينئذ) وذلك لاطلاقات الادلة الدالة على الدخول فى الركوع الشاملة للركوع الثالث و الرابع ، فلا حاجة الى قراءة الحمد حينئذ ، مثل ما ورد فى المشى الى الصف، وما ورد بادراك الركعة بادراك الركوع، وما ورد فى تطويل الامام الركوع للمسبوقين.

ثم هل الحال كذلك فيما اذا ادرك الامام بعد التسبيح قبل الركوع بان يصح ان يحرم معه بدون القراءة نقله المستند عن بعض مشايخه ، والظاهر انه كذلك لانصراف ادلة القراءة عن مثله، لكن نحن فى غنى عن ذلك لماعرفت من ان الاقرب انه اذا لم يمهله الامام لم تجب عليه حتى قراءة الحمد .

(مسألة ـ ٢٥ ـ اذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن الامام فى الاولين أو الاخيرتين قرأ الحمد والسورة بقصد القربة) لانه اما تكليفه وجوباً او استحباباً، فاذا قرأها لم يكن عليه شىء ، بخلاف ما اذا لم يقرأها ، حيث انه يحتمل بطلان الجماعة او الاثم او البطلان للصلاة ـ على قول من يرى بطلان الصلاة لا الجماعة بالتخلف عن وظيفة الجماعة ـ.

(فان تبين كونه فى الاخيرتين وقعت فى محلها ، وان تبين كونه فى الاولين لايضره ذلك) لجواز قراءة القرآن فى كل موضع من مواضع الصلاة، وكذلك ان لم يتبين احد الامرين ، لكن الكلام فى انه هل يجب هذا الاحتياط كما هو ظاهر المصنف ام لا ، لاصالة عدم الوجوب ؟ الظاهر الاول ، لاطلاق ادلة

مسألة – ٢٦ – اذا تخيل ان الامام فى الاوليين فترك القراءة ثم تبين أنه فى الاخيرتين فان كان التبين قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه، وان كان بعده صحت صلاته، واذا تخيل أنه فى احدى الاخيرتين فقرأ ثم تبين كونه فى الاوليين فلا بأس، ولو تبين في أثنائها لايجب أتمامها .

قراءة الانسان فى الاوليين ، الا ما خرج بالدليل ، وهو ما اذا اقتدى بالامام فى اوليه ، والمفروض انه لايعلم انها احدى اوليى الامام ، فكما انه تجب عليه القراءة اذا لم يعلم هل هو متصل بالامام لتكون جماعة او غير متصل لتكون فرادى ، كذلك تجب عليه القراءة فى المقام .

(مسألة – ٢٦ – اذا تخيل ان الامام فى الاوليين فترك القراءة ثم تبين أنه فى الاخيرتين فان كان التبين قبل الركوع قرأ ولو الحمد فقط ولحقه) ان امهله الامام، لاطلاق ادلة وجوب القراءة ، وان لم يمهله فقد تقدم انه يركع معه ولا حاجة الى القراءة، وقد عرفت سابقاً ان ميزان الامهال ركوع الامام لاقيامه من الركوع.

(وان كان بعده صحت صلاته) للاجماع بعدم قدح نقص القراءة سهواً ، ولحديث لاتعاد .

(واذا تخيل أنه فى احدى الاخيرتين فقرأ ثم تبين كونه فى الاوليين فلا بأس،)لان منتهى الامران تكون القراءة زائدة وزيادتها لاتخل نصاً واجماعاً .

(ولو تبين في أثنائها لايجب اتمامها) لما دل على ان الامام ضامن ، لكن استحبت له الاتمام فى الجهرية ان لم يسمع ولو همهمة الامام ، اما حكم ما لو تسمع الهمهمة ، او كانت الصلاة اخفاتية ، فقد تقدم فى المسائل السابقة .

مسألة ـ ٢٧ ـ اذا كان مشتغلا بالنافلة فاقيمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الاولى منها جاز له قطعها ، بل استحب ذلك

(مسألة ـ ٢٧ ـ اذا كان مشتغلا بالنافلة فأقيمت الجماعة وخاف من اتمامها عدم ادراك الجماعة ولو كان بفوت الركعة الاولى منها جاز له قطعها، بل استحب ذلك) بلا اشكال ولا خلاف، وفي مصباح الفقيه: بلا خلاف على الظاهر. وعن الروض : لعل الاستحباب متفق عليه . وعن مفتاح الكرامة : الاجماع المعلوم على الاستحباب . لكن عن جماعة من الفقهاء التعبير بالجواز ، لكن ظاهرهم ارادة الاستحباب لا الاباحة ـ كما استظهره غير واحد منهم ـ لانه في قبال المنع، فيشمل الاستحباب ،وحيث ان ادراك الجماعة مستحب لابد وان يريدوا بالجواز الاستحباب.

وكيف كان فكأنه لا خلاف في المسألة ويشهد للاستحباب ، بالاضافة الى الفتوى بضميمة التسامح ، بل الاجماع.

الرضوي عليه السلام، قال: وان كنت في صلاة نافلة واقيمت الصلاة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام .

وصحيحة عمر ابن يزيد ، قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا يتطوع في وقت فريضة ماحد هذا الوقت ؟ قال عليه السلام: اذا اخذ المقيم في الاقامة . فقال له : ان الناس يختلفون في الاقامة ؟ فقال عليه السلام : المقيم الذي يصلي معه .

والرضوي: وان كان ضعيف السند، الا ان ضميمة التسامح بالفتوى كافية في الاعتماد عليها ، والصحيحة وان كان المنصرف منها الابتداء بالنافلة، الا انه بدوي

ولو قبل احرام الامام للصلاة ،

فان القراءة تدل على انه لا وقت للنافلة فى وقت الجماعة ، و ذلك لايفرق فيه بين الابتداء والاستدامة والاشكال فى القطع بانه من ابطال العمل الذى لايجوز، مردود بانه قد حقق فى محله انه لادليل على حرمة ابطال النافلة .

وربما يستدل لذلك بما عن على ابن جعفر عليه السلام. عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل ترك ركعتى الفجر حتى دخل المسجد والامام قد قام فى صلاته كيف يصنع ؟ قال: يدخل فى صلاة القوم ويدع الركعتين ، فاذا ارتفع النهار قضاهما .

وبما في رواية عمار ، فمتى ادع ركعتى الفجر حتى اقضيهما ؟ قال عليه السلام : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة .

بل ربما يستدل لذلك ايضا باهمية الجماعة فى نظر الشارع وليست النافلة مثلها فى الاهمية ومن المعلوم ان الاهم مقدم على المهم، وهذا استيناس لابأس به.

(ولو قبل احرام الامام للصلاة،)لاطلاق الصحيح وغيره ، بل فى رواية حماد، عن الصادق عليه السلام قال: قال ابى عليه السلام: قال على عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه واله وسلم لصلاة الصبح وبلال يقيم، واذا عبدالله بن القشب يصلى ركعتى الفجر ، فقال له النبى صلى الله عليه واله وسلم : يابن القشب اتصلى الصبح اربعاً ؟ قال : ذلك له مرتين او ثلاثا.

ولذا اطلق جماعة من الفقهاء القطع، خلافا لمن اعتبر خوف فوت الجماعة مطلقا أو فوت الركعة الاولى أو فوت القراءة ، أو فوت تكبيرة الاحرام مع الامام، أو حينما يقول المقيم قد قامت الصلاة ، لكن الظاهر انه تختلف مراتب فضيلة القطع حسب التدرج الذى ذكرناه ، ثم الظاهر عدم الفرق في النافلة

بين المرتبة وغيرها والموقتة وغيرها، كما لافرق بين الفرائض الخمس، أما اذا كان الانسان مصلياً الفريضة، فهل يستحب له القطع للاعادة مع الامام؟ احتمالان: من الاطلاق ، ومن الانصراف ، واذا لم يرد ان يصلى الجماعة فهل يستحب له القطع من جهة احترام هيئة الجماعة أولا ؟ حيث انصراف النص الى صورة ارادة الصلاة مع الامام ؟ احتمالان : من اطلاق بعض النصوص كالصحيح ، ومن الانصراف وظاهر الرضوى ، وهل ينسحب الحكم الى ما لوكانت النافلة مفروضة بالنذر ونحوه ؟ احتمالان : من ان النذر لايغير الاحكام الاصلية للنافلة والمفروض ان قطعها لايوجب الحنث لبقاء وقت الوفاء، ومن احتمال الانصراف الى النافلة البدائية ، ولا فرق في الاستحباب بين النافلة المتقدمة على الصلاة كنافلة الظهرين ام المتأخرة ، كما اذا شرع في نافلة المغرب فاراد الامام صلاة العشاء، وهل الحكم يشمل ماذا اراد الامام ان يقضى الصلاة أم هو في الادائية؟ احتمالان: من ان الانصراف الى الادائية ، ومن الاطلاق من جهة قرينة احتمال انه لوحظ فيه جهة احترام الجماعة ، وهل الحكم كذلك اذا لم يرد المتنفل ان يصلى جماعة ؟ احتمالان .

والظاهر ان الحكم كذلك بالنسبة الى الجمعة والعيدين مع وجوبها ، أما مع استحبابها وكذلك صلاة الاستسقاء وصلاة الايات، فهل الحكم كذلك؟ غير بعيد من جهة عدم بعد ملاحظة جهة الجماعة، ولافرق بين أن يكون المتنفل حاضراً فى محل الجماعة أولا ؟ اذا اراد الجماعة مثلا كان في داره يصلى نفلا فسمع صوت المقيم، فانه يستحب له ان يقطع ويلتحق بالجماعة ويجوز له ان لايقطع، بل يمشى الى المسجد ويصلى فى طريقه، بل لايبعد دعوى عدم استحباب القطع هنا ، لان المستفاد عرفاً ، ان القطع لاجل الجماعة ، وهنا النافلة ماشيا لا تضر بالجماعة ، وهل يستحب القطع اذا شرع فى النافلة في حال الجماعة عمداً ؟

ولو كان مشتغلا بالفريضة منفرداً وخاف من اتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها الى النافلة واتمامها ركعتين

لا يبعد ذلك من جهة اطلاق الادلة واطراد العلة ، وهل يستحب القطع اذا كان الامام في السجود مثلا ، حيث قيل بعدم صحة الالتحاق بالسجود ؟ احتمالان : من عدم فائدة القطع، ومن انه لمصلحة احترام الجماعة ،كما احتملناه ، وفي المقام فروع آخر نتركها خوف التطويل ، والله سبحانه العالم .

(ولو كان مشتغلا بالفريضة منفرداً وخاف من اتمامها فوت الجماعة استحب له العدول بها الى النافلة واتمامها ركعتين)كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن التذكرة وغيرها الاجماع عليه ، وذلك لصحيح سليمان بن خالد ، سألت اباعبدالله عليه السلام، عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلى اذا اذن المؤذن واقام الصلاة؟ قال عليه السلام: فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلاة مع الامام ، ولتكن الركعتان تطوعاً .

وموثق سماعة، عن رجل كان يصلى فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة؟ قال عليه السلام : ان كان اماماً عدلا فليصل اخرى ولينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام في صلاته .

والرضوى عليه السلام : وان كنت في فريضتك وأقيمت الصلاة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام .

ومنه يعلم ان مناقشة الجواهر في الاستحباب لورود الامر فى الروايات المذكورة مورد توهم الحضر ممنوع، اذالظاهر من الروايات الامر بذلك واقله الاستحباب ،والقرينة التى ذكرها لاتصلح لصرف الظاهر .

هذا وعن المبسوط والذكرى والبيان والروضة جواز قطع الفريضة من

اذا لم يتجاوز محل العدول ، بأن دخل فى ركوع الثالثة ، بل الاحوط عدم العدول اذا قام للثالثة ، وان لم يدخل فى ركوعها ،

غير حاجة الى العدول ، فحال الفريضة حال النافلة فى القطع ، ولا دليل لهم الابعض الوجوه الاعتبارية التى لا تقاوم دليل حرمة قطع الفريضة ، وقد ذكر الرضوى « عدم قطعها » وهو مجبور بالعمل كما في المستند .

(اذا لم يتجاوز محل العدول ، بأن دخل فى ركوع الثالثة ،) وذلك لانه خلاف أدلة حرمة القطع ، ولايشمل الدليل السابق لهذا المورد .

(بل الاحوط عدم العدول اذا قام للثالثة ، وان لم يدخل فى ركوعها ،) كما عن النهاية والتذكرة ومجمع البرهان وغيرها ، لان ظاهر الادلة انه يصلي ركعتين ، وفى المقام صلى اكثر من ركعتين ، ومنه يعلم ان احتمال العدول فيكون ما اتى به زيادة غير ضارة فيجلس ويأتي بالتشهد والسلام ويلتحق غير وجيه .

ثم الظاهر انه بعد ان عدل الى النافلة جاز له قطعها ، لانها صارت نافلة بحكم الشرع ، وكأنه نظر الى ذلك مصباح الفقيه وغيره ، حيث تمسكوا لجواز القطع بالاصل ، خلافا للمستند والجواهر فقالا بعدم جواز القطع قال الاول : ان صيرورتها بعد العدول نافلة ايضاً لايستلزم جريان حكم النافلة ابتداءاً عليها . وقال الثانى : بعدم الدليل على جواز القطع هنا وفيهما مالايخفى ، اذ لا وجه لعدم جريان حكم النافلة بعد تحقق موضوعها ، ولا مجال لا ستصحاب عدم القطع بعد تبدل الموضوع ، وما دل على جواز قطع النافله آت فى المقام ، فلا حاجة فيه الى دليل آخر .

ومنه يعلم انه لاوجه للتفصيل فى جواز القطع بين خوف فوت الجماعة

ولوخاف من اتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الاولى منها جاز له القطع بعد العدول الى النافلة، على الاقوى، وان كان الاحوط عدم قطعها بل اتمامها ركعتين، وان استلزم ذلك عدم ادراك الجماعة فى ركعة او ركعتين، بل لو علم عدم ادراكها اصلا اذا عدل الى النافلة واتمها فالاولى والاحوط عدم العدول واتمام الفريضة، ثم اعادتها جماعة ان اراد وأمكن.

فيجوز، وبين عدم خوفه فلا يجوز، وقد ظهر بما ذكرناه وجه قول المصنف: (ولو خاف من اتمامها ركعتين فوت الجماعة ولو الركعة الاولى منها جاز له القطع بعد العدول الى النافلة) اما قبله فلا، اذ هى فريضة ويحرم قطع الفريضة (على الاقوى، وان كان الاحوط عدم قطعها) خروجاً من خلاف من اشكل فى القطع.

(بل اتمامها ركعتين، وان استلزم ذلك عدم ادراك الجماعة فى ركعة او ركعتين) فان الشارع بامره اتمامها يرى افضلية الاتمام عن ادراك الجماعة فى اوائلها.

(بل لوعلم عدم ادراكها اصلا اذا عدل الى النافلة وأتمها فالاولى والاحوط عدم العدول واتمام الفريضة) بل ينبغى الفتوى بذلك، اذ دليل العدول لايشمل الا صورة الادراك، ففى غير هذه الصورة اصالة عدم العدول محكمة فيكون العدول من قطع الفريضة المحرم.

(ثم اعادتها جماعة ان اراد وأمكن) ثم الظاهر ان العدول الى النافلة مطلق فيجوز العدول الى أية نافلة ذات سبب، كنوافل اليومية وصلاة الزيارة وغيرها، او غير ذات السبب كنافلة مطلقة، وعليه يجوز ان يعدل الى صلاة الوتر قضاءاً

مسألة -٢٨- الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة بين كون الفريضة التى اشتغل بها ثنائية او غيرها، ولكن قيل بالاختصاص بغير الثنائية .

فيتمها ركعة .

اما العدول بها الى نافلة رباعية كصلاة الاعرابى ، فالظاهر عدم جوازه لانصراف الادلة عن مثله ، ثم انه لو عدل الى النافلة وبعد اتمامها لم يصل جماعة اختياراً او اضطراراً لم يضر بما فعل فليس العدول مشروطا بشرط متأخر، وهل جواز العدول آت فى المعادة، بأن يريد ادراك الجماعة لاعادة صلاته التى صلاها؟ مشكل لانصراف الادلة عن مثله .

اما ان يعدل لان يصلى بالجماعة قضاء ما عليه من الصلاة فهو اشكل ، بل المستظهر من الادلة منعه ، والظاهر أنه يجوز العدول فى اى موضع من الصلاة قبل القيام الى الثالثة حتى في السلام لاطلاق الادلة، من غير فرق بين ان يكون علم بالجماعة قبل ذلك واستمر فى الصلاة ، او لم يعلم وانما علم بها فى اواخر الصلاة ، ولو علم بالجماعة قبل الصلاة فشرع فيها غير مبال بالجماعة ثم بداله ان يصلى الجماعة ، فالظاهر انه يجوز العدول لاطلاق الدليل لفظا او مناطاً .

(مسألة - ٢٨ - الظاهر عدم الفرق في جواز العدول من الفريضة الى النافلة لادراك الجماعة بين كون الفريضة التى اشتغل بها ثنائية أو غيرها ،) لاطلاق الدليل لفظاً أو مناطاً (ولكن قيل) والقائل المستند (بالاختصاص بغير الثنائية) واستدل لذلك بخروجه عن مورد الاخبار وفيه نظر .

نعم ربما يقال بالاشكال في العدول اذا لم يكن فرق بين الفريضة والنافلة فى استيعاب الوقت ، لانصراف الادلة الى ما لو كان وقت النافلة اقل ، لكن لا يبعد الاطلاق ، لاطلاق الدليل، ولعل فائدة العدول الاتيان بالفريضة الاصلية

مسألة – ٢٩ – لو قام المأموم مع الامام الى الركعة الثانية او الثالثة مثلا فذكر انه ترك من الركعة السابقة سجدة او سجدتين او تشهدا او نحو ذلك وجب عليه العود للتدارك وحينئذ فان لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفاً فيبقى على نية الاقتداء والا فينوى الانفراد .

جماعة ، دون الاتيان بالمعادة جماعة فتأمل .

(مسألة – ٢٩ – لوقام المأموم مع الامام الى الركعة الثانية او الثالثةمثلا فذكر انه ترك من الركعة السابقة سجدة او سجدتين اوتشهداً اونحو ذلك) كما اذا ذهب مع الامامالى السجدة وقبل وصوله اليها تذكر انه تركالركوع (وجب عليه العود للتدارك) لما تقدم منان الامام ليس بضامن الاالقرائة، اما ما عداها فالمأموم مكلف بالتكاليف العامة الواردة فىالادلة لاطلاق ادلة تلك التكاليف .

(وحينئذ) فاذا رجع وعمل بتكليفه (فان لم يخرج عن صدق الاقتداء وهيئة الجماعة عرفاً) كما هو الغالب ، والمراد بالعرف عرف المتشرعة – كما تقدم وجهه – (فيبقى على نية الاقتداء)ان شاء (والا فينوى الانفراد)اى يعمل عمل المنفرد،والا فالانفراد قهرىلايحتاج الى النية، كمانبه عليهالمستمسك ولو انعكس الامر بأن تذكر الامام ما تقدم فى تذكر المأموم رجع وأتى به ، فان لم تبطل هيئة الجماعةكانت احكامها باقية فيحقله الرجوع اليهم فى شكه ويحق لهم عدم القرائة وركوع المتابعة وسجودها ، والافهل لهم جعله كالامام الجديد فيما لو احدث الامام القديم ام لا ؟ احتمالان : فعلى الاول يعودون اليه فى الجماعة ، بخلاف الثانى ، وان لم يبعد الثانى ، اذ أدلة الرجوع الى

مسألة ـ ٣٠ـ يجوز للمأموم الاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الامام، ثم الاتيان بتكبيرة الاحرام بعد احرامه، وان كان الامام تاركاً لها .

مسألة ـ ٣١ ـ يجوز اقتداء أحد المجتهدين او المقلدين او المختلفين

الامام الجديد ظاهرها صورة عدم بطلان هيئة الجماعة .

(مسألة ـ ٣٠ ـ يجوز للمأموم الاتيان بالتكبيرات الست الافتتاحية قبل تحريم الامام ،) او بعده او بالتفريق ، اما جواز أن يأتى بها بعده كلا او بعضاً فلانها سواء كانت من تكبيرة الاحرام ام لايكون من الجائز اتيانها بعد الدخول فى الصلاة، واطلاق ادلتها يشمل المأموم كما يشمل الامام والمنفرد ، واما جواز ان يأتى بها قبله كلا او بعضاً ، فهومبنى على ان لا تكون الجميع للاحرام او لاينوى بها ذلك ، والا فان نوى بجميعها الاحرام كان من الدخول فى الجماعة قبل الامام وذلك غير تام ، فاذا فعل ذلك كانت صلاته فرادى، وقد سبق الكلام فى ذلك فى بحث تكبيرة الاحرام .

ومن هذا تبين وجه ماذكره المصنف بقوله : (ثم الاتيان بتكبيرة الاحرام بعد احرامه ، وان كان الامام تاركاً لها) و ذلك لانه لاتجب المتابعة فى ترك المستحب وما اشبه ، للامام ، كما تقدم الكلام فى ذلك ، ولو كبر الامام بنية المستحب ، وقلنا بانها ليست من تكبيرة الاحرام فكبر المأموم بزعم ان الامام كبر للاحرام كانت صلاته فرادى، فان شاء عدل الى النافلة، وان شاء اتمها بنفسه.

(مسألة ـ ٣١ ـ يجوز اقتداء أحد المجتهدين او المقلدين او المختلفين

بالاخر مع اختلافهمـا فى المسائل الظنية المتعلقة بالصلاة ، اذا لم يستعملا محل الخلاف واتحدا فى العمل ، مثلا اذا كان رأى احدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة ، ورأى الاخر عدم وجوبها يجوز اقتداء الاول بالثاني اذا قرأها ،

بالاخر مع اختلافهما فى المسائل الظنية المتعلقة بالصلاة ، اذا لم يستعملا محل الخلاف) فى قبال ما اذا استعمل الامام محل الخلاف او استعمل المأموم محل الخلاف وكان ذلك بنظر الامام موجباً لعدم انعقاد الجماعة ، كما اذا كان رأى المأموم صحة التقدم على الامام فى الافعال ، فانه لو تقدم على الامام كان خارجاً عن الجماعة فلا يتمكن الامام من الرجوع اليه فى صورة الشك ، وانما ذكرنا هذا فى قبال من يزعم ان الافضل فى عبـارة المتن ان يقول : « اذا لم يستعمل الامام » .

(واتحدا فى العمل) الظاهر ان هذه الجملة تأكيد لقوله : «لم يستعملا» .

(مثلا اذا كان رأى احدهما اجتهاداً أو تقليداً وجوب السورة ، ورأى الاخر عدم وجوبهـا يجوز اقتداء الاول بالثاني اذا قرأها) لا بقصد الندب على نحـو التقييد ، لانه حينئذ خارج عن مفروض المتن ، وكان هذا هو مراد التذكرة وابى العباس والصيمرى ـ فى المحكى عنهم ـ من المنع لو قرأها بقصد الندب ، لان الندب لا يغنى عن الواجب ، والا فلو قرأها بقصد ما هو تكليفه من الوجوب او الندب لم يضر ذلك ، سواء كانت واجبة فى الواقع او مستحبة .

ثم لو كان المأموم يرى عدم وجوبها ويرى الامام وجوبها لم يضر ذلك ، لانه من مصاديق الاتحاد ، اذ ليس على المأموم القراءة.

وان لم يوجبها وكذا اذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرات فى التسبيحات فى الركعتين الاخيرتين يجوز له الاقتداء بالاخر الذى لايرى وجوبها، لكن يأتى بها بعنوان الندب، بل وكذا يجوز مع المخالفة فى العمل ايضا

(وان لم يوجبها وكذا اذا كان أحدهما يرى وجوب تكبير الركوع أو جلسة الاستراحة أو ثلاث مرات فى التسبيحات فى الركعتين الاخيرتين يجوز له الاقتداء بالاخر الذى لايرى وجوبها، لكن يأتى بها بعنوان الندب،) من غير تقييد والا جاء فيه الاشكال المتقدم.

(بل وكذا يجوز مع المخالفة فى العمل ايضا) واستدل لذلك بامور:

الاول: اطلاقات أدلة الجماعة.

الثاني: اصالة عدم الاشتراط.

الثالث: السيرة المستمرة باقتداء الناس مجتهداً ومقلداً، بعضهم ببعض مع العلم الاجمالى بمخالفات في الرأى بينهما.

الرابع: مادعاه المستند من اجماع الامة، لان بقاء السلف والخلف على ذلك من غير تفتيش عن اجتهاد الامام والموافقة والمخالفة فى المجتهد.

الخامس: صحيح جميل فى امام قوم اجنب وليس معه من الماء مايكفيه للغسل ومعهم مايتوضئون به ايتؤضأ بعضهم ويؤمهم؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يتيمم الامام ويؤمهم، فان الله جعل التراب طهورا.

بناءاً على ان التعليل لصحة امامة الجنب لالصحة صلاة المتيمم.

السادس: انها صلاة صحيحة فى نفسها لانها هو تكليف الامام، أو المأموم وآثار الجماعة تترتب على صلاتهما اذا كانتا صحيحتين.

اماالصغرى: فلان من يرى انصلاته صحيحة لايكون تكليفه اكثر من ذلك فصلاته مجزية، والاخر لايرى بطلان صلاته واقعاً بل اجتهاداً أو تقليداً ، وذلك لا يوجب بطلان صلاته ، وقد اشكل فى كل هذه الادلة بأن الاول غير تام ، اذ لا اطلاق للادلة من هذه الجهة ، وفيه : انه بعد ما تحقق مفهوم الجماعة فى عرف المتشرعة شمله الاطلاق كسائر الاطلاقات الشاملة لافرادها العرفية .

والثانى: بأن الاصل الاشتراط، وفيه: انه قد تقدم في بعض المسائل السابقة ان الاصل عدم الاشتراط ، خلافاً لما يراه المستمسك من اصالة الاشتراط لكل ما يشك انه جزء أو شرط .

نعم لامجال لهذا الاصل بعد وجود الدليل، وانما ينقح الاصل لبيان ماهو مفاده فيما اذا اعوزنا الدليل .

والثالث ، بأن كون السيرة موجودة محل الكلام ، ثم بان السيرة متصلة بزمان المعصوم موضع الشك ، وفيه : ان السيرة موجودة فى زماننا ، وقدقال المستند: انأصحاب الائمة عليهم السلام كانوا يقتدون بعضهم ببعض مع اختلافهم كثيرا فى الفروع باختلاف الاخبار ، كما يظهر من اصولهم .

والخامس : بان التعليل مجمل ، فانه سئل حيث ان الامام جنب يصلى غيره ؟ فاجاب الامام : يصلى هو ولانه غير جنب بعد التيمم . أو « لانه لابأس بصلاته مع كونه جنباً اى بدون الطهارة المائية ». هذا مضافا الى أنه لوسلم لم يكن ذلك اكثر من اشعار لايمكن الاعتماد عليه في استفادة الكلية المذكورة في المتن .

والسادس : بأن المأموم مثلا لما يرى بطلان الامام لم يكن وجه لاقتدائه به وتعليل صحة صلاة الامام فى نفسها بأن الامام لايرى ان تكليفه اكثر من ذلك، غير تام ، اذ رؤيته توجب الاعذار لا الصحة الواقعية ولا الصحة عند المأموم ،

فيما عدا ما يتعلق بالقراءة في الركعتين الاوليين التى يتحملهاالامام عن المأموم، فيعمل كل على وفق رأيه،

نعم لايجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء بمن لا يعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له، لان المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاة الامام، فلا يجوز له الاقتداء به،

فكيف يقتدى به وهو يرى بطلان صلاته حسب اجتهاد أو تقليد المأموم.

(فيما عدا ما يتعلق بالقراءة فى الركعتين الاوليين التى يتحملها الامام عن المأموم، فيعمل كل على وفق رأيه،) مثلا اذا رأى الامام عدم وجوب السورة ورأى المأموم وجوبها قرأ المأموم السورة، وان لم يقرأها الامام، ووجه هذا الاستثناء انه لو لم يقرأ المأموم كان قدخالف تكليف نفسه، لان صلاته المحتاجة الى السورة ـ بنظره ـ صارت بدون سورة، لانه لم يقرأها والامام ـ بسبب قرائته لها ـ لم يكن ضامنا لها.

وفيه: انه لاوجه لهذا الاستثناء بعد الادلة المتقدمة فان ضمان الامام معناه انه هو المكلف، فاذا لم يرنفسه مكلفاً فلاتكليف له، وليس معنى ضمان الامام وجوبها على المأموم اذا لم يقرأها الامام، والالزم ان يقال بانه لا يصح الاقتداء بالامام التارك للسورة اجتهاداً حتى فى الركوع.

(نعم لايجوز اقتداء من يعلم وجوب شيء) كجلسة الاستراحة ـ مثلا ـ (بمن لايعتقد وجوبه مع فرض كونه تاركاً له،) أو آتيأبه على نحو الندب بنحو التقييد (لان المأموم حينئذ عالم ببطلان صلاة الامام فلا يجوز له الاقتداء به،) ويرد عليه اولا: ان اطلاق عدم جواز الاقتداء لا وجه له ـ حتى على رأى المصنف ـ

بخلاف المسائل الظنية حيث ان معتقد كل منهما حكم شرعي ظاهري في حقه ، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الاخر ،

اذ البطلان انما يتحقق عند ترك الامام ذلك الشيء الواجب عنده ، لامن اول الصلاة فيجوز له الاقتداء به الى حين ذلك الترك ، اللهم الا ان يقال ان مراد المصنف ذلك .

وثانيا : ان علم المأموم بوجوب شيء لايستلزم بطلان صلاة الامام ، فان الامام اذا ترك واجباً ـ كان وجوبه واقعيا ـ لم يكن ذلك يستلزم بطلان صلاته، فاذا لم تبطل صلاته كانت الادلة السابقة دالة على جواز الاقتداء به .

اما ما استشكله المستمسك عليه بقوله : علمه لايمنع من ثبوت الحكم الظاهرى فى حق الامام الخ فيرد عليه انه من الممكن علمه مع ثبوت الحكم الواقعى فى حق الامام ، اذ ليس كل شرط او جزء واجباً حتى مع اجتهادالامام على خلافه، الا اذ يريد بالحكم الظاهرى حكمه الفعلى فى قبال الحكم لمكتشف الواقع .

ولقد اجاد السيد البروجردى حيث قال : علمه بترك الامام ما هو واجب واقعا لايستلزم العلم ببطلان صلاته بعد فرض كونه معتقداً لعدم وجوبه اجتهاداً او تقليداً .

ولعل المصنف اراد صورة علم المأموم ببطلان صلاة الامام، لكن عبارته لاتدل على ذلك .

(بخلاف المسائل الظنية حيث ان معتقد كل منهما حكم شرعى ظاهري) اى تنجيز واعذار (فى حقه ، فليس لواحد منهما الحكم ببطلان صلاة الاخر) بان يقول ان صلاته باطلة فى متن الواقع .

بل كلاهما فى عرض واحد فى كونه حكماً شرعياً .

وأما فيما يتعلق بالقراءة فى مورد تحمل الامام عن المأموم وضمانه له فمشكل لان الضامن حينئذ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه ،

(بل كلاهما فى عرض واحد فى كونه حكماً شرعياً)اى كلاهما استظهار عن الدليل ، وفرق بين ان يرى المأموم ان صلاة الامام خلاف ظاهر الدليل وبين ان يرى ان صلاته خلاف الواقع عرفا يوجب البطلان،اذ ليس كل خلاف يوجب البطلان كما تقدم فى قولنا : « اذ ليس كل شرط او جزء الخ » .

(وأما فيما يتعلق بالقراءة فى مورد تحمل الامام عن المأموم وضمانه له فمشكل) هذا دفع دخل يرد عليه بأنه تهافت بين قوله : « بخلاف المسائل الظنية » وبين استثنائه قبل ذلك « مايتعلق بالقراءة » فانه اذا جاز الاقتداء فى المخالفات الظنية ، فلماذا لايجوز الاقتداء فى مورد مخالفة القراءة وهى ظنية ايضاً (لان الضامن حينئذ لم يخرج عن عهدة الضمان بحسب معتقد المضمون عنه) بخلاف سائر الامور التى لاضمان للامام، فان المأموم يأتى بها بنفسه فعدم اتيان الامام بها على وجهها لايوجب شيئا على المأموم ، لكن فيه ان المستفاد من الضمان عرفاً ان الشارع القى هذا الكل على الامام ودفعه عن المأموم ، فسواء أتى به الامام ام لم يأت به لم يكن شيء على المأموم ، ولذا لو نسى الامام القراءة اوسهى عنها لم يكن على المأموم سجدة السهو ، مع ان الامام لم يأت بها فسقط تحمله عن المأموم ، وان كان ربما يورد على ذلك بأن سجدة السهو تابعة للسهو وهنا لاسهو ، وان شئت قلت فى تقريب عدم الفرق بين القراءة و غيرها فى عدم ضرر اختلاف الاجتهاد او التقليد ، ان الادلة السابقة تقتضى

مثلا اذا كان معتقد الامام عدم وجوب السورة والمفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به، وكذا اذا كان قراءة الامام صحيحة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك ادغام لازم أو مد لازم او نحو ذلك .

نعم يمكن ان يقال بالصحة اذا تداركها المأموم بنفسه، كأن قرأ السورة فى الفرض الاول، أو قرأ موضع غلط الامام صحيحا ،

جواز الاقتداء ، وأدلة ضمان الامام لاتقتضى تخصيصا فى ذلك، لان معنى هذه الادلة ليس اكثر من سقوط القراءة عن المأموم، فقد اشتمل بعض الروايات على سقوط القراءة عن المأموم ، واشتمل بعضها على اجتزاء المأموم بقراءة الامام مما يصلح ان يكون قرينة لما اشتمل من الاخبار على ضمان الامام .

هذا بالاضافة الى ان الضمان لو كان بمعناه لم يضر ذلك بما استظهرناه، اذ بعد تضمين الشارع للامام « وعدم دليل على انه لو لم يأت بـه كان علـى المأموم » كان المأموم في مذمة عن القراءة سواء أتى بها الامام ام لا ؟ كما فى ضمان الاموال ، فان الضامن اذا لم يدفع المال لم يرجع الغريم الى المديون لانه بضمانه سقط الدين فلا رجوع للدائن عليه .

(مثلا اذا كان معتقد الامام عدم وجوب السورة والمفروض أنه تركها فيشكل جواز اقتداء من يعتقد وجوبها به ، وكذا اذا كان قراءة الامـام صحيحـة عنده وباطلة بحسب معتقد المأموم من جهة ترك ادغام لازم أومد لازم او نحو ذلك) اذلافرق بين الترك رأساً ، وبين البطلان الذى هو ترك للطاعة ايضاً .

(نعم يمكن ان يقال بالصحة) للايتمام (اذا تداركها المأموم بنفسه ، كأن قرأ السورة فى الفرض الاول، أو قرأ موضع غلط الامام صحيحا،) مع مراعاة

بل يحتمل ان يقال : ان القراءة فى عهدة الامام، ويكفى خروجه عنها باعتقاده لكنه مشكل فلا يترك الاحتياط بترك الاقتداء .

مسألة ـ ٣٢ ـ اذا علم المأموم بطلان صلاة الامام من جهة من الجهات ككونه على عين وضوء أو تاركاً لركن أو نحو ذلك لايجوز له الاقتداء به ،

الترتيب بين الايات ، وذلك لانه المأموم تدارك الشيء الذى لم يأت به الامام .

(بل يحتمل ان يقال : ان القراءة في عهدة الامام ، ويكفى خروجه عنها باعتقاده) فلا شيء على المأموم حتى اذا لم يأت بها الامام على وجهها يكون المأموم مكلفاً (لكنه مشكل) .

وعليه(فلا يترك الاحتياط) بقراءة المأموم المقدار الغلط من قراءة الامام والمقدار الساقط منها ، بل (بترك الاقتداء) اصلا ، ومما تقدم يظهر الكلام فيما لو نسى الامام السورة او اسقط آية نسيانا ، اما اذا شك المأموم فى انه هل قرأ الامام ام لا ؟ او شك فى انه هل قرأ صحيحاً او غلطا، فانه لايعتنى بهذا الشك ، بل يحمل امر الامام على الصحة للقاعدة المعروفة ، وقد قررناها غير مرة .

(مسألة ـ ٣٢ ـ اذا علم المأموم بطلان صلاة الامام من جهة من الجهات ككونه على عين وضوء اوتاركاً لركن أونحوذلك) من الامور الخمسة المذكورة فى حديث لاتعاد، ومثل الفعل الكثير الماحى لصورة الصلاة ، ومثل ان الامام لم يأت بتكبير الاحرام .

(لايجوز له الاقتداء به ،) وذلك لما تقدم من ان بطلان صلاته واقعاً يجعلها خارجة عن أدلة الاقتداء ، وان زعم هو صحة صلاته ، ولا يقاس المقام بما اذا

وان كان الامام معتقداً صحتها من جهة الجهل أو السهو او نحو ذلك .

مسألة - ٣٣ - اذا رأى المأموم فى ثوب الامام او بدنه نجاسة غير معفوة عنها لا يعلم بها الامام لا يجب عليه اعلامه ، وحينئذ فان علم أنه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها لا يجوز له الاقتداء به ، لان صلاته حينئذ باطلة واقعاً ،

تبين بعد الصلاة بطلان صلاة الامام ، لانه خرج بالنص ، بل لولا النص الخاص ، لكنا قلنا به لعموم حديث لاتعاد .

ثم لايخفي انه قد تقدم ان بطلان الصلاة لو كان فى الاثناء صح الاقتداء الى وقت البطلان ، اذ لامحذور فى الاقتداء قبله ومجرد ان هذه صلاة لاتتم لايوجب عدم صحة الاقتداء ، فلو علم المأموم ان الامام تبطل صلاته بحدث ونحوه فى الاثناء اختياراً أو اضطراراً جاز اقتدائه به لشمول اطلاقات الجماعة له .

(وان كان الامام معتقداً صحتها من جهة الجهل أو السهو أو نحو ذلك) كما اذا رأى المأموم ان الماء قد تنجس واستحب الامام طهارته فتوضأ منه فانه لايصح له الاقتداء به .

نعم لو تنجس بدن الامام فى الاثناء ولم يعلم به الامام وعلم به المأموم لم يكن ذلك موجباً لبطلان صلاته ، لان الطهارة شرط علمي لا واقعى كما قرر فى محله .

(مسألة - ٣٣ - اذا رأى المأموم فى ثوب الامام أو بدنه نجاسة غير معفوة عنها لا يعلم بها الامام لا يجب عليه اعلامه ،) اذ لا دليل على وجوب الاعلام ، بل دل الدليل على عدم وجوبه ، وقد تقدم الكلام فى ذلك في احكام النجاسات.

(وحينئذ فان علم أنه كان سابقاً عالماً بها ثم نسيها لايجوز له الاقتداء به ، لان صلاته حينئذ باطلة واقعاً) يكشف عن بطلانها وجوب الاعادة كما سبق الكلام

ولذا يجب عليه الاعادة أوالقضاء اذا تذكر بعد ذلك ، وان علم كونه جاهلا بها يجوز الاقتداء ، لانها حينئذ صحيحة ، ولذا لايجب عليه الاعادة او القضاء اذا علم بعد الفراغ ،

فيه فى باب احكام النجاسات ، لكن الظاهر انه اذا كان الامام يرى صحة صلاة الناسى للنجاسة صح الاقتداء به ، وان كان المأموم يرى بطلانها ـ كما نبه عليه المستمسك ـ وذلك لما تقدم من صحة الاقتداء ، وان خالف المأموم الامام اجتهاداً أو تقليداً ، اما لو انعكس بأن رأى المأموم الصحة والامام البطلان ، فهل يصح الاقتداء ، لانه من اختلافهما في المسألة أم لا؟ لان الامام ليس بامام على حسب اجتهاده فكيف يقتدى المأموم بما ليس بصلاة عند الامام ؟ احتمالان ، وان كان الاول هو الاقرب ، لان المسألة من صغريات الاختلاف الذى تقدم صحة صلاة المأموم فيها .

ثم انه لو علم المأموم بعد الصلاة ان الامام كان ناسى النجاسة لم تجب عليه الاعادة ، فانه داخل فى مسألة تبين بطلان الجماعة بعدها .

(ولذا يجب عليه الاعادة أوالقضاء اذا تذكر بعد ذلك،) فانه تلازم عرفى بين البطلان وبين وجوب القضاء والاعادة ، وما ربما يقال من عدم التلازم ، كما ذكر بعضهم من ان فاقد الطهورين يصلى و يقضى ـ ان تم ـ فهو خارج بالدليل الخاص .

(وان علم كونه جاهلا بها يجواز الاقتدء ، لانها حينئذ صحيحة ،) كما تقدم في احكام النجاسات (ولذا يجب عليه الاعادة أو القضاء اذا علم بعد الفراغ،) ومما تقدم يعلم انه لو كان مقام لايجب الاداء ولا القضاء ـ كما قيل فى فاقد الطهورين ـ لم يكن ضاراً بالكيلة المذكورة .

بل لا يبعد جوازه اذا لم يعلم المأموم أن الامام جاهل او ناس ، وان كان الاحوط الترك في هذه الصورة هذا ، ولو رأى شيئاً هو نجس في اعتقاد المأموم بالظن الاجتهادي و ليس بنجس عند الامام او شك في أنه نجس عند الامام أم لا بأن كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا سواء كان الامام جاهلا او ناسياً او عالماً .

مسألة – ٣٤ – اذا تبين بعد الصلاة كون الامام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهر

(بل لا يبعد جوازه) أى الاقتداء (اذا لم يعلم المأموم أن الامام جاهل أو ناس،) اما من جهة استصحاب عدم علم الامام، أو من جهة حمل امره على الصحة، وقد ذكرنا في باب حمل الفعل على الصحة، ان الامر محمول على الصحة – الذى هو اعم من الفعل – .

(وان كان الاحوط الترك في هذه الصورة) للمناقشة في جريان الاستصحاب بالنسبة الى الغير، والاشكال في الحمل على الصحة فيما يعلم انه لا يفعل الباطل عمداً ، لكن الاشكال الثانى لا وجه له لاطلاق دليل حمل الامر على الصحة .

(هذا، ولو رأى شيئاً هو نجس في اعتقاد المأمم بالظن الاجتهادي وليس بنجس عند الامام) مثل العلقة في البيض) أو شك فى أنه نجس عند الامام أم لا بأن كان من المسائل الخلافية فالظاهر جواز الاقتداء مطلقا سواء كان الامام جاهلا أو ناسياً أو عالماً) فانه من صغريات مسألة اختلافهما اجتهاداً ، ومثل ذلك ما لو تطهر الامام بماء نجس عند المأموم اجتهاداً طاهر عند الامام ، الى غيرها من الامثلة ، كما اذا اختلفا في القبلة اجتهاداً أو اختلفاً في انه هل يجوز السجود على المطبوخ أم لا ؟

(مسألة – ٣٤ – اذا تبين بعد الصلاة كون الامام فاسقاً أو كافراً أو غير متطهر

او تاركاً لركن مع عدم ترك الماموم له او ناسياً لنجاسة غير معفوة عنها فى بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعة

أو تاركاً لركن مع عدم ترك المأموم له) فان المأموم اذا كان تاركاً لركن ، فانه تبطل صلاته بلا اشكال ، ومثل ترك الركن ترك النية وترك التكبير للاحرام وما اشبه ذلك ممايبطل الصلاة مطلقا ، مثل كالفعل الماحى .

(اوناسياً لنجاسة غيرمعفوة عنها فى بدنه أو ثوبه انكشف بطلان الجماعة) قال فى المستند : ـ بعد ذكره عدم الاعادة فى مالو علم كفر الامام او فسقه او حدثه اوكونه على غير القبلة اواخلاله بالنية ـ لم يعدها مطلقا على الاقوى الاشهر بل وفاقا لغير من شذ ونذر بل بالاجماع فى الاول ، كما عن الخلاف « الى ان قال : » خلافاً للمحكى عن السيد فى المصباح فى الاولين دون الثانيين ، بل صرح فيه بعدم الاعادة فى الثالث : و عن الاسكافى فى الاوليين مطلقا ، وفى الثالث ان علم فى الوقت: وللمحكى فى الفقيه، عن جماعة من مشايخه في الاول محكوماً بالاعادة فيما لايجهر بها من الصلوات وعدمها فيما جهربها: وللمحكى عن الشيخ فى الرابع فحكم بوجوب اعادة المأمومين مع الاستدبار مطلقا ، وفى الوقت خاصة مع الكون الى يمين القبلة او شمالها ، وعن الحلبى فيه فحكم بوجوب الاعادة مطلقا فى الوقت خاصة ـ انتهى .

اقول : وفى الجواهر وغيره نقلوا الاقوال بزيادة ونقيصة، وكيف كان فما هوالمشهور هو الاقوى ، ويدل عليه بالاضافة الى دليل لاتعاد فيما لم يزد ركنا للمتابعة جملة من الروايات ، وهى وان كانت واردة فى عدم الطهور والجنابة وخلاف القبلة وكفر الامام وعدم النية .

اما سائر الموارد المذكورة يفهم منها بالاولوية العرفية ، كرواية ابن ابي

يعفور قال : سئل ابو عبد الله عليه السلام ، عن الرجل أم قوماً وهو على غير وضوء ؟ فقال عليه السلام : ليس عليهم اعادة وعليه هو أن يعيد .

و موثقة عبد الله بن بكير ، قال : سأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام ، عن رجل امنا فى السفر وهو جنب وقد علم ونحن لانعلم؟ قال عليه السلام : لابأس .

وصحيحة الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام ـ فى حديث ـ قال: من صلى بقوم وهو جنب او على غير وضوء فعليه الاعادة ، وليس عليهم انيعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ، ولو كان عليه ذلك لهلك . قال: قلت كيف كان يصنع بمن قد خرج الى خراسان، وكيف كان يصنع بمن لايعرف ؟ قال عليه السلام: هذا عنه موضوع .

وصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر اتجوز صلاتهم ام يعيدونها ؟ فقال عليه السلام : لااعادة عليهم تمت صلاتهم ، وعليه الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع .

وصحيحته الاخرى، عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه على غير وضوء ؟ قال: يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان .

ومرسلة ابن ابى عمير عن بعض اصحابه فى قوم خرجوا من خراسان اوبعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودى ؟ قال عليه السلام : لايعيدون .

وفي رواية الفقيه، عن الصادق عليه السلام ، فى رجل صلي بقوم من حين خرجوا من خراسان حتى قدموا مكة ، فاذا هو يهودى او نصرانى؟ قال :ليس عليهم اعادة .

وصحيحة محمد ابن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضى صلاتهم ؟ قال عليه السلام : يعيد ولايعيد من صلى خلفه وان اعلمهم انه كان على غير طهر .

و صحيحته الاخرى ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل ام قوماً وهو على غير طهر فأعلمهم بعد ما صلوا ؟ فقال : يعيد هو ولايعيدون .

وصحيحة زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام ، رجل دخل مع قوم فى صلاتهم وهولا ينويها صلاة و احدث امامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لاينويها صلاة ؟ فقال عليه السلام : لاينبغي للرجل ان يدخل مع قوم فى صلاتهم وهولاينويها صلاة ، بل ينبغي له ان ينويها صلاة ، وان كان قد صلى ، فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم، وقد تجزى عن القوم صلاتهم .

نعم تعارض هذه الروايات جملة اخرى من الروايات، لكنها لضعف سندها وشذوذها ، وموافقتها لجملة من العامة، ومنافاة بعضها لاصول المذهب لايمكن العمل بها ، حتى فى القول باستحباب الاعادة ،وان كان ربما يقال به من جهة التسامح لفتوى الفقيه، او لاستفادة عدم وجوب الاعادة من الروايات السابقة.

ففي خبر العزرمي، عن ابيه، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صلى علي عليه السلام بالناس على غير طهر وكانت الظهر ثم دخل فخرج مناديه ان امير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب .

وما رواه الراوندى، عن موسى بن اسماعيل ، عن ابيه، عن جده الكاظم عليه السلام ، عن آبائه قال : من صلى بالناس وهو جنب اعاد واعاد الناس.

ومارواه الدعائم مرسلا، عن على عليه السلام قال: صلى عمر بالناس صلاة الفجر فلما قضى الصلاة اقبل فقال : ايها الناس ان عمر صلى بكم الغداة وهو

لكن صلاة المأموم صحيحة اذا لم يزد ركنا او نحوه مما يخل بصلاة المنفرد للمتابعة

جنب فقال له الناس : فماذا ترى ؟ فقال : علي الاعادة ولااعادة عليكم . فقال له علي عليه السلام: بل عليك الاعادة وعليهم ان القوم بامامهم يركعون ويسجدون فاذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة المأمومين .

ثم هذه الروايات وان لم تشمل على كل الموارد التى ذكرها المتن وغيره الا انك قد عرفت ان عموم المناط المستفاد هنا يشمل كل الموارد فصلاة الامام وان كانت باطلة لفقدها الشرائط.

(لكن صلاة المأموم صحيحة) اما سائر الاقوال التى تقدمت الاشارة اليها فلا دليل معتبر عليها، وان ذكر لها بعض الوجوه فلاحاجة الى نقلها وردها ومن شاء فليرجع الى المفصلات.

وبعد ما عرفت من النص والاجماع لامجال ، لان يقال اذا بطلت الجماعة فكيف تصح فرادى مع ان المصلى لم يقصدها ، والاعمال بالنيات ، بالاضافة الى وضوح ان الجماعة مطلوب زائد على اصل مطلوبية الصلاة ، فاذا تعدد مطلوب المكلف ولم يقع احدهما لم يضر ذلك بالمطلوب الاخر .

نعم لوكان قصده الجماعة على نحو القيد لم تصح اصل الصلاة ، لانه لم ينوها اصلا، كما بيناه مكرراً (اذالم يزد ركنا او نحوه ممايخل بصلاة المنفرد للمتابعة) الجار متعلق به «لم يزد» ثم الظاهر انه لافرق بين ان يكون زاد الركوع والسجدتين فى ركعة للمتابعة ام لا ؟ وذلك لاطلاق الادلة ، بضميمة وضوح ان المصلي من خراسان الى الكوفة ، أو الى مكة لابد وان تقع في صلاته امثال هذه الزيادة ، فعدم التنبيه دليل عدم الضرر ، وهذا هو الذى اختاره السيدان البروجردى والجمال .

واذا تبين ذلك فى الاثناء نوى الانفراد

اما ماذكره المصنف فعلله المستمسك بأنه لم يثبت الاطلاق لقرب دعوى ورودها فى مقام نفى اقتضاء فساد صلاة الامام لصلاة المأموم من غير تعرض فيها لغير ذلك ، ثم قال : ولعل اطلاق الفتاوى منزل عليه ايضاً . وفيه : ان الدعوى المذكورة بعيدة بعد ملاحظة ما ذكرناه وابعد منها تنزيل كلمات الفقهاء الذين يلاحظون القيود فى كلماتهم على ذلك، وعلى هذا فاطلاق النص والفتوى دال على كفاية ما اشترط فيه الجماعة ايضا كالجمعة ، فقول المستمسك بانها باطلة ووجبت اعادتها محل منع .

(واذا تبين ذلك فى الاثناء نوى الانفراد) الظاهر انه لاحاجة الى النية، بل تكون الصلاة فرادى قهرية اى اللازم ترتيب آثار الانفراد اذا كان يصح الانفراد لامثل الجمعة ونحوها ، والا اتمها اربع ركعات ، ويدل على الصحة فى الاثناء ايضاً المناط ، ودليل لاتعاد فيما لم يزد ركنا .

وخصوص صحيح زرارة المتقدم، عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه على غير وضوء ؟ قال : يتم القوم صلاتهم ، فانه ليس على الامام ضمان . وهذا هو المشهور بين من تعرض لهذا الفرع، خلافا للمحكى عن السرائر والمنتهى والذكرى من القول بالبطلان . لرواية حماد ، عن الحلبى : يستقبلون صلاتهم لو اخبرهم الامام فى الاثناء انه لم يكن على طهارة .

وفيه : ان الحديث وان كان محتملا وجوده فى مثل مدينة العلم الذى كان فى زمانهم فلا يضر عدم عثورنا عليه ـ كما اعترف به غير واحد كالمحدث البحرانى ـ الا ان صحيح زرارة كاف فى حمله على الاستحباب ، فانه مقتضى الجمع العرفى بينهما، وان كان فى القول بالاستحباب لذلك ايضا نظر، من جهة احتماله للتقية لوحدة سياقه مع الاحاديث الثلاثة المتقدمة الموجب لضعف

ووجب عليه القراءة مع بقاء محلها وكذا لو تبين كونه امرأة ونحوها ممن لايجوز امامتـــه للرجال خاصة او مطلقا كالمجنون وغير البالغ ان قلنا بعدم صحة امامته .

لكن الاحوط اعادة الصلاة فى هذا الفرض ،

الاعتماد عليه بعد ذهاب العامة الى وجوب الاعادة .

(ووجب عليه القراءة مع بقاء محلها) لعموم ادلتها ، وان كان الامام قدأتم القراءة ولم يركع بعد اذتبين عدم لياقة الامام يوجب السلام بعدم فائدة قرائته، وكذا اذا تبين عدم لياقته وهو فى تشهد متابعى أو قنوت متابعى ، فانه يتركهما.

(وكذا لو تبين كونه امرأة) كما صرح به الفقيه الهمدانى وغيره، لاطلاق الادلة السابقة مناطاً ، بالاضافة الى حديث لاتعاد فيما اذا لم يزد ركنا .

(ونحوها) كما اذا تبين كون المرأة التى هى امام للنساء فى حال الحيض أو النفاس (ممن لايجوز امامته للرجال خاصة أو مطلقا كالمجنون وغير البالغ ان قلنا بعدم صحة امامته) والحاصل: كل مورد تبين بطلان صلاة الامام لفقدها شرط أو ركن أو بطلان امامته ، ككونه ابن زنا أو امرأة للرجـال أو غير مؤمن ، أو نحو ذلك لعموم المناط المذكور .

اما اذا تبين عدم وجود امام اصلا أو كان بينه وبين الامام حـائل ، او كان الامام بعيداً ، او كان مصلياً صلاة مستحبة او ما اشبه ذلك ، فهل تصح الصلاة ام لا ؟ لاينبغى الاشكال فى الصحة اذا لم يزد ركنا مما يدرجه فى عموم حديث لاتعاد ، اما اذا زاد ، وان كان يظهر من الشيخ المرتضى والفقيه الهمدانى نوع اشكال فيه ، اما ان زاد الركن ففيه اشكال، لان حديث لاتعاد لايشمله ، والمناط الاخبار الخاصة غير موجود فى المقام ، وان كان ربما يحتمل وحدة الملاك .

(لكن الاحوط اعادة الصلاة فى هذا الفرض) الذى ذكره بقوله : « وكذا

بل في الفرض الاول وهو كونه فاسقاً او كافراً الخ .

مسألة ـ ٣٥ ـ اذا نسى الامام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم

لو تبين » وذلك لعدم العلم بالمناط .

(بل فى الفرض الاول وهو كونه فاسقاً اوكافراً الخ) خروجاً من خلاف من اوجب ، اما ذهاب نجاة العباد الى كون الاعادة اقوى واحوط ، معللا له فى الجواهر بقاعدة الاشتغال، فهو خلاف الموازين،ولذا اشكل عليه في المستمسك بقوله: ولكنه كما ترى، ثم الظاهر انه كما تصح الصلاة مع زيادة المأموم الركن كذلك تصح مع شكه فى الشكوك الموجبة للبطلان اذا رجع الى الامام لوحدة المناط .

واما سائر الخلل فقد قال فى المستند : حكم سائر الخلل له مبطل للصلاة حكم ما مر لو علم المأموم فى صلاة الامام عمداً منه او سهواً لفحوى ما مر والاجماع المركب ـ انتهى .

ولا فرق فيما ذكرناه من الاحكام بين الاداء والقضاء واليومية وغيرها ، لاطلاق المنافاة ولو كان المأموم عالماً بخلل فى الجماعة أو فى الامام ثم نسي واقتدى كان الحكم كما ذكر، لاطلاق الدليل، ولو اعتمد الامام فى شكه على المأموم فيما تبطل الجماعة ككونها امرأة والمأموم رجل ، فالظاهر الصحة لما تقدم من استظهار صحتها جماعة .

نعم عند من يرى صحة الصلاة فقط يكون اللازم ترتيب آثار الفرادى والرجوع الى القواعد الاولية .

(مسألة ـ ٣٥ ـ اذا نسى الامام شيئاً من واجبات الصلاة ولم يعلم به المأموم

صحت صلاته، حتى لو كان المنسى ركناً اذا لم يشاركه فى نسيان ما تبطل به الصلاة .

وأما اذا علم به المأموم نبهه عليه ليتدارك ان بقي محله ، وان لم يكن أو لـم يتنبه او ترك تنبيهه - حيث انه غير واجب عليـه -

---

صحت صلاته،) لحديث لاتعاد، والمناط في الروايات الخاصة (حتى لو كان المنسى ركناً اذا لم يشاركه) المأموم (في نسيان ماتبطل به الصلاة ،) لوضوح انه اذا شاركه كانت صلاته باطلة بنفسها ، وان كانت صلاة الامام صحيحة .

(واما اذا علم به المأموم نبهه عليه) والظاهر ان التنبيه مستحب، اذ لادليل على الوجوب فالاصل عدمه (ليتدارك ان بقي محله ،) ان اطمأن الامام بتنبيه المأموم ، أو قامت عنده الحجة بذلك .

(وان لم يكن) تنبيهه (أو لم يتنبه) بما نبهه عليه (او ترك تنبيهه - حيث انه غير واجب عليه -) كما هو ظاهرهم ، بل فى المستند اني لم اجد من احتمل وجوب التنبيه ، وذلك لما تقدم من الاصل الذى لايعارضه اصل الاشتغال، ولا ادلة تنبيه الغافل ، ولا قول الصادق عليه السلام ، فى صحيح ابن مسلم ، عن الرجل يؤم القوم فيغلط ؟ قال عليه السلام : يفتح عليه من خلفه .

وموثق سماعة، عن الامام اذا اخطأ فى القرآن فلا يدرى مايقول؟ قال عليه السلام : يفتح عليه بعض من خلفه .

وخبر جابر : اذا نسى الامام او تعايا قوموه .

وما رواه الشهيد ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه امر اعرابيا بفتح القراءة على من ارتج عليه . اذ البرائة مقدمة على الاشتغال، وادلة تنبيه الغافل فى الاحكام لافى الموضوعات، والروايات الثلاث ظاهر الاذن لا الامر، ويؤيده

وجب عليه نية الانفراد ان كان المنسي ركناً او قرائة فى مورد تحمل الامام مع بقاء محلها بأن كان قبل الركوع ، وان لم يكن ركنا ولا قراءة او كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول فى الركوع فالاقوى جواز بقائه على الايتمام ،

ما رواه الدعائم ، عن علي عليه السلام ، انه رخص فى تلقين الامام القرآن اذا تعايا ووقف . والرواية الرابعة لادلالة فيها مع ضعف السند .

(وجب عليه نية الانفراد ان كان المنسي ركناً) المراد انه يعمل عمل المنفرد، اذ بعد بطلان صلاة الامام بترك الركن تكون صلاته فرادى قهرية . (او قرائة فى مورد تحمل الامام) لانه اذا ترك الامام القراءة لايصح ترك المأموم لها ، لفقد الضمان .

لكن فيه اولا : ما تقدم من ان ترك الامام لا يضر بالمأموم ، لانه تكليف الامام .

وثانياً: انه على فرض تضرر المأموم يكون منتهى الامر ان يقرأها المأموم، لا ان تبطل جماعته ، كما تقدمت الاشارة من الماتن ومنا الى ذلك .

(مع بقاء محلها بأن كان قبل الركوع) لانه اذا فات المحل لم يكن للمأموم التنبيه ، لعدم الفائدة ، ولا الانفراد ، لان اطلاق ادلة الجماعة شاملة له .

(وان لم يكن ركنا ولا قراءة) يتحملها الامام (او كانت قراءة وكان التفات المأموم بعد فوت محل تداركها كما بعد الدخول فى الركوع فالاقوى جواز بقائه على الايتمام) لاطلاق ادلة الجماعة و مجرد عدم اتيان الامام بشيء ـ نسيانا ـ لايوجب بطلان الجماعة ، وكذلك اذا زاد شيئاً نسيانا ، مثل زيادة سجدة واحدة ، فانه لاتبطل صلاته بذلك ، ولا دليل على بطلان الجماعة ،

وان كان الاحوط الانفراد أو الاعادة بعد الاتمام .

مسألة – ٣٦ – اذا تبين للامام بطلان صلاته من جهة كونه محدثاً أو تاركا لشرط اوجزء ركن او غيرذلك فان كان بعدالفراغ لايجب عليه اعلام المأمومين ،

فالاطلاق بالاضافة الى الاصل يقتضى صحة الجماعة .

(وان كان الاحوط الانفراد أو الاعادة بعد الاتمام) كأنه للشك فى الاطلاق، وعدم الاستصحاب بتغير الموضوع ، لكن فيهما مالا يخفى ، بل لااجد وجهاً معتداً به للاحتياط فهو احتياط ضعيف .

ومما تقدم يعلم انه لوقام الامام للخامسة – اشتباها – ثم جلس قبل الركوع بقيت الجماعة بحالها ، وكذا اذا قام قبل التشهد الاول اشتباهاً ، وان ركع او سجد سجدة واحدة كذلك ، وكذا اذا انعكس بان لم يسجد المأموم سجدة او سجد ثلاث، اولم يتشهد اوتشهدفى غير موضعه، الى غيرذلك، فان كل هذه الامور لاتبطل الجماعة فضلا عن اصل الصلاة .

(مسألة – ٣٦ – اذا تبين للامام بطلان صلاته من جهة كونه محدثاً أوتاركا لشرط او جزء ركن او غيرذلك فان كان بعد الفراغ لايجب عليه اعلام المأمومين) كما هو المشهور، ولانه لافائدة فى الاعلام، وكونه واجباً تعبديا مقطوع العدم، وللروايات السابقة، ففى جملة منها: «انه ليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع» كما فى صحيحة زرارة « وهذا عنه موضوع » كما فى صحيحة الحلبى ، وانه « وان اعلمهم انه على غير طهر » المشعر بعدم لزوم الاعلام – كما فى صحيحة محمد ابن مسلم – .

وقد عرفت حال مادل على الاعلام من الرواية المنسوبة الى امير المؤمنين عليه السلام .

وان كان فى الاثناء فالظاهر وجوبه .

ثم ان المراد فراغ المأموم لا الامام، فاذا فرغ المأموم قبل الامام، لانه افرد أو تمت صلاته قبله ، فهو داخل فى هذا الفرع لا الفرع الاتى .

(وان كان فى الاثناء فالظاهر وجوبه) قال فى المستند : يجب عليه الاعلام اجماعاً ظاهراً ، واشكل عليه المستمسك بان الاجماع غير محقق، وربما يستدل لوجوب الاعلام بامور :

الاول : الاجماع المذكور .

الثانى: انه ان لم يعلم كان تعريضاً لصلاة المأمومين الى الابطال لزيادتهم ركنا كثيراً ما .

الثالث : ما دل على ضمان الامام الظاهر فى انه معاقب ان كان في صلاته خلل ، مثل رواية معاوية ابن وهب قلت لابى عبدالله عليه السلام: ايضمن الامام صلاة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن؟ فقال: لا يضمن، أى شىء يضمن الا ان يصلى بهم جنبا أو على غير طهر .

ومثله ما رواه الفقيه ، عن ابن سهل ، عن الرضا عليه السلام .

بل ويدل عليه مطلقات ضمان الامام ،كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : الائمة ضمناء .

ورواية الساباطى : لان الامام ضامن لصلاة من خلفه . فان الضمان في الحديثين الاولين ظاهر في معاقبة الامام اذا كان في صلاته خلل .

الرابع : ما دل على انصراف الامام اذا احدث في اثناء الصلاة ـ كما تقدم في بعض المسائل السابقة ـ مثل رواية الفقيه ، عن على عليه السلام ماكان من امام تقدم في الصلاة وهو جنب ناسياً او احدث حدثا أو رعف رعافاً أو اذى

في بطنه فيجعل ثوبه على انفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه ـ الحديث.

الى غيرها من الروايات المذكورة في ذلك الباب، واورد على الاجماع، بانه مخدوش صغرى وكبرى، وعلى انه تعريض بانه لاكلية له ، وعلى الضمان بانه اشعار بالحكم وليس نصاً فيه ، وعلى ما دل على انصراف الامام بانه دل على وجوب الاخذ بيد رجل وهو ليس بواجب ، وانه لا دخل له بوجوب الاعلام، ويرد على مناقشة روايات الضمان انها لا وجه لها بعد الظهور العرفي في ذلك، وعلى مناقشة روايات الانصراف بان وجود جملة في الرواية محمولة على غير ظاهرها ـ بالقرينة ـ لايوجب اسقاط دلالة سائر الظواهر ، كما قرر في محله .

ومنه يعلم ان اشكال المستمسك في الحكم لاوجه له، وان استدل له بصحيح زرارة الوارد فيمن صلى مع القوم وهو لاينويها صلاة ـ المتقدم في المسألة الرابعة والثلاثين ـ فان عدم انكار الامام فيه تقدمه للامامة وعدم اعلامه للمأمومين بحاله مع الانكار عليه لاينبغي له ان يدخل في الصلاة وهو لا ينوى الصلاة كالصريح في عدم وجوب الاعلام ويعضده اطلاق بعض نصوص نفى وجوب الاعلام لو تبين الفساد بعد الفراغ، فانه شامل لما اذا تبين للامام في الاثناء ـ انتهى.

ويرد عليه انه يتوجه الانكار دائماً الى الامر الاهم من المحرمين، فاذا ابطل رسم المسجد وآجره يقال له لم ابطلت رسم المسجد ، فانه يكفي عن الانكار الثاني، ولا اطلاق لنصوص نفي وجوب الاعلام فراجع ، ومنه يظهر انه ينبغى الحكم بوجوب الاعلام كما صنعه المصنف وسكت عليه السيد ابن العم وغيره لا الاحتياط كما فعله السيد البروجردى.

ثم الظاهر انه لا يقول احد بجواز ان يبدأ الامام بالجماعة وهو على غير طهر أو ما اشبه بأن يأتى بصورة الجماعة مع المأمومين الذين يظنون انه جامع لشرائط صحة الصلاة .

مسألة -٣٧- لايجوز الاقتداء بامام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد مع كونه عاملا برأيه ، وكذا لايجوز الاقتداء بمقلد ليس اهلا للتقليد اذا كانا مقصرين فى ذلك ، بل مطلقا على الاحوط

(مسألة - ٣٧ - لا يجوز الاقتداء بامام يرى نفسه مجتهداً و ليس بمجتهد مع كونه عاملا برأيه ،) وذلك لان رأيه في المسائل ليس واقعاً ولا طريقا الى الواقع فلا معذر له فى اتباعه ان كان مخالفاً للواقع ، لكن هذا اذا كان اتباعه لرأيه بالنسبة الى الواجبات والمحرمات لا المستحبات والمكروهات التى لاتضر بالصلاة سواء خالف أو وافق ولم يكن رأيه الاحتياط الذى يوجب صحة الصلاة ، بل يمكن اشتراط ان يكون هناك رأى اجتهادى مخالف - بحيث انه لو لم يعمل برأيه كان عاملا بذلك الرأى - والا لم يكن الحكم الواقعى منجزاً في حقه حتى يؤخذ به، وعدم كونه معذوراً في اتباع رأيه لايلازم كون الواقع - الذى لاطريق اليه - منجزاً، وقد تحقق في محله ان الله لايكلف ولا يعذب الابعد ايصال الحكم ، قال تعالى : « وماكنا معذبين حتى نبعث رسولا » .

(وكذا لايجوز الاقتداء بمقلد ليس اهلا للتقليد) بأن كان مجتهدا يقلد غيره بلا مبرر شرعى، أوكان مقلداً لمدعى الاجتهاد ، الذى ليس بمجتهد، والوجه فى ذلك ما تقدم ، كما ان المستثنيات هنا هى المستثنيات هناك .

(اذا كانا مقصرين في ذلك، بل مطلقا على الاحوط) اذ لافرق في ما ذكر له من الوجه بين القاصر والمقصر ، واحتمال الفرق بان القاصر معذور فى عمله غير تام ، اذ ليس الكلام فى الامام ، بل في المأموم الذى يعلم بقصور الامام، والمأموم ليس بمعذور، وكأنه لذا جعل المستمسك الحكم على الاقوى بينما سكت السادة البروجردى وابن العم والجمال على المتن ، والظاهر لزوم

الا اذا علم ان صلاته موافقة للواقع من حيث انه يأتى بكل ماهو محتمل الوجوب من الاجزاء والشرائط، ويترك كل ما هو محتمل المانعية، لكنه فرض بعيد لكثرة مـا يتعلق بالصلاة من المقدمات والشرائط والكيفيات، وان كان آتياً بجميع افعالها واجزائها، ويشكل حمـل فعله على الصحة مع ما علم منه من بطلان اجتهاده او تقليده.

التفصيل فى المسألة بين أن يكون المعذور فيما لا يضر بصحة الصلاة فيجوز الاقتداء به، اذ صلاته صحيحة لحديث لاتعاد وغيره، وفيما يضر بصحة الصلاة فلا يجوز الاقتداء، لان صلاته باطلة.

(الا اذا علم ان صلاته موافقة للواقع من حيث انه يأتى بكل ماهو محتمل الوجوب من الاجزاء والشرائط، ويترك كل ما هو محتمل المانعية،) اذ لاتكليف فوق ذلك (لكنه فرض بعيد لكثرة ما يتعلق بالصـلاة من المقدمات و الشرائط والكيفيات، وان كان آتياً بجميع افعالها واجزائها،) وكذا ينبغي استثناء ماتقدم استثنائه، واستثناء ما اذا كان رأي المأموم اجتهاداً، أو من يقلده المأموم مطابقا لعمل الامام، لان صلاة الامام تكون حينئذ صحيحة عند المأموم.

(و) ان قلت : يصح الاقتداء فى مفروض المتن حملا لفعل المسلم على الصحيح.

قلت: (يشكل حمل فعله على الصحة مع ماعلم منه من بطلان اجتهاده اوتقليده) اذ الحمل على الصحة انما هو فى مورد الشك وما نحن فيه معلوم عدم الصحة لكن المسألة محتاجة الى التأمل، لان بنائهم الحمل على الصحة بمجرد احتمال مطابقة الواقع، ولذا يحملون افعال المسلمين في معاملاتهم وعباداتهم وانكحتهم وغيرها على الصحة، وان لم يعلموا هل انهم يقلدون ام لا ؟ بل ولـو علموا

مسألة -٣٨- اذا دخل الامام فى الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه او شاك فيه لايجوز له الايتمام فى الصلاة، نعم اذا علم بالدخول فى أثناء صلاة الامام جاز له الايتمام به .

نعم لو دخل الامام نسيانا من غير مراعاة للوقت أو عمل بظن غير معتبر

بأنهم لا يقلدون ، بل لو علموا بعدم المبالاة ، كما هو كثير فى كل عصر .

نعم اذا كان التقصير اوجب عدم العدالة كان عدم جواز الصلاة من جهة اخرى ، وليس كلام المصنف فيه .

(مسألة- ٣٨ - اذا دخل الامام فى الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه اوشاك فيه)لاختلاف فى الحكم او في الموضوع(لايجوزله الايتمام فى الصلاة) لانه يرى عدم وجود شرط الصلاة فى الاول، ولعدم احرازه الشرط فى الثاني، وهل يجوز له الاقتداء به فى صلاة القضاء ونحوه الظاهر الصحة فى صورة شكه فى دخول الوقت ، لانه من صغريات مسألة اختلافهما اجتهاداً او تقليدا ، وكذا فى صورة اختلافهما فى الحكم ، مثل انه هل يكون المغرب بذهاب الحمرة او غيبوبة القرص .

اما فى صورة علمه بعدم دخول الوقت لم يصح له الاقتداء اذا كانت كل صلاة الامام خارجة عن الوقت ، لانه يعلم بطلان صلاته ، وقد تقدم فى مسألة اختلاف الاجتهاد عدم صحة الاقتداء مع علم المأموم بطلان صلاة الامام .

(نعم اذا علم بالدخول فى أثناء صلاة الامام جاز له الايتمام به)بعد دخول الوقت لاقبله كما يجوز له الاقتداء به فى القضاء ونحوه ، اذ تصح صلاة من يدخل عليه الوقت فى اثناء صلاته .

(نعم لو دخل الامام نسيانا من غير مراعاة للوقت او عمل بظن غير معتبر)

لايجوز الايتمام به ، وان علم المأموم بالدخول فى الاثناء لبطلان صلاة الامام حينئذ واقعاً ،ولا ينفعه دخول الوقت فى الاثناء فى هذه الصورة ،لانه مختص بما اذا كان عالماً أو ظاناً بالظن المعتبر .

بدون العذر (لايجوز الايتمام به، وان علم المأموم بالدخول في الاثناء لبطلان صلاة الامام حينئذ واقعاً)وقد سبق انه لوعلم المأموم بطلان صلاةالامام لايجوز له الاقتداء به (ولاينفعه دخول الوقت فى الاثناء فى هذه الصورة ، لانه) اى لان نفع دخول الوقت فى الصحة (مختص بما اذا كان عالماً او ظاناً بالظن المعتبر) وقد تقدم تفصيل الكلام فى ذلك فى باب المواقيت فراجع.

ثم انه لو شك المأموم فى دخول الوقت ، لكن قلنا بصحة الاعتماد فى الموضوعات على الثقة ،كفى صلاة الامام فى الاعتماد فيجوز له ان يصلى معه ولو شك المأموم ان الامام دخل فى الصلاة من غير حجة شرعية، او مع حجة شرعية من ظن معتبر ونحوه حمل فعله على الصحيح وجازله الاقتداء به .

فصل فى شرائط امام الجماعة

يشترط فيه امور : البلوغ

(فصل في شرائط امام الجماعة)

اعلم انه (يشترط فيه امور :) الاول : (البلوغ) الشرعى على الاظهر ، كما في الشرائع الاشهر ، بل المشهور كما في مصباح الفقيه ، بل عن كتاب الصوم من المنتهى، نفى الخلاف فيه، خلافا لما عن المبسوط والخلاف ومصباح السيد والجعفى، فقد اجازوا امامة المراهق المميز العاقل، وفي المستند نقله عن الحدائق ، وميل الاردبيلى والسبزوارى .

اما القائلون بالمنع فقد استدلوا لذلك بامور :

الاول : اصالة عدم انعقاد الجماعة بغيره .

الثانى : انصراف ادلة الجماعة الى المكلفين ، خصوصاً بعد حديث رفع القلم .

الثالث: عدم احراز العدالة فيه ، أذ لا حاجز له عن المعصية .

الرابع : ان صلاته نافلة ولاتصح الاقتداء فى النافلة .

الخامس: خبر اسحاق بن عمار، عن جعفر عليه السلام، عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول: لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم، فان أم جازت صلاته

وفسدت صلاة من خلفه .

السادس : ان صلاة غير البالغ غير شرعية ، بل تمرينية فليس لها حقيقة الصلاة حتى يصح الاقتداء بها ، وفي الكل مالا يخفى ، اذ الاصل الجواز بعد وجود الاطلاقات ولا وجه لادعاء الانصراف ، وحديث رفع القلم مستثنى منه بأدلة امرهم بالصلاة، بل ضربهم عليها، وعدم احراز العدالة مناقشة في الموضوع خارج عن البحث والنافلة الواجبة بالاصل لابأس بالاقتداء بها كما تقدم في بعض المباحث السابقة ، والخبر ضعيف غير معلوم الانجبار ، خصوصاً بعد ان كان المحكي عن الخلاف الاجماع على الاقتداء به ، وكون صلاته غير شرعية غير محقق ، بل قد عرفت في بعض المباحث السابقة انها شرعية تمرينية ، وعليه فالقاعدة صحة الاقتداء به ، وان كان الاحتياط في الترك ، ويؤيده بل يدل عليه جملة امور :

الاول: ما رواه الكافي عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن .

وموثقة سماعة ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال : يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر سنين .

وما رواه التهذيب عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن علي عليه السلام قال : لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم .

الثاني: ان الجماعة تتحقق به مأموما ، وهذا يؤيد تحقق الجماعة به اماماً، ويدل عليه الروايات الواردة في ان اول البعثة كان يصلي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلي عليه السلام خلفه ثم التحق بهما جعفر عليه السلام .

ورواية ابي البختري ، عن جعفر عليه السلام قال : ان علياً عليه السلام فان الصبي عن يمين الرجل اذا ضبط الصف جماعة .

والعقل،

الثالث : ما دل على الامر بامر الصبى بـالصلاة وضربه عليها مما ظاهره انها كغيرها من صلوات البالغين فى جميع الخصوصيات، ثم ان القواعد والدروس والذكرى جوزوا امامة الصبى فى النوافل ، وكأنه للتسامح فى أدلته ، وعن غير واحـد كالدروس والمستند ومصباح الفقيه وغيرهم جواز امامته لمثله ، وهذا تام ولا احتياط فى تركه ، اذ أدلة الاشتراط لا تشمله لانصراف خبر اسحاق الى ما اذا ام البالغين .

اما ما عن الاسكافى وفخر المحققين وابن فهد من ان غير البـالغ اذا كان مستخلفا للامام الاكبر كالولى لعهد المسلمين يكون اماماً ، فان أرادوا غير امام الاصل ففيه الاشكال السابق وان ارادوا امام الاصل فهو خارج عن موضوع الكلام.

(و) الثانى : (العقل) بلا اشكال ولا خلاف، بل الاجماعات عليه مستفيضة ويدل عليه بـالاضافة الى ان العقل شرط العبادة والتكليف والصحة ضرورة ، والى انه لا يتأتى قصد القربة من المجنون ، والى انه مسلوب العدالة جملة من الروايات :

كصحيحة زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ـ فى حديث ـ قال : قـال امير المؤمنين عليه السلام: لايصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والاعرابى لا يؤم المهاجر .

وصحيحة ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يـؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابى .

ورواية عبدالله بن طلحة ، عن ابى عبدالله انه قال : لا يؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابى والمجنون والابرص والعبد .

والايمان،

ورواية الدعائم، عن علي عليه السلام قال: لاتقدموا سفهائكم فى صلاتكم ولا على جنائزكم فانهم وفدكم الى ربكم .

وفى رواية ابي ذر « رض » قال عليه السلام : ان امامك شفيعك الى الله عزوجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقاً. واذا لم يجز امامة السفيه فالمجنون بطريق أولى كما هو واضح .

ثم ظاهر المشهور جواز الصلاة خلف المجنون الادوارى فى حال افاقته بل نسب ذلك الى المشهور غير واحد ، لكن عن التذكرة والنهاية وغيرهما المنع من ذلك ، واستدل له بأمور :

الاول : انه مشكوك العدالة ، لان بعد الدور لايعلم حصول العدالة .

الثانى : انه لا يؤمن احتلامه حال الجنون ، قال فى المستند : بل روى ان المجنون يمنى .

الثالث : اصالة المنع عن امامته كما فى المستمسك .

الرابع : انه لا يناسب ان يكون وفداً الى الله وشفيعا اليه كما تقدم.

الخامس : امكان حصول الجنون حال الصلاة .

السادس: انه يصدق عليه المجنون بالحمل الشائع، وفى الكل مالايخفى اذالمفروض العلم بعدالته، والاحتلام مرفوع بالاصل، والاصل مرفوع بالاطلاقات وكونه غيرمناسب الشفاعة وكونه وفداً ممنوع، والامكان غير ضار ، مثل امكان الحدث والصدق ممنوع الا مجازا وبالمسامحة فلا يشمله دليل المنع.

(و) الثالث : (الايمان) بلا اشكال ولاخلاف ، بل الاجماع عليه متواتر ، فاللازم انيكون معترفا بامامة الاثنى عشر وبعصمتهم مع الرسول والزهراء عليهم

والعدالة ،

الصلاة والسلام ، بل هو من ضروريات المذهب ، ويدل عليه متواتر الاخبار :

كصحيح زرارة، سألت اباجعفر عليه السلام، عن الصلاة خلف المخالفين فقال: ما هم عندى الابمنزلة الجدر.

وفى مكاتبة البرقي الى ابي جعفر الثانى عليه السلام، اتجوز الصلاة خلف من وقف على ابيك وجدك ؟ فاجاب : لاتصل ورائه .

وفى كتاب الرضا عليه السلام الى المأمون لايقتدى الا بأهل الولاية .

وفى خبر ابن راشد قلت : لابى جعفر عليه السلام ان مواليك قد اختلفوا فأصلى خلفهم جميعاً ؟ فقال عليه السلام : لاتصل الاخلف من تثق بدينه .

وفى صحيح يزيد بن حماد ، اصلى خلف من لا اعرف؟ فقال عليه السلام : لا تصل الاخلف من تثق بدينه.

اما الناصب ونحوه فعدم جواز الصلاة خلفه اظهر ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل رواية الحلبى ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولاخلف من شهدت عليه بالكفر .

ورواية الفضل ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام ، عن مناكحة الناصب والصلاة خلفه ؟ فقال عليه السلام : لاتناكحه ولا تصل خلفه. الى غير ذلك.

وقد جمع جامع احاديث الشيعة روايات الباب فأنهاها الى ست وثلاثين رواية ، هذا بالاضافة الى ما دل على بطلان صلاة المخالف، والى مادل على امر المؤتم به بالقرائة خلفه ، والى ما دل على اعتبار العدالة فى الامام ، الى غيرها.

اما الكافر فواضح انه لايصلي خلفه ، بل هو من اوضح الضروريات .

(و) الرابع : (العدالة) بلا اشكال ولاخلاف ، بل الاجماعات عليه

متواترة ، كما ان الروايات على ذلك متواترة ايضاً ، وحيث ذكرنا في كتاب التقليد معنى العدالة فلا حاجة فى المقام الى اعادة الكلام فيه ، وانما نذكر جملة من الروايات الدالة على اشتراط الاقتداء بالعادل ، وهى رواية على بن راشد، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام ، ان مواليك قداختلفوا فأصلى خلفهم جميعاً ؟ فقال: لاتصل الاخلف من تثق بدينه وامانته. والوثوق بالدين عبارة عن الاطمينان بالتدين الذى هو يساوى العدالة ، وذكر الامانة من باب ذكر العام فالخاص للتنبيه على صعوبته وتأكده .

ورواية يزيد ابن حماد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له اصلى خلف من لا اعرف؟ قال : لاتصل الاخلاف من تثق بدينه.

ورواية زيد بن علي ، عن آبائه ، عن على عليه‌السلام قال: الاغلف لايؤم القوم، وان كان اقرئهم ، لانه ضيع من‌السنة اعظمها ولاتقبل له شهادة ولايصلى عليه الا ان يكون ذلك خوفا على نفسه .

والفقرة الثانية محموله على شدة النفرة منه. فهى كناية لم‌يرد بها الحقيقة للاجماع ، بل الضرورة على الصلاة على كل مسلم غير محكوم بالكفر .

وخبر المرافقي والبصرى، عن جعفر بن محمد عليهما السلام ، انه سأل عن القرائة خلف الامام ؟ فقال : اذا كنت خلف امام تتولاه وتثق به فانه‌يجزيك قرائته .

وخبر سماعة ، قال : سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الامام ركعة من فريضته ؟ قال ان‌كان اماماً عدلا فليصل ركعة اخرى وينصرف ويجعلها تطوعاً وليدخل مع الامام فى‌صلاته ، وان‌لم يكن‌امام عدل فليبن على صلاته كما هوويصلى ركعة اخرى‌ويجلس قدرما يقول: اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، ثم ليتم صلاته معه على

ما استطاع فان التقيه واسعة.

ورواية زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان اناساً رووا عن امير المؤمنين انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم ؟ فقال : يا زرارة ان امير المؤمنين عليه السلام صلى خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له : رجل الى جنبه يا ابا الحسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن ، فقال : اما انها اربع ركعات مشبهات وسكت فوالله ما عقل ما قال له .

وعن السياري قال: قلت لابي جعفر الثانى قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلى بهم جماعة ؟ فقال : ان كان الذى يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل. قال: وقلت له مرة اخرى ان قوماً من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلى بهم ؟ فقال عليه السلام : ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس. قال: ومن لهم بمعرفة ذلك ؟ قال: فدعوا الامامة لاهلها .

اقول: الظاهر ان المراد بالرواية الاولى العدالة وبالثانية ان لايكون بينهم غير موال لهم عليهم السلام حتى يخشى منه ان يخبر السلطة فيوقعهم في المحظور.

و رواية سعد بن اسماعيل ، عن ابيه قال : قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلى خلفه ؟ قال عليه السلام : لا .

وخبر الرضوى، عن العالم عليه السلام قال: ولاتصل خلف احد الاخلف رجلين احد هما من تثق به وبدينه وورعه وآخر من تتقي سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنيعته فصل خلفه على سبيل التقية والمداراة وأذن لنفسك واتم واقرأ فيها فانه غير مؤتمن به .

ورواية الصدوق ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان سركم ان

وان لايكون ابن زناء،

تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم .

ومارواه الفقيه، عن ابى‌ذر «رض» قال: ان امامك شفيعك الى‌الله عزوجل فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقاً.

ورواية الاصبغ، عن‌علي‌عليه‌السلام: فأما الذين‌لاينبغي‌ان يؤموا الناس‌فولد الزنا والمرتد واعرابياً بعد الهجرة ـ الحديث . فان الاعرابى يرتكب ذنبا انه رجع من بعد هجرته.

ورواية العلاء ابن سيابة، عن ابى‌جعفر عليه السلام قال: لاتصلى‌خلف من يبتغي على الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته .

وفي روايات صلاة الجمعة اشتراط العدالة في الامـام ، لكن لا يخفى ان اغلب الروايـات قابلة للخدشة ، أما سنداً او دلالة ولو كنا نحن ، والاخبار لم نفهم منها اكثر من اشتراط عدم الانحراف في العقيدة ، وعدم الفسق والفجور بمعناهما المتبادر منهما ، لا المعنى‌المصطلح على الفاسق عند الفقهاء ، الا ان الذى يوجب القول باعتبارها هو ماذكره الفقيه الهمدانى تبعاً لغيره ان المسألة اجماعية، كما ادعاه كثير من الاصحاب، وارسلوه ارسال المسلمات على وجه، كادتعد لديهم من ضروريات الفقيـه ، قال : وهذا هو عمدة المستند الاثبـات اعتبار وصف العدالة بالمعنى الذى نعتبره في الشاهد والحاكم ونحوهما في امام الجماعة ـ انتهى .

(و) الخامس : (ان لا يكون ابن زناء ،) بالاجماع المتواتر ادعائه في كلماتهم ، ويدل عليه أيضاً النصوص الكثيرة : مثل صحيحة زرارة وابى‌بصير المتقـدمتين .

وصحيحة محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال : خمسة لايؤمون الناس ولا يصلون بهم ، صلاة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابى حتى يهاجر والمحدود .

وخبر اصبغ ، عن علي عليه السلام قال: سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول : ستة لاينبغى ان يؤم الناس ولد الزنا والمرتد الخ .

وخبر عبدالله بن طلحة ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: لايؤم الناس المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابى والمجنون والابرص والعبد .

وخبر الحلبى، عن الصادق عليه السلام قال : ينبغي لولد الزنا ان لاتجوز لهشهادة ولايؤم الناس لم يحمله نوح في السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير.

الى غيرها من الروايات الواردة في باب عدم قبول شهادة ولد الزنا من قولهم عليهم السلام : لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس ، أو ما بمعنى ذلك .

ثم انه ربما يقال بأن الاسلام جعل الاحكام حسب الكفارات وولد الزنا لاذنب له فانه ذنب ابويه فكيف حرمه من الشهادة ومن امامة الناس؟ والجواب: ان الاسلام كسائر قوانين العقلاء قد يحتاط لاجل التشديد في امر خطير في ملاحظة كل جوانبه ، فان الزنا لما كان جريمة هادمة للاجتماع لابد من تحريمه، ومن اسراء الحكم الى كل اطراف الامر من عدم التوارث وعدم قبول الشهادة، وعدم صحة الامامة الى غير ذلك ، فان ولد الزنا لا ذنب له ، الا ان اهمية تعظيم الزنا تقتضى ذلك ، والاهم يقدم على المهم عند العقلاء ، الاترى انه لو توقف رفع السلطة الظالمة على سفك دماء الابرياء وجب ذلك ، وان لم يكن لهم ذنب، ولذا قرر شرعاً وعقلا انه لو تترس الكفار بالمسلمين أو بالنساء والاطفال الذين لاذنب لهم جاز قتلهم ملاحظة للاهم .

ثم الظاهر انه لافرق بين تعبير الفقهاء بان لايكون الامام ولد زنا وبين

تعبيرهم بطهارة المولد ، لان الاصل عقلا وشرعاً هو طهارة المولد فلا تظهر الفائدة في المشكوك كونه ولد زنا، فان ظاهر قوله عليه السلام: لكل قوم نكاح انه يحكم بالنكاح الى ان يثبت الخلاف . بالاضافة الى اصالة الصحة في عمل المسلم اذا كان احد الابوين مسلماً، والظاهر انه لو علم بنفسه انه ولد زنا لم يجز له الامامة لظاهر النواهي السابقة، كما انه ان كانت امرأة لايجوز لها ان تتقدم للصلاة لجماعة الرجال ، وان لم يعلموا بذلك .

ثم ان اللقيط ولو لدار الكفر ليس محكوما بكونه ولد زنا، لما يستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : لكل قوم نكاح . ولغير ذلك .

اما ولد الشبهة فليس هو داخلا في احكام ولد الزنا بلا شبهة كما ذكروه في كتاب النكاح وغيره ، ولو أسلم ولد الزنا فالظاهر ان اسلامه يجب احكام الزنا ، كما اشرنا الى ذلك في كتاب التقليد فان المستفاد من احاديث الاسلام يجب ما قبله، بضميمة عمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، ان الاسلام مثل ولادة جديدة للانسان فتقطع كل احكامه السابقة الاماثبت بالنص والاجماع ومما تقدم يعلم ان من تناله الالسن لابأس بامامته .

ثم انه ربما يقال في رواية الحلبي انه مامعنى عدم حمل نوح له في السفينة، فهل المراد ولد الزنا الكافر ؟ وذلك ليس مما يذكر لوضوح انه لم يحمل فيها الا المؤمن، او المراد ولد الزنا المؤمن، ومن المعلوم انه يجب حمله فكيف لم يحمله والجواب : ان من المحتمل ان يراد ولد الزنا الكافر الذى لم يكن مذنبا كالمجنون ، فان احكام مجانين كل امة احكام عقلائهم فى انطباق الحكم العام عليهم، الاترى ان فى القوانين المدنية مجنون اهل البلد ملحق بهم في المزايا وغيرها، ومجنون الاجانب ملحق بهم في المزايا، الى غير ذلك، ومن المحتمل ان يكون المراد عدم حمل ولد الزنا المؤمن ، واى مانع من ارادة نوح عليه

والذكورة اذا كان المأمومون او بعضهم رجالا

السلام ـ بأمر الله تعالى ـ ان يبدأ الحياة في الارض بطهارة عن لوث الزنا ويكون اجر الغريق من اولاد الزنا على الله سبحانه، كما ان الله تعالى يعطى اجر الغرقى ونحوهم من المؤمنين ، لقاعدة الاهم والمهم فان قاعدة الاهم و المهم ، مثل قاعدة الاحتياط لدرء المفاسد تسببان احكاماً عقلائية و شرعية ، كما فى قتل المسلمين المتترس بهم الكفار، وقتل الاطفال والابرياء الذى لابد منه عند ارادة ازاحة الكفار والمتدين ، وكما في التجنب عن نفرين احدهما عدو مع ان الاخر ليس بعدو، فان قاعدة الاحتياط العقلائية أوجبت ابقاء الشبهة على البرىء مع انه برى احتياطاً في الاجتناب عن العدو ، وكذلك اتلاف الاطعمة عند خوف الوباء من جهة تلوث طعام واحد من بين تلك الاطمعة احتياطا عن الطعام الموبوء ، وكذلك في الاحتياط عن اطعمة فيها طعام مسموم ، الى غير ذلك ، وفي الحقيقة قاعدة الاحتياط بالمعنى الذى ذكرناه فرد من افراد قاعدة الاهم والمهم ايضاً، ولهذا الكلام تفصيل طويل تركناه خوف الخروج عن مقصد الشرح، وان كان يلقى الضوء على موارد كثيرة من المشكلات التى تظهر، وكانها على خلاف الموازين ـ فى بادىء الرأى ـ .

(و) السادس : (الذكورة اذا كان المأمومون أو بعضهم رجالا) بلا اشكال ولا خلاف ، بل دعوى الاجماع عليه فى كلماتهم متواترة، ففي المستند بعد ان ادعاه نقله عن المعتبر والتذكرة والمفاتيح وشرحه والمنتهى والروض والذكرى وغيرها ، ويدل عليه بما روى فى كتب الفتاوى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : لا تؤم امرأة رجلا .

وعنه صلى الله عليه وآله وسلم ايضا انه قال : اخروهن من حيث اخرهن

الله . فانها وان كانت مطلقه الا ان ذكر الفقهاء لها فى هذا الباب دليل على انها مرتبطة بباب الجماعة .

وعن الدعائم ، مرسلا ، عن على عليه السلام قال : لا تؤم المرأة الرجال ولا تؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين .

وعن موضع آخر من الدعائم ، قال عليه السلام : لا تؤم المرأة الرجال وتصلى بالنساء ولا تتقدمهن تقوم وسطاً منهن ويصلين بصلاتها .

وهذه الروايات وان كانت ضعيفة السند الا انها مجبورة بالعمل .

قال فى مصباح الفقيه: فما فى الحدائق من الخدشة فى الاستدلال بالخبرين الاولين بان الظاهر انهما ليس من طريقنا، اذ لم اقف عليهما فى اخبارنا ضعيف لاشتهارهما بين الخاصة واعتمادهم عليهما فى كتبهم الاستدلالية كاف في جواز التعويل عليهما ، خصوصاً فى مثل هذا الفرع الـذى لم ينقل الخلاف فيه من احد ـ انتهى .

ويؤيد المنع الاخبار الدالة على تأخر المرأة عن الرجل فى الجماعة والاخبار الدالة على جواز امامة المرأة للنساء فانها جائزة على المشهور، بل عن الخلاف والتذكرة والمعتبر والمنتهى الاجماع عليه ، وان كان المحكى عن السيد وابن الجنيد والجعفي والمختلف والمدارك المنع ، والظاهر من المستند ان منعهم فى الفريضة .

اما فى النافلة الجائز فيها الجماعة فقد قال: لاخلاف اجده فيه بل بالاجماع كما عن جماعة ، وهذا هو الذى نقله مصباح الفقيه وغيره ايضا .

وكيف كان فيدل على المشهور متواتر الروايات ، كما انها تدل على امامة الرجال لها ايضاً ، فمن الروايات الدالة على امامة المرأة لمثلها موثقة سماعة ،

قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن المرأة تؤم النساء ؟ قال عليه السلام : لابأس به .

وموثقة ابن بكير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، انه سأله عن المرأة تؤم النساء ؟ قال : نعم ، تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن .

وخبر الصيقل، قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام، كيف تصلى النساءعلى الجنائز اذا لم يكن معهن رجل ؟ قال: يقمن جميعاً فيصف واحد ولاتتقدمهن امرأة قيل ففى صلاة المكتوبة ايؤم بعضهن بعضاً ؟ قال عليه السلام : نعم .

و صحيح على بن جعفر عليهما السلام ، عن أخيه عليه السلام قال : سألته عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة ؟ قال : قدر ما تسمع .

وروايته عنه عليه السلام فى قرب الاسناد مثله ، وزاد : وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة فى الفريضة والنافلة ؟ قال عليه السلام : لا ، الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها .

وخبر علي بن يقطين ، عن ابي الحسن الماضى عليه السلام قال: سألتهعن المرأة ماحد رفع صوتها بالقرائة والتكبير؟ فقال عليه السلام : بقدر ما تسمع.

وما روى: من ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر ام ورقة ان تؤماهل دارها وجعل لها مؤذنا .

هذا بالاضافة الى المطلقات الشاملة للمرأة بلااشكال، اما المانع عنامامتها في الفريضة فقد استدل بجملة من الروايات :

كصحيحة هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، عنالمرأة هل تؤم النساء ؟ قال : تؤمهن فى النافلة، وأما في المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطهن .

وصحيحة سليمان بن خالد، قال : سألت عن المرأة تؤم النساء؟ فقال عليه

السلام : اذا كن جميعاً امتهن فى النافلة ، فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطاً منهن .

وصحيحة زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له المرأة تؤم النساء؟ قال: لا الا على الميت اذا لم يكن احد أولى منها تقوم وسطهن معهن فى الصف فتكبر ويكبرن .

ورواية الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام قال : تؤم المرأة النساء فى الصلاة وتقوم وسطا منهن ويقمن عن يمينها وشمالها تؤمهن فى النافلة ولاتؤمهن فى المكتوبة .

واقرب وجوه الجمع بين الطائفتين حمل الروايات الناهية على الكراهة، وذلك غير بعيد فى نفسه لوضوح ان الجماعة تنافى الستر المطلوب من المرأة ولاينافي ذلك عمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، اذ الملاحظات الخارجية قد تسقط اعتبارات الكراهة والاستحباب كما هو واضح ، وهناك وجوه اخر ذكرها الفقهاء لا تخلو من الاشكال .

الاول : ما عن المعتبر من انه بعد ذكر روايتى سليمان وخالد قال : انهما نادرتان ولا عمل عليهما، وفيه : انه الا ندرة فيهما ، وقد عمل بهما بعض، كما ذكره المدارك وغيره .

الثانى: ما عن المنتهى من حمل الاخبار الناهية على من لم تعرف احكام الجماعة قال : يحتمل ان يكون ذلك راجعاً الى من لم تعرف فرائض الصلاة وواجباتها منهن فلا تؤم غيرها فى الواجب، وخصصهن بالذكر لاغلبية الوصف فيهن ، وفيه : ان هذا الاحتمال خلاف الظاهر لا يصار اليه ، الا بقرينة وهى مفقودة فى المقام .

الثالث : ما ذكره الحدائق من ما حاصله حمل وصفى النافلة والمكتوبة

وان لايكون قاعداً للقائمين ،

فى الروايات على كونهما وصفين للجماعة فيكون مفاد الروايـات المفصلة بين النافلة والمكتوبة جواز امامة المرأة فى الصلاة التى تستحب فيها الجماعة كاليومية وعدم جوازها فى الصلاة التى تجب فيها الجماعة كالجمعة، وفيه: انهذا الحمل بعيد للغاية .

الرابع : ما ذكره المستمسك ـ ابتداءاً ـ بأنه لامجال لمعارضة الطائفة الثانية بالمطلقات ، لوجوب حمل المطلق على المقيد، وفيه: ان بين الطائفتين تعارض عرفي ولو بمعونة القرائن الداخلية والخارجية، مثل جعل الرسول صلى الله عليه واله وسلم المؤذن لام ورقة وغيرها ، فان الظاهر من ذلك انه كان فى اليومية .

وكيف كان فالذى افتى به المشهور هو المتعين، وما ذكره مصباح الفقيه من ان الجواز أقوى ، والترك الافي صلاة الجنازة اذا لم يكن احد اولى منها ـ احوط محل تأمل، اذ لاوجه للاحتياط المذكور بعد وجود الجمع العرفي، وفتوى الفقهاء قديما وحديثا.

(و)السابع : (ان لايكون قاعداً للقائمين)على المشهور ، بل فى المستند اجماعاً محققاً ومحكياً عن الخلاف والسرائر والتذكرة وظاهر المنتهى وصريح الحدائق ، لكن الوسائل ظاهره الكراهة ، وظاهر السيد البروجردى في جامع احاديث الشيعة التوقف فى المسألة ، وفى المستمسك قال : وظاهره الوسائل وعن غيره الكراهة .

وكيف كان فقد استدل المشهور برواية الفقيه ، قال ابو جعفر عليه السلام انرسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى باصحابه فى مرضه جالساً، فلما فرغ

ولا مضطجعا للقاعدين ،

قال : لايؤمن احدكم بعدى جالساً .

قال فى الجواهر : انه مروى عند الخاصة والعامة.

وعن السكونى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤمن المقيد المطلقين ، ولا صاحب الفالج الاصحاء ، ولا صاحب التيمم المتوضئين .

وعن الشعبى ، عن علي عليه السلام : لايؤمن المقيد المطلقين .

وعن الفقيه قال الصادق عليه السلام : كان النبى صلى الله عليه واله وسلم وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم .

وعن حذيفة فى حديث : ان ابابكر أراد ان يصلى با لناس فى مرض النبى صلى الله عليه واله وسلم بغير اذنه ، فلما سمع النبى صلى الله عليه واله وسلم ذلك خرج الى المسجد « الى ان قال » فصلى الناس خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو جالس ـ الخبر .

والخبر ان الاخير ان لايمكن التمسك بهما للاطلاق من باب الاسوة ، اذ خبر الباقر عليه السلام يصلح قرينة لسقوطهما عن الدلالة ، خصوصا بعد ما عرفت من الاجماعات التى لايضرها مخالفة ، مثل صاحب الوسائل وتمسك القائل بالكراهة باصل الجواز بعد تضعيف الاخبار ممنوع ، اذ الفقيه حجة كما ذكرناه مكررا ، وضعف الاخبار مجبور بالعمل قديما وحديثا .

اما منع الجواز باصالة الاشتراط الا ما خرج ، وليس ما نحن فيه من المستثنى، فقد ذكرنا مكرراً انه غير تام، اذ الاصل البرائة عن كل جزء أوشرط شك فيه بعد شمول اطلاقات ادلة الجماعة له .

(ولا مضطجعا للقاعدين) وقد اختلفوا فى ذلك ، فالمحكى عن الشيخ

الاقتصار على موضع النص وتبعه بعض خلافاً للايضاح، حيث ان ظاهره المنع وتبعه الشيخ المرتضى ، وقد اطال الفقيه الهمدانى الكلام حول المستند، لكن الذى ينبغى ان يقال انه استفيد المناط من الروايات السابقة لزم القول بالمنع ، وان لم يستند كان الاطلاق محكماً ، والاقرب الثانى ، وان كان الاحوط الاول.

اما امامة غير المستقل في الوقوف للمستقل غير، او المستقر للمستقر، أوغير المطمئن للمطمئن، او الانزل كالمستلقى للمضطجع أو ماشبه ذلك، فان الاحتياط فيها اضعف لاضعفية المناط بالنسبة اليها ، أما العكس فلا اشكال فيه ولا خلاف في الجملة ، بل ادعى بعضهم الاجماع عليه ، بالاضافة الى دليل الميسور، فان المأموم العاجز عن كمال المتابعة آت بالميسور منها ، و القول باختصاص دليل الميسور بالواجبات في غير محله لاطلاق ادلته .

هذا بالاضافة الى خبر ابى البخترى، عن جعفر، عن ابيه، عن علي عليه السلام قال : المريض القاعد عن يمين المصلى جماعة .

والعلة في صحيح جميل الوارد فى امامة المتيمم للمتطهر حيث قال لابى عبدالله عليه السلام: امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلى بهم؟ قال عليه السلام: لا، ولكن يتيمم ويصلى بهم، فان عزوجل قد جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً .

بل ومن هذا الخبر وسائر الاخبار الواردة في باب امامة المتيمم يظهر ان تلك الاخبار الناهية عن امامة القاعد محمولة على الكراهة لو لا قوة الفتوى بالتحريم ، لان في جملة منها ارداف امامة المتيمم بامامة القاعد فى المنع، بل وفيها المنع عن امامة جملة اخر من الذين قالوا بكراهة امامتهم .

ففي رواية الشعبى ـ المتقدمة ـ : لايؤم الاعمى في البرية ولا يؤم المقيد المطلقين .

ولا من لايحسن القراءة بعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله بآخر او حذفه أو نحو ذلك

وفي رواية المقنع ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لا يؤم صاحب العلة الاصحاء ولايؤم صاحب القيد المطلقين ولاصاحب التيمم المتوضين ولايؤم الاعمى في الصحراء ، الا ان يوجه الى القبلة ولايؤم العبد الا اهله، الى غيرهما من الروايات الموجودة في بابى امامة المتيمم وامامة ذوى العاهة فراجع الوسائل والمستدرك ، وجامع احاديث الشيعة .

(و) الثامن : ان (لا) يكون من (من لا يحسن القراءة بعدم اخراج الحرف من مخرجه او ابداله بآخر أو حذفه أو نحو ذلك) كما هو المشهور ، بل عن جماعة دعوى الاجماع عليه ، خلافا للمحكى عن الوسيلة فجعل ذلك مكروها ، استدل للمشهور بامور :

الاول : الاجماع المدعى في كلامهم .

الثانى : مفهوم خبر ابي البخترى : لابأس ان يؤم المملوك اذاكان قارياً .

الثالث : ان المطلوب المأموم القراءة الصحيحة بنفسه أو بضامنه ـ الذى هو قائم مقامه: اى الامام ـ فاذا فقدها دخل في قوله عليه السلام : لا صلاة الا بفاتحة الكتاب .

الرابع : اصالة عدم الكفاية ، وفى الكل ما لا يخفى ، اذ الاجماع محتمل الاستناد ، بل ظاهر الاستناد كما يظهر من كلام العلامة في التذكرة قال ـ بعد دعواه الاجماع ـ لان القراءة واجبة مع القدرة ومع الايتمام بالامي تخلو الصلاة عن القراءة، وقال عليه السلام : لا صلاة الا بفاتحة الكتاب، ولان الامام يتحمل القراءة عن المأموم ومع عجزه لايتحقق التحمل الى آخر كلامه «ره»، والمفهوم

حتى اللحن فى الاعراب ،وان كان لعدم استطاعته غير ذلك .

مسألة ـ ١ ـ لابأس بامامة القاعد للقاعدين ،

لا يشمل المقام ، اذ ظاهره من لا يحسن القراءة اصلا وسبب ذكر المملوك انهم غالباً فى اول استملاكهم لايحسنون لغة العرب فلم يكونوا قادرين على القراءة اصلا، فهو فى صدد المنع عن امامة الامى لاالقارى اللاحسن والصلاة فيها فاتحة الكتاب فلا يشملها قوله عليه السلام : لاصلاة الا بفاتحة الكتاب.

اما الاصل فقد عرفت انه يقتضى عدم الاشتراط لاالاشتغال ، ويؤيد صحة الاقتداء التعليل في صحيحة جميل المتقدم ، وهذا لا يخلو من قرب، خصوصاً بعد ان كان الظاهر من كلماتهم انهم بصدد المنع عن الاقتداء بالامى الذى لايعرف شيئاً وهو تام ، اذ صلاته تكون بلا قراءة ، فيشمله لاصلاة الا بفاتحة الكتاب ، ولذا اجاز المبسوط امامة الملحن للمتقن احـال المعنى أم لم يحل ، واجاز السرائر امامته اذا لم يغير المعنى ومنع الشرائع وغيره امامة الامى الظاهر فى من لا يعرف القراءة اصلا، وخصوصاً اذا قرأ المأموم مكان اللحن ، وبالاخص اذا كان الامام والمـأموم ممن لا يحسنون اللغة العربية مثل الفارسى والتركـى وغيرهما ، فالقول بجواز القراءة مع الصدق اقرب ، وان كان الاحتيـاط بعدم الاقتداء لاينبغى تركه .

ومما ذكرنا يعلم الاشكال فى قوله (حتى اللحن في الاعراب ،) الاعم من البناء ـ الاصطلاحى ـ (وان كان لعدم استطاعته غير ذلك) اذ معذوريته في نفسه لايوجب صحة تحمله عن غيره .

(مسألة ـ ١ ـ لابأس بامامة القاعد للقاعدين) بلا اشكال ولا خلاف ، بـل اجماعاً كما ادعاه غير واحد، ويدل عليه بالاضافة الى شمول اطلاقات ادلة الجماعة له ، وانصراف الروايات المانعة عن امامة القاعد عنه ، بل فى تلك الروايات

والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع .

مسألة ـ ٢ ـ لابأس بامامة المتيمم للمتوضى

المنع عن امامة المقيد بالمطلق جملة من الروايات الواردة فى باب صلاة العرات المصرحة بامامة القاعد للقاعدين .

(والمضطجع لمثله والجالس للمضطجع) بلا خلاف ، كما فى الجواهر ويشمله الاطلاق ولصحيح جميل : فكل فاقصر يصلى بمثله وبالانزل منه .

(مسألة ـ٢ـ لا بأس بامامة المتيمم للمتوضى) والمراد بالمتوضى المتطهر بالماء وان كان غسلا ـ كما هو واضح ـ وهذا الحكم هو المشهور ، كما فى الحدائق، بل عن المنتهى عدم الخلاف فيه الامن الشيبانى ، ويدل عليه متواتر الروايات :

كصحيحة جميل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، عن امام قوم اصابته جنابة فى السفر وليس معه من الماء مايكفيه للغسل ومعهم مايتوضون به ايتوضأ بعضهم ويصلى بهم ؟ فقال عليه السلام : لا ، ولكن يتيمم الجنب ويصلى بهم فان الله عز وجل جعل الارض طهوراً كما جعل الماء طهورا .

وموثقة ابن بكير ، قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور ؟ فقال عليه السلام : لابأس به .

وخبره الاخر، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له رجل ام قوماً وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور ؟ فقال عليه السلام : لا بأس .

وخبر ابى اسامة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى الرجل يجنب وليس معه ماء وهو امام القوم ؟ قال : نعم ، يتيمم ويؤمهم.

وصحيحة محمد وجميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، انهما سئلاه عن

وذي الجبيرة لغيره، ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره،

امام قوم اصابته فى سفر جنابة وليس معه من الماء ما يكفيه فى الغسل ايتوضىء ويصلى بهم؟ قال: لا، ولكن يتيمم ويصلى، فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهوراً.

ثم ان الظاهر ان ذلك مكروه، وذلك للجمع بين الروايات والمتقدمة وجملة اخرى من الروايات.

مثل خبر عباد بن صهيب، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لايصلى المتيمم بقوم متوضين.

وفى رواية الدعائم: لا يؤم المتيمم المتوضين.

وفى روايتى السكونى والمقنع: لا يؤم صاحب التيمم المتوضين.

اما غير المتيمم مثل فاقد الطهورين ـ حيث اخترنا انه يصلى فى الوقت ـ فالظاهر انه لا يؤم الا مثله، اذ التعليل فى الروايات السابقة ظاهر فى ان علة امامة المتيمم انه متطهر، فاذا لم يكن متطهراً لم تصح امامته، كما انه تصح امامة الصبى الذى لم يتطهر لمثله لاطلاق الادلة بعدعدم لزوم الوضوء فى صلاته.

(وذي الجبيرة لغيره) لاطلاقات الادلة، وللمناط فى امامة المتيمم، ولذيل صحيحة جميل المتقدمة، وما نسب الى المشهور من كلية عدم ائتمام الكامل بالناقص، لادليل عليه لا فى الافعال ولا فى الشرائط ولافى الموانع، بل المصار صحة صلاة الامام بالنسبة الى نفسه، فان اطلاقات أدلة الجماعة شاملةله حينئذ بل ويؤيده ذيل صحيحة جميل الا ما خرج بالدليل الخاص، ومنه يعلم ان ما هو ظاهر الجواز من صحة الكلية المذكورة فى الافعال غير ظاهر الوجه.

ومما ذكرنا يظهر الوجه لقوله: (ومستصحب النجاسة من جهة العذر لغيره

بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلاعن مثلهما ، وكذا امامة المستحاضة للطاهرة .

مسألة - ٣ - لابـأس بالاقتداء بمن لايحسن القراءة فى غير المحل الذى يتحملها الامام عن المأموم . كالركعتين الاخيرتين على الاقوى .

وكذا لابأس بالايتمام بمن لايحسن ماعدا القراءة من الاذكار الواجبة والمستحبة التى لايتحملها الامام عن المأموم اذاكان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك .

بل الظاهر جواز امامة المسلوس والمبطون لغيرهما فضلا عن مثلهما ، وكـذا امامة المستحاضة للطاهرة) وامامة ناقص اليد أو الرجل حيث لا يوصل اعضائه السبعة الى الارض ، وامامة الساجد على ذقنه ، الى غير ذلك من الامثلة ، امـا امامة العارى لغير العارى فقد تقدمت مسألته .

(مسألة ـ ٣ ـ لا بأس بالاقتداء بمن لا يحسن القراءة فى غير المحل الذى يتحملها الامام عن المأموم ، كالركعتين الاخيرتين على الاقوى) لا طلاقات ادلة الجماعة ولا دليل على المنع حتى ان دليل المنع فيمن لايحسن القراءة ـ على الاشكال الذى تقدم فيه ـ لا يأتى فى المقام .

(وكذا لا بأس بالايتمام بمن لا يحسن ما عدا القراءة من الاذكار الواجبة والمستحبة التى لايتحملها الامام عن المأموم اذاكان ذلك لعدم استطاعته غير ذلك) أو كان رأيه اجتهاداً أو تقليدا ذلك ، وذلك لاطلاق أدلة الجماعة وذيل صحيحة جميل ـ كما عرفت ـ .

مسألة ـ ٤ ـ لايجوز امامة من لايحسن القراءة لمثله اذا اختلفا فى المحل الذى لم يحسناه وأما اذا اتحدا فى المحل فلا يبعد الجواز، وان كان الاحوط العدم، بل لايترك الاحتياط مع وجود الامام المحسن.

وكذا لايبعد جواز امامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل ايضا

(مسألة ـ ٤ ـ لا يجوز امامة من لايحسن القراءة لمثله اذا اختلفا فى المحل الذى لم يحسناه) لما تقدم فى مسألة الاقتداء بمن لا يحسن، فان هذه المسألة من صغريات تلك المسألة.

(وأما اذا اتحدا فى المحل فلا يبعد الجواز) كما هو المشهور، بل عن المنتهى ما ظاهره الاجماع عليه، وذلك لان المأموم ليس مكلفا بالقراءة الصحيحة فى الجملة التى يلحن فيها.

(وان كان الاحوط العدم،) لانه غير مكلف بالقراءة الصحيحة بنفسه، اما جواز اقتدائه بمن لا يحسن، فالاصل عدمه، لكن فيه ان اطلاقات ادلة الجماعة محكمة، وقدتقدم مكرراً ان الاصل في كل مشكوك في باب الجماعة العدم.

(بل لا يترك الاحتياط) بعدم الاقتداء بالامام غير المحسن (مع وجود الامام المحسن) لانه قادر على الصلاة الصحيحة فلا يصح اقتدائه بمن لايصلى صحيحاً، هذا ويحتمل في العبادة، ان يكون المراد لايترك الاحتياط بالجماعة بالامام المحسن لا الانفراد، للعلة التى ذكرناها من جهة امكانه الصلاة الصحيحة لكن قد سبق في صدر مبحث الجماعة انه لاتجب الجماعة على من لا يحسن القراءة، وعليه فيجوز له الاقتداء بالامام غير المحسن.

(وكذا لايبعد جواز امامة غير المحسن لمثله مع اختلاف المحل ايضا)

اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف، فيقرأ لنفسه بقية القراءة، لكن الاحوط العدم، بل لايترك مع وجود المحسن فى هذه الصورة ايضا.

مسألة - ٥ - يجوز الاقتداء بمن لايتمكن من كمال الافصاح بالحروف أو كمال التأدية، اذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها، وان كان المأموم أفصح منه.

بل للمحسن ايضاً (اذا نوى الانفراد عند محل الاختلاف ، فيقرأ لنفسه بقية القرائة) وكذا اذا اقتدى به بعدقرائته لمحل الا ختلاف اوللمحل الذىلايحسنه كما اذا كان يلحن فى الحمد فاقتدى به عند قرائته للسورة مثلا .

(لكن الاحواط العدم) لما سبق من اصل عدم صحة الاقتداء بالملحن مطلقاً .

(بل لايترك) الاحتياط (مع وجود المحسن فى هذه الصورة ايضا) لما ذكرناه عند قوله : « بل لايترك الاحتياط مع وجود الامام المحسن » وقد عرفت ضعف الاحتياطين ، و الكلام فى فاقد سائر الشرائط والاجزاء هو الكلام فى اللحن مثلا كان الامام يبول عند الركوع فاراد الاقتداء به من يبول هناك ايضاً - من جهة السلس - او اراد الاقتداء به من يبول عند السجود اوعند القرائة ، لكن الاحتياط هنا ان يقتدى به قبل تبوله وينفرد عند تبوله لابعد تبوله الى غيرها من الامثلة .

(مسألة - ٥ - يجوز الاقتداء بمن لايتمكن من كمال الافصاح بالحروف أو كمال التأدية) لاينبغى الاشكال فى ذلك لاطلاق ادلة الجماعة ، بل وذيل صحيح جمل السابق وللسيرة على الاقتداء بالائمة وفى المأمومين من هوافصح منهم ، والفرق بين الامرين ان كمال الاداء فى قبال عدم اداء آخر الحرف ، اما كمال الافصاح فانه فى قبال الافصاح من اول الكلمة (اذا كان متمكناً من القدر الواجب فيها، وان كان المأموم أفصح منه) لكل الكلمة ، اولاخر الكلمة.

مسألة ـ ٦ ـ لايجب على غير المحسن الايتمام بمن هو محسن وان كان هو احوط ، نعم يجب ذلك على القادر على التعلم اذا ضاق الوقت عنه كما مر سابقا .

مسألة ـ ٧ ـ لايجوز امامة الاخرس لغيره وان كان ممن لايحسن ، نعم يجوز امامته لمثله وان كان الاحوط الترك خصوصاً مع وجود غيره ،

(مسألة ـ ٦ ـ لايجب على غير المحسن الايتمام بمن هو محسن) كما تقدم الكلام فيه فى اول مبحث الجماعة ، وذلك للاصل بعد عدم الدليل على وجوب الايتمام (وان كان هو احوط) لاحتمال كون الايتمام احد فردى الواجب المخير ، فاذا لم يتمكن من احدهما صار الاخر واجباً تعيينا.

(نعم يجب ذلك على القادر على التعلم اذا ضاق الوقت عنه كما مرسابقا) ومرت المناقشة فيه، ومنه يعرف الكلام فى اقتداء الاقل احسانا بالاكثر احسانا

(مسألة ـ ٧ ـ لا يجوز امامة الاخرس لغيره) على المشهور ، بل عن مفتاح الكرامة لا اجد فى ذلك خلافاً ، والوجه انصراف الادلة عن مثله فقياسه بمن لايحسن القرائة كما فى المستمسك مع الفارق ، ومنه يعلم انه لامجال للتمسك باطلاق ادلة الجماعة فى المقام (وان كان ممن لايحسن) اذ الانصراف شامل لهما .

(نعم يجوز امامته لمثله) كما عن المحقق والعلامة والشهيد وغيرهم ، اذلاانصراف فى المقام فيشمله اطلاق ادلة الجماعة وذيل صحيح جميل المتقدم.

(وان كان الاحوط الترك) لاصالة عدم صحة الايتمام في مورد الشك ، بناءاً على انه لااطلاق لادلة الجماعة (خصوصاً مع وجود غيره) من امام يحسن

بل لايترك الاحتياط فى هذه الصورة .

مسألة – ٨ – يجوز امامة المرأة لمثلها ، ولا يجوز للرجل ولا للخنثى .

مسألة – ٩ – يجوز امامة الخنثى للانثى دون الرجل ، بل ودون الخنثى .

القرائة ، لاحتمال انه متمكن من الصلاة الكاملة فلا يحق له ان يصلى الصلاة الناقصة (بل لايترك الاحتياط فى هذه الصورة) لكن الاحتياط استحبابي – كما سبق وجهه فى نظير المسألة–.

(مسألة – ٨ – يجوز امامة المرأة لمثلها) كما تقدم الكلام فيه فى اشتراط ذكورة الامام (ولايجوز للرجل) للنص المجبور بالعمل والاجماع المدعى متواتراً (ولاللخنثى) لاحتمال كونه رجلا ، وهل له الاقتداء بها رجاء كونها امرأة ، كما قاله المستمسك مع اشتراطه الاحتياط ولو بتكرار الصلاة منفرداً ام ليس له ذلك مثل مالايجوز للرجل ان يقتدى بمن يشك انه رجل او امرأة؟ احتمالان : وان كان الاقرب جواز الاقتداء فى المسألتين مع عدم ترتيب آثار الجماعة ، لكن بشرط ان لانقول باشتراط عدم تقدم المرأة على الرجل .

(مسألة – ٩ – يجوز امامة الخنثى للانثى) بلا اشكال ، لانه سواء كان رجلا او انثى جاز اقتداء المرأة به (دون الرجل) لاحتمال كون الخنثى انثى ، لكن يأتى هنا ما تقدم فى المسألة السابقة .

(بل ودون الخنثى) لاحتمال كون الامام امرأة والمأموم رجلا ، والظاهر جواز الاقتداء بالموجودات التى فى سائر الكواكب اذا تحقق الموضوع وكانوا من جنس العقلاء ، لان الادلة تنفى الاقتداء بالانثى للرجل لابغيرها ، كما يصح

مسألة ـ ١٠ ـ يجوز امامة غير البالغ لغير البالغ .

مسألة ـ ١١ ـ الاحوط عدم امامة الاجذم والا برص،

العكس، ومادل على اقتداء الملائكة بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم في المعراج، دليل على جواز الاقتداء بالملائكة ان فهم المناط وتحقق الموضوع .

(مسألة ـ ١٠ ـ يجوز امامة غير البالغ لغير البالغ) كما هو المشهور بين المتأخرين وجرت عليه سيرة المتدينين في المدارس الدينية ، وذلك لاطلاق الادلة ، وما دل على عدم امامة غير البالغ ـ كما تقدم الكلام ـ ان تم ، فانما هو بالنسبة الى امامته للبالغ لالغيره فالمنع عن امامته لمثله بحجة الاصل اوما اشبه ذلك ليس في محله، والظاهر ملاحظة سائر الشرائط في الجماعة والامام هنا فلا يصح الاقتداء به لو كان فاسقا او صبية بالنسبة الى الصبيان الى غير ذلك ، اما اقتداء غير البالغ فهو مورد النصوص المتواترة والاجماعات المتكررة .

(مسألة ـ ١١ ـ الاحوط عدم امامة الاجذم والابرص) لااشكال ولاخلاف في مرجوحية امامتهما ، بل عن الانتصار والخلاف الاجماع عليها لكنهم اختلفوا في انه هل تمنع الصلاة خلفهما، فعن غير واحد المنع، وعن آخرين الجواز مع الكراهة، بل في المستند أنه الاظهر الاشهر، ويدل على الجواز مع الكراهة الجمع بين الروايات الناهية والمجوزة.

فمن الروايات الناهية ، صحيح زرارة قال امير المؤمنين عليه السلام : لايصلين احدكم خلف المجذوم والابرص.

ورواية ابن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : خمسة لايؤمون الناس ولايصلون بهم صلاة فريضة في جماعة، الابرص والمجذوم «والمجنون: خل» وولد الزنا والاعرابي حتى يهاجر والمحدود .

وعن الدعائم، عن علي عليه السلام، انه نهى الصلاة خلف الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا .

وفي رواية ابن طلحة : لايؤم الناس المحدود والابرص .

بل رواية ابراهيم بن عبد الحميد ، عن ابن الحسن عليه السلام قال : لايصلي بالناس من في وجهه آثار .

ورواية ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لايؤمون الناس على كل حال ، المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي .

اما الروايات المجوزة فهي صحيحة الحسين بن ابي العلاء ، قال : سألته عن المجذوم والابرص منا أيؤم المسلمين ؟ قال عليه السلام : نعم ، وهل يبتلي الله بهذا الا المؤمن ، وهل كتب البلاء الا على المؤمنين .

وعن عبد الله بن يزيد ـ فيما رواه التهذيب ـ قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام ، عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين ؟ فقال عليه السلام : نعم . قلت : هل يبتلى الله بهما المؤمن ؟ قال : نعم ، وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن . والجمع بين الطائفتين يقتضي حمل الاولى على الكراهة .

ثم لايخفى ان المؤمن حيث انه يصرف اغلب همه في اصلاح دنيا الناس وآخرتهم وآخرة نفسه، فانه يترك شأن نفسه الا بالقدر الضروري، وذلك يوجب ان يكون افقر واكثر اعداءاً واكثر مرضا، وان كان اهنأ حياة واكثر اطمينانا، فقوله عليه السلام : وهل كتب يراد به « الكثرة » مبالغة لا الاستغراق كما هو واضح، ولذا ورد في بعض الروايات استعداد المؤمن للفقر والمرض والبلاء، وورد اكثر الناس ابتلاءاً الانبياء ـ الحديث.

اما كراهة امامتهما فلوضوح انهما، وان لم يكونا مذنبين الان الاليق بالمظهر الاسلامي في صلاة الجماعة امامة غيرهما وهذه المصلحة اهم من مصلحة

والمحدود بالحد الشرعي بعد التوبة ،

انكسار خاطرهما بسبب هذا الحكم، فان قاعدة تقديم الاهم قاعدة شرعية وعقلية.

(و المحدود بالحد الشرعي بعد التوبة) اما قبل التوبة فهو فاسق ، واما المحدود بغير الحد الشرعي فلا تكره الصلاة خلفه ، لان الادلة الناهية منصرفة الى الحد الشرعي ، والظاهر ان الذى يحده لو لم يكن صاحب الولاية لم يكن مشمولا لهذا الحكم، مثل ما اذا حده الخليفة الغاصب ومن اشبه، وذلك لانصراف الدليل المانع عن مثله .

اما اذا لم يكن مستحقاً للحد فعدم الكراهة اوضح، وان كان الحاد له الحاكم الشرعي ، كما اذا اشتبه لعدم عصمة غير المعصوم عليه السلام ، والظاهر ان المراد بالحد اعم التعزير ، وان كان فى شموله لمثل صفقة واحدة او ضرب عصى تأديباً ، تأمل .

اما اذا كان حده قبل اسلامه ، فالظاهر أن الاسلام يجب ما قبله .

وكيف كان فقد اختلفوا في انه هل يشترط عدم كونه محدوداً ام لا ؟ بعد اجماعهم على مرجوحية امامته ، فالمشهور بين المتأخرين صحة امامته ، اما المشهور بين القدماء عدم صحة امامته .

استدل القائلون بالمنع بجملة من الاخبار المتقدمة ، كصحيحتى محمد بن مسلم وزرارة ، وخبر عبد الله بن طلحة ، و رواية الاصبغ وغيرها ، واستدل للجواز بالاصل وبالاولوية من الكافر الذى اسلم ، وبعمومات الصلاة خلف من تثق بدينه ، وبوجود شواهد الكراهة فى الروايات التى ذكر المحدود ، مثل لفظ : « لاينبغى » و« ارداف بالابرص والاجذم » و« العبد » ونحوهم .

ففى دعائم الاسلام ، عن علي عليه السلام ، انه نهى عن الصلاة خلف

والاعرابى

الاجذم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا، والاعرابى لايؤم المهاجرين ولا المقيد المطلقين ، ولا المتيمم المتوضين ولا الخصى الفحول ، وباحتمال ارادة النهى قبل توبته ، اذلا يلازم اجراء الحد توبته، بل قال الفقيه الهمدانى: ان المناسبة بين الحكم وموضوعه يوجب انصراف النهى الى ماقبل التوبة، وبمفهوم الرواية التى عدت من لا يصلى خلفه ولم يذكر المحدود منهم .

اقول: هذه الوجوه وان كانت حسب الصناعة غير كافية لمقاومة الروايات الناهية ، الا انها توجب الوهن الاكيد فى الروايات الناهية مما يوجب عدم الاطمينان الى صدورها لاجل الحكم الالزامي، بل لو لم يكن اجماع لم نكن نقول بالمنع حتى بمثل ولدالزنا اذ لسان الروايات ـ حسب الاستيناس الفقهى ـ اقرب الى الكراهة منها الى المنع ، فما اشتهر بين المتأخرين هو الاقرب .

(والاعرابى) فالمشهور بين القدماء المنع عن الصلاة خلفه، بل عن الرياض لاجد فيه خلافاً بينهم صريحاً الامن الحلى ومن تأخر عنه، وعن الخلاف الاجماع عليه، لكن المشهور بين المتأخرين الكراهة ـ كما فى مصباح الفقيه ـ هذا هو الاقرب .

استدل للقول الاول : بجملة من الروايات المتقدمة ، كخبرى ابى بصير وعبدالله ، وفى صحيحة زرارة : والاعرابى لايؤم المهاجرين .

وفى رواية الاصبغ : والاعرابى بعد الهجرة .

وفى خبر ابن مسلم : انه لايؤم حتى يهاجر .

وفى خبر الدعائم : والاعرابى لايؤم المهاجرين .

لكن لابد من حمل هذه الاخبار على الكراهة اولا لما تقدم فى المحدود ـ من الشواهد ـ.

الا لامثالهم ،

وثانيا : للتعليل فيما رواه قرب الاسناد ، عن ابى البخترى ، عن جعفر ، عن ابيه عليه السلام: انعلياًعليهالسلام قال فى حديث: لابأس ان يؤم المملوك اذاكان قارئاً ، وكره ان يؤم الاعرابى لجفأته عن الوضوء والصلاة .

وظاهر لفظ الجفاء عدم الاتيان بهما بالاداب لابطلانهما، فاذا لميكن جافيا فلاكراهة ،كما انه اذاكان باطلا وضوئه او صلاته فلا اشكال ولا خلاف فـي عدم صحة الاقتداء به .

ثم ان الكراهة انما هى بالنسبة الى اهل الحضر سواءكانوا فى الحضر او سافروا الىالبادية لتصريح الروايات بأن المنع عن اقتداء المهاجرين بـه ، وقد فسر المهاجرين فى الرياض ونسبه الى جملة مـن الفقهاء بسكان الامصار المتمكنين من تحصيل شرائط الامامة ومعرفة الاحكام .

ثم ان الظاهر من العلة فى الرواية اطراد الكراهة بالنسبة الى الجافى مـن اهل الحضر ايضاً (الا لامثالهم)هذا التقييد غير ظاهر بالنسبة الى غير الاعرابى لاطلاق ادلة المنع وكون الحكمة فى الكراهة « فـى غير الاعرابى » خوف سريان المرض منالمجذوم والابرص، وكون المحدود انقص منغيرالمحدود « مع ان الامام يندب انيكون اعلى لانه واسطة »وهذه العلل غير موجودة فى اقتدائهم لمثلهم ، لان المأموم الابرص والاجذم لايخشـى مـن سراية المرض اليهما ، والمأموم المحدود ، مثل الامام المحدود غير تام.

اولا : لان العلة احتمالية لامنصوصة .

وثانيا : امكان ان تكون العلة عدممناسبة كون الامام ذاآفة ظاهرية جسداً اودنياًكما قالوا بوجوب تنزه الانبياء والائمة عليهم السلام عنالنقائص الخلقية

بل مطلقاً ، وان كان الاقوى الجواز فى الجميع مطلقاً .

والخلقية لانها توجب نفرة الناس .

وثالثاً : لعدم اطراد عدم وجود العلة لامكان السراية اذا كان مرض الامام اشد وحد الامام افظع، كما اذا حد الامام للزنا وحد المأموم لافطار يوم من رمضان.

نعم يصح الاستثناء بالنسبة الى الاعرابى لوضوح أن الاعراب كانوا يصلون جماعة منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تقدمت قصة الاعرابى الذى جاء الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وامره الرسول باقامته الجماعة مع اهله، ولاشعار قوله عليه السلام: لايؤم المهاجرين، بذلك فلامجال للتمسك باطلاقات « الاعرابى » لاطراد الكراهة .

ثم انك قد عرفت من ثنايا الكلام ان المراد بالاعرابى سكان البوادى ونحوها لا المتكلم باللغة العربية فقط ، كما ان امامة الاجذم و الابرص ، ممنوعة اذا كانت موجبة لسراية المرض الى المأمومين، فالكراهة في غير صورة الكراهة، وعلى ماتقدم فاطلاق قوله : « الا لامثالهم » كاطلاق قوله : (بل مطلقاً) كلاهما غير مطرد .

(وان كان الاقوى الجواز في الجميع مطلقاً)لما تقدم من الادلة، وسيأتى فى المسألة الاخيرة من هذا الفصل بعض المكروهات الاخر، والظاهر أن الكراهة للجانبين اقتداء المأموم وامامة الامام .

نعم اذا اقتدى المأموم بدون احضار الامام نفسه للجماعة لم يكن مكروها له، اما اذا دار الامر بين ان يصلوا جماعة أو فرادى لعدم وجود امام عادل غير المذكورين، فالافضل ان يصلوا جماعة وان كانت مكروهة فى نفسها اى اقل ثوابا أو وجود حزازة فيها ، ولا منافاة بين الامرين ، كما لامنافاة بين الوجوب وبين

مسألة ـ١٢ـ العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر ،

الكراهة ، كما في الصلاة في الحمام .

(مسألة ـ١٢ـ العدالة ملكة الاجتناب عن الكبائر وعن الاصرار على الصغائر ،)

اما كون العدالة ملكة فقد تقدم الكلام في ذلك في كتاب التقليد .

واما كون الملكة متعلقة باجتناب الكبيرة وترك الاصرار على الصغيرة ففيه بحثان :

الاول : في الذنوب ، والمشهور بين العلماء انها قسمان كبيرة وصغيرة ، خلافاً للمحكي عن المفيد والقاضي والشيخ في العمدة والطبرسي والحلي فقالوا كل معصية كبيرة ، وانما الاختلاف بالكبر والصغر انما هو بالاضافة الى معصية اخرى ، بل عن بعض الاصحاب دعوى الاجماع على ذلك ، وعن مفتاح الكرامة في تعداد الاقوال قال قيل انها كل ذنب رتب عليه الشارع حداً وصرح فيه بالوعيد وقيل كل معصية يؤذن بقلة اعتناء فاعلها بالدين وقيل كلما علمت حرمته بدليل قاطع وقيل توعد عليه توعداً شديداً في الكتاب أو السنة الى آخر كلامه «ره» .

وكيف كان فالقول المشهور هو الاوفق بظواهر الادلة ، لقوله تعالى : « ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كبيرا » . ولتواتر الروايات الواردة بلفظ الكبائر ، كما لايخفى على من راجع الوسائل والمستدرك في ابواب كتاب الجهاد ، كباب وجوب اجتناب الكبائر وباب صحة التوبة عن الكبائر وغيرهما ، وهذا لا ينافي ان تكون كل معصية كبيرة باعتبار كونها عصيانا لله سبحانه ، ولا ان تكون معصية العالم اكبر من معصية الجاهل ولو مع اتحاد ذاتهما ، وذلك لوضوح ان كبر الجميع من حيث كونها عصياناً

لله تعالى لاينافى تقسيمها الى قسمين باعتبار ذاتها، أو آثارها من العقاب ونحوه كما ان الفرق بين العالم والجاهل لا ينافى ان تكون المعصية بالنسبة الى كل منهما على قسمين .

والحاصل: انأدلة التقسيم حاكمة على سائر الادلة عندالجمع بينهماعرفاً.

الثاني : في ان الاصرار على الصغيرة ينافي العدالة، أو نفس الصغيرةفي الجملة أواظهار الصغيرة، فالمنسوب الى المشهور الاول، واختار الفقيه الهمدانى « ره » الثانى قال: والذى يقوى فى النظر انصدور الصغيرة ايضاً اذاكانعن عمد والتفات تفصيلي الى حرمتها كالكبيرة مناف للعدالة ، واختار المستند الثالث قال : المراد بكونه ساتراً لجميع عيوبه ان لا يكون معلناً بمعصية لا يبالى من ظهوره « الى ان قال : » وهل يشمل العيوب الكبائر والصغائر أم يختص بما ينافى العدالة من الكبائر والاصرار على الصغائر الظاهر العموم ولا يستلزم عدم نقض فعل الصغيرة للعدالة عدم نقض الاعلان بها ، وعدم المبالاة عن ظهورها لصفة الساترية التي هى معرفة العدالة الخ .

استدل المشهور على ماقالوه بان الاصرار على الصغيرة كبيرة والكبيرة تنافى العدالة ، اما الصغرى فلجملة من الروايات :

مثل قوله عليه السلام فى رواية ابن سنان لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار ونحوها فى الدلالة رواية ابن ابى عمير وحديث المناهى، وحديث شرائع الدين، وحديث كتاب الرضا عليه السلام الى المأمون .

وأما الكبرى ، فلوضوح ان الكبيرة توجب الفسق ، والفسق مقابل العدالة للاخبار الدالة على منافاة الكبيرة للعدالة ، واستدلوا لنفى كون الصغيرة بدون الاصرار منافيا للعدالة ، بان الصغيرة بنص الاية مكفرة باجتناب الكبائر فلا اثر للصغيرة فى نفي العدالة ، لان معنى كونها مكفرة انه لا اثر لها ، وربما يستدل

لعدم قدح الصغيرة فى العدالة بما فى المستمسك قال : فالعمدة اذاً فى الفرق بين الكبائر والصغائر ان كف البطن والفرج فى الصحيح « أى صحيح ابن ابي يعفور » لاجمال متعلقه لااطلاق فيه يشمل الصغائر والقدر المتيقن منه خصوص الكبائر فيكون عطف الكبائر عليه من قبيل عطف العام على الخاص ، والوجه فى ذكر الخاص ، اولا مزيد الاهتمام به لكثرة الابتلاء فيكون الصحيح دليلا على عدم قدح الصغائر في العدالة ـ انتهى .

واستدل الفقيه الهمداني لما ذهب اليه بان التبادر من اطلاق كون الرجل عدلا فى الدين ليس الاارادة كونه ملازماً للتقوى والصلاح بأداء الواجبات وترك المحرمات ولم يظهر من صحيحة ابن ابى يعفور ولا من غيرها من الروايات ارادة ما ينافي ذلك .

وفيه : ان بعد تفسير الامام فى الصحيحة للعدالة ـ المفسرة بالستر والعفاف الخ ـ باجتناب الكبائر لا وجه للتمسك بفهم المتشرعة .

واستدل المستند لمختاره بقوله : لايستلزم عدم نقض فعل الصغيرة للعدالة عدم نقض الاعلان بها ، وعدم المبالاة عن ظهورها لصفة الساترية التى هى معرفة العدالة « الى آخر ما تقدم من كلامه » وفيه : انه لو كان فى الصحيحة الستر ية ـ فقط ـ لكان لما ذكره وجه .

اما وقد فسرت الصحيحة الساترية باجتناب الكبائر فلا ، اذ ظاهر ذلك ان يعرف الساترية اجتناب الكبائر فقط فعدم اجتناب الصغيرة لايضر بالساتر ، وذلك ملازم عرفاً لكون الصغيرة لا يوجب العدالة ، و على هذا فقول المشهور هو الاقرب ، بقى الكلام فى المراد بالاصرار ، فهل هو عبارة عن التكرار كما هو المنصرف عنه عند عرف المتشرعة ، أوعبارة عن الذنب بدون التوبة عازماً على ان يفعله ثانياً ، أو عن الفعل بدون التوبة ، وان لم يعزم على ان يفعله ، كما

اذا كان قصده ان يتركه ، لا لله سبحانه، بل لاجل انه ضاربه، أولعلمه انه لايتفق له ثانيا مثلا، أوعن مجرد العزم وان لم يفعل ، كما اذا أراد النظر الى فتاة وهيأ نفسه لذلك، لكن لم يتفق النظر اليها، كما ربما يحتمل كل هذه المعانى،ويطلق على كل منها الاصرار احيانا، بل عن القاموس ان الاصرار هو العزم، احتمالات: وان كان الاقرب احد الاولين ، فالاول للانصراف المذكور ، والثانى لبعض الروايات :

مثل رواية جابر، قال عليه السلام : الاصرار ان يذنب الذنب فلا يستغفر الله تعالى ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار .

وقريب منها حسنة ابن ابي عمير المروية فى باب صحة التوبة من الكبائر فى جهاد الوسائل، وانما استظهرنا المعنى الثاني من الرواية دون المعنى الثالث لان الثانى هو المنصرف ، وانه انما لم يتب لانه قاصد لفعله ثانياً ، والظاهر أن كليهما اصرار، وان كان فى التكرار اظهر، والانصراف الى المعنى الاول بدوى.

اما ما اشكل على المعنى الثانى المستمسك من ان رواية جابر واردة فى تفسير الاصرار فى قوله تعالى : « ولم يصروا على ما فعلوا ». ورواية ابن ابى عمير مع ان موردها الكبائر ظاهرة فى ان الاصرار عبارة عن ترك الاستغفار للامن عن العقاب فتكون نظير ما عن تحف العقول من ان الاصرار على الذنب أمن من مكر الله سبحانه فلا يبعد ان يكون تسميته اصراراً مجازا ، ففيه : ان ورود الرواية الاولى فى تفسير الاية لا يوجب رفع اليد عن ظاهرها ، وورود الرواية الثانية فى مورد الكبيرة لا يقيد اطلاقها ، وليس ظاهرها ما ذكره ، وعلى هذا وان فعل الذنب مرتين بدون عزم عليه بعد المرة الاولى وبدون التوبة من الاول كما اذا اذنب ثم نسى ذنبه ثم اذنبه ثانيا ، أو اذنب وكان بنائه ان يذنب ثانيا كان كل ذلك من الاصرار ، اما اذا اذنب ونسى فلم يستغفر ولم يبن على اتيانه

وعن منافياة المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين، ويكفى حسن الظاهر الكاشف ظناً عن تلك الملكة.

مسألة ـ ١٣ ـ المعصية الكبيرة هى كل معصية ورد النص بكونها كبيرة، كجملة من المعاصي المذكورة فى محلها،

ثانيا لم يكن ذلك من الاصرار، ورواية جابر منصرفة عنه، وان كان اطلاقه فى بادىء النظر شامل له.

ثم فى المسألة اقوال اخر اضربنا عنها، والظاهر ان المداومة على فعل مستمر يعد من الاصرار كلبس ختم الذهب مدة، اما مثل حلق اللحية مرة فهو صغيرة، وان كان ذلك بالحلق جزءاً فجزءاً، لانه يعد عملا واحداً، ولايشترط فى التكرار وحدة المعصية، فان لبس خاتم الذهب دقيقة ولبس ثوب الحرير دقيقه كان اصراراً، وفى المقام مسائل كثيرة نتركها خوف التطويل.

(وعن منافياة المروة الدالة على عدم مبالاة مرتكبها بالدين) كما تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب التقليد.

(ويكفى حسن الظاهر الكاشف ظناً عن تلك الملكة) فانه طريق الى العدالة كما سبق الكلام فيه فى كتاب التقليد أيضاً فراجع.

(مسألة ـ ١٣ ـ المعصية الكبيرة هى كل معصية ورد النص بكونها كبيرة) فان الظاهر كون لفظ الكبيرة مستعملة فى معناها الحقيقى فلا مجازية فى تسميتها كبيرة (كجملة من المعاصى المذكورة فى محلها) وقد عدمنها فى الروايات المذكورة فى الوسائل فى باب جهاد النفس، قتل النفس، وعقوق الوالدين واكل الربا، والتعرب بعد الهجرة، وقذف المحصنة، واكل مال اليتيم والفرار من الزحف، والاشراك بالله، واليأس من روح الله، والامن من مكر الله، والسحر

اوورد التوعيد بالنار عليه فى الكتاب او السنة صريحا اوضمنا ،

والزنا ، واليمين الغموس الفاجرة ، والغلول ، ومنع الزكاة المفروضة،وشهادة الزور ، وكتمان الشهادة ، وشرب الخمر ، وترك الصلاة متعمداً ، وترك شيء مما فرض الله تعالى ، ونقض العهد ، و قطيعة الرحم ، والقنوط من رحمة الله ، وانكار ما انزل الله عز وجل ، وانكار حقهم عليهم السلام ، والحيف فى الوصية ، والكذب على الله وعلى رسوله ، والسرقة ، وأكل الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله ، وأكل السحت ، والميسر ، والبخس فى المكيال والميزان، واللواط، ومعونة الظالمين والركون اليهم، وحبس الحقوق والكذب ، والاسراف والتبذير والخيانة والاستخفاف بالحج ، والمحاربة لاولياء الله تعالى ، والاشتغال بالملاهى ، والاصرار على الذنوب ، واستحلال البيت الحرام .

وفى مرسلة النهاية : ان الحيف فى الوصية من الكبائر .

وفى رواية ابى خديجة: الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الاوصياء عليهم السلام من الكبائر .

ولا يخفى ان ضعف الرواية المشتملة على بعض المذكورات غير ضار ، اذ عظم الذنب فى اذهان المتشرعة يؤيد الرواية فيخرجها عن الضعف، فلايقال كيف يؤخذ بالرواية الضعيفة فى الحكم بسلب العدالة بسبب بعض هذه الامور كما ان ذكر الاشراك بالله انما هو من باب ذكره فى الرواية والا فهو مخرج عن الاسلام ، لاعن العدالة فقط التى هى محل الكلام .

(او ورد التوعيد بالنار عليه فى الكتاب) الكريم (او السنة) المطهرة (صريحاً او ضمنا) و ذلك لدلالة جملة من الروايات على ان الكبيرة هى ما

اوجب الله عليها النار،والمراد بالصريح ان يقال ان العمل الكذائي يوجب النار وبالضمن ان يقال ان العمل الفلانى يوجب الكفر او الشقاوة الابدية ، وذلك لصدق الايعاد بالنار بهذه العبارات ، والانصراف الى الصراحة بدوى ، ويدل على ان الكبيرة هى ما اوعد الله عليه النار جملة من النصوص :

مثل صحيح بن ابى يعفور : ويعرف باجتناب الكبائر التي وعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا – الحديث .

وصحيح على بن جعفر عليهما السلام ، عن اخيه عليه السلام سألته عن الكبائر التى قال الله عزوجل : « ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه نكفرعنكم » ؟ قال عليه السلام : التى اوجب الله عليها النار .

وفى رواية ابن مسلم : عد من الكبائر كل ما اوعد الله تعالى عليه النار .

ورواية الحلبى ، قال عليه السلام : الكبائر التى اوجب الله عليها النار .

وصحيحة ابى بصير، فى بيان « ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا » قال عليه السلام : معرفة الامام واجتناب الكبائر التى اوعد الله عليها النار .

وصحيحة السراد، عن الكبائر كم هى وما هى؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته اذا كان مؤمناً والسبع الموجبات : قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين ، واكل الربا ، والتعرب بعد الهجرة ، وقذف المحصنة ، واكل مال اليتيم ، والفرار من الزحف .

وصحيحة محمد : الكبائر سبع، قتل المؤمن متعمدا، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، والتعرب بعد الهجرة ، واكل مال اليتيم ظلماً ، واكل الربا بعد البينة ، وكل ما اوجب الله عليه النار .

ورواية عباد بن كثير، عن الكبائر، قال: كل ما اوعد الله عليه النار كلها .

ومن الواضح أن قول المعصوم قول الله تعالى قال رسول الله صلى الله عليه واله

اورده فى الكتاب او السنة كونه اعظم من احدى الكبائر المنصوصة او الموعود عليها بالنار او كان عظيماً فى أنفس أهل الشرع.

وسلم : من قال علي مالم اقل فليتبوء مقعده من النار .

ثم ان الظاهر من هذه الروايات كون الوعد بالخصوص لابالعموم ، فان كل عصيان اوعد الله عليه النار ، قال تعالى : « ومن يعصى الله ورسوله فان له نار جهنم».

(اورده فى الكتاب او السنة كونه اعظم من احدى الكبائر المنصوصة) بكونها كبيرة (او الموعود عليها بالنار) فانه لاشك فى ان الاعظم من الكبيرة كبيرة ايضاً ، وكذلك اذا ورد ان المعصية الفلانية مثل الكبيرة ـ اذا لم يرد بالمماثلة المبالغة ـ وذلك كقوله تعالى:« والفتنة اكبر من القتل » ، ومثل ماورد فى الغيبة انها اشد من الزنا.

(اوكان عظيماً فى أنفس أهل الشرع) بحيث كان المركوز فى اذهانهم انها كبيرة ، فان المركوز فى اذهانهم لايكون الا انعكاساً عن الشرع ، وذلك مثل حبس المرأة للزنا بها ، فانها عظيمة فى اذهان الشرع ، وكذلك حبس الولد للواط به، ومثل التجسس للكفار، وقد اضاف الشيخ المرتضى على الموازين المذكورة ما اذا ورد النص بعدم قبول شهادته، او الصلاة خلفه، كماوردالنهى عن الصلاة خلف العاق لوالديه ، وعلق عليه الفقيه الهمدانى«ره» بان هذا مبنى على ما تسالموا عليه من عدم كون الصغيره قادحة بالعدالة المعتبرة فى الشاهد وامام الجماعة .

اقول : ومرادهما « ره » ما اذا منع عن شهادته وامامته لعصيانه لا لامر آخر ، مثل عدم صلاة الرجل خلف المرأة، وعدم قبول شهادة المرأة فى بعض

الامور ـ كما هو واضح ـ .

ثم الظاهر من صحيحة عبد العظيم « ره » عن الجواد عليه السلام، انهناك موازين أخر مثلا جعل الامام عليه السلام من الكبائر الشرك ، لقوله تعالى: «من يشرك بالله فقد حرم عليه الجنة» ومن الكبائر ما ورد بانه خاسر ، لقوله تعالى: « فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون » الى غيرذلك ، مع ان حرمة الجنة لا تلازم الدخول في النار لاحتمال كونه في الاعراف والخسر ان لايلازم الدخول في النار ، الى غير ذلك .

فقد روى عبد العظيم في الصحيح ، عن ابى جعفر الثانى عليه السلام ، عن ابيه ، عن جده عليهما السلام يقول : دخل عمر وبن عبيد على ابى عبد الله عليه السلام ، فلما سلم وجلس تلا هذه الاية : « الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش » ثم امسك فقال له ابو عبدالله عليه السلام: ما امسكك؟ قال: احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عزوجل ؟ فقال عليه السلام : نعم ياعمرو، اكبر الكبائر الاشراك بالله يقول الله : « من يشرك بالله فقد حرم عليه الجنة » وبعده اليأس من روح الله ، لان الله تعالى يقول : « لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون» ثم الامن من مكر الله لان الله عزوجل يقول «فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون » ، ومنها عقوق الوالدين ، لان الله تعالى «جعل العاق جباراً شقيا» ، وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق ، لان الله تعالى يقول : « فجزائه جهنم خالداً فيها »، وقذف المحصنة، لان الله تعالى يقول: « لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم » ، واكل مال اليتيم ، لان الله تعالى يقول : « انما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا » ، والفرار من الزحف ، لان الله تعالى يقول ومن يولهم يومئذ دبره الامتحرفاً لقتال أومتحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير » ، واكل الربا ، لان الله تعالى يقول : الذين

يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس » ، والسحر ، لان الله تعالى يقول : « و لقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق » ، والزنا ، لان الله تعالى يقول : « و من يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا » ، واليمين الغموس الفاجرة ، لان الله تعالى يقول : «الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمناً قليلا ، اولئك لاخلاق لهم في الاخرة » ، و الغلول ، لان الله عز وجل يقول : « و من يغلل يأت بما غل يوم القيامة » ، ومنع الزكاة المفروضة ، لان الله عز وجل يقول : « فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم » ، وشهادة الزور وكتمان الشهادة ، لان الله عزوجل يقول : « ومن يكتمهافانه اثم قلبه » ، وشرب الخمر ، لان الله عزوجل نهى عنه ، كما نهى عن عبادة الاوثان .

[اقول: اى فى قوله: انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه] وترك الصلاة متعمداً او شيئاً مما فرضه الله ، لان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال: من ترك الصلاة متعمداً فقد برأ من ذمة الله، وذمة رسوله و نقض العهد وقطيعة الرحم ، لان الله تعالى يقول : « لهم اللعنة ولهم سوء الدار » قال : فخرج عمرو وله صراخ فى بكائه وهو يقول : هلك من قال برأيه ونازعكم فى الفضل والعلم .

قال فى المستند : والظاهر عدم اشتراط كونه بلا واسطة؛ بل يشمل ماكان بالواسطة، مثل ان يقول: تارك الصلاة منافق، وقال : المنافق فى النار ،لصدق الايعاد بالنار ، ومثل ان يقول: المضيع ماله مسرف ، وقال: الاسراف يوجب دخول النار ـ انتهى .

ثم ان بعضهم عد الكبائر سبعة لبعض الروايات المتقدمة ، وبعضهم عدها سبعين ، وعن الدروس انها الى السبعين اقرب منها الى السبعة ، وكأن الدروس جمع الروايات المختلفة وبعضهم عدها سبعمائه ، وعن ابن عباس انها الى

مسألة ـ ١٤ ـ اذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها اذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين، بل وشهادة عدل واحد بعدمها.

مسألة ـ ١٥ ـ اذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمينان كفى،

السبعمائة اقرب منها الى السبعة، ولعله اراد ماذكرناه من الموازين المتعددة للكبيرة ولايخفى ان ذكر كل جملة فى رواية، اما من باب الاهمية اولورود النص لمجرد الاثبات لدفع توهم عدم كون ماذكر من الكبائر من دون تعرض للنفي فلايكون وارداً مورد الحصر ـ كما ذكره المستمسك ـ.

(مسألة ـ ١٤ ـ اذا شهد عدلان بعدالة شخص كفى في ثبوتها) لعموم حجية خبر العدلين، كما تقدم بيانه فى كتاب التقليد (اذا لم يكن معارضاً بشهادة عدلين آخرين) لانهما حينئذ يتساقطان كما حرر فى محله.

(بل وشهادة عدل واحد بعدمها) حيث ان شهادته تسقط شهادة احد العدلين فيبقى شهادة الاثبات غير كافية لانها مستندة الى واحد فقط، وقد تقدم الكلام فى كتاب التقليد حول شهادة الواحد، وحول تعارض الاكثر والاقل، فلاحاجة الى تكرار البحث.

(مسألة ـ ١٥ ـ اذا أخبر جماعة غير معلومين بالعدالة بعدالته وحصل الاطمينان كفى) لحجية الاطمينان، لانه علم عادى ولجملة من الروايات الدالة على الصلاة خلف من تثق بدينه وامانته، ويصدق بالاطمينان عرفا انه وثوق بالدين والامانة.

اما قول المستمسك ان رواية مسعدة تصلح للردع، ففيه انها تصلح للتأييد لقوله عليه السلام: « حتى يستبين » فانه استنابة عرفية، ومنه يعلم انه لايشترط

بل يكفي الاطمينان اذا حصل من شهادة عدل واحد .

وكـذا اذا حصل من اقتداء عدلين به ، او من اقتداء جماعـة مجهولين به ، والحاصل أنه يكفي الوثوق و الاطمينان للشخص من اي وجـه حصل ، بشرط كونه من أهـل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل ، لامن الجهال ،

اخبار جماعة، بل يكفى اخبار ثقة واحد اذا كان موجباً للاطمينان ، ولذا قال: (بل يكفي الاطمينان اذا حصل من شهادة عدل واحد ،) اذا لم نقل بحجية العدل الواحد فى هذه الامور ، والا لم يحتج الى الاطمينان .

(وكذا اذا حصل من اقتداء عدلين به ، او من اقتداء جماعة مجهولين به) اذا أوجب الاطمينان ، اما اذا لم يحصل الاطمينان فاقتداء العدلين كاف ،لانـه شهادة عملية ، وقد تقدم الكلام فى ذلك فى كتاب التقليد ، الا اذا احتمل فـى فعلهما الاضطرار ، ونحوه احتمالا معتدأبه، فان ادلة الاعتبار منصرفة عن مثل ذلك.

(والحاصل أنه يكفي الوثوق والاطمينان للشخص من اي وجه حصل)، لصدق « تثق بدينه »ولان الاطمينان نوع من العلم (بشرط كونه من أهل الفهم والخبرة والبصيرة والمعرفة بالمسائل، لامن الجهال،) وذلك لانصراف دليل كفاية الوثوق عن مثله ، لكن لايخفى ان الواثق لايرى نفسه على خلاف المعتاد ـ كالقطاع ـ فلا تنفع هذه المسألة فى حقه .

اما الاستدلال للمنع برواية الرضا عليه السلام ، عن على بن الحسين عليه السلام : اذا رأيتم الرجل قد حسن سمته وهديه وتمادت فى منطقه وتخاضع فى حركاته فرويداً لايغرنكم ، فلادلالة فيها ، لانها واردة مورد الشك، والافقد عرفت ان حسن الظاهر كان .

ولا ممن يحصل له الاطمينان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس .

مسألة ـ ١٦ ـ الاحوط أن لا يتصدى للامامة من يعرف نفسه بعدم العدالة

ومما تقدم يعلم وجه قوله : (ولاممن يحصل له الاطمينان والوثوق بأدنى شيء كغالب الناس) وفيه : انه اذا سلم انه حال غالب الناس فلا وجه للقول بانصراف الدليل عنه بعد كونهم هم المخاطبين فتأمل ، وكان على المنصف ان يذكر الشياع، لانه من طرق معرفة العدالة وغيرهما، كما تقدم تفصيل الكلام فيه في باب التقليد ، ولوصلى خلف من لم يحقق عدالته وكان عادلا في الواقع فلااشكال في صحة صلاته وجماعته اذاتمشى منه قصد القربة، لان العلم بالعدالة طريقي وليس بموضوعي كما هو واضح ، وان لم يكن عادلا في الواقع فان اتى بتكاليف المنفرد فلا اشكال في الصحة ايضاً ، وان لم يأت فالظاهر بطلان صلاته ،لانه من تعمد الزيادة والنقيصة، كما اذا زاد سجدة للمتابعة او نقص قراءة الحمد والسورة .

(مسألة ـ ١٦ ـ الاحوط أن لايتصدى للامامة من يعرف نفسه بعدم العدالة) وذلك لان العدالة شرط واقعي للصلاة جماعة ،كما هو ظاهر كل شرط ، فاذا انتفى الشرط انتفى المشروط، واذاانتفت الجماعة كان التصدى اغراءأبالجهل، ولادلة ضمان الامام الظاهرة في عصيانه ، ولما رواه السيارى ، قلت لابى جعفر الثانى عليه السلام ، قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيقدم بعضهم فيصلى بهم جماعة ؟ فقال عليه السلام : ان كان الذى يؤمهم ليس بينه وبين الله طلبة فليفعل .

بضميمة وضوح ان الفاسق بينه وبين الله طلبه ولعدم الفرق بين امامة المرأة للرجال، حيث لايجوز لها ان تتصدى لامامتهم ـ اذا لم يعلموا انهاامرأة ـ

وان كان الاقوى جوازه .

وبين امامة الفاسق، وكذا بالنسبة الى تصدى فاقد سائر الشرائط، كما اذا علم انه ولد الزنا أو ما اشبه .

(وان كان الاقوى جوازه) للاصل وعدم استقامة الادلة المتقدمة .

اما الدليل الاول : فيرد عليه انه لا دليل على كون العدالة شرطاً واقعاً بعد ورود الدليل على صحة الجماعة اذا تبين فسق الامام فهو شرط ظاهرى فلايقاس المقام بسائر الشرائط التى لم يرد ماينافيها فالشرط في المقام شرط علمى لا شرط واقعى .

هذا بالاضافة الى انه لو سلم واقعية الشرط لاضرر في الاغراء بالجهل اذ الاغراء المحرم انما هو فيما اذا استلزم محرماً والا لم يدل دليل على ان يطلق الاغراء بالجهل حرام .

واما الدليل الثانى: فيرد عليه ان اللازم حصر الضمان بما اذا صلى بهم جنبا أو ما اشبه، كما ورد الدليل بذلك لاكل نقص، والفرق انه لو صلى بهم جنباً لم تكن له صلاة، بخلاف المقام فاللازم القول بعدم الضمان فيما نحن فيه، ويؤيده الاطلاقات الواردة بأن الامام ليس بضامن .

واما الدليل الثالث : فيرد عليه ضعف السيارى مما لايصلح الاستناد اليه، هذا بالاضافة الى ماذكره المستمسك من انه ناظر الى جهة واقعية اشتراط العدالة لاالى جهة جواز التصدى وعدم جوازه .

واما الدليل الرابع : فهو بالاضافة الى انه قياس حتى على فرض تمامية الامر في المقيس عليه – اذ اطلاق الحكم فى فقد كل شرط في الامام بحاجة الى الدليل، فمن اين لايجوز تصدى ولد الزنا فيما اذا لم يعرفه المأموم بذلك

مسألة -١٧- الامام الراتب فى المسجد أولى بالاقامة من غيره ،

مثلا - يرد عليه بالفرق ، اذ اطلاق ادلة اشتراط عدم كونه امرأة للرجال، وعدم كونه ولد الزنا يقتضى واقعية الشرط ، بخلاف دليلى اشتراط العدالة ، حيث قد عرفت انها ليست شرطا واقعياً ، بل يكفى في الاقتداء ظهور العدالة .

ثم ان ظاهر المصنف ان صلاتهم تكون حينئذ جماعة ولها آثارها ، فالقول بالجواز التكليفى للامام دون الوضعي ممنوع .

(مسألة - ١٧ - الامام الراتب في المسجد أولى بالامامة من غيره ،)بلا اشكال ولا خلاف، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، ويدل عليه جملة من النصوص .

مثل الرضوى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صاحب الفراش أحق بفراشه ، وصاحب المسجد أحق بمسجده .

وعنه ايضاً قال : اعلم ان اولى الناس بالتقدم في الجماعة اقرئهم «الى ان قال :» وصاحب المسجد اولى بمسجده .

وعن دعائم الاسلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: يؤمكم اكثركم نوراً، والنور القرآن ، وكل اهل مسجد احق بالصلاة فى مسجدهم ، الا ان يكون امير حضر فانه يكون احق بالامامة من أهل المسجد .

وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال يؤم القوم أقدمهم هجرة الى الايمان، الى ان قال : وصاحب المسجد أحق بمسجده .

وعن محمد بن مسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صاحب الفراش أحق بفراشه ، وصاحب المسجد أحق بمسجده ،

ثم الظاهر ان الامام الراتب أحق لا أولى - كما عبر المصنف وغيره -،

وان كان غيره أفضل منه ،

اذ لا اشكال في ان الامامة في المسجد نوع حق عرفي، ولايتوى حق امرء مسلم فلا يحق لغيره ان يصلى في مكانه ، بل يشمله قاعدة من سبق الى ما لم يسبق اليه فهو أحق به، فان الامامة نوع من السبق، فحاله حال غرف المدرسة والخان وما اشبه، ويؤيده ارداف ذلك في الاحاديث بحق الامير اذا حضر مع انه حق كما ذكروا في الصلاة على الميت من انه اذا حضر الوالى كان أحق من أولياء الميت، فلو لم يقدموه كان غصباً لمكانه، كما يؤيده أيضاً ارداف بصاحب الفراش وصاحب المنزل ـ كما يأتى ـ .

ومنه يعلم انه لا خصوصية للمسجد ، بل كل مكان اعتاد امام ان يصلى فيه فهو حقه ، ولايحق لغيره ان يصلى فى مكانه الا باذنه، مثل صحن الائمة عليهم السلام وحرمهم وغيرهما، وحقه وان سقط اذا لم يحضر وقت الصلاة كما سيأتي، لكنه اذا سافر ثم رجع ـ مثلا ـ كان هو الاحق .

ثم انه لا يلزم في راتبية الامام صلاته في الاوقات الثلاثة ، بل اذا صلى صبحاً فقط ، أو في كل جمعة مرة أو ما اشبه كان راتباً بالنسبة الى الوقت الذى يصلى فى ذلك الوقت ، كما انه اذا كان نائب يصلى مكانه كلما لم يحضر كان النائب راتباً بالنسبة الى وقت عدم حضور الامام ، ولو غاب الامام وعين مكانه نائباً فهل يكون ذلك احق؟ لايبعد ذلك، كما اذا اعطى غرفته فى المدرسة لانسان آخر ، لكن بشرط ان لا يكون للوقف أوشبه الوقف متولى ، كما اذا كان يصلى فى مكان من الصحراء، والا فالظاهر اعتبار نظر المتولى، فله اخراج حتى مثل الامام الراتب وجعل غيره مكانه ، لانه هو صاحب الحق ، كما ان الملك امره بيد المالك وحق المتولى والمالك اقدم من حق الامام كما هو واضح .

(وان كان غيره أفضل منه) لاطلاق الادلة ، وقد حكى عن التذكرة انه

لكن الاولى له تقديم الافضل، وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون فى الصلاة،

لا خلاف فيه، ولا يعارض أولوية صاحب المسجد أولوية الهاشمى ونحوه حتى يقال بالتعارض والتساقط وعدم الاولى حينئذ، اذ ظاهر دليل أولوية صاحب المسجد حكومته على سائر الاولويات ولو بفهم العرف ذلك، وليس ذلك لاخصية دليل أولوية صاحب المسجد، كما ذكره المستند قال: وأولويته «أى الهاشمى» ـ كما صرح به بعضهم ـ انما هو بالنسبة الى غير راتب المسجد وصاحب المنزل واما هما فيقدمان عليه لاخصية دليلهما ـ انتهى.

(لكن الاولى له تقديم الافضل) كأنه لفهم ان الافضل له كفاية ذاتية تتقدم على السابقة فى مقام التعارض فيفهم العرف نوع حكومة، لدليل الافضل على دليل الراتب، لكن هذا غير ظاهر، اذ حق السبق نوع كفائة ايضاً فهما كفائتان متعارضتان فتأمل.

(وكذا صاحب المنزل أولى من غيره المأذون فى الصلاة) بلا اشكال ولا خلاف وقد ادعاه، أو الاجماع جماعة من الاعيان كالمعتبر ونهاية الاحكام والمنتهى والذكرى والحدائق والمفاتيح وغيرهم، ويدل عليه جملة من النصوص:

مثل رواية ابى عبيدة، عن الصادق عليه السلام ـ فى رواية ـ ولا يتقدمن احدكم الرجل فى منزله ولا صاحب سلطان فى سلطانه.

ورواية موسى بن اسماعيل بن جعفر عليه السلام، عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الرجل احق بصدر داره وفرسه، وان يؤم فى بيته، وان يبدأ فى صحفته.

وفى رواية ابن مسعود، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم: ولا يؤمن رجل

والا فلا يجوز بدون اذنه والاولى ايضا تقديم الافضل .
وكذا الهاشمى أولى من غيره المساوى له فى الصفات .

رجلا فى بيته .

ورواية الفراش والمسجد المتقدمة فانها شاملة للمقام بالمناط .

(والا فلا يجوز بدون اذنه) لوضوح اشتراط اباحة المكان ، ثم انه اذا اذن الاحق فلا ينبغي الاشكال فى انتفاء الكراهة المستفادة من رواية ابى عبيدة كما عن الشهيدين وغيرهما ، وصرح به الجواهر ، بل عن المنتهى ان المأذون اولى من غيره نافيا معرفة الخلاف فيه، فما عن المدارك والذخيرة من انه اجتهاد في مقابل النص لا وجه له ، فان أولويـة صاحب المسجد والمنزل حق لهما قابل للاسقاط ـ كما يفهمه العرف ـ وليس حكماً غير قابل للاسقاط، فهى مثل اولوية ولى الميت فى تجهيزه .

(والاولى ايضا) لصاحب المنزل (تقديم الافضل) لما تقدم في صاحب المسجد قال الفقيه الهمدانى : جمعاً بين مراعاة حقهم بارجاع الامر اليهم وبين ما دل على استحباب تقديم الافضل والاكمل ، كقوله صلى الله عليه وآله وسلم: من ام قوماً وفيهم من هو أعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة .

اقول : لكن الظاهر انه بالنسبة الى امام الاصل، ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم : الى يوم القيامة .

لكن في روايـة الفقيه ، قال صلى الله عليه وآله وسلم : من صلى بقوم وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة ، فتأمل .

(وكذا الهاشمى أولى من غيره المساوى له فى الصفات) اما اذا كان غيره اعلم مثلا فلا، لتعارض الصفات حينئذ، بل الظاهر تقديم العالم لكثرة رواياته.

مسألة ـ ١٨ ـ اذا تشاح الائمة رغبة فى ثواب الامامة لا لغرض دنيوى

ولما رواه النفلية، عن الصادق عليه السلام قال: الصلاة خلف العالم بألف ركعة ، وخلف القرشى بمائة، وخلف العربي خمسون ، وخلف المولى خمس.

والظاهر ان المراد خلف المولى الـذى لم يفصح القراءة ، مثل افصاح العربى ، هذا ولكن عن الذكرى لم نره مذكورا فى الاخبار الا ما روى مرسلا أومسندا بطريق غير معلوم من قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم: قدموا قريشا ولا تقدموها ـ انتهى .

ولا يخفى ان التسامح فى ادلة السنن كاف فى المقام، ولايبعد تقدم العلوى الفاطمى على سائر الهاشميين وتقديمهم على سائر القرشيين، لما ورد فى فضلهم.

(مسألة ـ ١٨ ـ اذا تشاح الائمة رغبة فى ثواب الامامة لا لغرض دنيوى) التشاح قديكون لغرض اخروى مثل الرغبة في الثواب، اذ يعطي للامام من الثواب مالكل المأمومين كما فى الحديث ، ومثل ان يريد كل توجيه الناس الى نفسه ليخدم بسببهم الدين، ومثل ان ترى كل واحد منهم غيره فاسقاً فيريد نجاة الناس منه أو ما اشبه ذلك ، وقد يكون لغرض دنيوى، والمراد به، لايكون الله واسطة اذ ما كان تعالى واسطة لا يضر بالعبادة ، كما اذا صلى بقصد ان يشفى الله ولده، او يؤدى دينه ، وحينئذ فهل هو مبطل للجماعة أو لاصل ، أولا يبطل احدهما؟ احتمالات: مقتضى ما تقدم من كون الجماعة ليست من العبادات التى يعتبر فيها القربة الثالث، ومقتضى اعتبار القربة وعدم بطلان الصلاة ببطلان الجماعة الثانى لكن الاظهر الاول لانها بمنزلة الوصف ـ فى المقام ـ الذى يسرى بطلانها الى بطلان اصل الجماعة .

رجح من قدمه المأمون جميعم

(رجح من قدمه المأمون جميعهم) كما ذكره الفاضلان والشهيدان وغيرهم وذلك لما ذكره بعض من اجتماع القلوب ، وحصول الاقبال المطلوب فى العبادة ، ويؤيده جملة من الروايات :

كخبر الحسين بن زيد ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام فى حديث المناهى قال : ونهى ان يؤم الرجل قوماً الا باذنهم . وقال صلى الله عليه وآله وسلم : من أم قوماً باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم فى حضوره واحسن صلاتهم بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده ، فله مثل اجر القوم ولا ينقص عن اجورهم شيء .

وخبر زكريا، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة فى الجنة على المسك الازفر ، مؤمن اذن احتسابا ، وامام أم قوم وبهم به راضون ، ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه .

ورواية السيارى قال: قلت لابي جعفر الثانى عليه السلام ان قوماً من مواليك يجتمعون فتحضر الصلاة فيؤذن بعضهم ويتقدم احدهم فيصلى بهم ؟ فقال : ان كانت قلوبهم كلها واحدة فلا بأس، قلت: ومن لهم بمعرفة ذلك ؟ قال :فدعوا لامامة لاهلها ـ لكن لا يبعد ان يراد بهذه الرواية كونهم كلهم شيعة لئلا يخبر السلطة بذلك ـ .

وفى جملة من الاحاديث من أم قوماً وهم له كارهون لا تقبل صلاته .

وفى روايتى ابن مسلم، العبد يؤم القوم اذا رضوا به، وكان اكثرهم قرانا؟ قال عليه السلام : لابأس به .

وفى رواية الفقيه : لابأس ان يؤم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وأفقههم .

تقديماً ناشياً من ترجيح شرعي ، لا لاغراض دنيوية ، وان اختلفوا فأراد كل منهم تقديم شخص ، فالاولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط ،

(تقديماً ناشياً من ترجيح شرعي ، لا لاغراض دنيوية) كان ذلك من جهة انصراف الادلة اليه ، لكنه غير ظاهر ، اذلعلهم اختاروه ، لانه انفع لهم او يلائم ديونهم فى الاسراع بالصلاة ، او الابطاء او غير ذلك، ولذا قال الفقيه : الهمدانى:ان هذا القيدلايخلو من نظر ، اذ المفروض اهلية الجميع فى حدذاتهم للامامة الى آخر كلامه .

(وان اختلفوا فأراد كل) بعض (منهم تقديم شخص فالاولى ترجيح الفقيه الجامع للشرائط) كما هو مقتضى متواتر الروايات الدالة على تقديم الافضل او الخيار او ما اشبه .

مثل مارواه الفقيه ، قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم: امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم .

وعن الجعفريات ، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : امام القول وافدهم الى الله تعالى فقدموا صلاتكم افضلكم .

وعن الغوالى، عن النبى صلى الله عليه واله وسلم انه قال : ليؤمكم خياركم فانهم وفدكم الى الجنة، وصلاتكم قربانكم، لا تقربوا بين ايديكم الاخياركم.

وعن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم : ان سركم ان تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم .

وعن الدعائم ، عن على عليه السلام قال : يؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهكم .

وعن الذكرى ، عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال: من صلى خلف

عالم فكمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم .

وتقدم رواية النفلية عن الصادق عليه السلام: الصلاة خلف العالم بألف ركعة .

وعن لب اللباب ، عن النبى صلى الله عليه واله وسلم قال: من صلى خلف امام عالم فكأنما صلى خلفى وخلف ابراهيم خليل الرحمان .

وتقدم فى حديث ، عن النبى صلى الله عليه واله وسلم من ام قوماً وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى يوم السفال الى يوم القيامة .

وفى حديث العيون ، عن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام عن على بن ابى طالب عليه السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول: اني أخاف عليكم استخفافا بالدين، وبيع الحكم، وقطيعة الرحم وان تتخذوا القران مزامير ، وتقدمون احدكم وليس بأفضلكم فى الدين .

وفى حسنة زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام ، قلت : اصلى خلف الاعمى؟ قال : نعم اذا كان من يسدده وكان افضلهم . ـ وفيها ايضاً فى الصلاة خلف العبد ـ ؟ قال : لابأس به اذا كان فقيها ولم يكن افقه منه .

وفي موثقة سماعة ، عن المملوك يؤم الناس ؟ قال : لا الا ان يكون افقههم واعلمهم .

ثم ان تقديم الافقه على الاقرء هو الذى اختاره العلامة وغير واحد من المتأخرين خلافا للمحقق وغيره، بل ادعى عليه الاجماع من تقديم الاقرء، واستدلوا لذلك بجملة من الروايات :

مثل ما فى الرضوى ، قال : ان اولى الناس بالتقدم فى الجماعة اقرئهم للقران ، فان كانوا فى القرائة سواء فأفقههم ، فان كانوا فى الفقه سواء فأقربهم هجرة، فان كانوا فى الهجرة سواء فاسنهم فان كانوا فى السن سواء فاصبحهم وجهاً ـ الحديث .

ورواية ابى عبيدة ، قال : سألت ابى عبد الله عليه السلام ، عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة ، فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ؟ فقال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : يتقدم القوم اقرئهم للقرآن ، فان كانوا فى القراءة سواء فاقدمهم هجرة ، فان كانوا فى الهجرة سواء فاكبرهم سناً ، فان كانوا فى السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة و افقههم فى الدين — الحديث .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : يؤم القوم اقدمهم هجرة ، فان استووا فأقرئهم ، فان استووا فافقههم ، فان استووا فاكبرهم سناً .

اقول : وقد جمعوا بين هاتين الطائفتين بوجوه .

الاول : حمل الطائفة الثانية على التقية كما صنعه الحدائق .

الثانى : ان الاختلاف من باب المستحبات المتزاحمة ، فلتقديم الاقرء جهة فضل ، ولتقديم الافقه جهة فضل .

الثالث : ما ذكره الفقيه الهمدانى « ره » من انه لم يقصد بالطائفة الثانية ما ينافى الطائفة الاولى، اذ المقصود باخبار تقديم الاقرء بيان المرجحات التى ينبغى رعايتها فيما اذا دار الامر بين اشخاص يصلح كلهم للامامة ، بأن كان كل منهم من شأنه ان يقال له تقدم يا فلان ، وهذا لايكون فيما اذا كان احدهما عامياً، والاخر فقيها كاملا ، فان عدم مساوات العالم للجاهل وقبح تقديم المفضول على الفاضل من الفطريات ، الى اخر كلامه .

لكن لايخفى ان كل هذه الاجوبة محل اشكال ، وان كان لابد من القول بتقديم الفقيه الجامع للشرائط لتطابق العقل و النقل ، والاولى رد علم الاخبار المتعارضة الى اهلها ، والله سبحانه العالم .

خصوصاً اذا انضم اليه شدة التقوى والورع ، فان لم يكن او تعدد فالاولى تقديم الاجود قراءة ثم الافقه فى احكام الصلاة ، ومع التساوي فيها فالافقه فى سائر الاحكام غير ما للصلاة ،

(خصوصاً اذا انضم اليه شدة التقوى والورع ،) فانه مشمول لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: خياركم ، ولغيره ، ثم ان ترجيح العالم الجامع للشرائط ليس خاصاً بالاختلاف ، بل هو أولى بالتقديم اذا تحيروا من يقدمونه ، كما ان الحكم كذلك بالنسبة الى النساء في جماعتهن ، فان الفقيهة مقدمة على غيرها .

(فان لم يكن أو تعدد) فلا يبعد في صورة التعدد أولوية تقديم الاعلم والاخير للادلة السابقة (فالاولى تقديم الاجود قراءة) لما تقدم من الروايات المشتملة على الاقرأ ، ولا يبعد ان حال الاكثر علماً بالقرآن أو قراءة له ، بمنزلة الاقرأ ، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : يؤمكم أكثركم نوراً ، والنور القرآن .

وفي رواية الامام امير المؤمنين عليه السلام ، وقال : أكثرهم قرآنا .

ولايبعد تقديم الاورع على الاقرء لما تقدم من روايات تقديم الخيار وما أشبه:

(ثم الافقه في أحكام الصلاة ،) حملا للرضوى الذى ذكر الافقه بعد الاقرء عليه ، كما ذكره المستمسك ، لكن فيه ان ظاهر الرضوى «الافقه» مطلقا ، كما تقدم الكلام فيه .

وعلى هذا فلا دليل على ماذكره (ومع التساوي فيها) فى فقه أحكام الصلاة (فالافقه فى سائر الاحكام غير ما للصلاة ،) من الاحكام ، وكأنه استنبط هذا من الافقه الذى ذكر بعد الاقرء ، وفيه ما تقدم أيضاً .

ثم لا يخفى ان المنصرف من الاعلم والافقه ، علم الاسلام من غير فرق بين الاصول والفروع ، لاخصوص مسائل الفقه المصطلح ، لانه اصطلاح متأخر ، واللازم

ثم الاسن في الاسلام ، ثم من كان أرجح في سائر الجهات الشرعية ، والظاهر ان الحال كذلك اذا كان هناك أئمة متعددون ، فالاولى للمأموم

حمل النص على معناه الشرعي .

اما سائر العلوم وان كانت واجبة كفاية كالحساب والهندسة والطب وما أشبه، فالظاهر عدم ربطهما بالمقام، وان كان يحتمل تقديمه على الجاهل في المقام لتقدم العلم على الجاهل عقلا وشرعاً .

(ثم الاسن في الاسلام،) لذكره في جملة من النصوص، لكن ذكر في بعضها تقديم الهجرة على السن .

ففي الرضوي : فاقدمهم هجرة وان كانوا في الهجرة سواء فاسنهم .

وفي رواية ابن مسعود: فليؤم اقدمهم هجرة، فان كانت الهجرة واحدة فليؤمهم أكبرهم سناً .

وعدم ذكره من جهة انه لاهجرة بعد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ـ كما قيل ـ غير وجيه، اذ الرضوي يدل على ان الهجرة باقية، والمراد بها الهجرة من دار الكفر المحرم البقاء فيها الى دار الاسلام، ثم كان عليه ان يذكر الاصبح وجهاً ، لانه مذكور في النص والفتوى .

(ثم من كان أرجح في سائر الجهات الشرعية ،) كالاكثر جهاداً، لاطلاق قولهم عليهم السلام : قدموا خياركم وافضلكم. وغيرهما، بالاضافة الى المناط العرفي المستفاد من المرجحات المنصوصة .

ثم لايخفى ان المرجحات العرفية قد تدخل في المرجحات الشرعية أيضاً، كما اذا كان مؤدباً بآداب اهل البلد ، حيث قال عليه السلام :

بنى اذا كنت في بلدة فعاشر بآداب اربابها

(والظاهر ان الحال كذلك اذا كان هناك أئمة متعد دون، فالاولى للمأموم

اختيار الارجح بالترتيب المذكور .

لكن اذا تعدد المرجح فى بعض كان اولى ممن له ترجيح من جهة واحدة ، والمرجحات الشرعية مضافا الى ما ذكر كثيرة لابد من ملاحظتها فى تحصيل الاولى ، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور ،

اختيار الارجح بالترتيب المذكور) بأن يقدم الصلاة خلف العالم الجامع للشرائط على غيره وهكذا ، وذلك لاستفادة المناط من الروايات المتقدمة .

(لكن اذا تعدد المرجح فى بعض) سواء فى مسألة دوران الامربين تقديم هذا او ذاك ، او فى مسألة دوران الامر بين امامين (كان اولى ممن له ترجيح من جهة واحدة) او كان ترجيحه اقل عدداً ، وذلك لان المستفاد عرفاً ان المرجحات كلما كانت اكثر كان ذو المرجحات الاكثر اولى ، وليست المرجحات من باب العلائم حتى لايكون لكثرتها أثر فى الرجحان .

(والمرجحات الشرعية مضافا الى ماذكر كثيرة) مثل الترجيح بكثرة عدد المأمومين لاحدهم ، وكون احد الجماعتين فى المسجد ، او فى مكان شريف كحرم الحسين عليه السلام ، وكون احداهما تقام اول الوقت ، والاخرى بعد ذهاب وقت الفضيلة الى غيرها .

(لابد من ملاحظتها في تحصيل الاولى ، وربما يوجب ذلك خلاف الترتيب المذكور) من جهة فهم العرف من الادلة ، او من جهة الارتكاز فى ذهن المتشرعة ان المتأخر فى ترتيب المرجحات فى الروايات ، متقدم من جهة ملاحظة ترجيح شرعى خارجى مثلا لو دار الامر بين الصلاة مع غير العالم اول الوقت او معه آخر الوقت

مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الائمة او بين المأمومين لامطلقا ، فالاولى للمأموم مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات فى تلك الجماعة ، من حيث الامام ، ومن حيث أهل الجماعة : من حيث تقواهم وفضلهم وكثرتهم وغير ذلك ،

قدم الاول ، لقوة أدلة فضيلة اول الوقت، مما يوجب تقديمه على صلاة العالم آخر الوقت ، وكذا اذا كان الصلاة خلف غير العالم يوجب تقويته ، وهومن المجاهدين الذين يكون فى تقويتهم نصرة للاسلام والمسلمين ـ لاما اذا وصل الى حد الوجوب ـ بخلاف الصلاة خلف العالم، فانه لايوجب ذلك، فان الاول اولى، لرجحان نصرة الاسلام حسب المرتكز فى اذهان المتشرعة ـ على رجحان الصلاة خلف العالم .

(مع أنه يحتمل اختصاص الترتيب المذكور بصورة التشاح بين الائمة او بين المأمومين لامطلقا) كما يظهر ذلك من عنوان الفقهاء للمسألة، لكن هذا الاحتمال لا يساعد عليه النص، بل ظاهر النص الاطلاق، وعلى كل حال فالمناط موجود، وهل صورة تشاح المتولى للمسجد ـ مثلا ـ صورة تشاح الائمة والمأمومين ؟ الظاهر ذلك ، اما للاطلاق ، او المناط ، اذ المعيار تقدم ذى المرجح .

(فالاولى للمأموم مع تعدد الجماعة ملاحظة جميع الجهات فى تلك الجماعة من حيث الامام، ومن حيث أهل الجماعة: من حيث تقواهم وفضلهم) فان ذلك يوجب اقربية صلاتهم للقبول واقربية دعائهم الى الاجابة ، فيكون هذا المأموم ادخل نفسه فى جملتهم.

(وكثرتهم) كما في النص ، وانه كلما كانت الجماعة أكثر كان الثواب والاجر أكثر (وغير ذلك ،) كخصوصية الزمان والمكان وغيرهما مما تقدم .

ثم اختيار الارجح فالارجح .

مسألة -١٩- الترجيحات المذكورة انما هي من باب الافضلية والاستحباب ، لاعلى وجه اللزوم والايجاب حتى فى أولوية الامام الراتب الذى هو صاحب المسجد ، فلا يحرم مزاحمة الغير له وان كان مفضولا من سائر الجهات ايضاً اذا كان المسجد وقفاً لاملكاله

(ثم اختيار الارجح فالارجح) حسب الادلة بضميمة المرتكز في اذهان المتشرعة، والظاهر انه لو دار الامر بين الارجح هنا وبين الذى فيه جهة الكراهة كالابرص، وبين غيره قدم من لاكراهة فيه .

(مسألة- ١٩- الترجيحات المذكورة انما هي من باب الافضلية والاستحباب لاعلى وجه اللزوم والايجاب) لوجود القرائن الداخلية والخارجية على ذلك، مما يوجب صرف الامر ، والجملة الخبرية عن ظاهرهما ، ولذا كان المحكى عن التذكرة انه لا نعلم فيه خلافا ، وقال الجواهر : امكان تحصيل الاجماع أو الضرورة على عدم الوجوب، أما ماعن ظاهر المبسوط والمراسم من وجوب تقديم الاقرء على الافقه ، وما عن ابن أبي عقيل من المنع عن امامة الجاهل للعالم فلابد أن يحملا على ماليس بخالف المشهور، والافهما عريان عن المستند.

وماذكره المصنف من قوله :(حتى في أولوية الامام الراتب الذى هو صاحب المسجد ، فلا يحرم مزاحمة الغير له) ففيه ماتقدم من انه حق له، ولايتوى حق امرء مسلم ، وانه مشمول لقاعدة من سبق الى مالم يسبق اليه احد، بل هو من المنكرات في أذهان المتشرعة .

(وان كان مفضولا من سائر الجهات أيضاً اذا كان المسجد وقفا لا ملكا له) أى

ولا لمن لم يأذن لغيره فى الامامة .

مسألة ـ ٢٠ ـ يكره امامة الاجذم والابرص والاغلف المعذور فى ترك الختان

محل الصلاة، فلايقال كيف يكون المسجد ملكاً (ولالمن لم يأذن لغيره في الامامة) والا فعدم جواز مزاحمته أظهر .

(مسألة ـ ٢٠ ـ يكره امامة الاجذم والابرص) كما تقدم وجهه (والاغلف) الذى لا يكون تركه للختان عمداً ، والا كان عاصياً ، فلا تصح الصلاة خلفه من جهة المعصية، ويدل على وجوب الختان ماذكروه في كتاب النكاح فى باب الاولاد فراجع .

أما كراهة امامة الاغلف غير العامد فهو المشهور ، ويدل عليه جملة من الروايات .

كخبر طلحة : لا يؤم الناس المحدود ، وولد الزنا ، والاغلف .

وفي خبر الاصبغ : ستة لاينبغي ان يؤموا الناس، وعد منهم الاغلف.

اما مافي أخبار الفقيه والتهذيب والعلل، عن علي عليه السلام قال: الاغلف لايؤم القوم ، وان كان أقرئهم للقرآن، لانه ضيع من السنة اعظمها، ولاتقبل له شهادة ولايصلى عليه الاانيكون ترك ذلك خوفا على نفسه، فظاهره الحرمة فيمن كان مقصراً في ترك الختان .

أما عدم الصلاة عليه: فذلك محمول على التخويف، والافقد تقدم فى كتاب الطهارة الصلاة على كل فاسق من المسلمين .

ولما تقدم قال المصنف: (المعذور فى ترك الختان) عذراً شرعيا من حرج أو خوف مسقطين للتكليف ، أو عدم تهيء الختان . أو ما أشبه ذلك .

والمحدود بحد شرعي بعد توبته ومن يكره المأمومون امامته، والمتيمم للمتطهر

(والمحدود بحد شرعي بعد توبته) كما تقدم (ومن يكره المأمومون امامته،) على المشهور، وان كان جامعاً للشرائط لجملة من الروايات الدالة عليه.

مثل ماروا ه الفقيه: ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يؤم الرجل قوماً الا باذنهم .

وقد عد في النبوى انه ممن لايقبل الله له صلاة، وكذا في خبرى عبد الملك، وابن ابى يعفور ، وفي جملة من النصوص ان يكون المأموم راضياً بالامام، مما له مفهوم يؤيد المقام ، والظاهر ان الكراهة في هنا بالنسبة الى الامام فقط .

أما في مسألة الاجذم وغيره ممن تقدم ، فالكراهة لكل من الامام المتصدى والمأموم ، كما هو ظاهر الدليل .

ثم الظاهر انه انما تكره صلاة الامام اذا كان يعمل ماينافي الاداب الشرعية أو العرفية مما توجب كراهة المأموم له ، اما اذا كانت كراهة المأموم لتطبيقه للشرع فلا تكره صلاته ، كالامام امير المؤمنين عليه السلام الذى ملا قلوبهم احقاداً بدرية وخيبرية وحنينية ، وذلك لانصراف النص عن ما ذكرناه .

(والمتيمم للمتطهر) لجملة من الروايات المحمولة على الكراهة، جمعاً بينها وبين ماتقدم من جواز امامة المتيمم للمتطهرين .

مثل رواية صهيب، قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لايصلى المتيمم بقوم متوضين .

وفي رواية الدعائم : لايؤم المتيمم المتوضين .

وفى رواية المقنع : لايؤم صاحب التيمم المتوضين .

والحائك والحجام والدباغ الا لامثالهم، بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل،

وخبر السكونى : لايؤم صاحب التيمم المتوضين .

والظاهر ان التيمم اعم من ان يكون بدل غسل او بدل وضوء ،كما ان المتطهر اعم من المغتسل والمتوضىء ، فاذاكان الامام جنبا فتيمم بدلا عن الغسل ثم توضأ فى الاحداث الاية كانت الكراهة باقية ،كما انه اذا تيممت وتوضئت الحائض كرهت امامتها للنساء .

(والحائك والحجام والدباغ) لما رواه النفلية، عن جعفر بن احمد القمى، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لاتصلوا خلف الحائك ولوكان عالماً، ولاتصلوا خلف الحجام ولوكان زاهداً ، ولا تصلوا خلف الدباغ ولوكان عابداً.

ولعل السبب ان الحائك غالباً مايكون ضعيف العقل لدوامه فى عمل مجهد على وتيرة واحدة ، والحجام غالباً لا يؤمن من نجاسته لترشح الدم عليه ، والدباغ غالباً يعطى رائحة كريهة لمزاولته هذا العمل المؤثر فى كراهة الريح.

(الا لامثالهم) كأنه لانصراف النص الى امامتهم لغير امثالهم ، لكن قد سبق الاشكال في ذلك مسألة الاقتداء بالاجذم والابرص .

(بل الاولى عدم امامة كل ناقص للكامل) كما لعله المشهور ، بل عن ظاهر محكى الايضاح الاتفاق عليه ، ولعله استفيد من الموارد المتعددة المتقدمة ، ومما دل على الصلاة خلف الافضل ونحوه ، ويكفى فى الحكم التسامح فى أدلة السنن بعد فتوى الفقيه .

ويؤيده ما رواه المقنع ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لايؤم صاحب العلة الاصحاء ـ الحديث .

وكل كامل للاكمل .

وفى رواية الدعائم ، عن علي عليه السلام قال : لايؤم المريض الاصحاء، انما كان ذلك لرسول صلى الله عليه وآله وسلم خاصة .

(وكل كامل للاكمل) كما عن البيان ، ولعله لاستفادة ذلك من مادل على كون الصلاة خلف الافضل ، وكان على المصنف ان يذكر الصلاة خلف من ينبغى على الاذان والصلاة بالناس اجراً ، لما رواه الفقيه ، عن ابن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال : لايصلى خلف من يبغى على الاذان والصلاة بالناس اجراً ، ولا تقبل شهادته .

اذ لايحرم ذلك فلابد وان يحمل على الكراهة، ونحوها رواية العلاء، عنه عليه السلام ، وكذلك يكره الصلاة خلف العبد ، كما تقدم جملة من رواياته التى منها ما رواه عبد الله بن طلحة ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لا يؤم الناس المحدود ، وولد الزنا ، والاغلف ، والاعرابى ، والمجنون، والابرص، والعبد .

وخلف السفيه الذى لم يضر بعدالته ، لرواية الدعائم ، عن علي عليه السلام انه قال : لا تقدموا سفهائكم فى صلاتكم ولا على جنائزكم فانهم وفدكم الى ربكم .

وخلف المرتد بعد الرجوع ، لرواية الاصبغ ، من قوله عليه السلام: واما الذين لاينبغى ان يؤموا الناس ، فولد الزنا ، والمرتد .

وخلف الخصى اذا كانوا فحولا ، فعن الدعائم ، عن علي عليه السلام قال: لايؤم المقيد المطلقين والخصى الفحول .

فصل فی مستحبات الجماعة ومکروهاتها

اما المستحبات فأمور :

أحدها: ان یقف المأموم عن یمین الامام ان کان رجلا واحداً ، وخلفه ان کانوا اکثر ،

(فصل فی مستحبات الجماعة ومکروهاتها)

(اما المستحبات فأمور) اربعة عشر ـ علی ما ذکره المصنف « ره » ـ.

(أحدها : ان یقف المأموم عن یمین الامام ان کان رجلا واحداً) لا خلفه ولایساره (وخلفه ان کانوا اکثر) لایمینه ولایساره کما هو المشهور فی الحکمین بل عن بعض دعوی الاجماع علیهما ، خلافا للمحکی عن ابی علی فأوجب الوقوف المزبور فی کلتا المسألتین ، بل عن مفتاح الکرامة انه قد یلوح من الجمل والعقود، وجمل العلم والعمل وجوب الوقوف علی الیمین، لکن الجواهر احتمل حمل کلامهم علی الندب، وتبعه فی الاحتمال الفقیه الهمدانی فلامخالف للمشهور الا صاحب الحدائق، حیث قال بالوجوب فی کلا الوقوفین مستدلا علیه بظهور الاخبار فی الوجوب، ویؤید عدم الفتوی بالوجوب قبل الحدائق قول المنتهی فی محکی کلامه: لووقف «أی المأموم الواحد» عن یساره فعل مکروهاً

اجماعاً . ومثله فى دعوى الاجماع غيره ، وكذلك ادعى جماعة الاجماع على الحكم الثانى ، ويكفى تظافر كلماتهم على الاستحباب فى رفع اليد عن ظاهر النصوص، كما ترفع اليد عن ظاهرها فى مختلف ابواب المستحبات التى ظاهرها الوجوب، كما لايخفى ذلك لمن راجع كتب الاخلاق والاداب، وابواب الصلوات والادعية والزيارات والاذكار المستحبة .

وكيف كان فيدل على رجحان الحكمين جملة من الاخبار :

كصحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : الرجلان يؤم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه .

وصحيحته الاخرى ، عن ابي جعفر عليه السلام ، انه سئله عن الرجل يؤم الرجلين ؟ قال : يتقدمهما ولا يقوم بينهما . ومن الرجلين يصليان جماعة ؟ قال : نعم يجعله على يمينه .

وخبر زرارة ـ فى حديث ـ قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، الرجلان يكونان جماعة ؟ قال : نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام .

وخبر احمد بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له لاى علة اذا صلى اثنان صار التابع عن يمين المتبوع ؟ قال : لانه امامه وطاعة للمتبوع وان الله جعل اصحاب اليمين المطيعين ، فلهذه العلة يقوم على يمين الامام دون يساره .

وخبر ابي البختري ، عن جعفر عليه السلام : ان علياً عليه السلام قال : الصبى عن يمين الرجل اذا ضبط الصف جماعة والمريض والقاعد عن يمين الصبى جماعة .

وخبره الاخر ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام قال : رجلان صف ، فاذا كانوا ثلاثة تقدم الامام .

ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الامام

وخبر الحسين بن يسار ، انه سمع من يسأل الرضا عليه السلام، عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم كيف يصنع وهوفى الصلاة ؟ قال عليه السلام : يحوله عن يمينه .

وخبر الحسين بن ابى علوان، عن جعفر عليه السلام، عن ابيه عليه‌السلام عن‌علي عليه السلام انه‌كان يقول : المرأة خلف الرجل صف ولا يكون الرجل خلف الرجل صفاً انما يكون الرجل جنب الرجل عن يمينه .

الى غيرها من‌الاخبار، والتى منها ان‌علياً عليه السلام‌كان يصلى فى‌الجناح الايمن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم جاء جعفر عليه السلام وصلى فى جناحه الايسر .

(ولو كان المأموم امرأة واحدة وقفت خلف الامام) كما هو المشهور،ويدل عليه روايات كثيرة :

كخبر ابى العباس ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل‌يؤم المرأة في بيته ؟ قال : نعم تقوم ورائه .

وصحيحة هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الرجل اذا أم المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه .

وصحيحة الفضيل بن يسار ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، اصلى المكتوبة بأم على ؟ قال : نعم ، قال: تكون عن يمينك تكون سجودها بحذاء قدميك .

ورواية ابن بكير، عن ابى‌عبدالله عليه السلام، فى‌الرجل يؤم المرأة ؟قال: نعم تكون خلفه .

ومضمرة القاسم بن الوليد، قال: سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء ؟ قال : يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن النساء خلفهما . الى غيرها من الاخبار .

ثم ان ظاهرهم التسالم على جواز وقوفها فى صف الرجل ، ولذا حملوا الروايات الواردة هنا على الاستحباب ، بل عن الغنية والتحرير الاجماع على عدم الفرق بين المأمومة وغيرها .

قال الفقيه الهمدانى : قد يلوح من كلماتهم التسالم على عدم الفرق بين المقامين ، بل عن غير واحد صريحاً دعوى عدم القول بالفصل « الى ان قال: » فما تراه فى المتن ، بل لعله المشهور من الاستحباب ، لعله اقوى لما فى نفس هذه الاخبار من الاختلاف فى تحديد مايعتبر من التأخر، الى آخر كلامه «ره».

أقول: فان فى بعضها كون سجودها مع ركبتيه، وفى بعضها كون سجودها بحذاء قدميه ، وفى بعضها وقوفها خلفه أو ورائه ، أو فى صف متأخر عن الامام أو عن الرجال ، وهذا الاختلاف قرينة الاستحباب ، بالاضافة الى بعض القيود المستحبة المأخوذة فى بعض هذه الروايات مما توجب صرف قيد الخلف أيضاً عن ظاهره الذى هو الوجوب ، لكن مع ذلك كله الفتوى بالاستحباب مشكل حيث ان القرينتين المذكورتين لاتصلحان للجزم بعدم الوجوب مع صراحة الاخبار بالمنع .

ففي صحيح زرارة ، قال الباقر عليه السلام : وايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه مالا يتخطى فليس لها تلك بصلاة . قلت : فان جاء انسان يريد ان يصلى كيف يصنع وهى الى جانب الرجل ؟ قال : يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هى شيئاً .

وفى رواية جابر ، عن الباقر عليه السلام : واذا صلت المرأة وحدها مع

على الجانب الايمن بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الامام او قدمه ولوكن أزيد وقفن خلفه ،

الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه .

و قد تقدم صحيحة على بن جعفر الواردة فى المرأة التى صلت بحيال الامام ، بزعم انه العصر، فبان ظهراً، حيث امر الامام عليه السلام باعادة صلاتها. الى غيرها ، بالاضافة الى السيرة المستمرة منذ زمان الرسول صلى الله عليه واله وسلم ، فقد كانت خديجة عليها السلام تصلى خلف الرسول ، ولكن النساء يصلين خلف الرجال ، حتى انه لما تحولت القبلة ذهبت النساء مكان الرجال وبالعكس .

وفى رواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام : اذا صلى النساء مع الرجال قمن فى آخر الصفوف ، لايتقدمهن الرجال ولا يحاذينهم ، الا ان يكون بينهن وبين الرجال سترة.

الى غير ذلك من المؤيدات والعمدة فى المسألة ذهاب اعاظم الفقهاء أمثال الشرائع والتذكرة والذكرى والبيان وارشاد الجعفرية والروض وغيرهم الى الاستحباب صريحاً ، والمعاصرون ايضاً ، امثال السادة ابن العم والبروجردى والحكيم والجمال وغيرهم ايضا قرروا مافى المتن من الاستحباب ، ولولا ذلك لكان اللازم مالايقل من الاحتياط .

(على الجانب الايمن بحيث يكون سجودها محاذياً لركبة الامام اوقدمه) او تكون خلفه تماماً ، كما وردبكل ذلك النص على ما تقدم .

(ولوكن أزيد وقفن خلفه) لبعض الروايات المتقدمة ، وخصوص رواية غياث ، عن الصادق عليه السلام قال : المرأة صف والمرأتان صف والثلاث

ولو كان رجلا واحداً وامرأة واحدة او اكثر وقف الرجل عن يمين الامام والامرأة خلفه ، ولو كانوا رجالا ونساء اصطفوا خلفه ، واصطفت النساء خلفهم ،

صف . و ظاهره ان المرأة اذا صلت مع الرجل تقوم خلفه فهو صف سواء كانت واحدة او اكثر ، بخلاف الرجل فانه اذا كان واحداً قام الى جنب الامام وليست الرواية بصدد بيان صلاة المرأة مع امام امرأة، لان الامام اذا كانت امرأة لم تتحقق المرأة صف لانهما اثنتان.

(ولو كان رجلا واحداً وامرأة واحدة او اكثر وقف الرجل عن يمين الامام والامرأة خلفه) لرواية القاسم بن الوليد المتقدمة ، بالاضافة الى رواياته صلاة على عليه السلام ، خلف النبى الى جانبه وخديجة عليها السلام خلفه .

(ولو كان رجالا ونساء) او رجالا وامرأة واحدة او امرئتين (اصطفوا خلفه واصطفت النساء خلفهم) لرواية على بن جعفر عليهما السلام، ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم للروايات الدالة على ان النساء كن يصلين خلف الرجال ، والرجال خلف رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كما هى مذكورة فى مسألة استحباب رفع المرأة رأسها قبل الرجل ، وكما ذكرت فى قصة تحويل القبلة وغيرها ، والظاهر ان الحكم كذلك ، وان كان الذكور اطفالا مميزين .

ففي رواية الحلبى ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يؤم النساء ، قال عليه السلام : نعم ، و ان كان معهن غلمان فأقيموهم بين ايديهن ، وان كانوا عبيداً .

ونحوها رواية ابن مسكان ، وهل الحكم كذلك بالنسبة الى ما كان بينهن وبين الرجال ستر باستحباب تأخر النساء فى قبال المحاذات ؟ اطلاق النص

بل الاحوط مراعاة المذكورات هذا اذاكان الامام رجلا، واما فى جماعة النساء فالاولى وقوفهن صفاً واحداً او أزيد من غير ان تبرز امامهن من بينهن .

يقتضيه ، وان كان الانصراف يقتضي انه حكم ما اذا لم يكن ستر .

وقد تقدم فى رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام : اذا صلى النساء مع الرجال قمن فى آخر الصفوف لايتقدمن الرجال ولايحاذينهم، الا انيكون بينهن وبين الرجال سترة .

(بل الاحوط مراعاة) الاحكام (المذكورات) للامربكل ذلك فى الروايات وظاهره الوجوب ، لكن الاحتياط ضعيف بالنسبة الى جملة منها كما لايخفى.

(هذا اذا كان الامام رجلا ، وأما فى جماعة النساء) سواء كانت المأمومة واحدة أو أكثر (فالاولى وقوفهن صفـاً واحداً أو أزيد) أى صفوفاً ، فالمراد ان تكون النساء الى جانبى الامام لاخلفه بمعنى(من غير ان تبرز امامهن من بينهن) بلا اشكال ، ويدل عليه جملة من الروايات .

مثل رواية ابن بكير، عن الصادق عليه السلام، عن المرأة تؤم النساء؟ قال عليه السلام : نعم تقوم وسطا بينهن ولاتتقدمهن .

ورواية الدعائم ، عنه عليه السلام انه قال . لاتؤم المرأة الرجال وتصلى بالنساء ولا تتقدمهن ، ولكن تقوم وسطا بينهن ويصلين بصلاتها .

وفي رواية سليمان بن خالد، عنه عليه السلام: ولاتتقدمهن، ولكن تقوم وسطا بينهن . الى غيرها من الروايات .

لكن هذه الروايات محمولة على الفضل لانها وردت فى مقام توهم رجحان تقدمها عليهن وجوباً أو استحبابا ، بل لم ينقل عن أحد وجوب عدم تقدمها .

الثانى : ان يقف الامام فى وسط الصف .

الثالث : ان يكون فى الصف الاول اهل الفضل ممن له مزية فى العلم والكمال والعقل والورع والتقوى ،

قال الفقيه الهمدانى : ظاهر كلماتهم كما في المتن وغيره ارادة الندب .

اقول: ولافرق فى جماعتهن بين اليومية وغيرها، بل ورد التصريح بذلك فى صلاتهن على الجنازة ، كما في رواية زرارة .

(الثانى : ان يقف الامام في وسط الصف) كما هو المشهور، ويدل عليه ما رواه المنتهى ، عن الجمهور ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، انه قال: وسطوا الامام وسدوا الخلل . فتأمل .

وما تقدم من روايات توسط المرأة اذا كانت اماماً ، بعد وضوح الاشتراك بالتكليف فيما لم يدل دليل على الاختصاص، وما دل على ان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى وطرفاه علي عليه السلام وجعفر عليه السلام، ولاينافي ذلك ان محراب مسجد الكوفة في الحال ليس في الوسط ، ولا ما رواه علي ابن ابراهيم، رأيت أبا عبدالله عليه السلام يصلى بقوم وهو الى زاوية بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه ليس على يساره أحد . اذ وضع مسجد الكوفة فى زمان الامام عليه السلام غير معلوم، فلعله كان بحيث يكون المحراب فى وسطه، والرواية حكاية حال ، فلا تدل عدم استحباب التوسط ، مع ان فى نسخة التهذيب« وكلهم عن يساره »بدل « عن يمينه: المروى في الكافي »فالروايات مضطربة .

(الثالث: ان يكون فى الصف الاول أهل الفضل ممن له مزية فى العلم والكمال والعقل والورع والتقوى،) بلا اشكال ولا خلاف، وفي المستند لحكاية الاتفاق عليه. وفي

وان يكون يمينه لافضلهم فى الصف الاول فانه افضل الصفوف .

الرابع : الوقوف فى القرب من الامام .

الخامس: الوقوف فى ميامن الصفوف فانها أفضل من مياسرها ،

المستمسك : اجماعاً صريحاً وظاهراً محكيا عن جماعة .

ويدل عليه خبر جابر، عن ابى جعفر عليه السلام: ليكن الذين يلون الامام منكم أولوا الاحلام والنهى ، فان نسى الامام أو تعايا قوموه، وافضل الصفوف اولها، وافضل أولها ما دنا من الامام .

وعن ابن مسعود، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فى حديث: ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم .

وفي رواية الدعائم ، عن الباقر عليه السلام قال : ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام والنهى ، فان تعايا لقنوه .

وفى الرضوى عليه السلام. ليكن من يلى الامام منكم أولوا الاحلام والتقى فان نسى الامام أو تعايا يقومه .

والظاهر ان هذا المستحب انما هو بالنسبة الى الجميع بأن يدعوا الامام اليه ويعمله اهل الفضل ويمكن لهم غير اهل الفضل ، كما ان المستحب الثانى بالنسبة الى والمأمومين معا :

(وان يكون يمينه لافضلهم فى الصف الاول فانه افضل الصفوف) ليكون الافضل للافضل ، لكن لادلالة في الروايات المتقدمة عليه ، اللهم الا ان يستدل بكون علي عليه السلام كان يقف الى ايمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وجعفر عن ايسره .

(الرابع: الوقوف في القرب من الامام) بلا اشكال ولا خلاف، كما فى الروايات المتقدمة ، والمفهوم من الروايات الوقوف الاقرب فالاقرب .

(الخامس: الوقوف فى ميامن الصفوف فانها أفضل من مياسرها،) بلا اشكال

هذا فى غير صلاة الجنازة وأما فيها فأفضل الصفوف آخرها .

لما رواه الكافى، عن سهل بن زياد قال: فضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على الفرد .

وخبر الدعائم، عن على عليه السلام انه قال: أفضل الصفوف أولها وهو صف الملائكة ، وأفضل المقدم ميامن الامام .

وعن زيد النرسي، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من صلى عن يمين الامام أربعين يوماً دخل الجنة .

ومما تقدم يعرف فضل الصف الاول، ويدل عليه بالاضافة الى ذلك جملة اخرى من الروايات .

فعن الدعائم ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، انه قال : خير صفوف الصلاة المقدم ، وخير صفوف الجنازة المؤخر . قيل : يارسول الله وكيف ذلك ؟ قال: لانه استر للنساء فخير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها، ولو يعلم الناس مافي الصف الاول لم يصل اليه احد الا بالسهام.

وعن أبى سعيد الخدرى، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ان خير الصفوف صف الرجال المتقدم وشرها المؤخر .

وعن لب اللباب ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : ان من كبر في الصلاة يحبه الله ، ويقول : عبدى وانا الاكبر ، وفضل الصف الاول على الثانى كفضلى على امتى . الى غيرها من الروايات .

(هذا في غير صلاة الجنازة وأما فيها فأفضل الصفوف آخرها) بلا اشكال، لخبر السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: خير الصفوف في الصلاة المقدم ، وخير الصفوف في الجنائز المؤخر . الى

السادس : اقامة الصفوف واعتدالها ، وسد الفرج الواقع فيها ، والمحاذاة بين المناكب .

غيره من خبرى سيف والفقيه ، وقد تقدم في خبر الدعائم أيضاً ، ومنه يعلم استحباب تأخر النساء سواء صلوا مع امام رجل وامرأة، وفي الاول سواءكان معهم رجال أم لا ؟ وذلك لحكمة ابتعاد المرأة عن الرجل كما هو واضح ، فيما اذا صلين مع امام وحدهن ، أوكن بعد الرجال المأمومين ، وكأنه لضرب القاعدة استحب ذلك حتى بالنسبة الى مالو كانت الامام امرأة، والمراد بقوله عليه السلام: « لانه استر للنساء »بالنسبة الى ماإذا كان الميت امرأة، أو لاحتواء النساء بالجنازة وكونهن في طرف الجنازة مما يلى القبلة، فالمأموم كلماكان أبعد كان آمن من النظر اليهن .

(السادس: اقامة الصفوف)بأن لايكون الصف اقصر من صف(واعتدالها،) بأن لايكون اعوج (وسد الفرج) بان لايكون بين المأمومين فرجة، ولذا قال: (الواقع فيها ،) وكأن الافضل ان يقول : « الواقعة ».

(والمحاذاة بين المناكب)فلا يتقدم مأموم على مأموم بمنكبه ،كل ذلك للنص والفتوى .

فعن الباقر عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لايستحوذ عليكم الشيطان .

وفي رواية الفقيه، قال ابو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اقيموا صفوفكم فانى اريكم من خلفي كما اريكم من قدامى ومن بين يدى ولاتخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم .

وعن المقنع ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اتموا صفوفكم.

السابع: تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لايكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الانسان اذا سجد .

الثامن : ان يصلي الامام بصلاة اضعف من خلفه ،

وفي رواية محمد بن مسلم ، قال : سألت ابا جعفر عليه السلام: أصلى في مسجد فامشى الى الصف أمامى فيه انقطاع فأتمه ؟ قال عليه السلام : نعم ان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله وسلم‌قال: اني اراكم من‌خلفى كما اراكم من بين يدى لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن قلوبكم . الى غيرها من الروايات .

والمشى فى حالة الصلاة لابأس به، الافي حال قراءة الامام‌احتياطاً، وفى حال ذكر المأموم الواجب كما تقدم الكلام فيه بحث الطمأنينة .

(السابع : تقارب الصفوف بعضها من بعض بأن لا يكون ما بينها أزيد من مقدار مسقط جسد الانسان اذا سجد) كما تقدم الكلام فى جملة من‌رواياته فى مسألة مقدارالبعد، والتى منها صحيحة زرارة، عن‌ابي جعفر عليه‌السلام قال: ينبغى للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ، ولايكون بين الصفين ما لايتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان اذا سجد .

هذا ولكن لايبعد عدم استحباب هذا القدرمن الالصادق بالنسبة الى‌المرأة اذاكان امامها رجل، بل الاولى بالستر بعد رأسها عن‌قدمه فلايلتصق‌بها فى حال السجود ، لانه أقرب الى رعاية الستر الملحوظ فى صلاة المرأة ، والنصوص منصرفة عن المقام .

(الثامن : ان يصلي الامام بصلاة أضعف‌من خلفه،) بلااشكال ولاخلاف، ويدل عليه جملة من النصوص .

فعن اسحاق‌بن عمار،عن‌ابى عبدالله عليه‌السلام انه‌قال:ينبغي للامام‌ان‌تكون

صلاته على صلاة اضعف من خلفه .

وعن السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن علي عليه السلام ، قال : آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله وسلم، الى ان قال: ياعلي اذا صليت فصل صلاة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا يأخذ على أذانه اجراً .

والرضوي عليه السلام: فان صليت فخفف بهم الصلاة واذا كنت وحدك فثقل فانها العبادة . الى غيره من الروايات .

لكن الظاهر ان المراد التخفيف الذي لا ينافي وقار الجماعة ، ولعله الى ذلك اشار امير المؤمنين عليه السلام في عهده الى مالك الاشتر، حيث قال: واذا قمت في صلاتك بالناس فلا تكونن منفرا ولا مضيقاً ، فان في الناس من به العلة وله الحاجة .

وعن الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال: اذا صليت وحدك فأطل الصلاة فانها العبادة واذا صليت بقوم فخفف وصل بصلاة اضعفهم، وقد كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخف صلاة في تمام .

كما ان الظاهر من الروايات المراد من الاضعف مايشمل ذا الحاجة، كما تقدم.

وفي رواية فاطمة بنت قيس: ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: من أم الناس فليخفف ، فان فيهم الكبير والصغير والمريض وذوي الحاجة .

وهل يشمل ذلك ما اذا لم يحضر بعض الصلاة لطولها بنظره ، وان لم يكن مريضاً ونحوه ؟ الظاهر الشمول ، لان المستفاد عرفا ان الحكمة هي حضور اكثر عدد ممكن بدون تبرهم بالصلاة، هذا بالاضافة الى ان زيادة العدد توجب زيادة الاجر ، بل لعل منه ملاحظة المكان والزمان ، ولذا كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يكون لبلال، ابرد ، وهذا من المستحبات ايضاً ـ وان لم يذكره

بأن لايطيل فى افعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود الااذا علم حب التطويل من جميع المأمومين .

التاسع : ان يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء اذا اكمل القراءة قبل ركوع الامام ، ويبقي آية من قراءته ليركع بها .

المصنف ـ والظاهر انه اذاكان المريض مثلا ينزعج من الاطالة فى مكان خاص من الصلاة كالركوع مثلا لوجع ظهره ، أو السجود لوجع عينه كان المستحب التخفيف فى ذلك الموضع لافي سائر الصلاة .

وكيف كان فالتخفيف هو (بأن لايطيل في افعال الصلاة من القنوت والركوع والسجود) وغيرها كالقراءة والتسبيحات والتشهد الى غير ذلك (الااذا علم حب التطويل من جميع المأمومين) كما استثناه جملة من الفقهاء ، لانصراف الدليل عن مثله ، وان كان ربما ان الافضل في الجماعة التخفيف وضعف المأموم وحبه للتخفيف حكمة لاعلة، وان كان الاستثناء أقرب، ولو كان بعض المأمومين أحب التطويل وبعضهم التخفيف راعى الثاني ، والظاهر ان هذا المستحب جار جاء في كل صلاة ، الاصلاة الايات ، حيث تقدم استحباب التطويل فيها ، وان كان المأمومين يكرهون ذلك .

اما صلاة الجنازة فان كان التطويل منافياً لاستحباب تعجيل امور الميت كان للتعجيل فيها جهتان .

(التاسع: ان يشتغل المأموم المسبوق بتمجيد الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتحميد والثناء اذا اكمل القراءة) فى الثالثة والرابعة للمأموم المسبوق، وكذا فى الصلاة مع المخالف ، وما اذا قرأ استحبابا (قبل ركوع الامام، ويبقي آية من قراءته ليركع بها) كما هو المشهور، بل فى الحدائق صرح به الاصحاب

ويدل عليه جملة من الروايات :

كموثق زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام، اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ ؟ قال عليه السلام : ابق آية ومجد الله تعالى واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع .

لكن الظاهر انه مخير بين ذلك وبين ان يتم السورة ثم يسبح ونحوه الى ان يركع الامام جمعاً بين الرواية السابقة، وبين موثقة عمر بن أبي شعبة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اكون مع الامام فافرغ قبل ان يفرغ من قرائته ؟ قال فأتم السورة ومجد الله تعالى وأثن عليه .

لكن ربما يظهر من بعض تنزيل الخبرين على الصلاة مع المخالف بشهادة بعض الروايات الواردة هناك، وفيه ان المثبتين لايقيد احدهما بالاخر، خصوصاً فى باب المستحبات ، مضافاً الى ماورد من استحباب الذكر وعدم الفراغ فى الصلاة .

ففي موثق اسحاق بن عمار ، عمن سأل ابا عبدالله عليه السلام قال: اصلى خلف من لااقتدى به، فاذا فرغت من قرائتى ولم يفرغ هو قال فسبح حتى يفرغ .

وخبر صفوان الجمال ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، ان عندنا مصلى لا نصلى فيه واهله نصاب وامامهم مخالف فأئتم به ؟ قال عليه السلام : لا. فقلت : ان قرأ اقرأ خلفه ؟ قال عليه السلام : نعم . قلت : فان نفدت السورة قبل ان يفرغ ؟ فقال : سبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل .

وفى الرضوي ، بعد ذكر الصلاة خلف المخالف تقيه ، قال عليه السلام : فان فرغت قبله من القرائة ابق آية منها حتى تقرأ وقت ركوعه والا فسبح الى ان يركع.

ثم الظاهر ان هذا الفصل بين ابعاض السورة بالذكر ونحوه لايوجب خلاف الموالاة فليس تخصيص فى وجوبها ، كما ان الظاهر ان الصلاة على محمد واله

العاشر : ان لايقوم الامام من مقامه بعد التسليم ، بل يبقى على هيئة المصلى حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين او الحاضرين

والدعاء لنفسه وللمؤمنين، حاله حال الذكر للمناط وغيره ، بالاضافة الى شمول الاطلاقات له .

(العاشر: ان لا يقوم الامام من مقامه بعد التسليم ، بل يبقى على هيئة المصلى حتى يتم من خلفه صلاته من المسبوقين او الحاضرين) على المشهور ، خلافا لما عن السيد وابن الجنيد ، حيث قالا بالوجوب، ويدل على المشهور صحيح ابى بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام قال . ايما رجل أم قوماً فعليه ان يتعد بعد التسليم ولايخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب ، حيث شاء.

«والواجب» فى هذه الرواية بمعنى «الثابت» مثل قولهم عليهم السلام «زيارة الحسين واجبة» بقرينة فهم المشهور المستند الى السيرة ونحوها، بالاضافة الى ظهور جملة من الروايات فى ذلك .

مثل صحيح الحلبى : لاينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة .

وصحيح حفص: ينبغي للامام ان يجلس حتى يتم كل من خلفه صلاتهم .

وموثق عمار ، عن الرجل يصلى بقوم فيدخل قوم فى صلاته بعد ما صلى ركعة او اكثر من ذلك ، فاذا فرغ من صلاته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل فى صلاته ؟ قال عليه السلام : نعم .

ثم انه كان على المنصف ان يذكر عكس المسألة وهو استحباب بقاء المأموم

بل هو الاحوط ، ويستحب له ان يستنيب من يتم بهم الصلاة عند مفارقته لهم ، ويكره استنابة المسبوق بركعة او أزيد ،

حتى يتم الامام صلاته، لخبر على بن جعفر عليهما السلام، عن اخيه عليه السلام سألته عن امام مقيم أم قوماً مسافرين كيف يصلى المسافرون ؟ قال عليه السلام : ركعتين ثم يسلمون و يقعدون ويقوم الامام فيتم صلاته ، فاذا سلم وانصرف انصرفوا .

ثم انه يكره للامام الذى اتم قبلهم الالتفات ايضاً ، لما رواه على بن جعفر عليهما السلام ، عن اخيه عليه السلام قال: سألته عن حد قعود الامام بعد التسليم ماهو ؟ قال : يسلم ولا ينصرف ولايلتفت حتى يعلم ان كل من دخل معه صلاته قد اتم ثم ينصرف .

(بل هو الاحوط) لما عرفت من فتوى السيد وابن الجنيد بالوجوب (ويستحب له ان يستنيب من يتم بهم الصلاة عند مفارقته لهم) لجملة من الروايات التى سبق بعضها فى مسألة مالو عرض للامام عارض .

ففى خبر الفضل ، فى مسافر أم قوماً حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم .

(ويكره استنابة المسبوق بركعة او أزيد) لصحيح سليمان فى امام احدث؟ قال عليه السلام: لايقدم رجلا قد سبق بركعة المحمول على الكراهة، بقرينة الروايات المجوزة ، مثل مارواه الفقيه ، عن الصادق عليه السلام ، عن الرجل يأتى المسجد وهم فى الصلاة وقد سبقه الامام بركعة فيكبر فيعقل الامام فيأخذ بيده فيكون اوفى القوم اليه فيقدمه ؟ فقال عليه السلام: يتم بهم الصلاة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومأ بيده اليهم من اليمين والشمال وكان ذلك الذى

بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة .

الحادى عشر: ان يسمع الامام من خلفه القراءة الجهرية والاذكار

يؤمي بيده التسليم ـ الحديث .

ومثلـه غيره ، بل فى بعض الروايات لفظ ينبغي الظاهر فى الكراهـة ، ومنه يعلم استنابة المسبوق بركعتين والثلاث لوحدة المناط ، بل ، لعله مشمول لقوله عليه السلام: «سبقه بركعة» لانه من باب المثال ، اوان المسبوق بركعتين مسبوق بركعة ايضا .

وفى رواية طلحة ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام سألته عن رجل امقوما فاصابه رعاف بعدما صلى ركعة او ركعتين فقدم رجلا ممن قدفاته ركعة او ركعتان ؟ قال : يتم بهم الصلاة ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هـو فيتم بقية صلاته .

(بل الاولى عدم استنابة من لم يشهد الاقامة) لخبر معاويـة بن شريح : اذا احدث الامام وهو في الصلاة لم ينبغ ان يقدم الا من شهد الاقامة .

وفى رواية معاوية ابن ميسرة ، عن الصادق عليه السلام انه قال : لاينبغى الامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة .

(الحادى عشر : ان يسمع الامام من خلفه القراءة الجهرية والاذكار) التى يجهر بها بلا اشكال ولا خلاف ، لجملة من الروايات :

كرواية ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام قـال : ينبغى للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغى لمن خلفه ان يسمعه شيئاً مما يقول .

وعن حفص ، عن ابي عبد الله عليه السلام قـال : ينبغى للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً .

مالم يبلغ العلو المفرط .

الثانى عشر : ان يطيل ركوعه اذا احس بدخول شخص ضعيف ماكان يركع انتظاراً للداخلين ، ثم يرفع رأسه ، وان أحس بداخل .

وفي روايته الاخرى ، عنه عليه السلام : ينبغى للامام ان يجلس حتى يتم من خلفه صلاتهم وينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه هم شيئاً ـ يعنى ـ الشهادتين ويسمعهم ايضاً السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين (مالم يبلغ العلو المفرط) كما ذكره غيرواحد للانصراف ، ولصحيحة ابن سنان قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام على الامام ان يسمع من خلفه ، وان كثروا فقال عليه السلام : ليقرأ قراءة وسطاً ، يقول الله تبارك وتعالى : « ولا تجهر بصوتك ولا تخافت بها » . ونحوه رواية المفضل.

والظاهر ان الاستحباب الاسماع فى التشهد والسلام آكد، كما تقدم فى صحيح حفص .

وفى رواية ابى بصير قال : صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام فلماكان فى آخر تشهده رفع صوته حتى اسمعنا ، فلما انصرف قلت : كذا ينبغى للامام ان يسمع تشهده من خلفه ؟ قال عليه السلام : نعم .

ثم الظاهر انه لافرق فى استحباب الاسماع بين ما كان الامام رجلا اوامرأة للنساء ، كما ان الظاهر كراهة اسماع المأموم حتى البسملة للاطلاق .

(الثانى عشر : ان يطيل ركوعه اذا احس بدخول شخص ضعيف ما كان يركع انتظاراً للداخلين، ثم يرفع رأسه ، وان أحس بداخل) بلا اشكال ولاخلاف ويدل عليه جملة من الروايات :

كرواية جابر الجعفى ، قال : قلت لابي جعفر عليه السلام ، اني أؤم قوما

الثالث عشر: ان يقول المأموم عند فراغ الامام من الفاتحة: الحمد لله رب العالمين .

الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلاة.

فأركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر؟ قال: ما اعجب ما تسئل عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك ، فان انقطعوا والا فارفع رأسك .

وعن مروك ، عن بعض اصحابه ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له انى امام مسجد الحي فأركع بهم فأسمع خفقان نعالهم وانا راكع ؟ فقال : اصبر ركوعك ومثل ركوعك ، فان انقطع والا فانتصب قائماً . وعن الفقيه عن رجل مثله .

(الثالث عشر: ان يقول المأموم عند فراغ الامام من الفاتحة : الحمد لله رب العالمين) والظاهر انه شامل لقرائته فى الثالثة والرابعة ايضاً ، لاطلاق النص، ففى صحيح جميل : اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد ففرغ من قرائتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين .

وقد تقدم فى مبطلات الصلاة بعض ماله نفع فى المقام ، واطلاق النص والفتوى يقتضى الاستحباب ، وان شرع الامام فى السورة حتى فى الجهرية ، كما انه يعلم مما تقدم انه يكره له ان يجهر بالحمدلة ، لاطلاق دليل النهى عن ان يسمع المأموم الامام شيئاً .

(الرابع عشر: قيام المأمومين عند قول المؤذن قد قامت الصلاة) ففي صحيح حفص بن سالم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أيقوم القوم على ارجلهم أو يجلسون حتى يجيء امامهم؟ قال عليه السلام: لا ، بل يقومون على ارجلهم، فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم .

واما المكروهات فامور ايضا :

أحدها: وقوف المأموم وحده فى صف وحده مع وجود موضع فى الصفوف ،

ومثله رواية معاوية، وقد نسب المستمسك الرواية السابقة الى حفص وأبى ولاد ، والظاهر ان « الواو » اشتباه فأبو ولاد هو حفص بن سالم .

اقول : ومن مستحبات الجماعة ان يشكر المأموم للامام ، لما رواه الفقيه عن السجاد عليه السلام ـ فى حق امام الجماعة ـ قال عليه السلام: فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على قدر ذلك ـ الحديث .

(وأما المكروهات فامور ايضا : أحدها : وقوف المأموم وحده فى صف وحده مع وجود موضع فى الصفوف) بلا اشكال ولا خلاف، بل عليه دعوى الاجماع، ويدل عليه خبر السكونى، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تكونن فى العثكل ، قلت : وما العثكل ؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم : ان تصلى خلف الصفوف وحدك، فان لم يمكن الدخول فى الصف قام حذاء الامام اجزئه ، فان عاند الصف فسدت عليه صلاته .

وفى رواية الدعائم، عن علي عليه السلام انه قال: قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا علي لاتقومن فى العثكل. قلت: وما العثكل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : ان تصلى خلف الصفوف وحدك .

وهذا محمول على الكراهة بقرينة الاجماع الـذى لا يضره ، خلاف ابن الجنيد وبعض الروايات الدالة على الجواز ،كخبر ابى الصباح قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام، عن الرجل يقوم في الصف وحده ؟ فقال عليه السلام : لا بأس انما يبدأ واحد بعد واحد .

ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أو حذاء الامام .

وخبرموسى بن بكر ، سئل أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، عن الرجل يقوم فى الصف وحده؟ قال: لابأس انما يبدأ الصف واحداً بعدواحد.

ولا يخفى ان ظاهر الاخبار الناهية مالم يكن المأموم واحداً أوامرأةخلف الرجال ، أو كان محل وقوفه لايشمل الا واحداً ،كما اذا كان الحائط فى طرفيه لانصراف النص عن كل ذلك .

ثم ان الكراهة مع وجود موضع فى الصفوف (ومع امتلائها فليقف آخر الصفوف أوحذاء الامام) فعن سعيد الاعرج، قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد فى الصف مقاماً أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته ؟ قال : نعم لا بأس ان يقوم بحذاء الامام . ومثله خبر السكونى .

والرضوى عليه السلام : ان دخلت المسجد ووجدت الصف الاول تماماً فلا بأس ان تقف فى الصف الثانى وحدك ، أو حيث شئت وافضل ذلك قرب الامام .

ورواية الدعائم، عن علي عليه السلام انه قال: اذا جاء الرجل ولم يستطع ان يدخل فى الصف فليقم حذاء الامام ، فان ذلك يجزيه ولا يعاند الصف. الى غيرها من الروايات الظاهرة فى انه يقف وحده فى الصف أويقف قرب الامام.

اما استظهار الحدائق بأن يكون المراد من وقوفه حذاء وقوفه متأخرا محاذيا للامام ، فهو خلاف الظاهر، ومعنى المعاندة ان يدخل نفسه فى الصف بصعوبة وسيأتى فى المسألة الثانية عشرة ماله نفع فى المقام .

ثم ان وقوف المأموم بحذاء الامام انما هو فى غير المرأة اذا اقتدت بالرجل والا ففيه اشكال كما تقدم الكلام فى ذلك.

الثاني: التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة، بل عند الشروع في الاقامة.

(الثاني: التنفل بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة، بل عند الشروع في الاقامة) كما هو المشهور، خلافا للمحكي عن النهاية والوسيلة من المنع، ويدل على الكراهة صحيحة عمر بن يزيد، سئل ابا عبدالله، عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت؟ قال عليه السلام: اذا اخذ المقيم في الاقامة. فقال له: الناس يختلفون في الاقامة؟ قال عليه السلام: المقيم الذي يصلي معهم.

وفي رواية حماد قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: قال ابي، قال علي عليه السلام: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة الصبح وبلال يقيم، واذا عبدالله بن القشب يصلي ركعتي الفجر، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: يا بن القشب اتصلي الصبح اربعاً؟ قال له ذلك مرتين أو ثلاثة.

وفي رواية بن عمار، فمتى ادع ركعتي الفجر حتى اقضيها؟ قال عليه السلام: اذا قال المؤذن قد قامت.

ومنه يعلم ان اشكال المستمسك على المشهور، حيث انه ذكر رواية عمر فقط ثم قال: وظاهره نفس الشروع في الاقامة لا قول قد قامت الصلاة كما من المشهور - انتهى.

«وكأنه اخذه من المستند لانه اشكل بهذا الاشكال، وكيف كان» غير وارد، كما ان صريح الصحيح ان المناط المقيم الذي يصلي باقامته لا سائر الاقامات لانسان يصلي فرادى أو لجماعة اخرى.

الثالث: أن يخص الامام نفسه بالدعاء اذا اخترع الدعاء من عند نفسه، واما اذا قرأ بعض الادعية المأثورة فلا.

الرابع: التكلم بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة،

(الثالث: ان يخص الامام نفسه بالدعاء اذا اخترع الدعاء من عند نفسه) لما رواه الشيخ في التهذيب والصدوق في الفقيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم.

(واما اذا قرأ بعض الادعية المأثورة فلا) لانصراف الدليل عنه، وربما يحتمل كراهة الافراد حتى في هذه الصورة ايضاً، لانه يجعل مأثوراً بسبب هذه الرواية العامة ايضاً.

نعم اذا ورد استحباب ان يدعو الامام بالدعاء الفلاني فلا تشمله الرواية، لان الوارد يخصص الرواية.

ثم انه اذا قرأ الامام القرآن الدعائي، فالظاهر انه يأتي به، كما انزل لانه يغيره الى صيغة الجمع، كما انه لايغيره، اذ كان الدعاء لايرتبط بالمأموم، كما اذا دعا الله ان يشفي ولده، أو يأتي بمسافره أوما اشبه، ولم يكن المأموم له هذه الحاجة، لانصراف النص عن مثله.

(الرابع: التكلم بعد قول المؤذن: قد قامت الصلاة) لصحيحة ابن ابي عمير، عن الرجل يتكلم في الاقامة؟ قال عليه السلام: نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة فقد حرم الكلام على اهل المسجد، الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان.

وصحيح زرارة: اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام.

بل يكره في غير الجماعة ايضا كما مر، الا ان الكراهة فيها أشد الا ان يكون المأمومون اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان .

وقريب منهما موثق سماعة ، وظاهرها وان كان الحرمة ، الا ان الاجماع قام على عدم الحرمة ـ كما في المستند ـ بالاضافة الى الجواز المستفاد من جملة من الروايات الموجب لحمل هذه الروايات على الكراهة، فان الحرام بمعنى المنع ، والمنع يمكن ان يكون عن كراهة، كما يستعمل احياناً بمعنى الممتنع ايضا ، قال تعالى : « وحرام على قرية اهلكناها انهم الينا لا يرجعون » .

ففى صحيح عبيد ، ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلاة ؟ قال عليه السلام : لا بأس .

وفى صحيح حماد، عن الرجل يتكلم بعد مايقيم الصلاة؟ قال عليه السلام: نعم . ومثلهما غيرهما .

(بل يكره فى غير الجماعة ايضا) بالنسبة الى من يقيم لصلاة نفسه لا بالنسبة الى انسان يسمع اقامة انسان آخر (كما مر) فى آداب الاذان والاقامة (الا ان الكراهة فيها أشد) كما يستفاد من خصوص الروايد فى المقام ، اللهم الا ان يقال انه لادلالة على الاشدية ، فانه فرد من افراد الكلام فى الاقامة .

(الا ان يكون المأمومون اجتمعوا من شتى) جمع شتيت كمريض ومرضى (وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض : تقدم يا فلان) كما تقدم فى النص ، والظاهر عدم الخصوصية ، فانه ان لم يجتمعوا من شتى، لكن لم يأت امامهم كان الحكم كذلك ، كما انه ان اجتمعوا من شتى ، وتقدم بعضهم من تلقاء نفسه كره الكلام ، لانه من جهة تعيين الامام ، ولا حاجة اليه فى المقام ، وقد تقدم الكلام حول كراهة الكلام فى الاقامة مطلقا فلا حاجة الى تكراره .

الخامس : اسماع المأموم الامام ما يقوله بعضاً او كلا .

السادس: ايتمام الحاضر بالمسافر والعكس مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً

(الخامس: اسماع المأموم الامام مايقوله بعضاً أو كلا) بلا اشكال ولا خلاف لجملة من الروايات التى تقدمت في المستحب الحادى عشر، وينبغي ان يستثنى من ذلك الاسماع بقصد اذهاب شك الامام، كما ذكر في مسألة شك الامام والمأموم.

(السادس : ايتمام الحاضر بالمسافر والعكس) وقد تقدم الكلام في جواز ذلك فى المسألة الثالثة من أول فصل الجماعة، ويدل على كراهة ذلك، بالاضافة الى انه لاخلاف فيه، بل صريح جملة منهم الاجماع عليه ـ روايات مستفيضة مثل رواية أبى العباس ، قال الصادق عليه السلام : لا يؤم الحضرى المسافر ولا المسافر الحضرى ، فان ابتلى بشىء من ذلك قأم قوماً حاضرين ، فاذا أتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم ، واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم، وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر .

ورواية داود بن الحصين ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، انه قال : لا يؤم الحضري المسافر ، ولايؤم المسافر الحضرى ـ الحديث .

ورواية أبى بصير ، قال ابو عبدالله عليه السلام: لايصلى المسافر مع المقيم، فان صلى فلينصرف فى الركعتين . الى غيرها .

(مع اختلاف صلاتهما قصراً وتماماً) خلافاً لمن اطلق الكراهة ، وكأنه لم ينظر الى قوله عليه السلام: «فان ابتلى» وقوله: «فان صلى» والافهما تصلحان قرينة على عدم اطلاق الكراهه .

وأما مع عدم الاختلات كالايتمام فى الصبح والمغرب فلاكراهة ، وكذا فى غيرهما ايضا مع عدم الاختلاف ، كما لو ائتم القاضى بالمؤدى او العكس ، وكما فى مواطن التخيير اذا اختار المسافر التمام ، ولا يلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما فى الكراهة ، كما اذا ائتم الصبح بالظهر او المغرب ، أو هى بالعشاءاو العكس .

(وأما مع عدم الاختلاف كالايتمام في الصبح والمغرب فلاكراهة ،) وكذا في مثل صلاة الطواف والاموات وغيرهما .

(وكذا فى غيرهما أيضاً مع عدم الاختلاف، كما لوائتم القاضى بالمؤدى أو العكس ، وكما فى مواطن التخيير) الاربعة (اذا اختار المسافر التمام ،) وكذا اذا كان حكم المسافر التمام، لانه صلى رباعية بنية الاقامة، الى غيرذلك.

(ولايلحق نقصان الفرضين بغير القصر والتمام بهما فى الكراهة، كما اذا ائتم الصبح بالظهر أوالمغرب، أو هى بالعشاء أوالعكس) لما عرفت من انصراف الدليل ، عن مثل ذلك .

ثم ان من المكروهات فى الجماعة ما رواه هشام بن سالم، عن أبى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: اذا انصرف الامام فلايصلى فى مقامه حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

وفى رواية سليمان بن خالد، قال ابو عبدالله عليه السلام: الامام اذا انصرف فلا يصلى في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك .

ثم انه قد تقدم مسألة امامة المتيمم للمتطهر، فقد ورد فى بعض الروايات النهى عنه ، وذلك يوجب عد ذلك فى عداد المكروهات .

مسألة ـ ١ ـ يجوز لكل من الامام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الاخر بأن كان مقصراً والاخر متماً، او كان المأموم مسبوقا، ان لايسلم وينتظر الاخر حتى يتم صلاته ويصل الى التسليم فيسلم معه،

ففي رواية عباد : لايصلى المتيمم بقوم متوضين .

وفي روايـة السكوني : لايؤم صاحب التيمم المتوضين . الى غيرها من المكروهات التي ذكرت خلال المباحث السابقة .

(مسألة ـ ١ ـ يجوز لكل من الامام والمأموم عند انتهاء صلاته قبل الاخر بأن كان مقصراً والاخر متماً، أو كان المأموم مسبوقا، ان لايسلم وينتظر الاخر حتى يتم صلاته ويصل الى التسليم فيسلم معه،)ذكره العلامة والشهيدان وغيرهم في جملة من كتبهم ، بل عن بعضهم انه افضل .

أما الجواز فللاصل بعد عدم الدليل على وجوب المبادرة، واحتمال خلله بالموالاة غير تام، اذ المستفاد من انتظار الامام في صلاة الخوف للمأموم حتى يلتحق به فيسلم معه ان مثل هذا التريث لا يضر بالموالاة ، وكذا المستفاد مما دل على الالتحاق بالامام فيمن منعه الزحام عن الركوع والسجود مع الامام.

نعم ان كان كثيراً بحيث يرى عرف المتشرعة انه خلاف الكيفية المتلقـاة من الشرع فى تتابع الصلاة، ولم يكن المنتظر مشتغلا بقرآن أو ذكر أونحوهما كما اذا قرأ غير المنتظر سورة البقرة ، أو كان لـه ثلاث ركع ـ مثلا ـ ولم يقرأ المنتظر شيئاً، فالظاهر انه مشكل والتمسك بالاصل لاينفع بعد كونه خلاف المتلقى ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : صلوا كما رأيتمونى اصلى .

وأما الاستحباب فكأنه مستفاد من مادل على كراهية مقارنة المأموم للامام ـ كما ذكره الجواهر ـ ومما دل على استحباب الائتمام بالتسليم ليتوقف تحصيله على الانتظار المذكور ـ كما ذكره المستمسك ـ وفيه نظر اذ كراهة مفارقة المأموم لاربط لها بالمقام كمـا لا يخفى على من راجع ادلتها ، حيث ذكرها مصبـاح

خصوصاً للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يصل الامام، والاحوط الاقتصار على صورة لاتفوت الموالاة، واما مع فواتها ففيه اشكال من غير فرق بين كون المنتظر هو الامام او المأموم.

مسألة ـ ٢ ـ اذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الامام أنه سجد معه السجدتين او واحدة يجب عليه الاتيان باخرى

الفقيه وغيره عند شرح قول المحقق فى المسألة الخامسة « لا يجوز المأموم مفارقة الامام » واستحباب الائتمام بالتسليم منصرف الى المتعارف الذى ليس المقام منه .

(خصوصاً للمأموم اذا اشتغل بالذكر والحمد ونحوهما الى ان يصل الامام،) لورود ذلك فى المأموم فى ان يقنت ويتشهد مع الامام اذا كان مسبوقاً ، وفي ان يسبح اذا تم الحمد والسورة ولم يتمهما الامام لاجل الانتظار له الى ان يركع فيركع معه .

(والاحوط) بل الاقوى (الاقتصار) فى مورد سكوت المأموم أو الامام (على صورة لاتفوت الموالاة، وأما مع فواتها ففيه اشكال) بل منع لما دل على وجوب الموالاة .

نعم القراءة والذكر ونحوهما لاتنافيان الموالاة كما حقق فى بحث الموالاة.

(من غير فرق بين كون المنتظر هو الامام أو المأموم) لوحدة الدليل فيهما جوازاً فى صورة عدم فوت الموالاة ومنعاً فى صورة فوتها .

(مسألة ـ ٢ ـ اذا شك المأموم بعد السجدة الثانية من الامام أنه سجد معه السجدتين أو واحدة يجب عليه الاتيان بأخرى) لقاعدة الشك في المحل ، ولا دليل على ان المأموم يرجع الى الامام في امثال هذه الامور، أما قوله عليه

اذا لم يتجاوز المحل .

مسألة – ٣ – اذا اقتدى المغرب بعشاء الامام و شك فى حال القيام أنه فى الرابعة أو الثالثة ينتظر حتى يأتى الامام بالركوع والسجدتين حتى يتبين له الحال ، فان كان فى الثالثة أتى بالبقية وصحت الصلاة ،

السلام : ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام . فهو منصرف الى ماكان شك احدهما فى فعله راجعاً الى شكه فى فعل صاحبه .

ومنه يعلم لو شك المأموم فى انه ركع اولا ، أو تشهد اولا ، بل لو شك فى انه صلى ثلاث أو أربع مع علمه بان شكه غير مرتبط بالامام لعلمه بان شكه خاص به، كما اذا منعه الزحام عن الاقتداء فشك هل انه فعل ركعتين أو ركعة، مع علمه بأن الامام فعل ركعتين – الى غير ذلك من الامثلة – لم يكن يرجع الى الامام في شيء منها ، بل هو مكلف باجراء القواعد على نفسه ، كما اذا كان فرادى .

(اذا لم يتجاوز المحل) والا بنى على السجدتين لقاعدة تجاوز المحل، ومما تقدم يظهر حكم العكس وهو أنه اذا شك الامام شكاً غير مربوط بالمأموم لم يكن له الرجوع الى المأموم ، بل يأتى الامام بتكليفه ، كما اذا كان فرادى .

(مسألة – ٣ – اذا اقتدى المغرب بعشاء الامام وشك في حال القيام أنه فى الرابعة أو الثالثة ينتظر حتى يأتى الامام بالركوع والسجدتين حتى يتبين له الحال ،) ولايتمكن من متابعة الامام، لانه لو كانت الرابعة بطلت صلاته بمتابعة الامام فلا مجال لاعمال أدلة المتابعة .

(فان كان في الثالثة أتى بالبقية وصحت الصلاة ،) ولايضر هذا القدر من

وان كان في الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل واحد من الزيادات من قوله : « بحول الله » وللقيام وللتسبيحات ان أتى بها أو ببعضها .

مسألة ـ ٤ ـ اذا رأى مـن عادل كبيرة لا يجوز الصلاة خلفه الا ان يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه ،

الانفصال عن الامام لما ذكرناه سابقاً من ان أدلة المتابعة لايضرها امثال هذه المفارقات .

(وان كان في الرابعة يجلس ويتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو لكل واحد من الزيادات من قوله : « بحول الله » وللقيام وللتسبيحات ان أتى بها أو ببعضها)بناءاً على وجوبها لكل زيادة ونقيصة، ثم انه لو اشتبه الامام ففعل زيادة أو نقيصة ،كما اذا سجد ثلاث أو واحدة أو قام الى الخامسة لم يتبعه المأموم لان أدلة المتابعة لاتشمل المقام، فان كانت زيادة الامام أو نقيصته توجب بطلان صلاته انفصل المأموم عنه بانفراد، أو بان يقتدي بامام ثان أو يصبح اماماً لمأموم آخر ، والا بقي معه في الجماعة بدون ان ينقص ويزيد ، ويدل على بعض ماذكرناه مارواه التهذيب والفقيه، عن سماعة، عن ابي عبدالله عليه السلام: في رجل سبقه الامام بركعة وأوهم الامام فصلى خمساً، قال عليه السلام: يعيد تلك الركعة ولايعتد بوهم الامام .

(مسألة ـ ٤ ـ اذا رأى من عادل كبيرة) بنفسها أو بانقلاب الصغيرة اليها بالاصرار عليها (لايجوز الصلاة خلفه) نصاً واجماعاً (الاان يتوب مع فرض بقاء الملكة فيه ،) اذ التوبة بدون الملكة لاينفع ، بناءاً على ان العدالة عبارة عن الملكة .

فيخرج عن العدالة بالمعصية، ويعود اليها بمجرد التوبة .

مسألة – ٥ – اذا رأى الامام يصلى ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل لم يصح الاقتداء به، وكذا اذا احتمل أنها من الفرائض التى لايصح اقتداء اليومية بها، وان علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها أية صلاة من الخمس او أنها أداء أو قضاء أو انها قصر أو تمام لابأس بالاقتداء، ولا يجب احراز ذلك قبل الدخول،

(فيخرج عن العدالة بالمعصية ، ويعود اليها بمجرد التوبة) أما اذا شك في بقاء الملكة ، فالظاهر صحة استصحابها .

(مسألة – ٥ – اذا رأى الامام يصلى ولم يعلم أنها من اليومية أو من النوافل) وقلنا بعدم صحة الاقتداء بالنافلة (لم يصح الاقتداء به ،) للشك فى صحة الجماعة وهو يوجب اجراء اصالة عدم انعقاد الجماعة ، فلو اقتدى به وتمشت منه القربة وعلم بعد ذلك انها كانت اليومية صحت اذ الاستصحاب لايوجب الاحكماً ظاهرياً أى التنجيز والاعذار ولايوجب تغيير الواقع .

(وكذا اذا احتمل أنهما من الفرائض التى لايصح اقتداء اليومية بها،)مثل صلاة الاموات ، حيث عدم صحة الاقتداء بها فى اليومية .

(وان علم أنها من اليومية لكن لم يدر أنها اية صلاة من الخمس أو) علم انها الظهر مثلا لكن لم يعلم (انها أداء أو قضاء أو انها قصر أو تمام) او انها اصلية او معادة او انها لنفسه اونيابة عن غيره(لابأس بالاقتداء ، ولايجب احراز ذلك قبل الدخول) بل ولا احرازه الى الاخير لانها كيفما كانت يصح الاقتداء بها لاطلاق الادلة ، ولادليل على لزوم الاحراز قبلا ولابعداً .

كما لا يجب احراز أنه فى اي ركعة كما مر .

مسألة ـ ٦ ـ القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرة واحدة في كل ركعة وأما اذا زاد فى ركعة واحدة أزيد من مرة كأن رفع رأسه قبل الامام سهواً ثم عاد للمتابعة ثم رفع ايضا سهوا ثم عاد فيشكل الاغتفار ، فلا يترك الاحتياط حينئذ باعادة الصلاة بعد الاتمام ، وكذا فى زيادة

(كما لايجب احراز أنه فى اي ركعة كما مر) نعم اللازم عليه ان يرتب على نفسه اثر كل ركعة، بحيث لايوجب اقتدائه خللا فى صلاته ، فانه اذا كان الامام فى الاوليين لم يكن عليه قرائة ، بخلاف ما اذا كان فى الاخيرتين .

(مسألة ـ ٦ ـ القدر المتيقن) عند المنصف (من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً زيادته مرةواحدة فى كل ركعة)لكن الظاهر انهلاوجه له ،لاطلاق ادلته ، والقول بانصراف الادلةالىمرة واحدة غير تام ، اذلاانصراف، ولوسلم فهو بدوى ، كانصراف ان اللازم ان لاتتكرر الزيادة فى كل ركعة بدعوى انه نادر ، فالدليل منصرف منه، اذ لو سلم الانصراف فى ذلك فهو بدوى ايضاً .

(وأما اذا زاد فى ركعة واحدة أزيد منمرة كأن رفع رأسه قبل الامامسهواً تم عاد للمتابعةثم رفع ايضاً سهوا ثم عادفيشكل الاغتفار)ولذا اشكل عليه المستمسك بقوله : وان كان هومقتضى اطلاق النصوص المتقدمة.ومثله الكلام فى السجود ومنه يعلم ان سكوت السادة ابن العم والبروجردى والجمالوغيرهم على المتن غير خال عن النظر .

وكيف كان (فـ) عند المنصف ومن تبعه (لايترك الاحتياط حينئذ باعادة الصلاة بعد الاتمام) ومما تقدم يعلم وجه النظر فى قولـه : (وكذا فى زيادة

السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين فى ركعة، وأمااذا زاد أربع فمشكل .

مسألة ـ٧ـ اذاكان الامام يصلى اداءاً أو قضاءاً يقينياًوالمأموم منحصراً بمن يصلى احتياطيا يشكل اجراء حكم الجماعة من اغتفار زيادة الركن و رجوع الشاك منهما الـى الاخر ونحوه لعدم احراز كونها صلاة .

السجدة القدر المتيقن اغتفار زيادة سجدتين فى ركعة) واحدة (واما اذا زاد أربع فمشكل)بل لازمه ان يشكل فىزيادة ثلاث ايضاً ، اذ سجدتان مغتفرتان، اما الثالثة فيأتى بها عمداً . فان لم يشمله دليل المتابعة كان فمن الزيادة العمدية الموجبة للابطال لااقل من الاحتياط بوجوب الاعادة .

(مسألة ـ ٧ ـ اذاكان الامام يصلى اداءاً أو قضاءاً يقينياً و)كان (المأموم منحصراً بمن يصلى احتياطيا يشكل اجراء حكم الجماعة من اغتفار زيادة الركن ورجوع الشاك منهما الى الاخر ونحوه) من عدم قراءة الحمـد والسورة (لعدم احراز كونها صلاة) اذ لو لم يكن فى الواقع واجبا عليه لم تتحقق الصلاة فلا جماعة ، لكن ينبغى الكلام فى ذلك فى امور :

الاول: انه اذاكان المأموم صلى فرادى ثم صلى جماعة احتياطاً، ولاينبغي الاشكال فى صحة الجماعة للامر به ، وان الله يختار احبهما اليه .

الثانى : ما اذا كان المأموم صلى اولا جماعة ثم صلى احتياطا جماعة،فان قلنابالمناط فى ان الله يختار احبهما اليه فاجراء احكام الجماعة عليه ايضا، لاينبغى الاشكال فيه، وان لم نقل بالمناط ، فالظاهر صحة اجراء احكام الجماعة من جهة اوامر الاحتياط ، وكون الاحكام للصلاة غير الاحتياطية ممنوع ، ولا فرق فى

نعم لو كان الامام أو المأموم أو كلاهما يصلى باستصحاب الطهارة لابأس بجريان حكم الجماعة لانه وان كان لم يجوز كونها صلاة واقعية لاحتمال كون

ذلك بين الاحتياط الوجوبى والاستحبابى ، فاذا صلى اربع صلوات جماعةفى صورة اشتباه القبلة، كان لكل منها احكام الجماعة، وكذا لو صلى مع الطهارة المستصحبة ثم توضأ وصلى ثانيا احتياطا استحبابياً .

الثانى: فى الصلاة الاحتياطية لتكميل بعض اقسام الشكوك يجوز الاقتداء اذا كان الامام وقع فى نفس الشك، وكذا الاقتداء بامام يصلى اليومية ونحوها وللصلاة احكام الجماعة للامربذلك، واحتمال كونها نافلة واقعاًلايضر فى الاولى بل ولا فى الثانية، لان امر الشارع يدرجه فى ادلة الجماعة ، وان كانت مستحبة واقعاً ، بأنه مثل ما ذكرناه فى الامر الاول، بل أهون لان الصلاة الى غير القبلة باطلة بينها هنا ليست باطلة ، اما اذا قلنا بصحة الجماعة فى النافلة فالامرواضح.

الثالث : يظهر مماتقدم مااذا كانت صلاة الامام احتياطية، ثم انه مما تقدم يظهر حال ما اذاكان للامام مأمومون متعددون، وكان بعضهم يصلى احتياطاً،فانه لم يصح الرجوع اليه على مبنى المصنف فقوله : « والمأموم منحصراً » انما هو من باب المثال .

بقى شىء نبه عليه المستمسك وهو ان اشكال المصنف لايجرى فى رجوع المأموم المصلى احتياطا الى الامام ، لان صلاته ان كانت صحيحة كانت جماعته كذلك فيجوز رجوعه الى امامه ، وان كانت جماعته باطلة لم يضره الرجوع الى الامام .

(نعم لوكان الامام أو المأموم أو كلاهما يصلى باستصحاب الطهارة لابأس بجريان حكم الجماعة لانه وان كان لم يجوز كونها صلاة واقعية لاحتمال كون

الاستصحاب مخالفاً للواقع الا انه حكم شرعي ظاهري، بخلاف الاحتياط فانه ارشادى وليس حكماً ظاهرياً .

و كذا لو شك احدهما فى الاتيان بركن بعد تجاوز المحل - فانه حينئذ وان لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة - لكن مفاد قاعدة التجاوز ايضاً حكم شرعى فهي فى ظاهر الشرع صلاة .

الاستصحاب مخالفاً للواقع الا انه حكم شرعي ظاهري) يوجب التنجيز والاعذار وكذلك الحال فى ما لو حكم بطهارة الماء بالاصل أو بالشهود أو باخبار ذى اليد أو ما اشبه .

(بخلاف الاحتياط فانه ارشادى وليس حكماً ظاهرياً) فيه انه اول الكلام ومجرد موافقة العقل لا يوجب رفع اليد عن ظهور الامر فى المولوية .

(وكذا لوشك احدهما فى الاتيان بركن بعد تجاوز المحل - فانه حينئذ وان لم يحرز بحسب الواقع كونها صلاة -) لاحتمال انه لم يأت به واقعاً .

(لكن مفاد قاعدة التجاوز ايضاً حكم شرعى فهي فى ظاهر الشرع صلاة) فيثبت بذلك حكم الجماعة، ومنه يعلم حال سائر الاحكام التى من هذا القبيل كما اذا شك فى المحل انه ركع ام لا ؟ فركع ، فانه وان احتمل فى الواقع انها ليست بصلاة لزيادة الركن بان كان قد ركع اولا، الاان حكم الشرع بالاتيان بالركوع يكفى فى اجراء حكم الجماعة عليه .

ثم انه لو تبين بعد ذلك بطلان صلاة الامام لم تضر زيادة الركن للمتابعة لما دل على صحة الصلاة اذا تبين كفر الامام أو فسقه أو ما اشبه مما تقدم الكلام فيه .

نعم اذا تبين بعد ذلك بطلان صلاة المأموم الواحد - مثلا - اشكل صحة

مسألة ـ ٨ ـ اذا فرغ الامام من الصلاة والمأموم فى التشهد، او فى السلام الاول لايلزم عليه نية الانفراد، بل هو باق على الاقتداء عرفاً .

مسألة ـ ٩ ـ يجوز للمأموم المسبوق بركعة ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التى هي ثالثته وينفرد، ولكن يستحب له أن يتابعه فى التشهد متجافيا الى ان يسلم ثم يقوم الى

صلاة الامام اذا رجع اليه فى الشكوك المبطلة ، والله العالم .

(مسألة ـ ٨ ـ اذا فرغ الامام من الصلاة والمأموم فى التشهد، أو فى السلام الاول لايلزم عليه نية الانفراد) ولا ينفرد بنفسه تلقائياً (بل هو باق على الاقتداء عرفاً) وخروج الامام عن الصلاة لا ينافى صدق القدوة ، وهذه المسألة لا ثمرة عملية لها ، الا فى مثل النذر ، فاذا نذر أن يكون فى كل صلاته مقتدياً لم يضر ذلك بنذره .

نعم لو نوى الانفراد آخر بنذره، لكن اللازم ان لايعطل فى التشهد والسلام حتى يخرج عن صدق القدوة عرفاً .

(مسألة ـ ٩ ـ يجوز للمأموم المسبوق بركعة ان يقوم بعد السجدة الثانية من رابعة الامام التى هي ثالثته وينفرد) كما هو المشهور لما سبق فى مسألة جواز الانفراد فى اى موضع من مواضع الصلاة ، خلافا للمحكى عن ظاهر السرائر وبعض آخر ، حيث أوجبوا البقاء مع الامام تمسكا بظاهر قوله عليه السلام : فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين «فى المأموم المسبوق بركعتين» لكن الظاهر من هذا النص، ونحوه انه بصدد بيان الحكم لمن اراد ان يبقى على جماعته.

(ولكن يستحب له أن يتابعه فى التشهد متجافيا الى ان يسلم ثم يقوم الى

الرابعة .

مسألة – ١٠ – لايجب على المأموم الاصغاء الى قراءة الامام فى الركعتين الاوليين من الجهرية اذا سمع صوته ، لكنه احوط .

مسألة – ١١ – اذا عرف الامام بالعدالة ثم شك فى حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب ،

الرابعة) اما المتابعة فى التشهد والسلام ، فلما تقدم وغيره من الروايات ، كما يستحب له المتابعة فى القنوت ايضاً ، واما التجافى فللمناط المستفاد عن التجافي فى الوسط .

فعن عبد الرحمان بن الحجاج ، قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهى له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام للتشهد ؟ قال عليه السلام : يتجافى ولا يتمكن من القعود – الحديث . ومثله غيره .

(مسألة – ١٠ – لايجب على المأموم الاصغاء الى قراءة الامام فى الركعتين الاوليين من الجهرية اذا سمع صوته) كما هو المشهور للاصل ، وما تقدم من الدليل فى مسألة حكم القراءة في الجهرية .

(لكنه احوط) لما عن بعضهم من الحكم بالوجوب تبعاً لظاهر قوله تعالى : « اذا قرأ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا » ولجملة من الروايات :

مثل ما رواه عبدالرحمان بن الحجاج ، عن الصادق عليه السلام ، واما الصلاة التى يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه . ومثله غيره .

(مسألة – ١١ – اذا عرف الامام بالعدالة ثم شك فى حدوث فسقه جاز له الاقتداء به عملا بالاستصحاب) وذلك فيما لم يعلم انه هل صدر منه شيء ام لا؟

وكذا لو رأى منه شيئاً وشك فى أنه موجب للفسق ام لا .

مسألة ـ ١٢ ـ يجوز للمأموم مع ضيق الصف أن يتقدم الى الصف السابق ، او يتأخر الى اللاحق اذا رأى خللا فيهما ،

وذلك لتمامية اركان الاستصحاب .

(وكذا لو رأى منه شيئاً وشك فى أنه موجب للفسق ام لا) فى الشبهة الموضوعية ، كما لو رآه يغتاب انسانا لكنه لم يعلم هل انه مسلم أو كافر ، اما اذا كانت الشبهة حكمية ، كما اذا رآه يلبس الذهب الابيض ولم يعلم هل انه حرام او حلال فالظاهر انه يجرى فيه استصحاب الحكم بعد اليأس عن الدليل كما نبه عليه المستمسك ، ونبه على الشق الاول من المسألة السيد البروجردى ولو اختلف الامام والمأموم فى بعض موجبات الفسق لم تبطل عدالة الامام باتيانه اذا كان يرى انه ليس بمحرم ، لان العادل هو الذى لا يرتكب الحرام المعلوم لديه حرمته .

(مسألة ـ ١٢ ـ يجوز للمأموم مع ضيق الصف أن يتقدم الى الصف السابق او يتأخر الى اللاحق اذا رأى خللا فيهما) بلا اشكال ولا خلاف ، ويقتضيه بالاضافة الى الاصل جملة من النصوص :

فعن محمد بن مسلم ، قال : قلت لابى جعفر عليه السلام ، نكون فى المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيه ناس فأقبل اليهم مشياً حتى نتمه؟ فقال عليه السلام : نعم لا بأس به ـ الحديث .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : اقيموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ، ولا عليك ان تأخذ ورائك اذا رأيت ضيقا فى الصفوف ان تمشى فتتم الصف الذى خلفك أو تمشى منحرفاً فتتم الصف الذى قدامك فهو خير .

لكن على وجه لاينحرف عن القبلة فيمشى القهقرى .

مسألة – ١٣ – يستحب انتظار الجماعة اماماً أو مأموماً وهو أفضل من الصلاة فى اول الوقت منفرداً ،

وعن الرضوى ، قال امير المؤمنين عليه السلام : اتموا الصفوف اذا رأيتم خللا فيها ، ولا يضرك ان تتأخر و راءك اذا رأيت ضيقا فى الصف فتتم الصف الذى خلفك وتمشى منحرفاً .

وعن سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايضرك ان تتأخر ورائك اذا وجدت ضيقا فى الصف فتتأخر الى الصف الذى خلفك، وان كنت فى صف فأردت ان تتقدم قدامك فلا بأس ان تمشى اليه . الى غيرها من الروايات :

ومما تقدم يظهر ان مورد استحباب المشى ، اما بأن يجد ضيقا فى مكانه فينتقل الى مكان لاضيق فيه ، واما بأن يجد خللا فى الصف الذى خلفه او امامه فيمشى ليسد الخلل او الحكم بذلك استحباب لامجرد جواز ، كما يظهر من المصنف، ولافرق بين التقدم والتأخر والمشى منحرفا بدون انحراف عن القبلة.

ولذا قال : (لكن على وجه لا ينحرف عن القبلة فيمشى القهقرى) ثم انه لا فرق بين ان يتقدم أو يتأخر صفاً أو عدة صفوف، والظاهر عدم الفرق بين ان كان تعمد الوقوف ، أولا فى مكانه أو لم يتعمد لاطلاق الدليل .

ثم ان المشى فى غير حالة القراءة والذكر الواجب جائز ، اما فى حالهما ففيه اشكال، والاحوط العدم، كما ان الاحوط عدمه فى حال قراءة الامام الواجبة ولا يبعد ان يكون الحكم بالمشى عاماً لحالة القيام وغيره .

(مسألة –١٣– يستحب انتظار الجماعة اماماً أو مأموماً وهو أفضل من الصلاة فى اول الوقت منفرداً) لكن الظاهر ان ذلك فيما اذا لم يوجب تأخيراً طويلا كان

وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الاطالة .

مسألة ـ ١٤ ـ يستحب الجماعة فى السفينة الواحدة وفى السفن المتعددة

يصلى قبل غروب الشمس بنصف ساعة مثلا ، لانصراف الدليل عن مثله .

(وكذا يستحب اختيار الجماعة مع التخفيف على الصلاة فرادى مع الاطالة)

ففى الفقيه ، سئل الصادق عليه السلام جميل ابن صالح ، ايهما افضل يصلى الرجل لنفسه فى اول الوقت أو يؤخر قليلا ويصلى باهل مسجده اذا كان امامهم؟ قال عليه السلام : يؤخر ويصلى باهل مسجده اذا كان الامام .

وفى الفقيه ايضا ، قال: سئل الصادق عليه السلام رجل فقال: ان لى مسجداً على باب دارى فايهما افضل ، اصلى فى منزلى فاطيل الصلاة ، اواصلى بهم وأخفف؟ فكتب عليه السلام : صل بهم واحسن الصلاة ولاتثقل .

وفى رواية على بن جعفر عليهما السلام ، عن اخيه قال : سألته عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الاول من الليل واكثر ايهما افضل ، يصلون العشاء جماعة او فى غير جماعة ؟ قال يصلونه جماعة افضل .

وهذه الرواية وان ذكرها بعض الفقهاء فى هذه المسألة الا ان ظاهرها السؤال عن الصلاة جماعة او فرادى بعد ثلث الليل فلا ربط لها بالمقام .

ثم ان الروايتين الاولتين وان كان موردهما الامام ، الا ان المناط يوجب تسرى الحكم الى المأموم ايضاً ، فلا فرق في الحكمين بينهما ، كما هو المستفاد عرفاً .

(مسألة ـ ١٤ ـ يستحب الجماعة فى السفينة الواحدة وفى السفن المتعددة

للرجال والنساء، ولكن تكره

للرجال والنساء،) بشرط عدم الفصل الكثير، وعدم تقدم المأموم على الامام وعدم الحائل بواسطة حافة السفينة، ولااشكال في الحكم ولاخلاف، كماصرح به الجواهر وغيره.

ويدل عليه فى الجملة صحيحة يعقوب أبن شعيب، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: لابأس بالصلاة جماعة فى السفينة.

ورواية ابراهيم بن ابي ميمون، انه سئل ابا عبد الله عليه السلام، عن الصلاة فى جماعة فى السفينة؟ فقال: لابأس.

وصحيحة على بن جعفرعليهما السلام، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سئلته عن قوم صلوا جماعة في سفينة اين يقوم الامام، وان كان معهم نساء كيف يصفون، قياماً يصلون ام جلوساً؟ قال: يصلون قياماً، فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوساً ويقوم الامام أمامهم والنساء خلفهم، وان ضاقت السفينة قعدن النساء وصلى الرجال ولابأس ان يكون النساء بحيالهم.

ثم الظاهر انه لو كانوا فى سفينتين وابتعدت احداهما عن الاخرى، اوتقدم سفينة المأموم على سفينة الامام ثم قدودك الامر فوراً، بأن لم يطل الابتعاد والتقدم بقيت على الجماعة. كما استوجهه مصباح الفقيه، خلافاً لمن قال ببطلان الجماعة لفقدالشرط، وذلك لعدم محو صورة الجماعة بمثل هذه الفترة القليلة، كما يستفاد ممن دخل المسجد واتصل بالجماعة عن مسافة لخوف عدم ادراك ركوع الامام، وقد عرفت انه يصح ان ينوى وهو مقدم على امام الجماعة فراجع.

نعم الاحوط الاتيان بوظيفة الانفراد اذا حصل العبد ونحوه (ولكن تكره

الجماعة في بطون الاودية .

مسألة – ١٥ – يستحب اختيار الامامة على الاقتداء ، فللامام اذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلى مقتدياً به ، ولا ينقص من أجرهم شيء .

مسألة – ١٦ – لابأس بالاقتداء بالعبد

الجماعة في بطون الاودية) لما دل على كراهة الصلاة في بطون الاودية مطلقا الشامل للجماعة والانفراد، وعليه فالمكروهات المذكورة في صلاة الانفراد تأتي هنا أيضاً، بالاضافة الى خبر الجعفري : لاتصل في بطن وادجماعة .

(مسألة – ١٥ – يستحب اختيار الامامة على الاقتداء) اذا دار الامر بينهما (فللامام اذا أحسن بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده مثل أجر من صلى مقتدياً به ، ولا ينقص من أجرهم شيء) ففي حديث ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من أم قوماً باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره وأحسن صلاتهم بقيامه وقرائته وركوعه وسجوده وقعوده، فله مثل أجر القوم ولاينقص من اجورهم شيء، لكن الظاهر ان افضلية الامامة انما هي بشرط ان لايكون من موارد كراهة امامته، كما اذا كان في القوم من هو أعلم منه أو ما أشبه .

(مسألة – ١٦ – لابأس بالاقتداء بالعبد) كما هو المشهور شهرة عظيمة، وذلك لاطلاقات الادلة ، وخصوص جملة من الروايات الدالة عليه، مثل قول الباقر عليه السلام في حسن زرارة، قلت له : الصلاة خلف العبد؟ فقال عليه السلام : لابأس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه .

وصحيح محمد، عن احدهما عليهما السلام، عن العبد يؤم القوم اذا رضوا

اذا كان عارفاً بالصلاة واحكامها .

مسألة – ١٧ – الاحوط ترك القراءة فى الاوليين من الاخفاتية وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة كما مر .

مسألة – ١٨ – يكره تمكين الصبيان من الصف الاول على ما ذكره المشهور

به وكان اكثرهم قراناً ؟ قال عليه السلام : لابأس .

وهذه القيود محمولة على الافضلية بقرينة الشهرة .

ورواية ابي البختري ، عن جعفر عليه السلام، عن ابيه انعليا عليه السلام قال « في حديث » : لاباس ان يؤم المملوك اذا كان قارئاً .

لكن الظاهر انه مكروه، لما رواه سماعة، قال، سئلته عن المملوك يؤم الناس فقال عليه السلام : لا ، الأن يكون هو افقههم واعلمهم .

ورواية السكوني ، عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه، عن علي عليه السلام قال : لايؤم العبد الأهله. ومثلها مرسل المقنع .

وكأنه لذا أفتى النهاية والمبسوط بأنه لايؤم الأهله، لكن الاطلاقات اقوى منها ، سنداً ودلالة .

(اذا كان عارفاً بالصلاة واحكامها)وهذا القيد في المقام في النص وفتوى انما هو لغلبة جهل العبيد بالصلاة،لانهم كانوا كفاراً اسروا ثم اسلموا، ولم يتعلموا الصلاة أو لم يتعود لسانهم القراءة الصحيحة، أو بأحكامها لاشتغالهم بخدمة ساداتهم عن تعلم الاحكام .

(مسألة– ١٧ –الاحوط ترك القراءة في الاوليين من الاخفاتية وان كان الاقوى الجواز مع الكراهة كمامر) وجهه فى مبحث القراءة فراجع .

(مسألة– ١٨– يكره تمكين الصبيان من الصف الاول على ماذكره المشهور

وان كانوا مميزين .

مسألة ـ ١٩ ـ اذا صلى منفرداً أو جماعة واحتمل فيها خللا في الواقع وان كانت صحيحة في ظاهر الشرع يجوز بل يستحب ان يعيدها منفرداً او جماعة ،

وان كانوا مميزين) وكفى به دليلا على الكراهة للتسامح، وفى الجواهر يظهر من الروض وجود النص به ، وهذه المسألة غير اقامة الانسان الجماعة بصبي ليس معهما غيرهما، أو كان غيرهما امرأة فلا ينافى ما تقدم من صلاة علي عليه السلام مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعهما خديجة .

هذا بالاضافة الى ان عليا عليه السلام خارج موضوعاً، فانه نور وامام منذ خلقه الله تعالى ، ومنه يعلم الوجه فى قول الصادق عليه السلام .

وفى حديث ابى البخترى: ان عليا عليه السلام قال الصبى عن يمين الرجل فى الصلاة اذا ضبط الصف جماعة والمريض القاعد عن يمين الصبى جماعة.

نعم اذا كان الصبى غير مميز لم يحصل الا تصال به فوجوده كعدمه كما هو واضح بخلاف الصبى المميز . فانه يوجب الاتصال اذا كانت صلاته جامعة للشرائط .

(مسألة ـ ١٩ ـ اذا صلى منفرداً أو جماعة واحتمل فيها خللا في الواقع وان كانت صحيحة فى ظاهر الشرع يجوز بل يستحب ان يعيدها) ان لم تكن وسوسة لحسن الاحتياط عقلا وشرعاً. قال عليه السلام : فاحتط لدينك بما شئت

(منفرداً او جماعة) سواء كان قد صلاها جماعة اوفرادى ، لاطلاق دليل الاحتياط ودليل الجماعة .

واما اذا لم يحتمل فيها خللا، فان صلى منفرداً ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة يستحب له ان يعيدها جماعة

(واما اذا لم يحتمل فيها خللا ، فان صلى منفرداً ثم وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة يستحب له ان يعيدها جماعة) بلا اشكال ولا خلاف، بل عن المنتهى والمدارك والذخيرة والمفاتيح والرياض وغيرهم الاجماع ، عليه ويدل عليه مستفيض الروايات :

كصحيحة هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، في الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة ؟ قال : يصلى معهم ويجعلها الفريضة انشاء .

وصحيحة ابن بزيع ، قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام انى احضر المساجد مع جيرانى وغيرهم فيأمروننى بالصلاة بهم وقد صليت قبل ان آتيهم وربما صلى خلفي من يقتدى بصلاتى والمستضعف والجاهل فأكره ان اتقدم وقد صليت ، لحال من يصلى بصلاتى ممن قد سميت لك فمرنى في ذلك بامرك انتهى اليه ، واعمل به انشاء الله ؟ فكتب عليه السلام : صل بهم .

وصحيحة الحلبى، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: اذا صليت صلاة وأنت في المسجد واقيمت الصلاة ، فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبيحاً .

وموثقة عمار، قال: سألت اباعبدالله عليه السلام، عن الرجل يصلى الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلاة معهم؟ قال : نعم وهو افضل قلت : فان لم يفعل . قال عليه السلام : ليس به بأس .

وخبر ابي بصير ، قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، اصلى ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت ؟ قال : صل معهم يختار الله احبهما اليه .

اماماً كان أو مأموماً ، بل لايبعد جواز اعادتها جماعة اذا وجد من يصلى غير تلك الصلاة ، كما اذا صلى الظهر فوجد من يصلى العصر جماعة ، لكن القدر المتيقن الصورة الاولى ، وأما اذا صلى جماعة اماماً أو مأموماً فيشكل استحباب اعادتها .

وخبر حفص بن البختري، عن ابي عبد الله عليه السلام ، في الرجل يصلى الصلاة وحده ثم يجد جماعة؟ قال عليه السلام : يصلى معهم ويجعلها الفريضة .

وخبر زرارة، عن ابى جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: لاينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لاينويها صلاة ، بل ينبغي ان ينويها ، وان كان قد صلى فانه له صلاة اخرى . الى غيرها .

(اماماً كان أومأموماً) أما مأموماً فقد تقدم مايدل عليه، وأما اماماً فقد ادعوا فيه الاجماع ويدل عليه جملة من النصوص .

كصحيحة ابن يزيغ المتقدمة ، ومارواه فخر المحققين ، عن والده العلامة «ره» أنه قال: روى ان اعرابياً جاء الى المسجد وقد فرغ النبي صلى الله عليه واله وسلم واصحابه من الصلاة . فقال : الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام شخص فأعاد صلاته وصلى به .

وعن الغوالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم، انه رأى رجلا يصلى وحده فقال : الا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه .

(بل لايبعد جواز اعادتها جماعة اذا وجد من يصلى غير تلك الصلاة، كما اذا صلى الظهر) منفرداً (فوجد من يصلى العصر جماعة ،) وذلك لاطلاق بعض النصوص السابقة (لكن القدر المتيقن الصورة الاولى،) لانه المنصرف من النص، لكن الظاهر ان الانصراف بدوى .

(وأما اذا صلى جماعة اماماً أو مأموماً فيشكل استحباب اعادتها) قال بعض

وكذا يشكل اذا صلى اثنان منفرداً ثم ارادا الجماعة فاقتدى احدهما بالاخر من غير ان يكون هناك من لم يصل .

مسألة – ٢٠ – اذا ظهر بعد اعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الاولى كانت

فى وجهه انصراف الادلة ، لكن فيه ان الاطلاق والتعليل بان الله يختاراحبهما اليه ، بل وظاهر النبويين – حيث ان الظاهر ان امام الاعرابى كان قد صلى مع النبى جماعة – كل ذلك يقتضى الاستحباب .

(وكذا يشكل اذا صلى اثنان منفرداً ثم ارادا الجماعة فاقتدى احدهما بالاخر من غير انيكون هناك من لم يصل)لانمقتضى الادلة السابقة الاستحباب فيما اذا كان احدهما لم يصل فلا دليل على الاستحباب اذا كان كلاهما صلى جماعة أو صلى فرادى ، لكن الظاهر ان التعليل والمناط يكفيان في الحكم بالاستحباب، وكذا الظاهر تمشى الاستحباب مع اختلاف الصلاتين فيالادائية والقضائية ، أوكون كلتيهما قضائية الى غير ذلك من الصور ، وهل يصح تكرير الاعادة ،كما اذا صلى مع جماعة ثانية وثالثة حكى عن الشهيدين وبعض من تأخر عنهما الجواز ، ولايبعد ذلك للمناط والتعليل، وقيل بالعدم لعدم الدليل ، واختاره الفقيه الهمدانى، لكن الاقرب الجواز، ويؤيده مادل على تكرار الامام امير المؤمنين عليهالسلام الصلاة جماعة على بعض الجنائز، كما تقدم فى مبحث صلاة الاموات .

ومنه يعلم عدم خصوصية صلاة اليومية بالاعادة، بل الحكم كذلك فى صلاة الاموات والطوائف والقضاء عن الميت الى غيرها .

(مسألة – ٢٠ – اذا ظهر بعد اعادة الصلاة جماعة أن الصلاة الاولى كانت

باطلة يجتزي بالمعادة .

مسألة – ٢١ – فى المعادة اذا اراد نية الوجه ينوى الندب لا الوجوب على الاقوى .

باطلة يجتزي بالمعادة)سواء قصد الندبة أو الوجوب اذا لم يكن قصده للندب علي سبيل التقييد، وذلك لان ظاهر ان المعادة هى الاصل – كما هو المنصرف عرفا من الروايات – ويؤيده قوله عليه السلام: ان الله يختار احبهما اليه كونها امتثالا للامر الموجبة اليه فهى اطاعة للامر .

نعم اذا قصد بها القضاء كما سيأتى أو كان نيته الندب على وجه التقييد لم تكن امتثالا كما هو واضح ، ولو ظهر بطلان المعادة فلا اشكال فى صحة الاتيان بها ثانيا وثالثا وهكذا .

(مسألة – ٢١ – فى المعادة اذا اراد نية الوجه ينوى الندب لا الوجوب على الاقوى)لان الامتثال حصل بالفرد الاول فلا امتثال فى المرة الثانية، لانه اذا حصل الامتثال سقط التكليف .

ويؤيده ماروا ه الغوالى ، عن جابر بن يزيد، عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله واذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعاهما فجاءا ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما ان تصليا معنا ؟ فقالا : قد صلينا فى رحالنا ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : فلا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ، وقد صلى فليصل معه فانها له نافلة .

وفي رواية يزيد بن عامر، عنه صلى الله عليه وآله وسلم مثله ، الا انه قال في اخيرها تكن لك نافلة وهى لهم مكتوبة .

وقد ذهب الاكثر فى المحكى عنهم الى لزوم نية الندب، لكن عن صريح الشهيدين جواز نية الوجوب ايضا، واستوجه القول المذكور الشيخ المرتضى«ره»

بأن المراد نية الفرض على وجه التوصيف ، بأن يقصد كون هذا الذى يأتى به هوالذى يسقطبه امتثال الامر السابق ولاعيب فىذلك بعد اذن الشارع ورخصته فى ان يجعلها الفريضة ان شاء ، كما في مصححتى حفص وهشام ابن سالم ، واخباره بأنه يختار الله احبهما ، كما فى رواية ابى بصير، او افضلهما واتمهما، كما في ثالث مرسل ، نعم في بعض الاخبار انها لك نافلة وفي آخر اجعلها تسبيحاً ـ انتهى .

اقول: ولامنافاة بين الطائفتين لجواز كلا القصدين ويكون ذلك من قبيل ما اذا جاء بمائين الى المولى، حيث انه يختار احبهما اليه ويكون هو الفريضة ولايضر ذلك مع مادل على ان الامتثال الاول لايدع مجالا للامتثال الثاني، اذليس ذلك بأمر عقلي غير قابل للتخصيص .

ثم انه يجوز له امر ثالث وهو ان يقصد بالثانية الفائتة ، ولكن هذا خارج عن مسألة الاعادة .

ففي رواية التهذيب، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام تقام الصلاة وقد صليت ؟ فقال عليه السلام : صل واجعلها لمافات . ومثله رواية الفقيه عنه .

ومنه سبحانه نستمد العون والهداية ونسأله الاتمام والاجر ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وينفع به وبسائر اجزاء الكتاب ، وهو ولى التوفيق والمؤيد المستعان ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
فصل : فى صلاة الايات	٥
اسباب صلاة الايات	٥
وقت صلاة الايات	١٥
كيفية صلاة الايات	٢١
مسألة ـ ١ ـ صور صلاة الايات	٣٤
مسألة ـ ٢ ـ صلاة الايات كاليومية فى الاجزاء والشرائط والاذكار	٣٧
مسألة ـ ٣ ـ قنوتات صلاة الايات	٣٧
مسألة ـ ٤ ـ يستحب التكبير عند الهوى للركوع ، وعند الرفع منه	٣٨
مسألة ـ ٥ ـ يستحب «سمع الله لمن حمده» بعد الركوع الخامس والعاشر	٣٩
مسألة ـ ٦ ـ صور الشك فى صلاة الايات	٣٩
مسألة ـ ٧ ـ ركوعات صلاة الايات اركان	٤١
مسألة ـ ٨ ـ اذا ادرك من وقت الكسوفين ركعة	٤٢
مسألة ـ ٩ ـ صور تأخير صلاة الايات	٤٣
مسألة ـ ١٠ ـ تبين فساد صلاة الايات	٤٩

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ١١ ـ حصول الاية فى وقت اليومية	٤٩
مسألة ـ ١٢ ـ قطع صلاة الايات لليومية ، وبالعكس	٥٣
مسألة ـ ١٣ ـ مستحبات صلاة الايات	٥٥
مسألة ـ ١٤ ـ استحباب تطويل صلاة الايات حتى للامام	٦٥
مسألة ـ ١٥ ـ صور الدخول فى الجماعة ، فى صلاة الايات	٦٥
مسألة ـ ١٦ ـ حصول احد موجبات السهو فى صلاة الايات	٦٧
مسألة ـ ١٧ ـ جريان قاعدة «التجاوز، وعدم التجاوز» فى صلاة الايات	٦٧
مسألة ـ ١٨ ـ طرق ثبوت الكسوف وسائر الايات	٦٨
مسألة ـ ١٩ ـ اختصاص وجوب صلاة الايات بمن فى بلد الاية	٦٩
مسألة ـ ٢٠ ـ على من تجب صلاة الايات ؟	٦٩
مسألة ـ ٢١ ـ تعدد وجوب صلاة الايات بتعدد السبب	٧٠
مسألة ـ ٢٢ ـ التعيين مع تعدد سبب صلاة الايات	٧١
مسألة ـ ٢٣ ـ المناط فى وجوب القضاء فى الكسوفين، فى صور الجهل	٧٢
مسألة ـ ٢٤ ـ صورتان لعدم وجوب القضاء مع احتراق القرص	٧٢
فصل : فى صلاة القضاء	٧٤
مسألة ـ ١ ـ بلوغ الصبى وشبهه قبل خروج الوقت، وطرد العذر بعد مضى مقدار صلاة المختار	٨٨
مسألة ـ ٢ ـ اسلام الكافر قبل خروج الوقت	٨٩
مسألة ـ ٣ ـ العذر القهرى ، والعذر الاختيارى	٨٩
مسألة ـ ٤ ـ وجوب قضاء مافات ايام الردة	٩٤
مسألة ـ ٥ ـ عبادات المخالف أيام الخلاف	٩٥

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٦ ـ وجوب القضاء على شارب المسكر	١٠٣
مسألة ـ ٧ ـ وجوب القضاء على فاقد الطهورين	١٠٣
مسألة ـ ٨ ـ وجوب قضاء الظهر ، لاقضاء الجمعة	١٠٤
مسألة ـ ٩ ـ قضاء غير اليومية	١٠٥
مسألة ـ ١٠ ـ جوازقضاء الفرائض ـ كما فاتت ـ في اى وقت شاء	١٠٧
مسألة ـ ١١ ـ قضاء الصلوات التى فاتت فى اماكن التخيير	١٠٧
مسألة ـ ١٢ ـ قضاء صلاة الجمع	١١١
مسألة ـ ١٣ ـ قضاء صلاة فاتت من حاضر أول الوقت مسافر آخره	١١٢
مسألة ـ ١٤ ـ قضاء النوافل	١١٥
مسألة ـ ١٥ ـ عدم اعتبار الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليومية	١٢٠
مسألة ـ ١٦ ـ وجوب الترتيب فى الفوائت اليومية	١٢٢
مسألة ـ ١٧ ـ فروع الترتيب	١٣٠
مسألة ـ ١٨ ـ فروع الترتيب	١٣١
مسألة ـ ١٩ ـ فروع الترتيب	١٣٢
مسألة ـ ٢٠ ـ فروع الترتيب	١٣٢
مسألة ـ ٢١ ـ فروع الترتيب	١٣٣
مسألة ـ ٢٢ ـ فروع الترتيب	١٣٥
مسألة ـ ٢٣ ـ فروع الترتيب	١٣٨
مسألة ـ ٢٤ ـ فروع الترتيب	١٤٠
مسألة ـ ٢٥ ـ فروع الترتيب	١٤٠
مسألة ـ ٢٦ ـ فروع الترتيب	١٤٢

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٢٧ ـ عدم فورية القضاء	١٤٧
مسألة ـ ٢٨ ـ عدم وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة	١٥٧
مسألة ـ ٢٩ ـ فروع الترتيب	١٦٦
مسألة ـ ٣٠ ـ احتمال فوائت ، واحتمال خلل فيها	١٦٧
مسألة ـ ٣١ ـ الاتيان بالنوافل لمن عليه القضاء ، وقبل الفريضة	١٦٨
مسألة ـ ٣٢ ـ عدم جواز الاستنابة فى قضاء الفوائت مادام حياً	١٦٩
مسألة ـ ٣٣ ـ جواز اتيان القضاء جماعة	١٧٠
مسألة ـ ٣٤ ـ قضاء ذوى الاعذار	١٧١
مسألة ـ ٣٥ ـ تمرين المميز على العبادات	١٧٥
مسألة ـ ٣٦ ـ ما يجب على الولى منع الاطفال عنه	١٧٧
فصل : فى صلاة الاستيجار	١٨١
مسألة ـ ١ ـ كيفية تفريغ ذمة الميت	١٨٩
مسألة ـ ٢ ـ قصد القربة فى تفريغ ذمة الميت	١٩٣
مسألة ـ ٣ ـ الايصاء بالواجبات ، وتنفيذ الوصى لها	١٩٨
مسألة ـ ٤ ـ قيام : العلم ، والاخبار ، مقام الوصية	٢٠١
مسألة ـ ٥ ـ الايصاء من غير تركة	٢٠٣
مسألة ـ ٦ ـ الايصاء احتياطاً ، وبالمستحب	٢٠٦
مسألة ـ ٧ ـ اذا آجر نفسه لعبادة ، فمات قبل الاتيان بها	٢١٠
مسألة ـ ٨ ـ توارد العبادة الاستيجارية والفوائت على الميت	٢١١
مسألة ـ ٩ ـ ما يشترط فى الاجير	٢١٢
مسألة ـ ١٠ ـ عدالة الاجير	٢١٣
مسألة ـ ١١ ـ استيجار غير البالغ	٢١٤

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ١٢ ـ استيجار ذوى الاعذار	٢١٦
مسألة ـ ١٣ ـ تبرع العاجز عن القيام ، عن الميت	٢١٨
مسألة ـ ١٤ ـ سهو الاجير ، وشكه	٢١٨
مسألة ـ ١٥ ـ اختلاف الاجير مع الميت في الفتوى	٢١٩
مسألة ـ ١٦ ـ يجوز استيجار كل من الرجل والمرأة للاخر	٢٢٢
مسألة ـ ١٧ ـ امامة الاجير ، وائتمامه	٢٢٣
مسألة ـ ١٨ ـ مراعاة الترتيب على القاضى عن الميت	٢٢٤
مسألة ـ ١٩ ـ استيجار جماعة لميت واحد	٢٢٦
مسألة ـ ٢٠ ـ لاتفرغ ذمة الميت بمجرد الاستيجار	٢٢٨
مسألة ـ ٢١ ـ استيجار الاجير لغيره	٢٢٩
مسألة ـ ٢٢ ـ التبرع عن الاجير، والتبرع عن الميت	٢٣١
مسألة ـ ٢٣ ـ تبين بطلان الاجارة بعد العمل	٢٣٢
مسألة ـ ٢٤ ـ الدوران بين صلاة الاستيجار وصلاة الفريضة	٢٣٣
مسألة ـ ٢٥ ـ انقضاء الوقت المضروب للصلاة الاستيجارية	٢٣٣
مسألة ـ ٢٦ ـ وجوب تعيين الميت المنوب عنه	٢٣٤
مسألة ـ ٢٧ ـ وجوب الاتيان على الوجه المتعارف، عند الاطلاق	٢٣٥
مسألة ـ ٢٨ ـ نسيان الاجير بعض الاعمال الواجبة او المستحبة	٢٣٥
مسألة ـ ٢٩ ـ الشك فى الصلاة المستأجر عليها	٢٣٦
مسألة ـ ٣٠ ـ مورد الاستيجار احتياطاً	٢٣٨
فصل : فى قضاء الولى	٢٣٩
مسألة ـ ١ ـ مايجب على الولى قضائه	٢٤٧

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٢ لايجب على ولد الولد ، القضاء عن الميت	٢٤٨
مسألة ـ ٣ ـ اذا مات اكبر الذكور بعد احدابويه	٢٤٩
مسألة ـ ٤ ـ مالايعتبر فى الولى	٢٤٩
مسألة ـ ٥ ـ اذا كان احد الاولاد اكبر بالسن والاخر بالبلوغ	٢٥٠
مسألة ـ ٦ ـ لايعتبر فى الولى كونه وارثاً	٢٥١
مسألة ـ ٧ ـ الخنثى المشكل لايكون ولياً	٢٥١
مسألة ـ ٨ ـ لو اشتبه الاكبر بين الاثنين او الازيد	٢٥٢
مسألة ـ ٩ ـ تساوى الولدين فى الست	٢٥٣
مسألة ـ ١٠ ـ ايصاء الميت بالاستيجار ، مسقط عن الولى	٢٥٧
مسألة ـ ١١ ـ يجوز للولى ان يستأجر ، ماعليه من القضاء عن الميت	٢٦٠
مسألة ـ ١٢ ـ اذا تبرع بالقضاء عن الميت متبرع ، سقط عن الولى	٢٦١
مسألة ـ ١٣ ـ وجوب مراعاة الترتيب على الولى	٢٦١
مسألة ـ ١٤ ـ المناط فى الجهر والاخفات يدور مدار الولى	٢٦٢
مسألة ـ ١٥ ـ اختلاف الولى مع الميت فى الفتوى	٢٦٢
مسألة ـ ١٦ ـ شك الولى فى فوائت الميت ، جهة أو أصلا	٢٦٤
مسألة ـ ١٧ ـ المدار فى الاكبرية على التولد ، لاعلى انعقاد النطفة	٢٦٥
مسألة ـ ١٨ ـ مايجب على الولي قضائه	٢٦٥
مسألة ـ ١٩ ـ كفاية اخبار الميت فى وجوب القضاء على الميت	٢٦٦
مسألة ـ ٢٠ ـ مورد من موارد وجوب القضاء على الولى	٢٦٦
مسألة ـ ٢١ ـ موارد وجوب الاستيجار من تركة الميت	٢٦٧
مسألة ـ ٢٢ ـ الدوران بين فوائت الميت وفوائت الولى	٢٦٧

الموضوع	رقم الصفحة

مسألة ـ ٢٣ ـ عدم فورية القضاء على الولى ٢٦٨

مسألة ـ ٢٤ ـ اذا مات الولى بعد الميت قبل التمكن من القضاء ٢٦٨

مسألة ـ ٢٥ ـ نية الاجير تكون عن الميت، لاعن الولى ٢٦٩

فصل : فى الجماعة ٢٧٠

مسألة ـ ١ ـ موارد وجوب صلاة الجماعة ٢٨٢

مسألة ـ ٢ ـ موارد حرمة صلاة الجماعة ٢٨٦

مسألة ـ ٣ ـ جواز الاقتداء فى كل من الصلوات اليومية بمن يصلى الاخرى ٢٩١

مسألة ـ ٤ ـ الاقتداء فى اليومية بالطواف، وبالعكس ٢٩٦

مسألة ـ ٥ ـ الاقتداء فى اليومية بصلاة الاحتياط فى الشكوك ٢٩٦

مسألة ـ ٦ ـ عدم جواز الاقتداء فى اليومية او الطواف، بالايات وما اشبه ٢٩٧

مسألة ـ ٧ ـ اقتداء مصلى العيدين بمصلى الاستسقاء ، وبالعكس ٢٩٨

مسألة ـ ٨ ـ اقل عدد تنعقد به الجماعة ٢٩٨

مسألة ـ ٩ ـ مايشترط على الامام والمأموم ، فى انعقاد الجماعة ٣٠١

مسألة ـ ١٠ ـ عدم جواز الاقتداء بالمأموم ٣٠٦

مسألة ـ ١١ ـ صور الشك فى نية الايتمام ٣٠٧

مسألة ـ ١٢ ـ شك المأتى به عن المنوى ٣٠٩

مسألة ـ ١٣ ـ العلم، بعد الفراغ، بان نية كل منهما كانت الاقامة للاخر ٣١٣

مسألة ـ ١٤ ـ نقل نية الايتمام من امام الى امام ٣١٥

مسألة ـ ١٥ ـ لايجوز للمنفرد العدول الى الايتمام في الاثناء ٣٢٠

مسألة ـ ١٦ ـ العدول عن الايتمام الى الانفراد ٣٢١

مسألة ـ ١٧ ـ نية الانفراد اثناء قرائة الامام ، أو بعدها قبل الركوع ٣٢٤

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ١٨ ـ اذا ادرك الامام راكعاً	٣٢٦
مسألة ـ ١٩ ـ ايتمام صلاتين بركعة واحدة من صلاة الامام	٣٢٧
مسألة ـ ٢٠ ـ لو نوى الانفراد في الاثناء، لايجوز له العدد الى الايتمام	٣٢٨
مسألة ـ ٢١ ـ الشك في العدول الى الانفراد	٣٢٩
مسألة ـ ٢٢ ـ عدم اعتبار قصر القربة من حيث الجماعة، في صحة الجماعة	٣٣٠
مسألة ـ ٢٣ ـ نية الاقتداء بمن يصلى صلاة لايجوز الاقتداء فيها	٣٣٢
مسألة ـ ٢٤ ـ ادراك الامام في الركوع ، وعدمه	٣٣٣
مسألة ـ ٢٥ ـ الركوع بتخيل ادراك الامام راكعاً	٣٤٤
مسألة ـ ٢٦ ـ عدم الدخول في الجماعة الا مع الاطمينان بادراك ركوع الامام	٣٤٧
مسألة ـ ٢٧ ـ لو نوى ، وكبر ، فرفع الامام رأسه قبل ان يركع	٣٤٨
مسألة ـ ٢٨ ـ ادراك الامام في التشهد الاخير	٣٥١
مسألة ـ ٢٩ ـ ادراك الامام في سجدة الركعة الاخير،	٣٥٤
مسألة ـ ٣٠ ـ مشى الامام في صلاة الجماعة	٣٥٨
فصل : شرائط صلاة الجماعة	٣٦٥
الاول : عدم الحائل	٣٦٥
الثانى : عدم كون موقف الامام اعلى من موقف المأمومين	٣٧٠
الثالث : عدم تباعد المأموم على الامام	٣٧٦
الرابع : عدم تقدم المأموم على الامام	٣٨١
مسألة ـ ١ ـ الحائل القصير	٣٨٥
مسألة ـ ٢ ـ الحائل المثقوب	٣٨٦

الموضوع	رقم الصفحة

مسألة ـ ٣ ـ الحائل الزجاجي ٣٨٨

مسألة ـ ٤ ـ الظلمة والغبار ونحوهما، والنهر والطريق، ليست من الحائل ٣٨٨

مسألة ـ ٥ ـ الشباك لايعد من الحائل ٣٨٩

مسألة ـ ٦ ـ حيلولة المأمومين ٣٩٠

مسألة ـ ٧ ـ عدم مشاهدة بعض اهل الصف الاول للامام ٣٩٢

مسألة ـ ٨ ـ كون الامام في محراب داخل في جدار ونحوه ٣٩٢

مسألة ـ ٩ ـ اقتداء من بين الاسطوانات ٣٩٥

مسألة ـ ١٠ ـ تجدد الحائل في الاثناء ٣٩٦

مسألة ـ ١١ ـ الدخول في الصلاة مع وجود حائل لايعلمه ٣٩٦

مسألة ـ ١٢ ـ الحائل غير المستقر ٣٩٧

مسألة ـ ١٣ ـ صور الشك في الحائل ٣٩٨

مسألة ـ ١٤ ـ الحائل المنتفي عند القيام أو الركوع أو السجود ٣٩٩

مسألة ـ ١٥ ـ لو تمت صلاة الصف المتقدم قبل الصف المتأخر ٤٠٠

مسألة ـ ١٦ ـ الثوب الرقيق حائل ٤٠١

مسألة ـ ١٧ ـ كون اهل الصفوف اللاحقة متفرقين ٤٠٢

مسألة ـ ١٨ ـ تجرد العبد اثناء الجماعة ٤٠٣

مسألة ـ ١٩ ـ اذا انتهت صلاة الصف المتقدم قبل الصف المتأخر ٤٠٤

مسألة ـ ٢٠ ـ التهيؤ في حكم الاتصال ٤٠٤

مسألة ـ ٢١ ـ صور بطلان صلاة الصف المتقدم بالنسبة الى المتأخر ٤٠٦

مسألة ـ ٢٢ ـ الفصل بالصبي المميز ٤٠٧

مسألة ـ ٢٣ ـ صور الشك في العبد ٤٠٨

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ٢٤ ـ صور تقدم المأموم على الامام اثناء الصلاة	٤٠٨
مسألة ـ ٢٥ ـ جواز الجماعة بالاستدارة حول الكعبة	٤٠٩
فصل : في احكام الجماعة	٤١١
مسألة ـ ١ ـ وظيفة المأموم في الركعتين الاوليين ، وفي الاخيرتين	٤١١
مسألة ـ ٢ ـ عدم الفرق بين صور عدم السماع	٤٣٠
مسألة ـ ٣ ـ سماع بعض قرائة الامام	٤٣٠
مسألة ـ ٤ ـ القرائة بتخيل ان المسموع غير صوت الامام	٤٣١
مسألة ـ ٥ ـ الشك في السماع ، والشك في المسموع	٤٣٢
مسألة ـ ٦ ـ عدم وجوب الطمأنينة على المأموم حال قرائة الامام	٤٣٢
مسألة ـ ٧ ـ عدم جواز تقدم المأموم على الامام فى الافعال	٤٣٣
مسألة ـ ٨ ـ وجوب المتابعة تعبدى	٤٣٩
مسألة ـ ٩ ـ رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود، قبل الامام	٤٤٠
مسألة ـ ١٠ ـ زيادة الركن من غير ان تكون للمتابعة	٤٤٥
مسألة ـ ١١ ـ رفع الرأس من السجود، ورؤية الامام فى السجدة	٤٤٧
مسألة ـ ١٢ ـ الركوع أو السجود قبل الامام	٤٤٨
مسألة ـ ١٣ ـ تأخر المأموم ، أو مقارنته مع الامام فى الاقوال	٤٥٢
مسألة ـ ١٤ ـ الاحرام قبل الامام	٤٥٨
مسألة ـ ١٥ ـ زيادة المأموم على الامام فى الاذكار	٤٥٩
مسألة ـ ١٦ ـ اختلاف المأموم مع الامام فى الحكم الشرعى	٤٦٠
مسألة ـ ١٧ ـ متابعة الامام فى ما عدى سهوه	٤٦١
مسألة ـ ١٨ ـ ما يتحمل الامام عن المأموم ، ومالايتحمل	٤٦٢

الموضوع	رقم الصفحة

مسألة ـ ١٩ ـ ادراك الامام فى الركعة الثانية ٤٦٩
مسألة ـ ٢٠ ـ المراد بعدم امهال الامام المجوز لترك السورة ٤٧٤
مسألة ـ ٢١ ـ اعتقاد المأموم امهال الامام له في القرائة ٤٧٥
مسألة ـ ٢٢ ـ وجوب الاخفات فى القراءة خلف الامام ٤٧٦
مسألة ـ ٢٣ ـ المأموم المسبوق بركعة ٤٧٨
مسألة ـ ٢٤ ـ ادراك المأموم الامام فى الاخيرتين ٤٨٠
مسألة ـ ٢٥ ـ اذا حضر المأموم الجماعة ولم يدر أن للامام في الاوليين او الاخيرتين ٤٨١
مسألة ـ ٢٦ ـ تخلف الواقع عن التخيل ٤٨٢
مسألة ـ ٢٧ ـ الاشتغال بالنافلة ، أو الفريضة ، عند اقامة الجماعة ٤٨٣
مسألة ـ ٢٧ ـ جواز العدول من الفريضة مطلقا الى النافلة لادراك الجماعة ٤٨٩
مسألة ـ ٢٩ ـ عود المأموم لتدارك منسياته ٤٩٠
مسألة ـ ٣٠ ـ اتيان المأموم بالتكبيرات الست الافتتاحية ٤٩١
مسألة ـ ٣١ ـ اقتداء احد المختلفين ، فى الحكم الشرعى ، بالاخر ٤٩١
مسألة ـ ٣٢ ـ علم المأموم ببطلان صلاة الامام ٤٩٩
مسألة ـ ٣٣ ـ رؤية المأموم ، فى ثوب الامام أو بدنه ، نجاسة غير معفوة عنها ٥٠٠
مسألة ـ ٣٤ ـ انكشاف كون الامام فاسقاً وما أشبه ، بعد الصلاة أو أثنائها ٥٠٢
مسألة ـ ٣٥ ـ نسيان الامام شيئاً من واجبات الصلاة ٥٠٩
مسألة ـ ٣٦ ـ انكشاف بطلان الصلاة ، للامام ٥١٢
مسألة ـ ٣٧ ـ الاقتداء بامام يرى نفسه مجتهداً وليس بمجتهد ، وبمقلد كذلك ٥١٥

الموضوع	رقم الصفحة

مسألة ـ ٣٨ ـ دخول الامام فى الصلاة معتقداً دخول الوقت والمأموم معتقد عدمه ٥١٧
فصل : فى شرائط امام الجماعة ٥١٩
الاول : البلوغ ٥١٩
الثانى : العقل ٥٢١
الثالث : الايمان ٥٢٢
الرابع : العدالة ٥٢٣
الخامس : ان لايكون ابن زنا ٥٢٦
السادس : الذكور اذا كان المأمومون أو بعضهم رجالا ٥٢٩
السابع : ان لايكون قاعداً للقائمين ٥٣٣
الثامن : انلايكون ممن لايحسن القرائة بعدم اخراج الحرف من مخرجه ومأشبه ٥٣٦
مسألة ـ ١ ـ امامة القاعد للقاعدين ٥٣٧
مسألة ـ ٢ ـ امامة المتيمم للمتوضىء ٥٣٨
مسألة ـ ٣ ـ لابأس بالاقتداء بمن لايحسن القرائة فى احدى صورتين ٥٤٠
مسألة ـ ٤ ـ امامة من لايحسن القرائة لمثله ٥٤١
مسألة ـ ٥ ـ اقتداء الافصح بغير الافصح ٥٤٢
مسألة ـ ٦ ـ لايجب على غير المحسن الايتمام بمن هو محسن ٥٤٣
مسألة ـ ٧ ـ امامة الاخرس ٥٤٣
مسألة ـ ٨ ـ امامة المرأة ٥٤٤
مسألة ـ ٩ ـ امامة الخنثى ٥٤٤

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة ـ ١٠ ـ امامة غير البالغ	٥٤٥
مسألة ـ ١١ ـ امامة الاجذم والابرص والمحدود والاعرابى	٥٤٥
مسألة ـ ١٢ ـ العدالة	٥٥١
مسألة ـ ١٣ ـ المعصية الكبيرة	٥٥٥
مسألة ـ ١٤ ـ شهادة عدلين بعدالة شخص	٥٦١
مسألة ـ ١٥ ـ ثبوت العدالة بالاطمينان	٥٦١
مسألة ـ ١٦ ـ تصدى غير العادل للامامة	٥٦٣
مسألة ـ ١٧ ـ الامام الاولى	٥٦٥
مسألة ـ ١٨ ـ تشاح الائمة ، وتشاح المأمومون	٥٦٩
مسألة ـ ١٩ ـ الترجيحات المذكورة انما هى من باب الافضلية	٥٧٨
مسألة ـ ٢٠ ـ امامة الاجذم ومن اشبه	٥٧٩
فصل : فى مستحبات الجماعة ومكروهاتها	٥٨٣
مستحبات الجماعة	٥٨٣
مكروهات الجماعة	٦٠٣
مسألة ـ ١ ـ انتظار كل من الامام والمأموم للاخر ، عند انتهاء صلاته قبل الاخر	٦١٠
مسألة ـ ٢ ـ شك المأموم ، بعد السجدة الثانية من الامام ، انه سجد معه السجدتين أم لا	٦١١
مسألة ـ ٣ ـ اذا اقتدى المغرب بعشاء الامام ، وشك فى حال القيام انه فى الرابعة او الثالثة	٦١٢
مسألة ـ ٤ ـ رؤية « الكبيرة » من عادل	٦١٣

الموضوع	رقم الصفحة

مسألة ـ ٥ ـ موارد عدم صحة الاقتداء بالامام ، وموارد جوازه ٦١٤
مسألة ـ ٦ ـ القدر المتيقن من اغتفار زيادة الركوع للمتابعة سهواً ٦١٥
مسألة ـ ٧ ـ فروع تتعلق باغتفار زيادة الركن ٦١٦
مسألة ـ ٨ ـ موارد بقاء المأموم على الاقتداء عرفاً ٦١٩
مسألة ـ ٩ ـ تكليف المأموم المسبوق بركعة بعد السجدة الثانية من رابعة الامام ٦١٩
مسألة ـ ١٠ ـ عدم وجوب الاصغاء الى قرائة الامام ٦٢٠
مسألة ـ ١١ ـ استصحاب عدالة الامام ٦٢٠
مسألة ـ ١٢ ـ تكليف المأموم مع ضيق الصف ٦٢١
مسألة ـ ١٣ ـ استحباب انتظار الجماعة، واستحباب اختيار الجماعة ٦٢٢
مسألة ـ ١٤ ـ موارد استحباب الجماعة ، وكراهتها ٦٢٣
مسألة ـ ١٥ ـ استحباب اختيار الامامة على الاقتداء ٦٢٥
مسألة ـ ١٦ ـ الاقتداء بالعبد ٦٢٥
مسألة ـ ١٧ ـ ترك المأموم القرائة فى الاوليين من الاخفاتية ٦٢٦
مسألة ـ ١٨ ـ كراهة تمكين الصبيان من الصف الاول ٦٢٦
مسألة ـ ١٩ ـ موارد استحباب اعادة الصلاة ، وعدم استحبابها ٦٢٧
مسألة ـ ٢٠ ـ الاجتزاء بالمعادة عند ظهور بطلان الصلاة الاولى ٦٣٠
مسألة ـ ٢١ ـ كيفية النية فى المعادة ٦٣١

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY